تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

مختصر

المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

١ - ٢

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

لتحميل أنواع الكتب راجع: (مُنْتَدى إِقْرَأ الثَقَافِي)

براي دانلود كتابهای مختلف مراجعه: (منتدى اقرأ الثقافي)

بۆدابەزاندنی جۆرەها کتێب:سەردانی: (مُنْتَدى إِقْرَأ الثَقَافِي)

www. iqra.ahlamontada.com



مختصر

المجموع شرح المهذب

اختصار

الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الأول



دار الصميعي
للنشر والتوزيع



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس : ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس : ٦٥٥٣٨٣
ص.ب : ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي : ١١٠٥٣٠٢٠
رمز ألكتروني : ALRAYAN@cyberia.net.lb

الإهداء

إلى من تعلمت منه معاني التواضع والزهد..

إلى من خَبِرتُ فيه سماتِ الوفاء والصدق..

إلى من شجعني في اتمام هذا العمل المبارك..

إلى من أرجو الله أن يجزيه عني وعن كل من انتفع بهذا الكتاب خير الجزاء..

إلى الوالد عبدالرحمن عبدالعزيز النملة حفظه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت على نموذج من العمل الذي قام به الأخ الشيخ سالم عبدالغني الرافعي وهو اختصار لكتاب المجموع شرح المهذب للإمام النووي رحمه الله فوجدته عملاً جيداً واختصاراً مفيداً يقرب الكتاب ويعطي فائدة كبيرة عن محتواه من غير إخلال بالأصل أو حذف شيء مهم ـ هذا ونرجو الله أن يثيب الشيخ سالم على عمله هذا وأن ينفع به ـ وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

وكتبه:
صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
عضو اللجنة الدائمة للإفتاء
في المملكة العربية السعودية



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شُرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يهدِه الله فلا مضلَّ له ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

وبعد، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهْهُ في الدين» الحديث[4]، ومعنى الفقه المذكور في هذا الحديث أوسع وأشمل من معناه الذي اشتُهر واصطُلح عليه عند العلماء.

فالفقه في الدين الذي به تتعلق إرادة الله الخير بالعبد هو فهم هذا الدين فهماً شاملاً لأصوله وفروعه، مُوضِحاً معالم طريقه ومبادئه، مبيّناً تكامل منهجه وتصوره، مُورداً العبد موارد الاستقامة والثبات.

---

(١) سورة آل عمران. (٢) سورة النساء. (٣) سورة الأحزاب.

(٤) رواه البخاري ومسلم، من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. البخاري في العلم (١٦٤/١)، ومسلم في الإمارة (٦٧/١٣).

في حين أن الفقه بمعناه المشتهر، وهو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ما هو إلاّ جزء من المعنى الأول، وفرد من أفراده، ولذا لا يتم الخير الموعود به في هذا الحديث إلاّ إذا تكامل هذا العلم وأثمر حتى يصل إلى الصورة التي بيّناها آنفاً.

فالعالم الذي تضلّع في فروع الشريعة، وتبحّر في جزئياتها حتى لا تكاد تفوته مسألة أو ترهقه معضلة، ثم تجده جاهلاً بعقيدته، متخبّطاً في منهجه، مضطرباً في تصوره، منحرفاً في سلوكه، فلا يكون هذا من الفقه في الدين الذي يورد صاحبه موارد النجاة ويجعله في جملة مَنْ أراد الله بهم خيراً.

ولنا في صحابة رسول الله ﷺ، الذين رباهم على عينه، وأحاطهم برعايته، وأفاض عليهم من نور نبوته، خير شاهد لحقيقة الفقه في الدين بمعناه الشمولي لا بمعناه الضيّق.

فلو سبرت تاريخ الصحابة رضي الله عنهم وتقصّيت آثارهم، سواء في حياة النبي - ﷺ - أو بعد وفاته، لوجدت معنى الأمة الرائدة التي أراد الله لها أن تكون خير أمّة أُخرجت للناس.

فهم من منهجهم على وضوح، ومن تصوّرهم على تكامل، ومن عقيدتهم على بيّنة، ومن اختلافهم في مسائل الاجتهاد على علم وإيثار للحق على الخلق.

والأصل عندهم أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السُّنّة[1].

ومن هنا يقول الإمام مالك رحمه الله: «مَنْ ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة لأن الله يقول: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً»[2].

---

(١) و(٢) الاعتصام للشاطبي (١/٤٩).

وقد ضل عن هذا الأصل مَنْ ضل ممن جاء بعدهم فأحدثوا في الدين من الاختلاف ما ليس منه وسرت فيهم الأهواء حتى تفرقوا شيعاً وأحزاباً.

قال ابن رجب: «روى ابن حميد عن مالك قال: لم يكن شيء من هذه الأهواء في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، قال: وكان مالك يشير بالأهواء إلى ما حدث من التفرق في أصول الديانات من أمور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم، ممن تكلّم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار أو في تفسيق خواص هذه الأمة أو عكس ذلك من زعم أن المعاصي لا تضر أهلها وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه وقدره، وكذب بذلك من كذب وزعم أنه نزّه الله بذلك عن الظلم. وأصعب من ذلك ما أحدث من الكلام في ذات الله وصفاته ما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان، فقوم نفوا كثيراً مما أورد في الكتاب والسنة من ذلك وزعموا أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه وزعموا أن لازم ذلك لمستحيل على الله عز وجل، وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظن أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهذه اللوازم نفياً وإثباتاً درج صدر الأمة على السكوت عنها. ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين، الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، وردّ كثير مما وردت به السنة في ذلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية. ومما حدث بعد ذلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضم إلى ذلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[1].

---

(١) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص٢٥٤.

وقد نهى الله تعالى عن التفرق والاختلاف في دينه بعد أن بيّن رسوله ﷺ جميع ما يحتاج إليه في أمر الدين، وتركنا على المحجّة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فقال تعالى:

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1]

كما حذرنا النبي ﷺ من الاختلاف الكائن بعده، وبيّن أنه مجانب لهديه، ووصانا إذا رأينا ذلك أن نعتصم بسنته وسنة الراشدين من خلفائه، وأن لا نحدث في الدين ما ليس منه، وليَسَعنا ما وسع الرعيل الأول.

قال ﷺ في جملة حديث العرباض بن سارية: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن تأمّر عليكم عبدٌ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»**[2].

وأفرط قوم فحملوا النهي عن الاختلاف الوارد في النصوص على كل اختلاف حتى لو كان في فروع الشريعة.

وفرّط آخرون حين توسعوا في تجويز الاختلاف وادّعوا أن اختلاف الأمة رحمة واسعة.

والإنصاف في القول أن الاختلاف في الفروع إذا لم يصحبه إثارة للعداوة، أو إيثار للخلق على الحق، فهو واسع لا حرج فيه، إذ أن هذا النوع من الاختلاف لم يحدث بعد الصحابة، بل اجتهد الصحابة واختلفوا في

---

(١) آل عمران.

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٢٦)، وأبو داود(٥/١٣)، والدارمي (١/٤٤)، وابن ماجه (١/١٥)، والترمذي (٥/٤٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح وصححه الألباني في ارواء الغليل (٨/١٠٧)

مسائل الاجتهاد حتى في عهد النبي ﷺ ولم ينكر عليهم.

ويوضّح هذا المعنى القرطبي رحمه الله فيقول عند تفسير قوله تعالى:

﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[1]

وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع، فإن ذلك ليس اختلافاً، إذ الاختلاف ما يتعذّر معه الائتلاف والجمع، وأما حكم مسائل الاجتهاد فإن الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع، وما زالت الصحابة يختلفون في أحكام الحوادث وهم مع ذلك متآلفون وإنما منع الله اختلافاً هو سبب الفساد[2].

وهذا كما قال رحمه الله فإن الاختلاف إذا سبّب الفساد فهو محرم ولو كان في الفروع.

ومن الفساد في الاختلاف الجائز أن يعارض قول أحد المجتهدين سنة صحيحة قد خفيت عليه ويطّلع عليها من قلده في اجتهاده هذا ثم لا يرجع إلى الحق.

يقول الإمام النووي رحمه الله في معرض الجواب عن سؤال ورد في إحدى مسائل الفروع:

«فإن قيل: كيف جزمتم بأن الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها والخروج من الخلاف مستحب؟

فالجواب أنّا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية، أما إذا كان الخلاف مخالفاً سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة،

---

(١) آل عمران.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٤/١٥٩).

وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها»[1].

ومن هنا يتأكد على طلبة العلم وحملة الشريعة أن يتفقهوا في دينهم وفق المعنى الشامل لحقيقة الفقه في الدين حتى ينالوا ما وعدهم الله به من خير.

وسبب اختصاري لهذا الكتاب تقريب المنفعة لنفسي ولإخواني في فهم أحكام الشريعة على ضوء الكتاب والسنة.

وكتاب المجموع هذا يقع مطبوعاً في عشرين مجلداً، وقد قام فيه الإمام النووي رحمه الله بشرح كتاب المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي، إلا أن المنية عاجلته قبل إتمام الكتاب، ولكن كان فيما كتبه غنية ونفائس تدل على جلالة هذا الإمام وعلمه وورعه، ثم جاء من بعده من أتمّه إلا أن الأجزاء التي صاغها النووي رحمه الله هي التي أعطت لهذا الكتاب قيمته وصيَّرتْهُ مورداً خصباً ينهَل منه طلبة العلم.

وهذا الكتاب يعتبر من أمهات كتب الفقه الإسلامي وأجلِّها، وهو المرجع في معرفة مذهب الشافعي رحمه الله حيث يقول النووي في مقدمته: «وأرجو إن تم هذا الكتاب أنه يُستغنى به عن كل مصنَّف، ويُعلم به مذهب الشافعي علماً قطعياً إن شاء الله تعالى»[2] كما أنه مرجع في معرفة مذاهب العلماء وأدلتهم، وأهم من هذا كله أنه مرجع من مراجع السنة، فلا تكاد تُذكر مسألةٌ إلا بعد بيان دليلها من الكتاب أو السنة حتى يستضيء الناس في فقه دينهم بنور المصدرَيْن الأساسيين في التشريع.

فجزى الله أئمة المسلمين عنّا خير الجزاء، وأثابهم دار كرامته، والله أسألُ أن يجعلَ أعمالنا خالصةً لوجهه وأن يحشرنا في زمرة الصالحين.

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/١٩٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (١/٤٧).

منهجي في الاختصار:

قدّم النووي لهذا الكتاب مقدمة طويلة أدرج فيها فوائد كثيرة من علوم شتى، واكتفيت من مقدمته بالفصول المهمة التي لها علاقة بكتاب المهذب.

وقد قام الإمام رحمه الله في شرحه للمهذب بعزو الأحاديث إلى مظانّها وتبيين درجتها من الصحة في الغالب، وهذا أمر نافع لا يمكن اختصاره إلاّ إذا أسهب في ذكر روايات الحديث. ثم عمد رحمه الله إلى شرح الأسماء واللغات والتعريف بالرجال الوارد ذكرهم في المهذب، وذكرتُ من ذلك ما يتعلق بشرح الكلمات الغريبة، وأما التعريف بالرجال فلم أتعرض له وإن له مقاماً آخر.

وأما أحكام المسائل الواردة ودلائلها فقد أسهب فيها الإمام رحمه الله، فَبيَّن بالتفصيل مذهب الشافعي في المسائل، وأجملَ في بيان سائر المذاهب، كما عمدَ في المسائل المشتهرة إلى ذكر أدلة الجميع والترجيح بينها.

فاكتفيت من هذه الجملة ببيان مذهب الشافعي بياناً كافياً دون التعرض للاختلافات المنتشرة في المذاهب بالتفصيل، لأن المقصود هو بيان مذهب الشافعي المعتمد في أحكام المسائل، وهذا دائماً في حال الحاجة إلى البيان، أما إن كان كلام صاحب المهذب يُغني في المطلوب وفيه بيان المقصود فلا أتعرض حينئذٍ للشرح الذي ذكره النووي رحمه الله.

وهذا فيما يتعلق ببيان مذهب الشافعي وأما بيان مذاهب العلماء وأدلتهم التفصيلية والترجيح فيما بينها فاقتصرت من ذلك على بيان مذاهبهم في معظم المسائل التي ذكرها النووي رحمه الله مع ذكر أهم الأدلة التي احتجوا بها والأجوبة عنها، وإنما توسّعت قليلاً في هذا الباب لأن دراسة أقوال العلماء

وأدلتها والترجيح بينها يعطي طالب العلم مَلَكة في فهم طرق الاستدلال ووسائل الترجيح.

والأمر الذي لا بد من بيانه هو أن تطلّع طالب الحق والإنصاف يجب أن ينصرف إلى معرفة الحكم الشرعي ودليله من الكتاب أو السنة، وقد يوفّق بعض العلماء إلى الاهتداء للحق في إحدى المسائل بما لا يهتدي إليه الآخرون، فيجب على طالب العلم أن يتبع الحق حيث هو ولو خالف آراء الرجال، وسترى في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أن النووي رحمه الله اطلع في مسائل على ما لم يطلع عليه الشافعي ووجد أن الصواب جانَبَ الشافعي فيها فوقف مع الدليل وترك قول إمامه لأن غاية المسلم هي معرفة الحق مهما يكن من قاله.

وقد حاولت في هذا المختصر الاكتفاء بعبارة النووي رحمه الله ما استطعت، فكان دوري هو انتقاء جمل من كلام الإمام والربط بينها دون زيادة مني إلا فيما اضطررت إليه، وما ذلك إلا لجزالة عبارات الأقدمين ودقتها، وأما كلام صاحب المهذب فتركته كما هو دون تغيير ولم أختصر منه شيئاً.

وقد انتهيت في عملي هذا إلى اختصار ثمانية أجزاء من أصل عشرين جزءاً، وبها تمّ استكمال المواضيع المتعلقة بالعبادات، وهي تضم معظم ما ألّفه النووي رحمه الله، إذ أن شرحه للمهذب حوى تسعة أجزاء من العشرين، وأكمل الباقي السبكي ثم المطيعي، والله أسأل أن يعينني في إتمام ما بقي.

وقد اعتمدت في كتاب المجموع على النسخة المطبوعة التي نشرتها الدار السلفية، والنسخة التي نشرتها دار الفكر ولم يكن بين النسختين كبير اختلاف.

وهذا جهد بذلته، فما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وما كان من صواب فهو من توفيق الله تعالى، والله أسأل أن يمنّ علينا بعفوه ومغفرته.

وكتبه سالم عبد الغني الرافعي في ألمانيا ـ برلين في ١٦/١٠/١٤١٣هـ.

التعريف بالإمام النووي رحمه الله:

هو الإمام الحافظ الأوحد القدوة شيخ الإسلام وعلم الأولياء محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحزامي الحوراني الشافعي صاحب التصانيف النافعة.

مولده في المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستة مائة. قدم دمشق سنة تسع وأربعين فسكن في الرواحية يتناول خبز المدرسة، فحفظ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وقرأ ربع المهذب حفظاً في باقي السنة على شيخه الكمال إسحاق بن أحمد، ثم حج مع أبيه وأقام بالمدينة النبوية شهراً ونصفاً ومرض أكثر الطريق.

وذكر الشيخ أبو الحسن بن العطار أن الشيخ محيي الدين ذكر له أنه كان يقرأ كل يوم اثني عشر درساً على مشايخه شرحاً وتصحيحاً.

قال النووي رحمه الله: وبارك الله تعالى في وقتي، وخطر لي أن أشتغل في الطب واشتريت كتاب القانون فأظلم قلبي وبقيت أياماً لا أقدر على الاشتغال، فأفقت على نفسي وبعت القانون فأنار قلبي.

قال ابن العطار: ذكر لي شيخنا رحمه الله تعالى أنه كان لا يضيع له وقتاً لا في ليل ولا في نهار حتى في الطريق، وأنه دام ست سنين ثم أخذ في التصنيف والإفادة والنصيحة وقول الحق.

قال الذهبي: قلت مع ما هو عليه من المجاهدة بنفسه والعمل بدقائق الورع والمراقبة، وتصفية النفس من الشوائب، ومحقها من أغراضها وكان حافظاً للحديث وفنونه ورجاله وصحيحه وعليله رأساً في معرفة المذهب.

من تصانيفه: شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين، والأذكار، والأربعين، والإرشاد في علوم الحديث، والتقريب، والمبهمات، وتحرير

الألفاظ للتنبيه، والعمدة في تصحيح التنبيه، والإيضاح في المناسك، وله ثلاثة مناسك سواه، والتبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، والروضة، وشرح المهذب إلى باب المصراة في أربع مجلدات، وشرح قطعة من البخاري، وقطعة من الوسيط، وعمل قطعة من الأحكام، وجملة كثيرة من الأسماء واللغات، ومسوّدة في طبقات الفقهاء، ومن التحقيق في الفقه إلى باب صلاة المسافر.

وكان يواجه الملوك والظلمة بالإنكار ويكتب إليهم ويخوفهم بالله تعالى.

سافر الشيخ فزار بيت المقدس وعاد إلى نوى فمرضْ عند والده فحضرته المنية فانتقل إلى رحمة الله في الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة[1].

مقدّمة الإمام النووي رحمه الله:

الحمد لله البر الجواد الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، المانّ بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، الذي كرّم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً على تكرّر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد. أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه وأشمله. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الواحد القهار، الكريم الغفار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضّل على الأولين والآخرين من بريّته، المشرّف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد

---

(١) انظر تذكرة الحفاظ، للذهبي (١٤٧٠/٤).

ملّتـه وسمـاحـة شريعتـه، المكـرّم بتـوفيق أمته للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى إخوانه من النبيين وآل كلّ وسائر الصالحين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى العظيم العزيز الحكيم:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ﴾ (1)

وهذا نص في أن العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة والإعراض عن الدنيا بالزهادة. فكان أَوْلى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، وبَذَلَ الوسعَ في إدراكه المشهورون، وهجر ما سواه لنيله المتيقّظون بعد معرفة الله وعمل الواجبات التشمير في تبيين ما كان مصحِّحاً للعبادات التي هي دأْب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعيات، وهذا في هذه الأزمان وقبلها بأعصار خاليات قد انحصرت معرفته في الكتب الفقهيات المصنّفة في أحكام الديانات، فهي المخصوصة ببيان ذلك وإيضاح الخفيّات منها والجليّات، وهي التي أوضح فيها جميع أحكام الدين والوقائع الغـالبات والنادرات، وحرّر فيها الواضحات والمشكلات. وقد أكثر العلماء رضي الله عنهم التصنيف فيها من المختصرات والمبسوطات، وأودعوا فيها من المبـاحث والتحقيقات والنفائس الجليلات، وجميع ما يحتاج إليه وما يتوقع وقوعه ولو على أندر الاحتمالات البدائع وغايات النهايات حتى لقد تركونا منها على الجليّات الـواضحـات، فشكـر الله الكـريم لهم سعيهم وأجـزل لهم المثوبات وأحَلَّهم في دار كرامته أعلى المقامات، وجعل لنا نصيباً من ذلك ومن جميع أنواع الخيرات، وأدامنا على ذلك في ازدياد حتى الممات، وغفر لنا ما جرى وما يجري منا من الزلّات، وفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وسائر من

---

(1) الذاريات.

نُحبه ويُحبّنا ومن أحسن إلينا وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات جزيل العطيّات. ثم إن أصحابنا المصنفين رضي الله عنهم أجمعين وعن سائر علماء المسلمين أكثروا التصانيف كما قدمنا وتنوّعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين المهذب والوسيط وهما كتابان عظيمان صنّفهما إمامان جليلان: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، وأبو حامد محمد بن محمد الغزالي رضي الله عنهما، وتقبل ذلك وسائر أعمالهما منهما. وقد وفّر الله الكريم دواعي العلماء من أصحابنا رحمهم الله على الاشتغال بهذين الكتابين وما ذاك إلا لجلالتهما وعظم فائدتهما وحسن نية ذينك الإمامين. وفي هذين الكتابين دروس المدرسين وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى، وفي هذه الأعصار في جميع النواحي والأمصار.

فإذا كانا كما وصفنا وجلالتهما عند العلماء كما ذكرنا كان من أهم الأمور العناية بشرحهما إذ فيما أعظم الفوائد وأجزل العوائد، فإن فيهما مواضع كثيرة أنكرها أهل المعرفة وفيها كتب معروفة مؤلفة، فمنها ما ليس عنه جواب سديد ومنها ما جوابه صحيح موجود عتيد، فيحتاج إلى الوقوف على ذلك من لم تحضره معرفته، ويفتقر إلى العلم به من لم تحط به خبرته.

وكذلك فيهما من الأحاديث واللغات وأسماء النقلة والرواة والاحترازات والمسائل المشكلات، والأصول المفتقرة إلى فروع وتتمات، ما لا بد من تحقيقه وتبيينه بأوضح العبارات. فأما الوسيط فقد جمعت في شرحه جملاً مفرقات سأهذبها إن شاء الله تعالى في كتاب مفرد واضحات متممات. وأما المهذب فاستخرت الله الكريم الرؤوف الرحيم في جمع كتاب في شرحه سميته بالمجموع والله الكريم أسأل أن يجعل نفعي وسائر المسلمين به من الدائم غير الممنوع. أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملاً من علومه الزاهرات. وأبيّن فيه أنواعاً من فنونه المتعددات، فمنها تفسير الآيات الكريمات،

والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات.

وأبيّن من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها، مرفوعها وموقوفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها، ومعضلها وموضوعها، مشهورها وغريبها، وشاذها ومكرها، ومقلوبها، ومعللها، ومدرجها، وغير ذلك من أقسامها مما ستراها إن شاء الله تعالى في مواطنها. وهذه الأقسام التي ذكرتها كلها موجودة في المهذب وسنوضحها إن شاء الله تعالى.

وأبيّن منها أيضاً لغاتها، وضبط نقلتها ورواتها. وإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما أو في أحدهما اقتصرت على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما إلا نادراً لغرض في بعض المواطن، لأن ما كان فيهما أو في أحدهما غني عن التقوية بالإضافة إلى ما سواهما، وأما ما ليس في واحد منهما فأضيفه إلى ما تيسر من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها.

فإذا كان في سنن أبي داود والترمذي والنسائي التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أو في بعضها اقتصرت أيضاً على إضافته إليها، وما خرج عنها أضيفه إلى ما تيسر إن شاء الله تعالى مبيناً صحته أو ضعفه. ومتى كان الحديث ضعيفاً بينت ضعفه، . ونبهت على سبب ضعفه إن لم يطل الكلام بوصفه. وإذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ثم أذكر دليلاً للمذهب من الحديث إن وجدته وإلا فمن القياس وغيره.

وأبيّن فيه ما وقع في الكتاب من ألفاظ اللغات، وأسماء الأصحاب، وغيرهم من العلماء والنقلة والرواة، مبسوطاً في وقت ومختصراً في وقت بحسب المواطن والحاجة. وقد جمعت في هذا النوع كتاباً سميته بتهذيب

الأسماء واللغات، جمعت فيه ما يتعلق بمختصر المزني والمهذب والوسيط والتنبيه والـوجيز والروضة الذي اختصرته من شرح الوجيز للإمام أبي القاسم الـرافعي، رحمه الله من الألفاظ العربية والعجمية والأسماء والحدود والقيود والقواعد والضوابط وغير ذلك مما له ذكر في شيء من هذه الكتب الستة، ولا يستغني طالب علـم عن مثله، فما وقع هنا مختصراً لضرورة أحلته على ذلك، وأبيّن فيه الاحترازات والضوابط الكليات.

وأما الأحكام فهو مقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضم إلى ما في الأصـل من الفـروع والتتمـات، والـزوائد المستجادات، والقواعد المحررات، والضوابط الممهدات، ما تقر به إن شاء الله تعالى أعين أولي البصائر والعنايات، والمبرئين من أدناس الزيغ والجهالات، ثم من هذه الـزيادات ما أذكـره في أثناء كلام صاحب الكتاب، ومنها ما أذكره في آخر الفصـول والأبواب، وأبيّن ما ذكره المصنف وقد اتفق الأصحاب عليه، وما وافقه عليه الجمهور، وما انفرد به، أو خالفه في المعظم، وهذا النوع قليل جداً. وأبيّن فيه ما أنكـر على المصنف من الأحـاديث والأسمـاء واللغات، والمسائل المشكلات مع جوابه إن كان من المرضيّات. وكذلك أبيّن فيه جملاً مما أنكر على الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزي في مختصره، وعلى الإمام أبي حامد الغزالي في الوسيط، وعلى المصنف في التنبيه، مع الجواب عنه إن أمكن فإن الحاجة إليها كالحاجة إلى المهذب. والتزم فيه بيان الراجح من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه.

واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصـل للمطالع وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، فلهذا لا أترك قولاً ولا وجهاً ولا نقلاً ولو كان ضعيفاً أو واهياً إلا ذكرته إذا وجدته إن شاء الله تعالى مع بيان رجحان ما كان

راجحاً، وتضعيف ما كان ضعيفاً، وتزييف ما كان زائفاً، والمبالغة في تغليط قائله ولو كان من الأكابر، وإنما أقصد بذلك التحذير من الاغترار به. وأحرص على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي صاحب المذهب رضي الله عنه، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي كالأم والمختصر والبويطي، وما نقله المُفتون المعتمدون من الأصحاب. وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب ومتفرقات كلامهم في الأصول والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها وحيث أنقل حكماً أو قولاً أو وجهاً أو طريقاً أو لفظة لغة أو اسم رجل أو حاله أو ضبط لفظه أو غير ذلك وهو من المشهور اقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم إلا أن أضطر إلى بيان قائليه لغرض مهم، فأذكر جماعة منهم ثم أقول وغيرهم، وحيث كان ما أنقله غريباً أضيفه إلى قائله في الغالب، وقد أذهل عنه في بعض المواطن. وحيث أقول الذي عليه الجمهور كذا أو الذي عليه المعظم أو قال الجمهور أو المعظم أو الأكثرون كذا ثم أنقل عن جماعة خلاف ذلك فهو كما أذكره إن شاء الله تعالى. ولا يهولنّك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور أو خلاف المشهور أو الأكثرين ونحو ذلك، فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم كراهة لزيادة التطويل.

وقد أكثر الله سبحانه وتعالى وله الحمد والنعمة كتب الأصحاب وغيرهم من العلماء، من مبسوط ومختصر وغريب ومشهور، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب ما تقر به عينك ويزيد رغبتك في الاشتغال والمطالعة، وترى كتباً وأئمة قلما طرقوا سمعك، وقد أذكر الجمهور بأسمائهم في نادر من المواضع لضرورة تدعو إليهم وقد أنبه على تلك الضرورة.

وأذكر في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى مذاهب السلف من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من فقهاء الأمصار رضي الله عنهم أجمعين، بأدلتها من

الكتـاب والسنـة والإجماع والقياس، وأجيب عنها مع الإنصاف إن شاء الله تعالى، وأبسط الكلام في الأدلة في بعضها وأختصره في بعضها بحسب كثرة الحاجة إلى تلك المسألة وقلتها. وأعرض في جميع ذلك عن الأدلة الواهية وإن كانت مشهورة فإن الوقت يضيق عن المهمات فكيف يضيع في المنكرات والواهيات، وإن ذكرت شيئاً من ذلك على ندور نبهت على ضعفه.

واعلم أن معـرفـة مذاهب السلف بأدلتهـا من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكنُ المذاهب على وجهها والراجح من المرجوح ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر الفوائد النفيسات، ويتدرب الناظر فيها بالسؤال والجواب، ويتفتح ذهنه ويتميز عند ذوي البصائر والألباب، ويعرف الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والدلائل الـراجحـة من المـرجـوحـة، ويقـوم بالجمـع بين الأحـاديث المتعارضات، والمعمول بظاهرها من المؤولات، ولا يشكل عليه إلا أفراد من النادر.

وأكثـر ما أنقله من مذاهب العلمـاء من كتاب الأشراف والاجماع لابن المنذر، وهو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي القدوة في هذا الفن، ومن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل من كتب أصحابنا من ذلك إلا القليل لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه.

وإذا مررت باسم أحد من أصحابنا أصحاب الوجوه أو غيرهم أشرت إلى بيان اسمه وكنيته ونسبه وربما ذكرت مولده ووفاته وربما ذكرت طرفاً من مناقبه، والمقصود بذلك التنبيه على جلالته. وإذا كانت المسألة أو الحديث أو الاسم أو اللفـظة أو نحـو ذلك له موضعان يليق ذكره فيهما ذكرته في أولهما، فإن وصلت إلى الثاني نبهت على أنه تقدم في الموضع الفلاني، وأقدّم في أول الكتاب أبواباً وفصولاً تكون لصاحبه قواعد وأصولاً، أذكر فيها إن شاء الله نسب الشافعي رحمه الله وأطرافاً من أحواله، وأحوال المصنف الشيخ أبي إسحاق رحمه الله، وفضل العلم وبيان أقسامه ومستحقي فضله، وآداب العالم والمعلم

والمتعلم، وأحكام المفتي والمستفتي وصفة الفتوى وآدابها، وبيان القولين والوجهين والطريقين، وماذا يعمل المفتي المقلد فيها، وبيان صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وغير ذلك مما يتعلق به كاختصار الحديث وزيادة الثقات، واختلاف الرواة في رفعه ووقفه ووصله وإرساله وغير ذلك، وبيان الإجماع، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وبيان الحديث المرسل و تفصيله، وبيان حكم قول الصحابة أمرنا بكذا أو نحوه، وبيان حكم الحديث الذي نجده يخالف نص الشافعي رحمه الله، وبيان جملة من ضبط الأسماء المتكررة أو غيرها كالربيع المرادي والجيزي والقفال وغير ذلك والله أعلم. ثم إني أبالغ إن شاء الله تعالى في إيضاح جميع ما أذكره في هذا الكتاب، وإن أدّى إلى التكرار ولو كان واضحاً مشهوراً، ولا أترك الإيضاح وإن أدى إلى التطويل بالتمثيل، وإنما أقصد بذلك النصيحة وتيسير الطريق إلى فهمه فهذا هو مقصود المصنف الناصح.

وقد كنت جمعت هذا الشرح مبسوطاً جداً بحيث بلغ إلى آخر باب الحيض ثلاث مجلدات ضخمات، ثم رأيت الاستمرار على هذا المنهاج يؤدي إلى سآمة مطالعه، ويكون سبباً لقلة الانتفاع به، لكثرته والعجز عن تحصيل نسخة منه، فتركت ذلك المنهاج، فأسلك الآن طريقة متوسطة إن شاء الله تعالى، لا من المطولات المملّات ولا من المختصرات المخلّات، وأسلك فيه أيضاً مقصوداً صحيحاً وهو أن ما كان من الأبواب التي لا يعم الانتفاع بها لا أبسط الكلام فيها لقلة الانتفاع بها، وذلك ككتاب اللعان وعويص الفرائض وشبه ذلك، لكن لا بد من ذكر مقاصدها.

واعلم أن هذا الكتاب وإن سميته شرح المهذب فهو شرح للمذهب كله، بل لمذهب العلماء كلهم، وللحديث وجمل من اللغة والتاريخ والأسماء، وهو أصل عظيم في معرفة صحيح الحديث وحسنه وضعيفه، وبيان علله والجمع بين الأحاديث المتعارضات وتأويل الخفيات واستنباط المهمات واستمدادي

في كل ذلك وغيره اللطف والمعونة من الله الكريم الرؤوف الرحيم، وعليه اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي. أسأله سلوك سبيل الرشاد، والعصمة من أحوال أهل الزيغ والعناد، والدوام على جميع أنواع الخير في ازدياد، والتوفيق في الأقوال والأفعال للصواب، والجري على آثار ذوي البصائر والألباب، وأن يفعل ذلك بوالدينا ومشايخنا وجميع من نحبه ويحبنا وسائر المسلمين إنه الواسع الوهاب.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه متاب، حسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم.

فصل

في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف الكتاب

هو الإمام المحقق المتقن أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي الفيروزبادي رحمه الله ورضي عنه، منسوب إلى فيروزباد بُليدة من بلاد شيراز. ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة، وتفقه بفارس على أبي الفرج بن البيضاوي وبالبصرة على الخرَزي ثم دخل بغداد سنة خمس عشرة وأربع مائة وتفقّه على شيخه الإمام الجليل الفاضل أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري وجماعات من مشايخه المعروفين. وسمع الحديث على الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما من الأئمة المشهورين.

ونُقل عنه رحمه الله قال: بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربع مائة وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربع مائة.

توفي رحمه الله ببغداد يوم الأحد وقيل ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، وقيل الأولى سنة ست وسبعين وأربع مائة، ودفن من الغد، واجتمع في الصلاة عليه خلق عظيم. قيل وأول من صلى عليه أمير المؤمنين

المقتدي بأمر الله. ورؤي في النوم وعليه ثياب بيض فقيل له: ما هذا؟ فقال: عزّ العلم.

فهذه أحرف يسيرة من بعض صفاته أشرت بها إلى ما سواها من جميل حالاته، وقد بسطتها في تهذيب الأسماء واللغات، وفي كتاب طبقات الفقهاء، فرحمه الله ورضي عنه وأرضاه وجمع بيني وبينه وسائر أصحابنا في دار كرامته.

باب
في فصول مهمّة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها وأكثرها في غيره أيضاً

فصل

إذا قال الصحابي قولاً ولم يخالفه غيره ولم ينتشر فليس هو إجماعاً. وهل هو حجة؟ فيه قولان للشافعي: الصحيح الجديد: أنه ليس بحجة، والقديم أنه حجة.

فإن قلنا هو حجة قدّم على القياس، ولزم التابعي العمل به، ولا يجوز مخالفته. وإذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدّم عليه، ويسوغ للتابعي مخالفته.

فأما إذا اختلفت الصحابة رضي الله عنهم على قولين فينبني على ما تقدم، فإن قلنا بالجديد لم يجز تقليد واحد من الفريقين بل يطلب الدليل، وإن قلنا بالقديم فهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر.

فهذا كله إذا لم ينتشر قول الصحابي، فأما إذا انتشر فإن خولف فحكمه ما ذكرناه، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه، والصحيح أنه حجة وإجماع.

فصل

قال العلماء: الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف.

قالوا: وإنما يجوز الاحتجاج من الحديث في الأحكام بالحديث الصحيح

أو الحسن، فأما الضعيف فلا يجوز الاحتجاج به في الأحكام والعقائد، وتجوز روايته والعمل به في غير الأحكام كالقصص وفضائل الأعمال والترغيب والترهيب[1].

فصـــل

إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة كذا، أو مضت السنة بكذا ونحو ذلك، فكله مرفوع إلى رسول الله ﷺ على مذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياة رسول الله ﷺ أو بعده.

وأمـا إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، أو كانوا يقولون كذا، ويفعلون كذا، أو لا يرون بأساً بكذا، فاختلفوا فيه هل يكون مرفوعاً إلى

---

(١) جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس على إطلاقه، بل لا بد فيه من توفر الشروط التي ذكرها العلماء وهي:

١ـ أن يكون الضعف فيه غير شديد.

٢ـ أن يندرج تحت أصل معمول به.

٣ـ أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته بل يعتقد الاحتياط.

ومع هذه القيود فليس العمل به متفقاً عليه عند العلماء، بل هناك من منع مطلقاً، يقول العلامة أحمد شاكر: والذي أراه أنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن. وأما ما قاله أحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله ابن المبـارك. «إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا» فإنما يريدون به فيما أرجح والله أعلم أن التساهل إنما هو في الأخذ بالحديث الحسن الـذي لم يصـل إلى درجة الصحة، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط. أهـ/ هامش الباعث الحثيث ص ٩١ـ٩٢.

رسول الله ﷺ أم لا؟ والقول: أنه مرفوع مطلقاً سواء أضافه إلى زمن رسول الله ﷺ أو لم يضفه هو قول قوي وهو ظاهر استعمال كثيرين من المحدثين، لأن الظاهر من قول الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون الاحتجاجُ به وأنه فعلٌ على وجهٍ يُحتج به ولا يكون ذلك إلا في زمن رسول الله ﷺ ويبلغه.

فصـــل

الحديث المرسل لا يحتج به عندنا وعند جمهور المحدثين وجماعة من الفقهاء وجماهير أصحاب الأصول والنظر.

وقال أبو حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد وكثيرون من الفقهاء أو أكثرهم: يحتج به. قال أبو عمر بن عبدالبر وغيره: ولا خلاف أنه لا يجوز العمل به إذا كان مرسله غير متحرّز يرسل عن غير الثقات.

ودليلنا في رد المرسل مطلقاً أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حاله فرواية المرسل أولى، لأن المروي عنه محذوف مجهول العين والحال.

ثم إن مرادنا بالمرسلِ هنا ما انقطع إسناده فسقط من رواته واحد فأكثر، وخالفنا في حدّه أكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وأحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى، أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم، أو وافق قول بعض الصحابة، أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه. قال: ولا أقبل مرسل غير كبار التابعين، ولا مرسلهم إلا بالشرط الذي وصفته. هذا نص الشافعي في الرسالة وغيرها ولا فرق في هذا عنده بين مرسل سعيد بن المسيب وغيره، وهذا هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون.

وأمّا مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه، مما نعلم

أنه لم يحضره لصغر سنه أو لتأخر إسلامه أو غير ذلك، فالمذهب الصحيح الذي قطع به جماهير أهل العلم أنه حجة.

فصـــل

قال العلمـاء المحققـون من أهـل الحديث وغيرهم: إذا كان الحديث ضعيفاً لا يُقال فيه قال رسول الله ﷺ، أو فعل، أو أمر، أو نهى، أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم، وإنما يقال فيه: روي عنه، أو حكي عنه، أو جاء عنه، أو بلغنا عنه، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم.

وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه.

وهذا الأدب أخلّ به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ما عدا حذاق المحدثين وذلك تساهل قبيح.

فصـــل

صح عن الشافعي رحمه الله أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا قولي. وروي عنه: إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي. أو قال: فهو مذهبي، وروي هذا المعنى بألفاظ مختلفة. وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألة فيها حديث ومذهب الشافعي خلافه عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث.

وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما شرطه أن يغلب على ظنّه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته. وذلك لأن

الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليل عنده على طعنٍ فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك.

فصـــل

في بيان القولين والوجهين والطريقين

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. وقد اختلف الأصحاب في المخرج هذا هل ينسب إلى الشافعي أم لا؟ والأصح أنه لا ينسب.

وأما الطرق فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. فيقول بعضهم مثلاً: «في المسألة قولان أو وجهان» ويقول الآخر: «فيها قول واحد أو وجه واحد»، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه وقد استعمل المصنف في المهذب النوعين.

فصـــل

كل مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل لأن القديم مرجوع عنه.

واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر وقالوا يفتى فيها بالقديم وقد يختلفون في كثير منها.

ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبقَ مذهباً له. وهذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم.

واعلم أن قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه، فالمراد به قديم نص في الجديد على خلافه، وأما قديم لم يخالفه في

الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويُعمل به ويُفتى عليه فإنه قاله ولم يرجع عنه.

فصــــل

حيث أطلق في المهذب أبا العبّاس فهو ابن سريج أحمد بن عمر بن سريج وإذا أراد أبا العبّاس بن القاصّ قيّده. وحيث أطلق أبا إسحاق فهو المروزي، وحيث أطلق أبا سعيد من الفقهاء فهو الأصطخري ولم يذكر أبا سعيد من الفقهاء غيره. ولم يذكر في المهذب أبا إسحاق الإسفرايني الأستاذ المشهور بالكلام والأصول وإن كان له وجوه كثيرة في كتب الأصحاب، وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا: أحدهما: القاضي أبو حامد المروزي، والثاني: الشيخ أبو حامد الاسفرايني، لكنهما يأتيان مقيدين بالقاضي والشيخ فلا يلتبسان وليس فيه أبو حامد غيرهما لا من أصحابنا ولا من غيرهم.

وفيه أبو علي بن خيران وابن أبي هريرة والطبري ويأتون موصوفين. ولا ذكر لأبي علي السنجي في المهذب، وإنما يتكرر في الوسيط والنهاية وكتب متأخري الخراسانيين. وفيه أبو القاسم جماعة أولهم الأنماطي ثم الداركي ثم ابن كج والصيمري وليس فيه أبو القاسم غير هؤلاء الأربعة. وفيه أبو الطيب اثنان فقط من أصحابنا أولهما: ابن سلمة، والثاني: القاضي أبو الطيّب شيخ المصنف، ويأتيان موصوفين.

وحيث أطلق في المهذب عبدالله في الصحابة فهو ابن مسعود. وحيث أطلق الربيع من أصحابنا فهو الربيع بن سليمان المرادي صاحب الشافعي. وليس في المهذب الربيع غيره لا من الفقهاء ولا من غيرهم إلا الربيع بن سليمان الجيزي في مسألة دباغ الجلد هل يطهر الشعر.

وفيه عبدالله بن زيد من الصحابة اثنان: أحدهما: الذي رأى الأذان وهو

عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأوسي، والآخر: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني، وقد يلتبسان على من لا أنس له بالحديث وأسماء الرجال فيتوهمان واحداً لكونهما يأتيان على صورة واحدة وذلك خطأ. فأما ابن عبد ربه فلا ذكر له في المهذب إلا في باب الأذان. وأما ابن عاصم فمتكرر ذكره في المهذب في مواضع من صفة الوضوء، ثم في مواضع من صلاة الاستسقاء، ثم في أول باب الشك في الطلاق، وقد أوضحتهما أكمل إيضاح في تهذيب الأسماء واللغات.

وحيث ذكر عطاء في المهذب فهو عطاء بن أبي رباح، ذكره في الحيض ثم في أول صلاة المسافر ثم في مسألة التقاء الصفين من كتاب السير. وفي التابعين أيضاً جماعات يسمون عطاء لكن لا ذكر لأحد منهم في المهذب غير ابن أبي رباح.

وفيه من الصحابة معاوية اثنان: أحدهما: معاوية بن الحكم ذكره في باب ما يفسد الصلاة، لا ذكر له في المهذب في غيره، والآخر: معاوية بن أبي سفيان الخليفة أحد كتاب الوحي تكرر ويأتي مطلقاً غير منسوب.

وفيه من الصحابة معقل اثنان: أحدهما: معقل بن يسار بياء قبل السين مذكور في أول الجنائز، والآخر: معقل بن سنان بسين ثم نون في كتاب الصداق في حديث بروع.

وفيه أبو يحيى البلخي من أصحابنا ذكره في مواضع من المهذب منها مواقيت الصلاة وكتاب الحج وليس فيه أبو يحيى غيره. وفيه أبو تِحيى بتاء مثناة فوق مكسورة يروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في آخر قتال أهل البغي ولا ذكر له في غير هذا الموضع من المهذب.

وفيه القفال ذكره في موضع واحد وهو في أول النكاح في مسألة تزويج بنت ابنه بابن ابنه وهو القفال الكبير الشاشي ولا ذكر للقفال في المهذب إلا في هذا الموضع.

وليس للقفال المروزي الصغير في المهذب ذكر. وهذا المروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين كالإبانة وتعليق القاضي حسين، وكتاب المسعودي، وكتب الشيخ أبي محمد الجويني، وكتب الصيدلاني، وكتب أبي علي السنجي وهؤلاء تلامذته والنهاية، وكتب الغزالي والتتمة، والتهذيب، والعدة وأشباهها. وقد أوضحت حال القفالين في تهذيب الأسماء واللغات، وفي كتاب الطبقات، وسأوضح إن شاء الله تعالى حالهما هنا إن وصلت موضع ذكر القفال، وكذلك أوضح باقي المذكورين في مواضعهم كما شرطته في الخطبة إن شاء الله تعالى.

وحيث أطلقت أنا في هذا الشرح ذكر القفال فمرادي به المروزي لأنه أشهر في نقل المذهب بل مدار طريقة خراسان عليه. وأما الشاشي فذكره قليل بالنسبة إلى المروزي في المذهب، فإذا أردت الشاشي قيدته فوصفته بالشاشي.

وقصدت ببيان هذه الأحرف تعجيل فائدة لمطالع هذا الكتاب فربما أدركتني الوفاة أو غيرها من القاطعات قبل وصولها ورأيتها مهمة لا يستغني مشتغل بالمهذب عن معرفتها. وأسأل الله خاتمة الخير واللطف وبالله التوفيق.

فصل

المزني وأبو ثور وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون وهم منسوبون إلى الشافعي.

فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة، وابن المنذر متأخر عنهما.

وقد صرّح في المهذب في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه وجعل أقوالهم وجوهاً في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهاً، ولكن الأول ظاهر إيراده إياها، فإن عادته في المهذب أن لا يذكر أحداً من

الأئمة أصحاب المذاهب غير أصحابنا، إلا في نحو قوله يستحب كذا للخروج من خلاف مجاهد أو عمر بن عبدالعزيز أو الزهري أو مالك وأبي حنيفة وأحمد وشبه ذلك، ويذكر قول أبي ثور والمزني وابن المنذر ذكر الوجوه، ويستدل له ويجيب عنه.

وقد قال إمام الحرمين في باب ما ينقض الوضوء من النهاية: إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرّج للشافعي قولاً فتخريجه أولى من تخريج غيره وهو ملتحق بالمذهب لا محالة. وهذا الذي قاله الإمام حسن لا شك أنه متعيّن.

فــرع

اعلم أن صاحب المهذب أكثر من ذكر أبي ثور لكنه لا ينصفه فيقول: قال أبو ثور كذا، وهو خطأ، والتزم هذه العبارة في أقواله، وربما كان قول أبي ثور أقوى دليلاً من المذهب في كثير من المسائل.

وأفـرط المصنف في استعمـال هذه العبارة حتى في عبدالله بن مسعود الصحابي رضي الله عنه الذي محله من الفقه وأنواع العلم معروف قلّ من يساويه فيه من الصحابة فضلاً عن غيرهم لا سيما الفرائض، فحكى عنه في باب الجد والأخوة مذهبه في المسألة المعروفة بمربعة ابن مسعود، ثم قال: وهذا خطأ.

ولا يستعمل المصنف هذه العبارة غالباً في آحاد أصحابنا أصحاب الوجوه الذين لا يقاربون أبا ثور وربما كانت أوجههم ضعيفة، بل واهية.

وقد أجمع نقلة العلم على جلالة أبي ثور وإمامته وبراعته في الحديث والفقـه، وحسن مصنفـاتـه فيهما مع الجلالة والإتقان، وأحواله مبسوطة في تهذيب الأسماء وفي الطبقات رحمه الله.

فهـذا آخر ما تيسر من المقدمات ولولا خوف إملال مطالعه لذكرت فيه

مجلدات من النفايس المهمة والفوائد المستجادات، لكنها تأتي إن شاء الله تعالى مفرقة في مواطنها من الأبواب. وأرجو الله النفع بكل ما ذكرته وما سأذكره إن شاء الله لي ولوالدي ومشايخي وسائر أحبابي والمسلمين أجمعين، إنه الواسع الوهاب، وهذا حين أشرع في شرح أصل المصنف رحمه الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف الشيخ أبو إسحاق رحمه الله:

الحمد لله الذي وفقنا لشكره وهدانا لذكره وصلواته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه.

هذا كتاب مهذب أذكر فيه إن شاء الله تعالى أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله في المسائل المشكلة بعللها.

وإلى الله الكريم أرغب أن يوفقني فيه لمرضاته وأن ينفع به في الدنيا والآخرة إنه قريب مجيب وعلى ما يشاء قدير وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

باب ما يجوز به الطهارة من المياه ومالا يجوز

الشرح: الطهارة في اللغة هي النظافة والنزاهة عن الأدناس. ويقال طَهَرَ الشيء بفتح الهاء، وطهُر بضمها، والفتح أفصح، يطهُر بالضم فيهما طهارة، والاسم الطهر.

والطُّهور بفتح الطاء اسم لما يُتطهر به، وبالضم اسم للفعل. هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة، واللغة الثانية بالفتح فيهما.

وأما الطهارة في اصطلاح الفقهاء فهي: رفع حدث أو إزالة نجس أو في معناهما وعلى صورتهما.

وقولنا في معناهما أردنا به التيمم والأغسال المسنونة، كالجمعة وتجديد الوضوء والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس، أو مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة، وسَلِس البول فهذه كلها طهارات ولا ترفع حدثاً ولا نجساً.

قال المصنف رحمه الله: [يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بالماء المطلق، وهو ما نزل من السماء أو نبع من الأرض. فما نزل من السماء ماء المطر وذَوْب الثلج والبَرَد. والأصل فيه قوله عزّ وجلّ:

﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[1]

---

(١) الأنفال.

الشرح: النَجَس بفتح الجيم هو عين النجاسة كالبول ونحوه.

وأما الماء المطلق فالصحيح في حدِّه[1] أنه العاري عن الإضافة اللازمة، وإن شئت قلت: هو ما كفى في تعريفه اسم ماء وهذا الحد نص عليه الشافعي في البويطي.

واختلفوا في المستعمل: هل هو مطلق أم لا؟ على وجهين: أصحهما أنه ليس بمطلق.

ووجه الدلالة من الآية لما استدل به المصنف هنا وهو جواز الطهارة بماء السماء ظاهر وهذا الحكم مجمع عليه.

فـــرع

قال أصحابنا: إذا استعمل الثلج والبرد قبل إذابتهما، فإن كان يسيل على العضو لشدّة حرّ وحرارة الجسم ورخاوة الثلج صحَّ الوضوء على الصحيح وبه قطع الجمهور لحصول جريان الماء على العضو، وإن كان لا يسيل لم يصح الغسل بلا خلاف، ويصح مسح الممسوح وهو الرأس والخف والجبيرة.

قال المصنف رحمه الله: [وما نبع من الأرض: ماء البحار، وماء الأنهار، وماء الآبار، والأصل فيه قوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُه الحِلّ مَيْتَتُه»، ورُوي أن النبي ﷺ توضأ من بئر بُضاعة].

الشرح: هذان الحديثان صحيحان وهما بعضان من حديثين.

أمـا الأول فروى أبـو هريرة، قال: سأل سائلٌ رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسـول الله إنـا نركبُ البحـرَ ونحمِـلُ معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحِلّ

---

(1) في حدّه: أي في تعريفه.

ميتته»[1]، حديث صحيح رواه مالك في الموطأ، والشافعي، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، قال البخاري في غير صحيحه: هو حديث صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأما الثاني فروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضاعة؟ وهي بئر يُلقى فيها الحِيَض ولحم الكلاب والنتن! فقال رسول الله ﷺ: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2]، حديث صحيح رواه الأئمة الذين نقلنا عنهم رواية الأول، قال الترمذي: حديث حسن صحيح[3].

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٢)، والنسائي (١/٥٠)، وأبو داود (١/٦٤)، والترمذي (١/١٠١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١/١٣٦) والدارمي (١٨٦)، والشافعي في الأم (١/١٦)، وأحمد (٢/٣٩٢)، والبيهقي (١/٣) قال ابن حجر في التهذيب (٤/٤٢) في ترجمة سعيد بن سلمة المخزومي الذي روى عن المغيرة ابن أبي بردة عن أبي هريرة هذا الحديث، وصحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه، وكذا صحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، وغير واحد وقد صححه أيضاً الألباني في ارواء الغليل (١/٤٢)

(٢) الترمذي (١/٩٥)، وأبو داود (١/٥٤)، والنسائي (١/١٧٤)، وأحمد (٣/١٥)، والبيهقي (١/٤)، والدارقطني (١/٣٠).

قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٤) عن هذا الحديث: وقد جوّده أبو أسامة وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: إنه ليس بثابت، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن، انتهى.

وقد ضعّف هذا الحديث ابن القطان في كتابه «الوهم والايهام» وقال: إن في إسناده اختلافاً. كما في نصب الراية للزيلعي (١/١١٣) وقد صححه الألباني في الارواء (١/٤٥).

(٣) قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن، وأما نقل النووي عنه أنه حديث حسن صحيح، فلم أجده في النسخة التي بين يدي.

ومعلوم أن نسخ الترمذي مختلفة في ذلك، وسوف أنبه على هذا الاختلاف إذا وجد.

وقوله: «أتتوضأ» بتائين خطاب للنبي ﷺ معناه: تتوضأ أنت يا رسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها في وضوءك مع أن حالها ما ذكرناه.

وقد جاء التصريح بوضوء النبي ﷺ منها في هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقي في السنن الكبير[1]، ورواها آخرون غيره[2].

وبُضاعة بضم الباء ويقال بكسرها لغتان مشهورتان والضم أشهر.

وقوله: «يُلقى فيها الحِيَض» بكسر الحاء وفتح الياء وفي رواية المحايض ومعناه: الخِرق التي يُمسح بها دم الحيض، قاله الأزهري وغيره. قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يكن إلقاء الحيض فيها تعمداً من آدمي، بل كانت البئر في حدور[3] والسيول تكسح الأقذار من الأفنية وتلقيها فيها ولا يؤثر في الماء لكثرته[4].

فــرع

الحكم الذي ذكره وهو جواز الطهارة بما نبع من الأرض مجمع عليه إلا ما سأذكره إن شاء الله في البحر وماء زمزم.

فــرع

يُنكر على المصنف قوله في الحديث الثاني، ورُوي بصيغة تمريض مع أنه حديث صحيح، ولكن كان ينبغي أن يأتي بصيغة الجزم فيقول: وتوضأ النبي ﷺ من بئر بُضاعة.

فــرع

قال أصحابنا: حديث بئر بُضاعة عام مخصوص، خُصّ منه المتغير بنجاسة فإنه نجس للإجماع، وخصّ منه أيضاً ما دون القلتين إذا لاقته

---

(1) البيهقي (١/٢٥٧).
(2) منهم النسائي (١/١٧٤).
(3) في حدور أي: في أرض منحدرة.
(4) معالم السنن للخطابي (١/٣٧).

نجاسة، فالمراد الماء الكثير الذي لم تغيّره نجاسة لا ينجسه شيء وهذه كانت صفة بئر بُضاعة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله: [ولا يكره من ذلك إلا ما قُصد إلى تشميسه فإنه يُكره الوضوء به. ومن أصحابنا من قال: لا يُكره كما لا يُكره بماء تشمّس في البرك والأنهار. والمذهب الأول والدليل عليه ما رُوي أن النبي ﷺ قال لعائشة وقد سخّنت ماءً بالشمس: «يا حميراء لا تفعلي هذا فإنه يورِثُ البَرَص»[1]].

الشرح: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، وقد رواه البيهقي من طرق وبيّن ضعفها كلها، ومنهم من يجعله موضوعاً. فحصل أن المشمّس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصواب الجزم بأنه لا كراهة فيه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وداود والجمهور، وهو الموافق للدليل ولنص الشافعي فإنه قال في الأم[2]: لا أكره المشمّس إلا أن يكره من جهة الطب.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تطهر منه صحت طهارته، لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء كما لو توضأ بماء يخاف من حرّه أبو برده].

الشرح: أما صحة الطهارة فمجمع عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٣٨)، والبيهقي (١/٦) من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سخنت ماء في الشمس فقال النبي ﷺ فذكره، قال الدارقطني: غريب جداً خالد بن إسماعيل متروك، وقال ابن عدي فيه: كان يضع الحديث على الثقات. كما في ميزان الاعتدال (١/٦٢٧).
وقد تابعه غير واحد لكنهم أضعف منه، وقد بيّن هذه المتابعات ابن حجر في التلخيص (١/٣٢) وبين الألباني في الارواء (١/١٥٠) أنه موضوع.

(٢) الأم (١/١٦).

وقوله: «لأن المنع لخوف الضرر وذلك لا يمنع صحة الوضوء» معناه: أن النهي ليس راجعاً إلى نفس المنهي عنه، بل لأمر خارج وهو الضرر، وإذا كان النهي لأمر خارج فلا يقتضي الفساد على الصحيح المختار لأهل الأصول من أصحابنا وغيرهم.

فـــرع

ثبت في الصحيحبن عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحِجر أرض ثمود فاستقوْا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استَقَوْا ويعلِفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تَرِدهُ الناقة[1].

قلت: فاستعمال ماء هذه الآبار المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة، لأن هذه سنة صحيحة لا معارض لها وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

فيمنـع استعمـال آبـار الحجـر إلا بئر الناقة ولا يحكم بنجاستها، لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة والماء طهور بالأصالة. وهذه المسألة تَرِدُ على قول المصنف: «لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه». وكذلك يرد عليه شديد الحرارة والبرودة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وما سوى الماء المطلق من المائعات كالخل وماء الورد والنبيذ وما اعتصر من الثمر أو الشجر لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة النجس به لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2]

---

(١) البخاري (٦/٣٧٨)، ومسلم (١١١/١٨).

(٢) النساء والمائدة.

فأوجب التيمم على من لم يجد الماء فدل على أنه لا يجوز الوضوء بغيره. ولقوله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء»[1]، فأوجب الغسل بالماء فدلّ على أنه لا يجوز بغيره].

الشرح: أما حديث أسماء فرواه البخاري ومسلم بمعناه، لكن عن أسماء أن امرأة سألت النبي ﷺ عن ذلك. وليس في الصحيح أن أسماء هي السائلة ولا في كتب الحديث المعتمدة لكن رواه الشافعي في الأم كذلك في رواية ضعيفة[2].

ومعنى حتّيه: حكّيه، ومعنى اقرصيه: قطّعيه واقلعيه بظفرك.

والاستدلال من الآية والحديث ليس بالمفهوم، بل أمر بالتيمم والغسل بالماء فمن غسل بمائع فقد ترك المأمور به.

وأما حكم المسألة وهو أن رفع الحدث وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق فهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم. وحكى أصحابنا عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر. وحُكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ، وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ. وعن أبي حنيفة أربع روايات: إحداهن: يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ إذا كان في سفر وعدم الماء.

واحتج لهم برواية شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن

---

(١) البخاري (١/٤١٠)، ومسلم (٣/١٩٩).

(٢) الأم (١/٨٤) وقال ابن حجر في التلخيص عن هذه الرواية (١/٤٧): بل إسنادها في غاية الصحة، وكأن النووي قلّد في ذلك ابن الصلاح.

حريث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: **«هل في إداوتك ماء؟ قال: لا إلا نبيذ تمر، قال: تمرة طيبة وماء طهور، وتوضأ به»**[1]، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في سننهم. وعن ابن عباس رفعه[2]: النبيذ وضوء من لم يجد الماء[3]، وعن علي وابن عباس وغيرهما موقوفات[4].

والجواب أن حديث ابن مسعود ضعيف باجماع المحدثين. وقد ثبت في

---

(١) الترمذي (١٤٧/١)، وأبو داود (٦٦/١)، وابن ماجه (١٣٥/١)، والبيهقي (٩/١).

ومدار هذا الحديث على أبي زيد، قال الترمذي: وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له غير هذا الحديث.

قال الزيلعي: وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبدالله، ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. نصب الراية (٣٨//١).

كما ضعّف هذا الحديث غير واحد من جهابذة هذا الفن، وقد توسّع في بيان علله الحافظ الزيلعي في نصب الراية وضعفه أيضاً الألباني في ضعيف أبي داود ص (١٠).

(٢) المرفوع هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً، أو مرسلاً. ونفى الخطيب أن يكون مرسلاً فقال: هو ما أخبر فيه الصحابي عن رسول الله ﷺ/ الباعث الحثيث (٤٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (٧٥/١) من حديث مجّاعة عن أبان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، وقال: أبان هو ابن أبي عياش متروك الحديث، ومجّاعة ضعيف، والمحفوظ أنه رأي عكرمة غير مرفوع. كما أخرجه الدارقطني، ثم البيهقي (١٢/١) من طريق المسيّب ابن واضح نا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، قال الدارقطني: وهم فيه المسيّب بن واضح، والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ ولا إلى ابن عباس، والمسيّب ضعيف. وبنحوه قال البيهقي.

(٤) الموقوف إذا أطلق فهو يختص بالصحابي ولا يستعمل فيمن دونه إلا مقيداً. وقد يكون إسناده متصلاً وغير متصل وهو الذي يسميه كثير من الفقهاء والمحدثين أيضاً أثراً. / الباعث الحثيث ص ٤٥.

صحيح مسلم عن علقمة قال: سألت ابن مسعود: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا» الحديث[1]. وفي صحيح مسلم أيضاً عن علقمة عن عبدالله قال: «لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ ووددت أني كنت معه»[2].

وأما حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما فكلها ضعيفة واهية، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة، ولا حاجة إلى تضييع الوقت بذكرها بلا فائدة.

ولقد أحسن وأنصف الإمام أبو جعفر الطحاوي إمام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم حيث قال: إنما ذهب أبو حنيفة ومحمد إلى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا أصل له، فلا معنى لتطويل كتابي بشيء فيه[3].

وأما إزالة النجاسة فذكرنا أنها لا تجوز عندنا وعند الجمهور إلا بالماء. وممن نقل هذا عنه: مالك ومحمد بن الحسن وزفر وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: يجوز إزالة النجاسة من الثوب والبدن بكل مائع يسيل إذا غسل به ثم عصر، كالخل وماء الورد، ولا يجوز بدهن ومرق، وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء.

واحتج لهم بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها»[4]. ومصعته بفتح الميم والصاد والعين، أي: أذهبته.

وعن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن

---

(١) مسلم في الصلاة (١٦٩/٤).
(٢) مسلم في الصلاة (١٧١/٤).
(٣) معاني الآثار، للطحاوي.
(٤) البخاري في الحيض (٤١٢/١).

أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أطيل ذيلي فاجره على المكان القذر، فقال ﷺ: «**يطهره ما بعده**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1]. وموضع الدلالة أنها طهارة بغير الماء فدل على عدم اشتراطه. وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما**»[2] حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح. وبحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا وطىء أحدُكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور**»[3] رواه أبو داود، والدلالة من هذين كهي مما قبلهما.

وأما الجواب عن أدلتهم: فحديث عائشة أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأن مثل هذا الدم اليسير لا تجب إزالته، بل تصح الصلاة معه ويكون عفواً. ولم تُرد عائشة غسلَه وتطهيرَه بالريق، ولهذا لم تقل: كنا نغسله بالريق، وإنما أرادت إذهاب صورته لقبح منظره فيبقى المحل نجساً كما كان ولكنه معفو عنه لقلته. وهذا الجواب على مذهب من يقول: قول الصحابي: كنا نفعل كذا يكون مرفوعاً، وإن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ. أما من اشترط الإضافة فلا يكون عنده مرفوعاً، بل يكون موقوفاً، ويجيء فيه التفصيل في

---

(١) الترمذي (١/٢٦٦)، وابن ماجه (١/١٧٧)، وأبو داود (١/٢٦٦) ومالك (١/٢٤)، وأحمد (٦/٣١٦).

ومدار هذا الحديث على أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وهي من المبهمات، وجزم الذهبي في الميزان (٤/٦٠٦) بأن اسمها حميدة، وجوّز ذلك ابن حجر في التهذيب (١٢/٤١٢) ولم يجزم به، وقال عنها في التقريب: مقبولة (٧٤٦) وقال شاكر: وهذا هو الراجح فان جهالة الحال في مثل هذه التابعية لا يضر، وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه وهو اعرف الناس بأهل المدينة وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم، ونقل شاكر تصحيح هذا الحديث عن ابن العربي، انظر شرحه للترمذي (١/٢٦٦). كما صححه الالباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٨٧).

(٢) أبو داود (١/٤٢٧) وأحمد (٣/٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٢٨).

(٣) أبو داود (١/٢٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/٧٧).

قول الصحابي هل انتشر أم لا، وهل هو حجة في الحالين أم لا، وفي كل هذا خلاف قدمناه واضحاً في مقدمة هذا الشرح.

وأما حديث أم سلمة فالجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة، والثاني: أن المراد بالقذر نجاسة يابسة، ومعنى «يطهره ما بعده» أنه إذا انجرّ على ما بعده من الأرض ذهب ما علق به من اليابس. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: ويدل على التأويل الاجماعُ أنها لو جرّت ثوبها على نجاسة رطبة فأصابته لم يطهر بالجر على مكان طاهر. وكذا نقل الاجماع في هذا أبو سليمان الخطابي. ونقل الخطابي هذا التأويل عن آباء عبدالله، مالك، والشافعي، وأحمد رحمهم الله[1].

وأما حديث أبي سعيد قلنا في المسألة قولان: القديم: أنه مسح أسفل الخف الذي لصقت به نجاسة كافٍ في جواز الصلاة فيه مع أنه نجس عفي عنه، والجديد: أنه ليس بكافٍ. فعلى هذا الجواب أن الأذى المذكور محمول على مستقذر طاهر كمخاط وغيره.

وأما حديث أبي هريرة فرواه أبو داود من طرق كلها ضعيفة، ولو صح لأجيب عنه بنحو ما سبق.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كمّل الماء المطلق بمائع، بأن احتاج في طهارته إلى خمسة أرطال ومعه أربعة أرطال فكمّله بمائع لم يتغير به كماء ورد انقطعت رائحته ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري: لا يجوز الوضوء به لأنه كمل الوضوء بالماء والمائع، فأشبه إذا غسل بعض أعضائه بالماء وبعضها بالمائع. ومن أصحابنا من قال: يجوز لأن المائع استهلك في الماء فصار كما لو طرح ذلك في ماء يكفيه].

ثم قال المصنف في أول الباب الثاني:

(١) معالم السنن (١/١١٩).

[إذا اختلط بالماء شيء طاهر ولم يتغيّر به لقلته، لم يمنع الطهارة به، لأن الماء باقٍ على إطلاقه، وإن لم يتغيّر به لموافقته الماء في الطعم واللون والرائحة، كماء ورد انقطعت رائحته، ففيه وجهان: أحدهما: إن كانت الغلبة للماء جازت الطهارة به لبقاء اسم الماء المطلق، ، وإن كان الغلبة للمخالط لم تجز لزوال اطلاق اسم الماء، والثاني: إن كان ذلك قَدْراً لو كان مخالفاً للماء في صفاته لم يغيّره لم يمنع، وإن كان قَدْراً لو كان مخالفاً له غيّره منع، لأن الماء لما لم يغيّر بنفسه اعتبر بما يغيّره، كما نقول في الجناية التي ليس لها أرش[1] مقدّر لما لم يكن اعتبارها بنفسها اعتبرت بالجناية على العبيد].

الشرح: اعلم أن المسألة الأولى معدودة في مشكلات المهذب، وهي أول مسألة ذكروها في مشكلاته. ووجه الإشكال أن بينها وبين المسألة التي بعدها في أول الباب الثاني اشتباهاً كما تراه. وأجابوا بأن المسألة الأولى مفرّعة على الثانية فكان ينبغي للمنصف أن يذكر الثانية أولاً.

وحاصل حكم المذهب أن المائع المخالط للماء إن قلّ جازت الطهارة منه وإلاّ فلا. وبماذا تعرف القلّة والكثرة؟ يُنظر: فإن خالفه في بعض الصفات فالعبرة بالتغيّر، فإن غيّره فكثير، وإلا فقليل[2]، وهذه هي المسألة الأول من الباب الثاني، وهذا متّفق عليه؛ وإن وافقه في صفاته ففيم تعتبر به القلة والكثرة؟ فيه الوجهان المذكوران عند المصنف أصحهما الثاني وهو بتقديره

---

(١) أَرْشُ الجراحة دِيَتُها والجمع أُروش مثل فَلْس وفلوس وأصله الفساد، يقال أرّشْت بين القوم تأريشاً إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها/ المصباح المنير.

(٢) أضرب مثلاً لتوضيح هذه المسألة. فلو كان عندنا إناء فيه ماء طهور ثم وقع فيه سائل يخالف الماء في لونه أو طعمه أو ريحه أو فيهم جميعاً، فإذا تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بسبب وقوع هذا السائل فنعتبر السائل كثيراً، وبالتالي لا تصح الطهارة بهذا الماء، أما إذا لم يغيّر هذا السائل شيئاً من صفات الماء فنعتبره قليلاً وتصح الطهارة بهذا الماء.

مخالف للماء في صفاته[1].

ثم حيث حكمنا بقلة المائع المخالط للماء، فالوضوء منه جائز. وهل يجوز استعماله كله أم يجب ترك قدر المائع؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف في آخر الباب الأول، والصحيح منهما عند الجمهور جواز استعمال الجميع.

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده

[إذا اختلط بالماء شيء طاهر إلى قوله اعتبر بالجناية على العبيد].

الشرح: هاتان المسألتان تقدمتا في آخر الباب الأول.

قال المصنف رحمه الله:

وإن تغيّر أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة نظرت: فإن كان مما لايمكن حفظ الماء منه، كالطُّحلُب وما يجري عليه الماء من الملح والنُّورة وغيرهما، جاز الوضوء به؛ لأنه لا يمكن صون الماء منه، فعُفيَ عنه، كما عُفي عن النجاسة اليسيرة والعمل القليل في الصلاة، وإن كان مما يمكن حفظه منه نظرت: فإن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة به، لأنه كان ماء في الأصل، فهو كالثلج إذا ذاب فيه، وإن كان تراباً طرح فيه لم يؤثر؛ لأنه يوافق الماء في التطهير، فهو كما لو طرح فيه ماء آخر فتغيّر به، وإن كان شيئاً

---

(١) وأوضح هذه المسألة أيضاً بمثال. فلو وقع في الماء الطهور سائل يشبه الماء في الصفات كماء ورد لا ريح له، فهنا لا يمكننا الحكم بقلة الماء أو كثرته بالتغيّر، لأن هذا السائل لا يغير الماء ولو كان كثيراً، فلذا نفترض بدل هذا السائل سائلاً آخراً يُخالف الماء في صفاته، ثم نقدّر بعد هذا الافتراض، هل سيتغير الماء بهذا السائل أم لا؟ وعلى هذا الأساس نحكم بالقلة أو بالكثرة.

سوى ذلك، كالزعفران والتمر والدقيق والملح الجَبَلي والطحلب إذا أُخذ ودُقّ وطُرح فيه، وغير ذلك مما يستغني الماء عنه لم يجز الوضوء به؛ لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر والماء مستغنٍ عنه فلم يجز الوضوء به كماء اللحم والباقلاء].

الشرح: أما قوله أولاً: «إذا تغيّر بما لا يمكن حفظه منه جاز الوضوء به» فمجمع عليه، ولو قال: جازت الطهارة لكان أعمّ وأحسن. وأما قوله: «إن كان ملحاً انعقد من الماء لم يمنع الطهارة» ثم ذكر بعده في الملح الجبلي أنه يسلب الطهور به، فهذا أحد أوجه ثلاثة لأصحابنا الخراسانيين، وهو أصحها عند جمهورهم، وبه قطع جمهور العراقيين، والثاني: يسلبان، والثالث: لا يسلبان.

وأما قوله: «وإن كان تراباً طرح فيه قصداً لم يؤثر» فهذا هو المذهب الصحيح.

وأما النورة بضمّ النون فهي حجارة رخوة فيها خطوط بيض يجري عليها الماء فتنحلّ.

وأما صفة التغيّر، فإن كان تغيراً كثيراً سلب قطعاً، وإن كان يسيراً بأن وقع فيه قليل زعفران فاصفر قليلاً، أو صابون أو دقيق فابيّض قليلاً بحيث لا يضاف إليه فوجهان: الصحيح منهما أنه طهور لبقاء الاسم.

فــرع

هذا الذي ذكرناه من منع الطهارة بالمتغيّر بمخالطة ما ليس بمطهر والماء يستغني عنه هو مذهبنا، ومذهب مالك، وداود، وكذا أحمد في أصح الروايتين.

وقال أبو حنيفة: يجوز بالمتغير كالزعفران وكل طاهر، سواء قلّ التغيّر أو

كثر، بشرط كونه يجري لا ثخيناً إلا مرقة اللحم، ومرقة الباقلاء. ولهذا رد المصنف عليهم بقوله: كماء اللحم والباقلاء. وهذه عادة المصنف يشير إلى إلزام المخالف بما يوافق عليه فتفطّن لذلك.

فـــرع

قال أصحابنا صاحب الحاوي وغيره: سواء في مخالطة الطاهر للماء كان الماء قلتين أو أكثر، والحكم في كل ذلك واحد على ما سبق.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن وقع فيه ما لا يختلط به فغيّر رائحته كالدهن الطيب، والعود، ففيه قولان: قال في البويطي: لا يجوز الوضوء به كالمتغيّر بزعفران، وروى المزني أنّه يجوز لأن تغيّره عن مجاورة فهو كما لو تغيّر بجيفة بقربه. وإن وقع فيه قليل كافور فتغيّرت به رائحته، فوجهان: أحدهما لا يجوز الوضوء به، كما لو تغيّر بالزعفران، والثاني: يجوز لا يختلط به وإنما يتغيّر من جهة المجاورة].

الشـرح: هذان القولان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: رواية المزني أنه يجوز الطهارة به. واعلم أنه لا فرق في هذه المسألة، أي: مسألة القولين بين أن يكون التغيّر بطعم أو لون أو رائحة، هذا هو الصواب.

وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: عندي أن التغيّر بالمجاورة لا يكـون إلا بالرائحة؛ لأن تغيّر اللون والطعم لا يتصور إلا بانفصال أجزاء واختلاطها، والرائحة تحصل بدون ذلك، ولهذا تتغيّر رائحته بما على طرف الماء لا طعمه ولونه. وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ضعيف مردود[1].

---

(١) الذي يبدو لي أن كلام أبي عمرو بن الصلاح متجه، وإلا كان إيجاد فرق بين المجاورة والاختلاط عسيراً جداً لا يمكن إدراكه. ومن كلام ابن الصلاح نخلُص إلى القول بأن الشيء إذا تحلل في الماء وتغيّر به طعم الماء أو لونه فهذه مخالطة، وكذا لو تغيّر ريح =

وأما قوله: «وإن وقع فيه قليل كافور فتغيّرت به رائحته فوجهان» فقد اضطرب المتأخرون في تصويرها، وممن نقحها أبو عمرو بن الصلاح فقال: من فسّر الكافور هنا بالصلب فقد أخطأ؛ لأنه لا يبقى لقوله «قليل» فائدة ولا معنى، ولأنه حينئذٍ تكون هي المسألة الأولى بعينها، والصواب أن صورته أن يكون رخواً، لكنه قليل بحيث لا يظهر في أقطار الماء لقلته، بل يستهلك في موضع وقوعه، فإذا تغيّرت رائحة الجميع علم أنه تغيّر بالمجاورة فيجيء فيه وجهان مخرجان من المسألة السابقة، مسألة القولين. فإن قيل: فالمغيّر لم يجاور الجميع، فكيف يقال تغيّر الجميع بالمجاورة؟ قلنا: لا تعتبر في المتغيّر بمجاورة مجاورته لجميع أجزاء الماء، فإن ذلك هو المخالط، بل يكفي مجاورة بعضه كما في الدهن والعود، وهذا هو الفرق بين المخالط والمجاور. هذا كلام أبي عمرو.

قال المصنف رحمه الله:

باب
ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده

[إذا وقعت في الماء نجاسة لا يخلو إما أن يكون راكداً أو جارياً، أو بعضه راكداً وبعضه جارياً، فإن كان راكداً نظرت في النجاسة: فإن كانت نجاسة يدركها الطَرْف من خمر، أو بول، أو ميتة لها نَفْس[1] سائلة نظرت: فإن تغيّر أحد أوصاف الماء من طعم أو لون أو رائحة بالنجاسة فهو نجس،

= الماء بعد تحلل هذا الشيء فيه، وأما إذا لم يتحلل أبداً وإنما كان بجنب الماء وتغيّرت رائحة الماء منه أو تحلل في بعض أجزاء الماء وعمّت الرائحة كل الماء، فهذه مجاورة وهي صورة المسألة الأخيرة.

(١) النَّفْس هو الدم، ومنه قولهم لا نفس له سائلة، أي: لا دم له يجري، وسمّي الدم نفساً، لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم/ المصباح المنير.

لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه»[1]، فنصّ على الطعم والريح، وقسنا اللون عليهما لأنه في معناهما].

الشرح: هذا الحكم الذي ذكره وهو نجاسة الماء المتغيّر بنجاسة مجمع عليه، وسواء كان الماء جارياً أو راكداً قليلاً أو كثيراً، تغيّر تغيّراً فاحشاً أو يسيراً طعمه أو لونه أو ريحه، فكله نجس بالإجماع.

وأما الحديث الذي ذكره المصنف فضعيف، لا يصح الاحتجاج به، وقد رواه ابن ماجه والبيهقي من رواية أبي أمامة، وذكرا فيه طعمه أو ريحه أو لونه، واتفقوا على ضعفه، ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم بالحديث[2]، وبيّن البيهقي ضعفه. وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء، وأما قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري وسبق بيانه. وإذا علم ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بالاجماع، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن تغيّر بعضه دون بعض، نجس الجميع؛ لأنه ماء واحد فلا يجوز أن ينجس بعضه دون بعض].

الشرح: الماء إذا تغيّر بعضه بالنجاسة ففيه وجهان: أحدهما: وبه قطع المصنف: أنه ينجس الجميع سواء كان الذي لم يتغير قلّتين أو أكثر، والثاني:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/٢٨) من رواية ثوبان بنحوه، وأيضاً من رواية أبي أمامة، وفي إسناد الروايتين رشدين بن سعد، وهو متروك، كما قال الحافظ في التلخيص (١/٢٦).
ورواه البيهقي (١/٢٦٠)، وابن ماجه (١/١٧٤) من رواية أبي أمامة، وفيه ذكر اللون مع الطعم والريح، كما رواه البيهقي بدون ذكر اللون، وقال: والحديث غير قوي، إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغيّر بالنجاسة خلافاً والله أعلم.

(٢) أسنده إلى الشافعي البيهقي في سننه (١/٢٦٠).

وهـو الصحيح الجاري على القواعد، أن المتغيِّر كنجاسة جامدة، فإن كان الباقي قلّتين فطاهر، وإلّا نجس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يتغيّر نظرت: فإن كان دون قلتين فهو نجس، وإن كان قلتين فصاعداً فهو طاهر لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث»[1]؛ ولأن القليل يمكن حفظه من النجاسة في الظروف، والكثير لا يمكن فجعل القلتان حداً فاصلاً].

---

(١) النسائي (١/١٧٥)، وابن ماجه (١/١٧٢)، والترمذي (١/٩٧)، وأبو داود (١/٥١)، والبيهقي (١/٢٦٠)، والدارقطني (١/١٣)، والشافعي في الأم (١/١٨)، والحاكم (١/١٣٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وذهب الزيلعي في نصب الراية إلى تضعيفه (١/١٠٥)، ونقل تضعيفه أيضاً عن ابن دقيق العيد فقال: وقد أجاد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتاب الإمام جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له. انتهى (١/١٠٥).

كما ذهب إلى تضعيفه ابن عبدالبر، فقال ابن حجر: وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت من جهة الأثر؛ لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. وقال في الاستذكار: حديث معلول، رده اسماعيل القاضي وتكلم فيه. وقال الطحاوي: إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت. وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم، وهو صحيح على طريقة الفقهاء؛ لأنه وإن كان مضطرب الاسناد مختلفاً في بعض ألفاظه، فإنه يجاب عنها بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات، ولكني تركته لأنه لم يثبت عندنا بطريق استقلالي يجب الرجوع إليه شرعاً تعيين مقدار القلتين. انتهى من التلخيص (١/٢٨) وهكذا يتبين لنا أن ابن دقيق العيد لم يضعف الحديث كما قال الزيلعي، بل ترك العمل به لما ذُكر آنفاً.

كما صحح هذا الحديث العلامة أحمد شاكر في شرحه لسنن الترمذي (١/٩٨) وبيّن =

الشرح: هذا الحديث حسن صحيح، ثابت من رواية عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، رواه أبو عبدالله الشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه في سننهم، وأبو عبدالله الحاكم في المستدرك على الصحيحين، قال الحاكم: هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم.

وأما حكم المسألة: وهي إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيّره، ففيها مذاهب للعلماء: مذهبنا أنه إذا كان الماء قلتين فأكثر: لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس. وذهب أبو حنيفة: إلى أن الماء إذا كان بحيث لو حُرّك جانبه تحرّك الجانب الآخر فينجس وإلاّ فلا.

وذهب مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وداود: إلى أنه لا ينجس كثير الماء، ولا قليله إلا بالتغيّر. قال ابن المنذر: وبهذا المذهب أقول، وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا، وهناك مذاهب أخرى.

قال المصنف رحمه الله:

[والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي؛ لأنه رُوي في الخبر بقلال هجر، قال ابن جريج: رأيت قِلال هجر، فرأيت القلة منها تسع قربتين وشيئاً، فجعل الشافعي رحمه الله الشيء نصفاً احتياطاً، وقُرَب الحجاز كبار تسع كل قربة مائة رطل، فصار الجميع خمسمائة رطل. وهل ذلك تحديد أو تقريب؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه تقريب، فإن نقص منه رطل أو رطلان لم يؤثر؛ لأن الشيء يستعمل فيما دون النصف في العادة، والثاني: تحديد فلو نقص ما نقص نجس، لأنه لما وجب أن يجعل الشيء نصفاً احتياطاً صار ذلك فرضاً].

الشرح: ذكر أصحابنا الخراسانيون في القلتين ثلاثة أوجه، الصحيح وبه قطع العراقيون وجماعات غيرهم: أنهما خمسمائة رطل بغدادية، وهذا حدّ القلة في الشرع. وأما في اللغة فقال الأزهري: هي شبه جب يسع جراراً،

= طرقه وأزال الالتباس عنه فأفاد وأجاد رحمه الله وصححه الألباني أيضاً في الارواء (١/٦٠).

سميت قلة، لأن الرجل القوي يقلّها، أي: يحملها وكل شيء حملته فقد أقللته.

قال: والقِلال مختلفة بالقرى العربية، وقلال هجر من أكبرها.

وقول المصنف: «روي في الخبر بقلال هجر» يعني الخبر المذكور: «إذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم يحمل خبثاً»[1]، هكذا رواه بهذه الزيادة

(١) قال ابن حجر: روى ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب وهو منكر الحديث، وأما ما اعتمده الشافعي في ذلك فهو ما ذكره في الأم والمختصر بعد أن روى حديث ابن عمر قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً»، وقال في الحديث: «بقلال هجر» قال ابن جريج: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً، قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفاً، فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجساً في جرٍ كان أو غيره، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لم يحمل النجاسة إلا بقرب كبار. انتهى كلامه وفيه مباحث: الأول: في تبيين الإسناد الذي لم يحضر الشافعي ذكره. والثاني: في كونه متصلاً أم لا. والثالث: في كون التقييد بقلال هجر في المرفوع. والرابع: في ثبوت كون القربة كبيرة لا صغيرة.

فالأول في بيان الإسناد، وهو ما رواه الحاكم أبو أحمد، والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً، ولا بأساً» قال: فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: رأيت قلال هجر فأظنّ كل قلة تأخذ قربتين. وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو حميد المصيصي، حدثنا حجاج عن ابن جريج مثله، وقال في آخره قال: فقلت ليحيى ابن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين. قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى له رواية عن يحيى بن أبي كثير أيضاً، قلت: وكيف ما كان فهو مجهول.

الثاني: في بيان كون الإسناد متصلاً أم لا؟ وقد ظهر أنه مرسل؛ لأن يحيى بن يعمر =

الشافعي في الأم[1]، ومختصر المزني[2]، وهكذا رواه البيهقي في السنن الكبير[3].

وهجر هذه بفتح الهاء والجيم هي قرية بقرب المدينة وليست هجر البحرين.

فــرع

قال القـاضي حسين في تعليقـه: قدر القلتين في أرض مستوية: ذراع

= تابعي، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر، لأنه معروف من حديثه، وإن كان غيره من الصحابة رواه، لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر.

البحث الثالث: في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب وقد تقدم أنه غير صحيح. لكن أصحـاب الشـافعي قوّوا كون المـراد قلال هجـر بكثرة استعمال العرب لها في أشعـارهم، وقـال الخطابي: قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقدّراً بعدد، فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة، والله أعلم. وقـد تبين بهـذا محصل البحث الرابع من التلخيص ببعض التصرف (٢٩ وما بعدها/ ١).

(١) الأم (١٨/١).

(٢) مختصـر المـزني هو الكتاب الذي اختصره المزني وذكر فيه أقوال الشافعي وورد في مقدمته: قال أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله: اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، ومن معنى قوله لأقربه على من أراده، مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط فيه لنفسه وبالله التوفيق. وأما الخبر المشار إليه فهو في المختصر للمزني (٢٥/١).

(٣) البيهقي (٢٦٣/١).

وربع في ذراع وربع طولاً وعرضاً، في عمق ذراع وربع . وهذا حسن تمسّ الحاجة إلى معرفته.

فـــرع

لو وقع في الماء نجاسة وشكّ هل هو قلتان أم لا؟ ففيه خلاف، والصواب: أنه طاهر؛ لأن أصل الماء على الطهارة، وشككنا في المنجس ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس، وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه.

فـــرع

وأما غير الماء من المائعات وغيرها من الرطبات فينجس بملاقاة النجاسة، وإن بلغت قِلالاً، وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وحاصل الفرق بينه وبين الماء أنه لا يشق حفظ المائع من النجاسة وإن كثر بخلاف كثير الماء.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت النجاسة مما لا يدركها الطرف، ففيه ثلاثة طرق: من أصحابنا من قال: لا حكم لها لأنها لا يمكن الاحتراز منها فهي كغبار السرجين[1]. ومنهم من قال: حكمها حكم سائر النجاسات؛ لأنها نجاسة متيقنة، فهي كالنجاسة التي يدركها الطرف. ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: لا حكم لها، والثاني: لها حكم، ووجهما ما ذكرنا].

الشرح: قوله: **«لا يدركها الطرف»** معناه: لا تشاهد بالعين لقلتها بحيث لو كانت مخالفة للون ثوب ونحوه، ووقعت عليه لم تُرَ لقلتها، وذلك كذبابة

---

(١) السرجين: الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف، فعربت إلى الجيم والقاف فيقال: سِرقين أيضاً/ المصباح المنير.

تقع على نجاسة ثم تقع في الماء، قال المتولي وغيره: وكالبول يترشش إليه ونحو ذلك.

أما حكم المسألة فعادة أصحابنا يضمون إلى هذه المسألة مسألة الثوب إذا أصابه نجاسة لا يدركها الطرف، قال أصحابنا: في الماء والثوب سبع طرق، والصحيح المختار من هذا كله: لا ينجس الماء ولا الثوب لتعذر الاحتراز وحصول الحرج، وقد قال الله تعالى:

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]

والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت النجاسة ميتة لا نفس لها سائلة كالذباب والزنبور وما أشبههما، ففيه قولان: أحدهما: أنها كغيره من الميتات، لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته، فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة، والثاني أنه لا يفسد الماء لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا وقع الذبابُ في إناء أحدكم فامْقُلوه، فإن في أحد جناحية داءً وفي الآخر دواء»[2]، وقد يكون الطعام حاراً فيموت بالمقل فيه، فلو كان يُفسده لما أمر بمقله ليكون شفاء لنا إذا أكلناه، فإن كثر من ذلك ما غيّر الماء، ففيه وجهان: أحدهما: أنه ينجس، لأنه ماء تغيّر بالنجاسة، والثاني: لا ينجس، لأن مالا ينجس الماء إذا وقع فيه وهو دون القلتين لم ينجسه وإن تغيّر به كالسمك والجراد].

---

(١) الحج.

(٢) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٦/٣٥٩)، وفي الطب (١٠/٢٥٠) وأبو داود في الأطعمة (٤/١٨٢)، وكذا الدارمي (٤٩٤-٤٩٥) فيه، وابن ماجه في الطب (٢/١١٥٩)، وأحمد (٢/٣٤٠) عن أبي هريرة، وأخرجه النسائي في الفرع والعتيرة (٨/١٧٨) وابن ماجه في المكان السابق عن أبي سعيد الخدري.

الشرح: هذا الحديث صحيح، رواه البخاري بمعناه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فليغمسه كله ثم لينزعه»، ورواه أبو داود في سننه وزاد «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء[1] فليغمسه كله»، ورواه البيهقي من رواية أبي سعيد الخدري أيضاً، ومعنى امقلوه اغمسوه كما في رواية البخاري. قال الخطابي: فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة، إلا ما دلّت عليه السنة من الكلب وما ألحق به[2].

وقوله: «مالا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم، فإذا مات «ا لا نفس لها سائلة في دون القلتين من الماء فهل ينجس؟ فيه قولان مشهوران في كتب المذهب ونص عليهما الشافعي في الأم والمختصر، والصحيح منهما: أنه لا ينجس الماء، هكذا صححه الجمهور، وهو قول جمهور العلماء، بل نسب جماعة الشافعي إلى خرق الاجماع في قوله، والآخر بالنجاسة. أما إذا كثر هذا الحيوان فغيّر الماء فهل ينجسه؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، والأصح منهما: أنه ينجسه؛ لأنه ماء تغيّر بالنجاسة. والوجهان جاريان سواء كان الماء المتغيّر به قليلاً أو كثيراً، ويجريان في الطعام المتغيّر بهذا الحيوان.

فـــرع

هذان القولان السابقان إنما هما في نجاسة الماء بموت هذا الحيوان، وأما الحيوان نفسه ففيه طريقان، الصحيح منهما: القطع بنجاسة الحيوان، لأنه من جملة الميتات. ومذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا ينجس بالموت.

فـــرع

القولان بنجاسة الماء بموته يجريان في جميع المائعات والأطعمة، صرّح

(١) أبو داود وابن ماجه وأحمد في الأمكنة السابقة وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢/٧٢٩).

(٢) معالم السنن للخطابي (٤/٢٥٨).

به أصحابنا واتفقوا عليه، والصحيح في الجميع الطهارة للحديث وعموم البلوى وعسر الاحتراز.

فــرع

هذا الخلاف السابق إنما هو في نجاسة الماء وسائر المائعات وغيرها بموت حيوان أجنبي عنه، أما الدود المتولد في الأطعمة والماء كدود التين والخل وغيرها، فلا ينجس ما مات فيه بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أراد تطهير الماء النجس نظر: فإن كانت نجاسته بالتغير وهو أكثر من قلتين، طهر بأن يزول التغيّر بنفسه أو بأن يُضاف إليه ماء آخر، أو بأن يؤخذ بعضه، لأن النجاسة بالتغيّر وقد زال].

الشرح: هذه المسألة هي كما ذكرها المصنف، ولكن إن زال التغيّر بأخذ بعض الماء طهر بلا خلاف بشرط أن يكون الباقي بعد الأخذ قلتين، فإن بقي دونهما لم يطهر بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن طرح فيه تراب أو جص فزال التغيّر ففيه قولان: قال في الأم: لا يطهر كما لا يطهر إذا طرح فيه كافور أو مسك، فزالت رائحة النجاسة، وقال في حرملة: يطهر، وهو الأصح؛ لأن التغيّر قد زال فصار كما لو زال بنفسه أو بماء آخر، ويفارق الكافور والمسك، لأن هناك يجوز أن تكون الرائحة باقية، وإنما لم تطهر لغلبة رائحة الكافور والمسك].

الشرح: هذان القولان مشهوران، واختلف المصنفون في الأصح من القولين، فصحح الأكثرون: أنه لا يطهر، وهو الأصح المختار. واعلم أن صورة المسألة أن يكون الماء كدراً ولا تغيّر فيه، أما إذا صفا فلا يبقى خلاف،

بل إن كان التغيّر موجوداً فنجس قطعاً، وإلا فظاهر قطعاً، كذا صرّح به المتولي وغيره.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان قلتين طهر بجميع ما ذكرناه إلا بأخذ بعضه، فإنه لا يطهر لأنه ينقص عن قلتين وفيه نجاسة].

الشرح: هذا الذي قاله متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت نجاسته بالقلة بأن يكون دون القلتين طهر بأن ينضاف إليه ماء حتى يبلغ قلتين. ويطهر بالمكاثرة، وإن لم يبلغ قلتين، كالأرض النجسة إذا طرح عليها ماء حتى غمر النجاسة، ومن أصحابنا من قال: لا يطهر، لأنه دون القلتين وفيه نجاسة، والأول أصح؛ لأن الماء إنما ينجس بالنجاسة إذا وردت عليه، وههنا ورد الماء على النجاسة، فلم ينجس، إذ لو نجس لم يطهر الثوب إذا صب عليه الماء].

الشرح: أما المسألة الأولى وهي: إذا كاثره فبلغ قلتين فيصير طاهراً مطهراً[1] بلا خلاف، لقوله ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»، فلو فرّقه بعد ذلك لم يؤثر التفريق، بل هو باقٍ على طهوريته. وأما المسألة الثانية، وهي: إذا كوثر بالماء ولم يبلغ قلتين فهل يطهر؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، والأرجح منهما: عدم الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة، وحكم بطهارته نظرت:

---

(١) أي: طاهراً في نفسه مطهراً لغيره، وهذا يطلق عليه اسم الطهور.

فإن كان دون قلتين وحكم بطهارته بالمكاثرة لم يجز الوضوء به، لأنه وإن كان طاهراً فهو غير مطهر، لأن الغلبة للماء الذي غمره وهو ماء أزيل به النجاسة فلم يصلح للطهارة، وإن كان أكثر من قلتين نظرت: فإن كانت النجاسة جامدة فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه، لأنه لا حكم للنجاسة القائمة فكان وجودها كعدمها، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص: لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان، فإن كان بينه وبين النجاسة أقل من قلتين لم يجز، لأنه لا حاجة إلى استعمال ما فيه نجاسة قائمة.

وإن كان الماء قلتين وفيه نجاسة قائمة، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: لا تجوز الطهارة به، لأنه ماء واحد، فإذا كان ما يبقى بعد ما غرف نجساً وجب أن يكون الذي غرفه نجساً، والمذهب: أنه يجوز لأن ما يغرف منه ينفصل منه قبل أن يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة. وإن كانت النجاسة ذائبة جازت الطهارة به، ومن أصحابنا من قال: لا يتطهر بالجميع، بل يبقى منه قدر النجاسة، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف لا يأكل تمرة فاختلطت بتمر كثير إنه يأكل الجميع إلا تمرة، وهذا لا يصح، لأن النجاسة لا تتميز، بل تختلط بالجميع، فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه بخلاف التمر].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الماء جارياً وفيه نجاسة جارية كالميتة والجرية المتغيّرة، فالماء الذي قبلها طاهر، لأنه لم يصل إلى النجاسة فهو كالماء الذي يصب على النجاسة من إبريق، والذي بعدها طاهر أيضاً، لأنه لم يصل إليه النجاسة، وأما ما يحيط بها من فوقها وتحتها ويمينها وشمالها، فإن كان قلتين ولم يتغيّر فهو طاهر، وإن كان دونهما فنجس كالراكد، وقال ابن القاص: فيه قول آخر، قاله في القديم أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغيّر؛ لأنه ماء ورد على النجاسة فلم ينجس من غير تغيّر كالماء المزال به النجاسة.

وإن كانت النجاسة واقفة والماء يجري عليها، فإن ما قبلها وبعدها طاهر، وما يجري عليها إن كان قلتين فهو طاهر، وإن كان دونه نجس، وكذا كل ما يجري عليها بعدها فهو نجس، ولا يطهر شيء من ذلك حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين، وقال أبو إسحاق وأبو العباس بن القاص، والقاضي أبو حامد: ما لم يصل إلى الجيفة فهو طاهر، وما بعدها يجوز أن يتوضأ منه إذا كان بينه وبين الجيفة قلتان، والأول أصح، لأن لكل جِرية حكم نفسها فلا يعتبر فيه القلتان].

الشرح: هذا الفصل كله ذكره أصحابنا كما ذكره المصنف ورجحوا ما رجحه إلا أن إمام الحرمين والغزالي والبغوي اختاروا فيما إذا كانت النجاسة مائعة مستهلكة: لا ينجس الماء، وإن كان كل جرية دون قلتين، وهذا غير القول القديم الذي حكاه ابن القاص فإن ذاك لا فرق فيه بين النجاسة الجامدة والمائعة. والجرية بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض هكذا فسرها أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان بعضه جارياً وبعضه راكداً، بأن يكون في النهر موضع منخفض يركد فيه الماء، والماء يجري بجنبه، والراكد زائل عن سمْت الجري، فوقع في الراكد نجاسة وهو دون قلتين فأن كان مع الجرية التي يحاذيها يبلغ قلتين فهو طاهر وإن لم يبلغ قلتين فهو نجس، وتنجس كل جرية بجنبها إلى أن يجتمع في موضع قلتان فيطهر].

الشرح: هذا الذي ذكره المصنف قد ذكره هكذا أيضاً كثيرون.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب

[ما يفسد الماء من الاستعمال ومالا يفسده]

[الماء المستعمل ضربان: مستعمل في طهارة الحدث، ومستعمل في طهارة النجس.

فأما المستعمل في طهارة الحدث فينظر فيه: فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر لاقى محلًا طاهراً فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر.

وهل تجوز به الطهارة أم لا؟ فيه طريقان: من أصحابنا من قال: فيه قولان: المنصوص أنه لا يجوز؛ لأنه زال عنده إطلاق اسم الماء فصار كما لو تغيّر بالزعفران، ورُوي عنه أنه قال: يجوز الوضوء به؛ لأنه استعمال لم يغيّر صفة الماء فلم يمنع الوضوء به كما لو غسل به ثوب طاهر، ومن أصحابنا من لم يثبت هذه الرواية].

الشرح: يعني بطهارة الحدث الوضوء والغسل واجباً كان أو مندوباً. وأما قوله «المنصوص أنه لا يجوز» فخصّ هذا بأنه منصوص، مع أن هذا الثاني عند هذا القائل منصوص أيضاً ثابت عن الشافعي، فجوابه: أنه أراد بالمنصوص المسطور في كتب الشافعي وأما قوله «وروي عنه» يعني روي عن الشافعي، وهذا الراوي هو عيسى بن أبَان الإمام المشهور.

وأما حكم المسألة: فالصواب أن في المسألة قولين، وبهذا الطريق قطع المصنف في التنبيه والمتولي والغوراني، وآخرون، واتفقوا على أن المذهب الصحيح أنه ليس بطهور[1]، وعليه التفريع.

---

(١) أي: هو طاهر في نفسه، ولكنه غير مطهر لغيره.

فـــرع

ذكرنا أن المستعمل طاهر عندنا، وليس بمطهر، وفي المسألتين خلاف للعلماء.

فأما كونه طاهراً، فقد قال به مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف.

وقال أبو يوسف: نجس، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: إحداها رواية محمد بن الحسن: طاهر كمذهبنا، قال صاحب الشامل وغيره: وهو المشهور عنه، والثانية: نجس نجاسة مخففة، والثالثة: نجس نجاسة مغلظة.

واحتج لهما بقوله ﷺ: **«لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسل فيه من الجنابة»**، قالوا: فجمع بين البول والاغتسال، والبول ينجسه وكذا الاغتسال.

واحتج أصحابنا بحديث جابر رضي الله عنه قال: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه يعودانني فوجداني قد أغمي عليّ، فتوضأ النبيُّ ﷺ ثم صبّ وَضوءَه عليّ فأفَقْتُ»[1] رواه البخاري ومسلم، هكذا احتج به أصحابنا والبيهقي منهم، وقد يعترض على الاستدلال به، والجواب ظاهر. واحتجوا أيضاً بقوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»**، وهو حديث صحيح سبق بيانه، وهو على عمومه إلا ما خُصّ لدليل. واحتج الشافعي ثم الأصحاب بأن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم كانوا يتوضؤون ويتقاطر على ثيابهم ولا يغسلونها.

والجواب عن حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من الجنابة»: أن هذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه من رواية محمد

---

(١) البخاري في المرضى (١١٤/١٠)، ومسلم في الفرائض (١١/٥٥)، والبيهقي (١/٢٣٥).

بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ[1]، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يبولنّ أحدُكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[2] وفي رواية لمسلم «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقيل لأبي هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً»[3] فهاتان الروايتان خلاف رواية أبي داود، قال البيهقي: رواية الحفاظ من أصحاب أبي هريرة كما رواه البخاري ومسلم، وأشار البيهقي إلى تقديم هذه الرواية وجعله جواباً لاستدلالهم به. لكن لا يُرتَضىٰ هذا الجوابُ ولا الترجيح؛ لأن الترجيح إنما يستعمل إذا تعذر الجمع بين الروايتين، وليس هو متعذراً هنا، بل الجواب المرضي ما اعتمده أصحابنا: أنه لا يلزم اشتراك القرينين في الحكم، قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾[4]

فالأكلُ غيرُ واجب والايتاء واجب. وأجاب الشيخ أبو حامد: بأن المراد اشتراكهما في منع الوضوء به بعد ذلك، ونحن نقول به بشرط كون الماء دون قلتين. وجواب آخر وهو: أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك، بل لأنه يقذّره ويؤدي إلى تغيّره، ولهذا نص الشافعي والأصحاب على كراهة الاغتسال في الماء الراكد، وإن كان كثيراً. وعلى الجملة، تعلقهم بهذا الحديث وحكمهم بنجاسة الماء به عجب.

وأما المسألة الثانية وهي كونه ليس بمطهر، فقال به أيضاً أبو حنيفة وأحمد، وهو رواية عن مالك، ولم يذكر ابن المنذر عنه غيرها. وذهب طوائف

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٥٦)، والبيهقي (١/٢٣٨) بلفظه وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/١٦): حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١/٣٤٦)، ومسلم (٣/١٨٧)، وأبو داود (١/٥٦)، والترمذي (١/١٠٠)، والنسائي (١/١٩٧)، والبيهقي (١/٢٣٨)، وعند الترمذي ورد ذكر الوضوء بدل الغسل.

(٣) مسلم (٣/١٨٨).

(٤) الأنعام.

إلى أنه مطهر، وهو قول الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور وداود، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لهؤلاء بما روي عن النبي ﷺ: «أنه توضأ فمسح رأسه بفضل ماء في يده». وفي حديث آخر: «أنه ﷺ مسح رأسه ببل لحيته». وعن ابن عباس: أن النبي «اغتسل فنظر لمعة من بدنه لم يصبها الماء، فأخذ شعراً من بدنه عليه ماء فأمَرَّه على ذلك الموضع».

واحتج أصحابنا بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن، وقال البخاري: ليس هو بصحيح، قالوا: ووجه الاستدلال أن المراد بفضل طهورها ما سقط عن أعضائها؛ لأنا اتفقنا نحن والد· ا:عون على أن الباقي في الإناء مطهر فتعين حمله على الساقط، وفي صه ـ هذا الحديث والاستدلال به هنا نظر.

واحتجوا بحديث أبي هريرة السابق مع أبي حنيفة: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، قالوا: والمراد نهيه لئلا يصير مستعملاً، وفي هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٦٣)، والترمذي (١/٩٣)، وابن ماجه (١/١٣٢)، والنسائي (١/١٣٠)، وأحمد (٤/٢١٣) من حديث الحكم بن عمرو، وأخرجه ابن ماجه أيضاً من حديث عبدالله بن سرجس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ولكن يشرعان جميعاً».

قال الحافظ في الفتح (١/٣٠٠): أما حديث الحكم بن عمرو فأخرجه أصحاب السنن، وحسّنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه. أهـ. وصحّحه أيضاً شاكر في شرحه للترمذي (١/٩٣) والألباني في الارواء (١/٤٣)، وقال الخطابي في معالم السنن (١/٤٢): وقال محمد بن إسماعيل: خبر الأقرع لا يصح، والصحيح في هذا الباب حديث عبدالله بن سرجس، وهو موقوف، ومن رفعه فقد أخطأ. أهـ. والأقرع هذا هو لقب الحكم بن عمرو الغفاري.

الاستدلال نظر؛ لأن المختار والصواب أن المراد بهذا الحديث النهي عن الاغتسال في الدائم، وإن كان كثيراً لئلا يقذّره، وقد يؤدي تكرار ذلك إلى تغيّره.

وأقرب شيء يحتج به ما احتجوا به أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكثيرة إلى الماء، ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، فإن قيل: تركوا الجمع لأنه لا يتجمّع منه شيء، فالجواب: أن هذا لا يسلّم، وإن سلّم في الوضوء لم يسلّم في الغسل، فإن قيل: لا يلزم من عدم جمعه منع الطهارة به، ولهذا لم يجمعوه للشرب والطبخ والعجن والتبرد ونحوها مع جوازها به بالاتفاق، فالجواب: أن ترك جمعه للشرب ونحوه للاستقذار؛ فإن النفوس تعافه في العادة، وإن كان طاهراً، وأما الطهارة به ثانية فليس فيها استقذار فتركه يدل على امتناعه.

وأما الجواب عن قولهم: «توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده»[1]: فهذا الحديث رواه هكذا أبو داود في سننه، وإسناده عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها، وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ توضأ فذكر صفة الوضوء إلى أن قال: «ومسح برأسه بماء غير فَضْلِ يديه وغَسَل رجليه»[2]، وهذا هو الموافق لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديداً، فإذا ثبت هذا، فالجواب عن الحديث من أوجه: أحدها: أنه ضعيف، فإن رواية عبدالله بن محمد ضعيف عند الأكثرين[3]. وإذا كان

---

(١) أبو داود (١/٩١)، والبيهقي (١/٢٣٧)، والدارقطني (١/٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١/٢٧).

(٢) مسلم (٣/١٢٤)، وأبو داود (١/٨٨)، والترمذي (١/٥٠)، والبيهقي (١/٢٣٧).

(٣) قال عنه ابن حجر في التقريب (٣٢١): صدوق في حديثه لين ويقال: تغيّر بأَخَرة. انتهى وقال البيهقي في المكان السابق: وعبدالله بن محمد بن عقيل لم يكن بالحافظ، وأهل العلم بالحديث مختلفون في جواز الاحتجاج برواياته، ، ثم روى البيهقي بإسناده =

ضعيفاً لم يحتج بروايته لو لم يخالفه غيره، ولأن هذا الحديث مضطرب عن عبدالله بن محمد، قال البيهقي[1]: قد روى شريك عن عبدالله في هذا الحديث: «فأخذ ماء جديداً فمسح رأسه مقدمه ومؤخره»، الجواب الثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته، ليكون موافقاً لسائر الروايات، وعلى هذا تأوله البيهقي على تقدير صحته، الثالث: يحتمل أن الفاضل في يده من الغسلة الثالثة لليد، ونحن نقول به، وكذا في سائر نفل الطهارة[2].

وأما قولهم: «مسح رأسه ببلل لحيته نفل فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف، والثاني: حمله على بَلَل الغسلة الثانية والثالثة وهو مطهّر على الصحيح.

وأما قولهم: «اغتسل وترك لمعة ثم عصر عليها شعراً»[3] فجوابه من أوجه: أحدها: أنه ضعيف، وقد بيّن الدارقطني ثم البيهقي ضَعْفَه، قال البيهقي: وإنما هو من كلام النخعي، الثاني: لو صح لحمل على بلل باقٍ من الغسلة الثالثة، الثالث: أن حكم الاستعمال إنما يثبُت بعد الانفصال عن العضو، وهذا لم ينفصل، وبدن الجنب كعضو واحد، ولهذا لا ترتيب فيه.

= عن عباس الدّوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: ابن عقيل لا يحتج بحديثه، وقال أبو عيسى: سألت البخاري عن عبدالله بن محمد بن عقيل فقال: رأيت أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديثه، وهو مقارب الحديث. انتهى.

(١) البيهقي في المكان السابق.

(٢) يقصد أن الماء المستخدم في نفل الطهارة، كالغسلة الثانية والثالثة، أو كتجديد الوضوء وغيره، لا يحكم بأنه مستعمل، لأنه لم يرفع حدثاً.

(٣) البيهقي (المكان السابق) عن العلاء بن زياد عن النبي ﷺ وقال: وهذا منقطع، وابن ماجه (١/٢١٧) عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده أبو علي الرَّجبي حسين بن قيس ولقبه حنش وهو متروك، كما قال الحافظ في التقريب (١٦٨) وضعفه الألباني ابن ماجه (١/٥١).

قال المصنف رحمه الله:

[وإن قلنا: لا يجوز الوضوء به، فهل تجوز إزالة النجاسة به أم لا؟ فيه وجهان: قال أبو القاسم الأنماطي وأبو علي بن خيران رحمة الله عليهما: يجوز لأن للماء حكمين رفع الحدث وإزالة النجس، فإذا رفع الحدث بقي إزالة النجس، والمذهب: أنه لا يجوز لأنه ماء لا يرفع الحدث فلم يزل النجس كالماء النجس].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على تصحيح عدم الجواز كما ذكره المصنف وهو المنصوص(1).

قال المصنف رحمه الله:

[فإن جمع المستعمل حتى صار قلتين فوجهان: أحدهما: يزول حكم الاستعمال كما يزول حكم النجاسة، ولأنه لو توضأ فيه أو اغتسل وهو قلتان لم يثبت له حكم الاستعمال، فإذا بلغ قلتين وجب أن يزول عنه حكم الاستعمال، والثاني: لا يزول لأن المنع منه لكونه مستعملاً وهذا لا يزول بالكثرة].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران واتفقوا على أن الأصح زوال حكم الاستعمال، قال الروياني: وهو المنصوص في الأم والجامع الكبير.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن استُعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والدفعة الثانية والثالثة فوجهان: أحدهما: لا تجوز الطهارة، لأنه مستعمل في طهارة فهو كالمستعمل في رفع الحدث، والثاني: يجوز لأنه لم يرفع به حدث ولا نجس فهو كما لو غسل به ثوب طاهر].

---

(1) أي نص عليه الشافعي في كتبه.

الشرح: الوجهان مشهوران، واتفق الجماهير في جميع الطرق على أن الصحيح أنه ليس بمستعمل، وهو ظاهر نص الشافعي.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المستعمل في النجس فينظر فيه: فإن انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس لقوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غيّر طعمه أو ريحه»، وإن كان غير متغيّر فثلاثة أوجه: أحدها: أنه طاهر وهو قول أبي العباس وأبي إسحاق، لأنه ماء لا يمكن حفظه من النجاسة فلم ينجس من غير تغيّر كالماء الكثير إذا وقع فيه نجاسة، والثاني: أنه نجس وهو قول الأنماطي؛ لأنه ماء قليل لاقى نجاسة فأشبه إذا وقعت فيه نجاسة، والثالث: أنه إن انفصل والمحل طاهر فهو طاهر، وإن انفصل والمحل نجس فهو نجس وهو قول ابن القاصّ؛ لأن المنفصل من جملة الباقي في المحل فكان حكمُه في الطهارة والنجاسة حُكمَه. فإن قلنا إنه طاهر، فهل يجوز الوضوء به؟ فيه وجهان: قال ابن خيران: يجوز، وقال سائر أصحابنا: لا يجوز وقد مضى توجيههما].

الشرح: أما الحديث المذكور فسبق بيان ضَعْفه[1]، ولكن يحتج على نجاسة الماء المتغيّر بنجاسة بالاجماع كما سبق أيضاً.

وأما حكم الفصل فغسالة النجاسة إن انفصلت متغيرة الطعم أو اللون أو الريح بالنجاسة فهي نجسة بالاجماع والمحل المغسول باقٍ على نجاسته، وإن لم تتغيّر فإن كانت قلتين فطاهرة بلا خلاف، ومطهرة على المذهب، وإن كانت دون القلتين فثلاثة أوجه، وحكاها الخراسانيون أقوالاً أصحها الثالث وهو: إن انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة، وإلا فنجسة. وفي حال كونها طاهرة فهل هي مطهرة في إزالة النجاسة مرة أخرى؟ فيه الطريقان السابقان في أن المستعمل في الحدث هل يستعمل مرة أخرى في الحدث؟ أصحهما لا.

---

(١) تقدم في (١/٤٩).

فإن قلنا ليست مطهرة في النجس وهو المذهب، فهل هي مطهرة في الحدث؟ فيه الـوجهـان المـذكوران في الكتاب، الصحيح: ليست مطهّرة. وإذا بلغ المستعمل في النجاسة الطاهر قلتين فالمذهب أنه مطهر قولاً واحداً لحديث القلتين.

قال المصنف رحمه الله

بـــاب

[الشك في نجاسة الماء والتحري فيه]

[إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على الطهارة، وإن تيقن نجاسته وشك في طهارته لم يتوضأ به؛ لأن الأصل بقاؤه على النجاسة، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته توضأ به؛ لأن الأصل طهارته].

الشرح: هذه الصور الثلاث متفق عليها كما قاله المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن وجده متغيّراً ولم يعلم بأي شيء تغيّر توضأ به؛ لأنه يجوز أن يكون تغيّر بطول المُكث. وإن رأى حيواناً يبول في ماء ثم وجده متغيراً، وجوّز أن يكون تغيّره بالبول لم يتوضأ به؛ لأن الظاهر أن تغيّره من البول].

الشرح: المُكث هو اللّبث وهو بضم الميم وفتحها والضم أفصح.

أما المسألة الأولى فلا خلاف فيها. وأما المسألة الثانية فصورتها: أن يرى حيواناً يبول في ماء وهو قلتان فأكثر ولا تعظم كثرتُه عظماً لا يغيّره ذلك البول، ويكون البول كثيراً بحيث يحتمل ذلك الماء التغيّر بذلك البول، وهذا معنى قوله: «وجوّز أن يكون تغيّره بالبول» وإنما حكم بالنجاسة هنا عملاً بالظاهر مع أن الأصل الطهارة؛ لأن الظاهر هنا استند إلى سبب معين وهو البول فترجح

بذلك على الأصل وعمل بالظاهر قولاً واحداً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأى هرّة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليل فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: تنجسه لأنا تيقنا نجاسة فمها، والثاني: إن غابت ثم رجعت لم ينجس، لأنه يجوز أن تكون قد وردت على ماء فطهّرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك، والثالث: لا ينجس بحال، لأنه لا يمكن الاحتراز منها فعُفي عنه، ولهذا قال النبي ﷺ: «إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات»[1]].

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودلائلها كما ذكره المصنف، وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني وهو: أنها إن غابت وأمكن ورودها على ماء كثير بحيث إذا ولغت فيه طهر فمها، ثم رجعت فولغت لم ينجس ما ولغت فيه، وإن ولغت قبل أن تغيب أو بعد أن غابت ولم يمكن ورودها على الماء الموصوف نجسته، ودليل هذا الصحيح أنها إذا غابت ثم ولغت فقد تيقنا طهارة الماء وشككنا في نجاسة فمها، فلا ينجس الماء المتيقن بالشك، وإذا لم تغب وولغت فهي نجاسة متيقنة وليس في الحديث أن الهرة كانت نجسة الفم.

فــرع

وأمـا الحديث المذكور فصحيح رواه الأئمة الأعلام مالك في الموطأ،

---

(١) أخرجه مالك (١/٢٢) وأحمد (٥/٣٠٣)، والشافعي في الأم (١/٢٠)، وأبو داود (١/٦٠)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (١/١٣١)، والترمذي (١/١٥٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (١٨٧)، والدارقطني (١/٧٠)، والبيهقي (١/٢٤٥) من حديث أبي قتادة، قال البيهقي: قال أبو عيسى سألت محمداً يعني ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: جوّد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره. وقال ابن حجر في التلخيص (١/٥٤): وصححه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وصححه أيضاً الألباني في الارواء (١/١٩٢).

والشافعي في مواضع، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، وهذا الحديث عمدةُ مذهبنا في طهارة سؤر السباع وسائر الحيوان غير الكلب والخنزير وفَرْع أحدهما. ولفظ رواية مالك عن كَبْشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة قالت: دخل أبو قتادة فسكبت له وضوءاً[1] فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يابنة أخي! قلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

قال أهل اللغة: الطوافون: الخدم والمماليك، وقيل: هم الذين يخدمون برفق وعناية، ومعنى الحديث: أن الطوافين من الخدم والصغار الذين سقط في حقهم الحجاب والاستئذان في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله تعالى، إنما سقط في حقهم دون غيرهم للضرورة وكثرة مداخلتهم بخلاف الأحرار البالغين، فكذا يُعفى عن الهرة للحاجة.

فــرع

سؤر الحيوان مهموز وهو ما بقي في الإناء بعد شربه أو أكله، ومراد الفقهاء بقولهم سؤر الحيوان طاهر أو نجس: لعابه ورطوبة فمه.

ومذهبنا أن سؤر الهرة طاهر غير مكروه، وكذا سؤر جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما. وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهر وكذا كرهه ابن عمر، وقال جمهور العلماء: لا يكره كقولنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ورد على ماء فأخبره رجل بنجاسته لم يقبل حتى يبين بأي شيء نجس، لجواز أن يكون رأى سبعاً ولغ فيه فاعتقد أنه نجس بذلك، فإن بيّن

---

(١) الوضوء بفتح الواو هو الماء الذي يتوضأ به، وبضمها هو فعل الوضوء.

النجاسة قبل منه كما يُقبل ممن يخبره بالقبلة. ويقبل في ذلك قول الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن أخبارهم مقبولة، ويقبل قول الأعمى لأن له طريقاً إلى العلم بالحس والخبر، ولا يقبل فيه قول صبي وفاسق وكافر لأن أخبارهم لا تقبل].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان معه إناءان فأخبر رجل أن الكلب ولغ في أحدهما قَبِل قوله ولم يجتهد؛ لأن الخبر مقدم على الاجتهاد كما نقوله في القبلة. وإن أخبره رجل أنه ولغ في هذا دون ذاك، وقال آخر: بل ولغ في ذاك دون هذا، حكم بنجاستهما؛ لأنه يمكن صدقهما بأن يكون ولغ فيهما في وقتين.

وإن قال أحدهما: ولغ في هذا دون ذاك في وقت معين، وقال الآخر: بل ولغ في ذاك دون هذا في ذلك الوقت بعينه، فهما كالبينتين إذا تعارضتا، فإن قلنا: إنهما تسقطان سقط خبرهما وجازت الطهارة بهما؛ لأنه لم يثبت نجاسة واحد منهما، وإن قلنا: لا تسقطان أراقهما أو صب أحدهما في الآخر ثم تيمم].

الشرح: أما المسألة الأولى، والثانية فلا خلاف فيهما.

وأما المسألة الثالثة والأخيرة فقد اختلف الأصحاب فيها: فقطع الصيدلاني والبغوي بأنه يجتهد فيهما ويستعمل ما غلب على ظنه طهارته ولا يجوز أخذ أحدهما بغير اجتهاد؛ لأن المُخبِرَيْن اتفقا على نجاسة أحدهما فلا يجوز إلغاء قولهما، وقطع أصحابنا العراقيون وجمهور الخراسانيين: بأن المسألة تُبنى على القولين المشهورين في البينتين إذا تعارضتا، وأصحهما تسقطان، فيسقط هنا خبر الثقتين ويبقى الماء على أصل الطهارة فيتوضأ بأيهما شاء، وله أن يتوضأ بهما جميعاً؛ لأن تكاذبهما وهّن خبرهما، ولا يمكن العمل

بقـولهمـا للتعارض فسقط. وهذا إذا استوى المخبران في الثقة، فإن رجح أحدهما أو زاد العدد عمل به على المذهب.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه ماءان طاهر ونجس تحرى فيهما، فما غلب على ظنه طهـارتـه منهمـا توضأ به؛ لأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة].

الشـرح: ما ذكره المصنف هو أحد أوجه ثلاثة في هذه المسألة، وهو الصحيح منها والمنصوص عليه.

قال المصنف رحمه الله: [فإن انقلب أحدهما قبْل الاجتهاد ففيه وجهان: أحدهما: أنه يتحرى في الثاني؛ لأنه ثبت الاجتهاد فيه فلم يسقط بالانقلاب، والثاني وهو الأصح: لا يجتهد؛ لأن الاجتهاد يكون بين أمرين. فإن قلنا لا يجتهد، فما الذي يصنع؟ فيه وجهان: قال أبو علي الطبري: يتوضأ به؛ لأن الأصل فيه الطهارة فلا يزال اليقين بالشك، وقال القاضي أبو حامد: يتيمم ولا يتوضأ؛ لأن حكم الأصل زال بالاشتباه بدليل أنه مُنع من استعماله من غير تحرٍ فوجب التيمم].

الشرح: حاصل ما ذكره ثلاثة أوجه، أصحها عند أكثر الأصحاب: أنه لا يتحـرى في الباقي، بل يتيمم ويصلي ولا يعيد صلاته؛ لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد فسقط فرضه بالتيمم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اجتهد فيهما فلم يغلب على ظنه شيء أراقهما أو صبّ أحدهما في الآخر وتيمم، فإن تيمم قبل الإراقة أو الصب أعاد الصلاة؛ لأنه تيمم ومعه ماء طاهر بيقين].

الشرح: إعادة الصلاة في هذه الحالة قطع بها الجمهور وهو الصحيح، وفي البيان وجه آخر: أنه لا إعادة؛ لأنه ممنوع من هذين الماءين فكانا كالعدم كما لو حَالَ بينه وبينه سبع، وهذا وإن كان له وجه فالمختار الأول؛ لأن معه ماءً طاهراً بيقين وقد ينسب إلى تقصير في الاجتهاد وله طريق إلى إعدامه بخلاف السبع.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن غلب على ظنه طهارة أحدهما توضأ به. والمستحب أن يريق الآخر حتى لا يتغيّر اجتهاده بعد ذلك].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تيقن أن الذي توضأ به كان نجساً غسل ما أصابه منه وأعاد الصلاة؛ لأنه تعيّن له يقين الخطأ فهو كالحاكم إذا أخطأ النص].

الشرح: ما ذكره هو المذهب والصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يتيقن ولكن تغيّر اجتهاده فظن أن الذي توضأ به كان نجساً؟ قال أبو العباس: يتوضأ بالثاني، كما لو صلى إلى جهة بالاجتهاد، ثم تغيّر اجتهاده، والمنصوص في حرملة: أنه لا يتوضأ بالثاني؛ لأنا لو قلنا إنه يتوضأ به ولم يغسل ما أصابه الماء الأول من ثيابه وبدنه أمرناه أن يصلي وعلى بدنه نجاسة بيقين، وهذا لا يجوز، وإن قلنا: إنه يغسل ما أصابه من الماء الأول نقضنا الاجتهاد بالاجتهاد، وهذا لا يجوز، ويخالف القِبلة فإن هناك لا يؤدي إلى الأمر بالصلاة إلى غير القبلة ولا إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

وإذا قلنا بقول أبي العبّاس توضأ بالثاني وصلى ولا إعادة عليه، وإن قلنا بالمنصوص فإنه يتيمم ويصلي، وهل يعيد الصلاة؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا يعيد؛ لأن ما معه من الماء ممنوع من استعماله بالشرع فصار وجوده كعدمه، كما لو تيمم ومعه ماء يحتاج إليه للعطش، والثاني: يعيد؛ لأنه تيمم ومعه ماء محكوم بطهارته، والثالث وهو قول أبي الطيِّب بن سلمة: إن كان قد بقي من الأول بقية أعاد؛ لأن معه ماءاً طاهراً بيقين، وإن لم يكن بقي من الأول شيء لم يعد؛ لأنه ليس معه ماء طاهر بيقين].

الشرح: هذه المسألة لها مقدمة لم يذكرها المصنف وقد ذكرها أصحابنا فقالوا: إذا غلب على ظنّه طهارة أحدهما فقد سبق أنه يستحب إراقة الآخر، فلو خالف فلم يُرقه حتى دخل وقت الصلاة الثانية، فهل يلزمه إعادة الاجتهاد للصلاة الثانية؟ يُنظر: فإن كان على الطهارة الأولى لم يلزمه بلا خلاف، وإن كان قد أحدث فيلزمه على الراجح قياساً على إعادة الاجتهاد في القبلة، وعلى القاضي والمفتي إذا اجتهد في قضية ثم حضرت مرة أخرى، وهذا إذا بقي من الذي ظن طهارته شيء وإلا فلا يعيد اجتهاده على المذهب.

فإذا عرفت هذه المقدمة فدخل وقت صلاة أخرى فأعاد الاجتهاد، فإن ظن طهارة الأول فلا إشكال، وأما إن ظن طهارة الثاني فقد نقل المزني وحرملة عن الشافعي أنه قال: لا يتوضأ بالثاني، ولكن يصلي بالتيمم ويعيد كل صلاة صلاها بالتيمم، وقد أنكر أبو العباس بن سريج نسبة هذا القول للشافعي، ولكن جمهور الأصحاب اعتمدوا هذا النقل عن الشافعي وصوّبوه وهو المذهب. فبناءً عليه لا يجوز له استعمال الماء الثاني، ولا بقية الأول، بل يتيمم ويصلي، وفي وجوب إعادة الصلاة الأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف وأصحها: الثالث.

وهذا الخلاف هو في وجوب إعادة الصلاة الثانية التي صلاها بالتيمم، أما الأولى فلا تجب إعادتها بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن طهارته ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين فلا يُؤدىٰ بالاجتهاد كالمكي في القِبلة، والثاني: أنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالطاهر في الظاهر مع القدرة على الطاهر بيقين، ألا ترى أنه يجوز أن يترك ما نزل من السماء ويتيقن طهارته ويتوضأ بما يجوّز نجاسته].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران وأصحهما عند جمهور أصحابنا: جواز التحري. واتفقوا على أنه إذا جوّزنا التحري استحب تركه واستعمال الطاهر بيقين احتياطاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل ففيه وجهان: أحدهما: لا يتحرى لأنه يقدر على إسقاط الفرض بيقين بأن يتوضأ بكل واحد منهما، والثاني: إنه يتحرى لأنه يجوز إسقاط الفرض بالظاهر[1] مع القدرة على اليقين].

الشرح: هذا الوجهان مبنيان على الوجهين السابقين في المسألة قبلها، والصحيح منهما: جواز التحري.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه ماء مطلق وماء ورد لم يتحر، بل يتوضأ بكل واحد منهما. وإن اشتبه عليه ماء وبول انقطعت رائحته لم يتحر، بل يريقهما ويتيمم؛ لأن ماء الورد والبول لا أصل لهما في التطهير فيردّ إليه بالاجتهاد].

الشرح: ما ذكره في المسألتين هو المذهب الصحيح.

---

(١) ورد في المطبوعة «بالطاهر» بالطاء، والصواب بالظاء بدل الطاء.

ومثل هذه المسألة مسائل منها: إذا اشتبه لبن بقر ولبن أتان[1]، وقلنا بالمذهب إنه نجس، أو اشتبه خل وخمر أو شاة ذكّاها مسلم وشاة ذكّاها مجوسي، أو لحم ميتة ولحم مذكّاة، فالمذهب في الجميع منع الاجتهاد. ولو اشتبه شاتان مذكّاتان إحداهما مسمومة جاز الاجتهاد فيها بلا خلاف كالماءيْن والطعاميْن؛ لأنهما مباحتان طرأ على إحداهما مانع.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه عليه طعام طاهر وطعام نجس[2] تحرى فيهما؛ لأن أصلهما على الإباحة فهما كالماءيْن].

الشرح: ما ذكره من التحري في الأطعمة متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه الماء الطاهر بالماء النجس على أعمى ففيه قولان: قال في حرملة: لا يتحرى كما لا يتحرى في القبلة، وقال في الأم: يتحرى كما يتحرى في وقت الصلاة. فإن قلنا يتحرى فلم يكن له دلالة على الأغلب فوجهان: أحدهما: لا يقلّد لأن من له الاجتهاد لا يقلد كالبصير، والثاني: يقلّد وهو ظاهر نصه في الأم، لأن أَماراته تتعلق بالبصر وغيره، فإذا لم يغلب على ظنّه دلّ على أن أماراته تتعلق بالبصر فقلد فيه كالقِبلة].

الشرح: اتفق الأصحاب على أن الأعمى يجتهد في أوقات الصلاة ولا يجتهد في القبلة، وفي الأواني قولان: الصحيح منهما عند الأصحاب: جواز الاجتهاد. فإن اجتهد فلم يظهر له شيء فوجهان: أصحهما له التقليد وهو ظاهر نصه في الأم.

---

(1) الأتان هي الأنثى من الحمير/ المصباح المنير.

(2) أي طعام مباح في الأصل، ثم طرأت عليه نجاسة فنجسته.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اشتبه ذلك على رجلين فأدّى اجتهاد أحدهما إلى طهارة أحدهما، واجتهاد الآخر إلى طهارة الآخر توضأ كل واحد منهما بما أدّاه إليه اجتهاده، ولم يأتم أحدهما بالآخر؛ لأنه يعتقد أن صلاة إمامه باطلة].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه، إلا أن أصحابنا حكوا عن أبي ثور رحمه الله جواز ائتمام أحدهما بالآخر، ولا شك في ضعف مذهبه، فإن صلاة المأموم حينئذٍ باطلة قطعاً، إما لعدم طهارته، وإما لعدم طهارة إمامه مع علمه بالحال.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كثرت الأواني، وكثر المجتهدون فأدّى اجتهاد كل واحد منهم إلى طهارة إناء وتوضأ به، وتقدم أحدهم وصلى بالباقين الصبح، وتقدم آخر وصلى بهم الظهر، وتقدم آخر وصلى بهم العصر، فكل من صلى خلف إمام يجوّز أن يكون طاهراً فصلاته خلفه صحيحة، وكل من صلى خلف إمام يعتقد أنه نجس فصلاته خلفه باطلة].

الشرح: هذه المسألة كثيرة الفروع مختلف في أصلها، وقد ذكرها المصنف مختصرة جداً، فنذكر صورة الكتاب مع التنبيه على قاعدة المذهب.

فصورة الكتاب أن يكون هناك ثلاثة من الأواني طاهران ونجس، واشتبهت، فاجتهد فيها ثلاثة رجال فأدّى اجتهاد كل واحد إلى طهارة إناء فاستعمله، ثم صلى أحدهم بصاحبيه الصبح، ثم آخر بصاحبيه الظهر، ثم الآخر بصاحبيه العصر، وكلهم صلوا الصلوات بتلك الطهارة، ففي المسألة ثلاثة أوجه حكاها الخراسانيون أصحها وهو قول ابن الحداد: أنه يصح لكل واحد الصلاة التي أمّ فيها والاقتداء الأول ويبطل الاقتداء الثاني.

ولو كثرت الأواني والمجتهدون لم يخفَ حكمهم وتخريج مسائلهم على ما ذكرنا، وضابطه على قول ابن الحداد: يصح لكل واحد ما أمّ فيه ومن اقتدى به الأول فالأول بعدد بقيّة الطاهر.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب
الآنيـــة

[كـل حيوان نجس بالمـوت طهـر جلده بالـدبـاغ، وهو ما عدا الكلب والخنزير لقوله ﷺ: **«أيما إهاب دبغ فقد طهر»**[1]، ولأن الدباغ يحفظ الصحة على الجلد ويصلحـه للانتفـاع به كالحياة، ثم الحياة تدفـع النجـاسة عن الجلد، فكذلك الدباغ. وأما الكلب والخنزير وما تولّد منهما أو من أحدهما فلا يطهر جلدهما بالدباغ؛ لأن الدباغ كالحياة ثم الحياة لا تدفع النجاسة عن الكلب والخنزير فكذلك الدباغ].

الشـرح: الآنية جمـع إناء، وجمع الآنية الأواني، فالإناء مفرد وجمعه آنية، والأواني جمع الجمع فلا يستعمل في أقل من تسعة إلا مجازاً.

---

(١) أخـرجه مسلم (٤/٥٣) وأبو داود (٤/٣٦٧)، والشافعي في الأم (١/٢٢) والبيهقي (١/٢٠)، والدارقطني (١/٤٦) بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». وأخرجه البيهقي (١/١٦) والنسائي (٢/١٧٣)، وابن ماجه (٢/١١٩٣)، والدارمي (٤٨١)، والترمذي (٤/٢٢١)، بلفظ «أيّمـا إهاب دبغ فقد طهر». وكلهم أخرجوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال الترمذي: وحديث ابن عباس حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا، وروي عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ، وروي عنه عن سودة، وسمعت محمداً (يعني به البخاري) يصحّح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ، وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: احتَمل أن يكون روى ابن عبـاس عن ميمـونة عن النبي ﷺ، وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة. انتهى.

وأما الحديث المذكور فصحيح رواه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما، وهذا المذكور هو لفظ رواية الترمذي وقليلين، وأما رواية مسلم وأبي داود وآخرين ففيها: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

ويُقال طهر بفتح الهاء وضمها والفتح أفصح وأشهر. وأما الإهاب بكسر الهمزة فجمعه أُهُب بضم الهمزة والهاء وأَهَب بفتحها لغتان، واختلف أهل اللغة فيه فقال إمام اللغة والعربية الخليل بن أحمد رحمه الله: الإهاب هو الجلد قبل أن يدبغ.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف وهو متفق عليه عندنا.

فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة

هي سبعة مذاهب: أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة لما رُوي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة رضي الله عنهم، وهو أشهر الروايتين عن أحمَد، ورواية عن مالك، والمذهب الثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي داود، وإسحاق ابن راهويه، والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما وهو مذهبنا وحكوه عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، والرابع: يطهر به الجميع إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة، والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير، إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه، والسادس: يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردي عن أبي يوسف، والسابع: ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس، حكوه عن الزهري.

واحتج لأحمد وموافقيه بأشياء منها: حديث عبدالله بن عكيم قال: «**أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[1]، وهذا الحديث هو عمدتهم، وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي

---

(١) أبو داود (٣٧٠)، والنسائي (٧/١٧٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٤) والبيهقي (١/١٤)، والترمذي (٤/٢٢٢)، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد (٤/٣١٠)، وليس في رواياتهم «قبل موته بشهر» إلا عند أحمد (٤/٣١٠)، وعند أبي داود (٤/٣٧١)، والبيهقي (١/١٥) من وجه آخر.

وقد ضعّف هذا الحديث الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/٥٨) وغيرُه، وحسنه الترمذي وصححه الألباني في الإرواء (١/٧٦)، وقد حاول الذين حسّنوه أو صححوه أن يجمعوا بينه وبين حديث ابن عباس السابق: «إذا دبغ الإهاب فقط طهر» وحلّ الانتفاع به تبعاً، فحملوا الإهاب على الجلد قبل الدبغ فيكون معنى الحديث: لا تنتفعوا باهاب قبل أن يدبغ، فإذا دبغ جاز الانتفاع به، واستدلوا لذلك بكلام أبي داود (٤/٣٧١)، قال: قال النضر بن شميل: يسمّى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دبغ لا يقال له إهاب، إنما يسمى شَنّاً وقِربة. أهـ. ولكن يعكّر على هذا الجمع ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن ابن عُكَيم ولفظه: جاءنا كتاب رسول الله ﷺ ونحن بأرض جهينة «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا بإهاب ولا عصب» كما في التلخيص (١/٥٩)، وقال ابن حجر: إسناده ثقات وتابعه فَضالة بن المفضل عند الطبراني في الأوسط. انتهى وظاهرُه أن النهي ناسخ لجواز الانتفاع بالإهاب بعد دبغه؛ لأنه لم يكن الانتفاع بالجلود قبل الدباغ مرخّصاً به أصلاً. فالظاهر أن الحديثين أي: حديث ابن عكيم، وحديث ابن عباس متعارضان، ولا يجمع بينهما، فإما أن نقول بنسخ حديث ابن عباس، أو نقول بإحكامه؛ لأن الناسخ ليس في درجة من الصحة تؤهلّه لرفع حكم ثابت في حديث مجمع على صحته.

وقد أجاد الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال: وحكى الخلاّل في كتابه أن أحمد توقّف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقيل: إنه رجع عنه، قال: وطريق الإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح، ولكنه كثير الاضطراب، وحديث ابن عبّاس سماع، وحديث ابن عكيم كتاب، والكتاب والوجادة والمناولة كلها مرجوحات لما فيها من شبه الانقطاع بعدم المشافهة، ولو صح فهو لا يقاوم حديث ابن عباس =

وغيرهم، قال الترمذي: هو حديث حسن، قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث ابن عكيم هذا لقوله: «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: هذا آخر الأمر، قال: ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة. هذا كلام الترمذي[1]. وقد روي هذا الحديث «قبل موته بشهر» وروي «بشهرين»[2]، وروي «بأربعين يوماً»[3]. قال البيهقي في كتابه معرفة السنن والآثار وآخرون من الأئمة الحفاظ: هذا الحديث مرسل وابن عكيم ليس بصحابي. وقال الخطابي[4]: مذهب عامة العلماء جواز الدباغ، ووهّنوا هذا الحديث، لأن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ إنما هو حكاية عن كتاب أتاهم، وعلّلوه أيضاً بأنه مضطرب، وعن مشيخة مجهولين لم تثبت صحبتهم.

وأما الأوزاعي ومن وافقه فاحتج لهم بما روى أبو المليح عامر بن أسامة[5] عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن جلود السباع»[6]، رواه

= في الصحة، ومن شرط الناسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة من جميع جهات الترجيح على ما قررناه في مقدمة الكتاب، وغير خافٍ على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي حديث ابن عباس في جهة واحدة من جهات الترجيح فضلاً عن جميعها. انتهى كلامه وقد نقلته من نصب الراية للزيلعي (١٢١/١). والله أعلم.

(١) الترمذي (٢٢٢/٤).

(٢) أحمد (٣١٠/٤) بلفظ «قبل وفاته بشهر أو شهرين»، والترمذي (٢٢٢/٤) بلفظ: «قبل وفاته بشهرين»، ولكن رواها الترمذي تعليقاً.

(٣) البيهقي (١٥/١) وهي معلّقة.

(٤) معالم السنن (٢٠٣/٤)، ولكن انتهى كلامه عند قوله «كتاب أتاهم».

(٥) ورد في المطبوعة «اثامة» بالثاء فصححتها إلى أسامة بالسين من أبي داود (٣٧٤/٤).

(٦) أبو داود (٣٧٤/٤)، والنسائي (١٧٦/٧)، والبيهقي (٢١/١)، وزاد «أن تفرش»، والترمذي (٢٤١/٤)، وزاد «أن تفترش» وقال: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن =

أبـو داود والترمذي والنسائي، وغيرهم بأسانيد صحيحة، وفي رواية الترمذي وغيره: «نهي عن جلود السباع أن تفترش» قالوا: فلو كانت تطهر بالدباغ لم ينه عن افتراشها مطلقاً. وبحديث جَون بن قتادة عن سلمة بن المحبّق رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك دعاة بماء من عند امرأة قالت: ما عندي إلا في قربة لي ميتة! قال: أليس قد دبغتها؟ قالت: بلى، قال: فإن دباغها ذكاتها»[1] رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، إلا أن جوناً اختلفوا فيه، قال أحمد بن حنبل: هو مجهول، وقال علي بـن المديني: هو معروف[2]، قالوا: وذكاة مالا يؤكل لا تطهره.

والجواب عن حديثهم الأول أن النهي عن افتراش جلود السباع إنما كان لكونها لا يزال عنها الشعر في العادة؛ لأنها إنما تقصد للشعر كجلود الفهد والنمـر، فإذا دبغت بقي الشعـر نجساً، فإنه لا يطهر بالدبغ على المذهب الصحيح فلهذا نهي عنها.

والجـواب عن حديث سلمة: أن المراد أن دباغ الأديم مطهر له ومبيح لاستعماله كالذكاة.

وأمـا أبـو حنيفـة في قوله: يطهر بالدبغ جلد الكلب، وداود في قوله: والخنزير، فاحتج لهما بعموم الأحاديث الصحيحة كحديث: «إذا دبغ الإهاب

= أبيه غير سعيد بن أبي عروبة، ثم رواه مرسلاً من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ وقال: وهذا أصح. انتهى وهذا المرسل قد وصله البيهقي (١/٢١) من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن يزيد الرِّشْك عن أبي المَليح عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن تفرش»، وقد صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/١٥٣).

(١) النسـائي (٧/١٧٣) بلفظه، والبيهقي (١/٢١) بلفظ «فإن ذكاتها دباغها»، وأبو داود (٤/٣٦٨) بلفظ «دباغها طهورها»، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٩٠)

(٢) وقال عنه ابن حجر في التقريب (١٤٣): مقبول.

فقد طهر». واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركتها، لأني التزمت في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية، واحتجوا بأن الحياة أقوى من الدباغ؛ بدليل أنها سبب لطهارة الجملة والدباغ إنما يطهر الجلد، فإذا كانت الحياة لا تطهر الكلب والخنزير فالدباغ أولى.

وأما احتجاجهم بالأحاديث فأجاب الأصحاب بأنها عامة مخصوصة بغير الكلب والخنزير لما ذكرناه، وجواب آخر لأبي جنيفة: أنا اتفقنا نحن وأنتم على إخراج الخنزير من العموم والكلب في معناه، وأما مالك ومن وافقه فاحتجوا في طهاره ظاهرة دون باطنه بأن الدباغ إنما يؤثّر في الظاهر.

واحتج أصحابنا بحديث سودة قالت: «ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها وهو جلدها فما زلنا نَنْبِذ فيه حتى صار شَنّاً»[1] رواه البخاري، وهو صريح في المسألة فإنه استعمل في مائع وهم لا يجيزونه.

وأما الزهري فاحتج برواية جاءت في حديث ابن عباس: «هل أخذتم إهابها فانتفعتم به» ولم يذكر الدباغ[2].

والجواب: أن هذه الرواية مطلقة فتحمل على الروايات الصحيحات المشهورات التي فيها ذكر الدباغ والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان والنذر (١١/٥٦٩)، والنسائي (٧/١٧٣)، والبيهقي (١/١٧) من حديث ابن عباس عن سودة رضي الله عنهم وليس في رواياتهم لفظة «وهو جلدها».

(٢) أخرجه البخاري في البيوع (٤/٤١٣)، وفي الذبائح والصيد (٩/٦٥٨) بلفظ: «هلا استمتعتم بإهابها»، وفي الزكاة (٣/٣٥٥) بلفظ: «هلا انتفعتم بجلدها»، والدارقطني (١/٤١) بلفظ: «هلا انتفعتم بإهابها»، ولم يَرِد في هذه الروايات ذكر الدباغ.

[ويجوز الدباغ بكل ما ينشّف فُضُول الجلد ويطيّبه ويمنع من ورود الفساد عليه كالشث والقَرْظ وغير ذلك مما يعمل عمله؛ لأن النبي ﷺ قال: «أليس في الماء والقرظ ما يطهّره» فنصّ على القرظ لأنه يصلح الجلد ويطيّبه فوجب أن يجوز بكل ما عمل عمله].

الشرح: هذا الحديث حسن، رواه الإمامان الحافظان أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي في سننهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ النبي ﷺ بشاة ميتة فقال: هلا انتفعتم بإهابها، قالوا: يا رسول الله إنها ميتة! قال: إنما حرم أكلها، أو ليس في الماء والقرظ ما يطهرها»[1]، ورواه أبو داود والنسائي في سننهما بمعناه عن ميمونة رضي الله عنها[2]، وجاءت روايات الحديث «يطهرها» بالتأنيث ووقع في المهذب «يطهره» وهو تحريف، وإن كان معناه صحيحاً.

والقرظ ورق شجر السَلَم، ومنه أديم مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ. وأما الشثّ فضَبَطها في المهذب بالثاء المثلثة، ووقعت هذه اللفظة في كلام للشافعي، وفي صحاح الجوهري: الشث بالمثلثة: نبت طيّب الرائحة، مرّ الطعم يدبغ به، وجزم الأزهري فقال: هو الشبّ بالباء الموحدة، قال: وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يُدبغ به يشبه الزاج، وصرح القاضي أبو الطيب وآخرون: بأنه يجوز بالشب والشث جميعاً، وهذا لا خلاف فيه. واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغ، وإنما هو من كلام الشافعي رحمه الله، واعلم أن الدباغ لا يختص بما ذكر، بل يجوز بكل ما عمل عملهما كقشور الرمان وغير ذلك مما في معناه.

---

(١) البيهقي (١/٢٠)، والدارقطني (١/٤١).

(٢) النسائي (٨٧/١٧٤)، وأبو داود (٤/٣٦٩)، وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣/٨٩٠).

قال المصنف رحمه الله:

[وهل يفتقر إلى غسله بالماء بعد الدباغ؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يفتقر لأن طهارته تتعلق بالاستحالة وقد حصل ذلك فطهر كالخمر إذا استحالت خلًّا، وقال أبو إسحاق: لا يطهر حتى يغسل بالماء؛ لأن ما يدبغ به تنجس بملاقاة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب أن يغسل حتى يطهر].

الشرح: هذان الوجهان مشهوران، واختلف المصنفون في أصحهما، فالأكثرون على أن الأصح: وجوب الغسل.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا طهر الجلد بالدباغ جاز الانتفاع به لقوله ﷺ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عباس رضي الله عنهما[1].

---

(١) مسلم في الحيض (٤/٥١)، والنسائي (٧/١٧٢)، وأبو داود (٤/٣٦٦)، والترمذي (٤/٢٢٠)، والبيهقي (١/١٥)، وأما عند البخاري والدارقطني فقد سبق تخريجه في صفحة (١/١١٩) تعليق رقم (٢).

قال ابن حجر في التلخيص (١/٥٨): ولم يقل البخاري في شيء من طرقه فدبغتموه، ولأجل هذا الحديث عزا هذا الحديث بعض الحفاظ كالبيهقي والضياء وعبد الحق إلى انفراد مسلم به، نعم رواه البخاري من وجه آخر عن ابن عباس عن سودة قالت: «ماتت شاة لنا فدبغنا مَسْكها» الحديث، وأنكر النووي في شرح المهذب على من لم يجعله من المتفق، وفي إنكاره نظر. انتهى.

وأنا أرى أن أسوق لفظ رواية مسلم في هذا الحديث لتكمل المنفعة: فعن ابن عباس قال: , تصدّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به». فقالوا: إنها ميتة! فقال: إنما حَرُم أكلها».

وقوله: «جاز الانتفاع به» يعني في اليابسات والمائعات، وجازت الصلاة عليه وفيه وطهر ظاهره وباطنه، وهذا هو الصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي.

فـــرع

استعمـال جلد الميتـة قبـل الدباغ جائز في اليابس دون الرطب، نقله الروياني عن الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وهل يجوز بيعه؟ فيه قولان: قال في القديم: لا يجوز لأنه حرم التصرف فيه بالموت، ثم رخص في الانتفاع به فبقي ما سوى الانتفاع على التحريم، وقال في الجديد: يجوز لأنه منع من بيعه لنجاسته وقد زالت النجاسة فوجب أن يجوز البيع كالخمر إذا تخلّلت].

الشرح: هذان القولان مشهوران، والصحيح منهما عند الأصحاب القول الجديد، وبه قال أبو حنيفة وجمهور العلماء.

قال المصنف رحمه الله:

[وهل يجوز أكله؟ ينظر: فإن كان من حيوان يؤكل ففيه قولان: قال في القديم: لا يؤكل لقوله ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها»، وقال في الجديد: يؤكـل، لأنه جلد طاهر من حيوان مأكول فأشبه جلد المذكّى، وإن كان من حيوان لا يؤكل لم يحل أكله؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة والذكاة لا تبيح مالا يؤكـل لحمـه، فلأن لا يبيحـه الـدبـاغ أولى، وحكى شيخنا أبو حاتم القزويني عن القاضي أبي القاسم بن كج أنه حكى وجهاً آخر أنه يحل؛ لأن الدباغ عمل في تطهيره كما عمل في تطهير ما يؤكل فعمل في إباحته بخلاف الذكاة].

الشرح: الحديث المذكور ثابت في الصحيحين[1] وهو تمام حديث ابن عباس المذكور في أول الفصل.

وهذان القولان في حِلّ أكله مشهوران أصحهما عند الجمهور: القديم وهو التحريم للحديث، وهذه المسألة مما يُفتى فيه على القديم. وهذا حكم جلد مأكول اللحم، أما جلد مالا يؤكل فالمذهب الجزم بتحريمه.

قال المصنف رحمه الله:

[كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه على المنصوص، ورُوي عن الشافعي رحمه الله أنه رجع عن تنجيس شعر الآدمي.

واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاث طرق: فمنهم من لم يثبت هذه الرواية، وقال: ينجس الشعر بالموت قولاً واحداً؛ لأنه جزء متصل بالحيوان اتصال خلقه فينجس بالموت كالأعضاء، ومنهم من جعل الرجوع عن تنجيس شعر الآدمي رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور فجعل في الشعور قولين، أحدهما: ينجس لما ذكرناه، والثاني: لا ينجس لأنه لا يُحسّ ولا يتألم فلا تلحقه نجاسة الموت، ومنهم من جعل هذه الرواية رجوعاً عن تنجيس شعر الآدمي خاصة، فجعل في الشعر قولين، أحدهما: ينجس الجميع لما ذكرناه، والثاني: ينجس الجميع إلا شعر الآدمي، فإنه لا ينجس لأنه مخصوص بالكرامة، ولهذا يحل لبنه مع تحريم أكله.

وأما شعر رسول الله ﷺ فإنا إذا قلنا شعر غيره طاهر فشعره ﷺ أولى بالطهارة، وإذا قلنا إن شعر غيره نجس ففي شعره عليه السلام وجهان أحدهما: أنه نجس، لأن ما كان نجساً من غيره كان نجساً منه كالدم، وقال أبو جعفر الترمذي: هو طاهر، لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة رضي الله عنه شعره فقسمه بين الناس. وكل موضع قلنا إنّه نجس عُفي عن الشعرة والشعرتين

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (١/٨٦).

في الماء والثوب؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه فعُفي عنه كما عُفي عن دم البراغيث].

الشرح: أما قوله: لأن النبي ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس فحديث صحيح رواه البخاري ومسلم[1].

أما أحكام المسألة فقد اتفق الأصحاب على أن المذهب: أن شعر غير الأدمي وصوفه ووبره وريشه ينجس بالموت، وأما الآدمي فاختلفوا في الراجح فيه، والصحيح: أنه طاهر، وقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي، فهو مذهبه وما سواه ليس بمذهب له، ثم الدليل يقتضيه وهو مذهب جمهور العلماء.

ثم إن هذا الخلاف في شعر الميتة مفرّع على نجاسة ميتة الآدمي، أما إذا قلنا بطهارة ميتته فشعره طاهر بلا خلاف.

فـــرع

المذهب الصحيح، القطع بطهارة شعر رسول الله ﷺ، ودليله الحديث وعظم مرتبته ﷺ. وأما بوله ودمه ففيهما وجهان مشهوران عند الخراسانيين، وذكر القاضي حسين وقليل منهم في العذرة وجهين.

واستدل من قال بنجاسة هذه الفضلات بأنه ﷺ كان يتنزه منها، واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين أن أبا طَيْبة الحاجم حجمه ﷺ وشرب

(١) أخرجه البخاري (١/٢٧٣)، ومسلم (٩/٥٣) من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس»، وأما البخاري فلم يخرج تمام الحديث ولفظه: «أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره».

دمه ولم ينكر عليه[1]، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها[2].

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص عن هذه الرواية: لم أرَ فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره؛ لأن أبا طيبة مولى بني بيَاضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنه صدر من مولى لبعض قريش، ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في الضعفاء من حديث نافع أبي هُرْمُز عن عطاء عن ابن عباس قال: «حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش» الحديث، فساق ابن حجر تمام الحديث ومضمونه: أن هذا الغلام شرب الدم وأقرّه النبي ﷺ، ثم قال رحمه الله: ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موضوعة وذكر منها هذا الحديث، وقال يحيى بن معين: كذاب. اهـ التلخيص (١٤١/١).

(٢) عن أم أيمن قالت: «قام رسول الله ﷺ من الليل إلى فخّارة في جانب البيت فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة، قلت: قد والله شربتُ ما فيها، قالت: فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه ثم قال: أما والله إنه «لا تيجَعَنَّ بطنك أبداً»، ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ: «لن تشتكي بطنك». هذا الحديث ذكره ابن حجر في التلخيص وبيّن من أخرجه فقال: الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نُبيح العَنَزي عن أم أيمن قالت: فذكره، ثم قال عقبه: وأبو مالك ضعيف ونُبيح لم يلحق أم أيمن، وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج: «أُخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، قال: صحة يا أم يوسف، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه». أ. هـ من التلخيص، (٤٣/١).

وهذه الطريق ظاهرة الضعف فإن ابن جريج لم يلقَ النبي ﷺ ولا الصحابة فحديثه مرسل معضل.

وأما الرواية الأولى إن صحت فليس فيها دلالة لطهارة بوله ﷺ؛ لأن الظاهر أن أم أيمن لم تشعر بأنه بول، بل ظنته ماء فشربته، وأما كون النبي ﷺ لم يأمرها بغسل فمها فلأنه معلوم لديها وجوب التطهر من البول أو لذهاب أثره والله أعلم.

وحـديث أبي طيبة ضعيف، وحديث شرب المرأة البول صحيح، رواه الدارقطني وقال: هو حديث صحيح، وهو كافٍ في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً، وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليها ولم يأمرها بغسل فمها ولا نهاها عن العَوْد إلى مثله.

والصحيح عنـد الجمهـور نجاسة الدم والفضلات وبه قطع العراقيون، وخالفهم القاضي حسين فقال: الأصح طهارة الجميع والله أعلم.

فرع: في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها

مذهبنـا أن الشعـر، والصـوف، والوبر، والريش، والعصب، والعظم، والقرن، والسن، والظلف نجسة، وهذا في غير الآدمي، وممن قال بالنجاسة عطاء. وذهب عمـر بن عبدالعزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر: إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة، والعظم والقـرن والسن والـظلف والـظفـر نجسـة، كذا حكى مذاهبهم القاضي أبو الـطيب. وحكى العبـدري عن الحسن وعـطاء والأوزاعي والليث: أن هذه الأشياء تنجس بالموت، لكن تطهر بالغسل. وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد: أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر و الريش، قال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العـظام والقرون وباقيها، قال أبو حنيفة: إلا شعر الخنزير وعظمه، ورخّص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه، وعنه في العصب روايتان.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن دُبغ جلد الميتة وعليه شعر، قال في الأم: لا يطهر لأن الدباغ لا يؤثر في تطهيره، وروى الربيع بن سليمان الجِيزي عنه أن يطهر؛ لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كشعر الحيوان في حال الحياة].

الشرح: هذان القولان مشهوران، وأصحهما عند الجمهور: نصه في الأم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن جزّ الشعر من الحيوان نظرت: فإن كان من حيوان يؤكل لم ينجس؛ لأن الجز في الشعر كالذبح في الحيوان، ولو ذبح الحيوان لم ينجس فكذلك إذا جزّ شعره، وإن كان من حيوان لا يؤكل فحكمه حكم الحيوان، ولو ذبح الحيوان كان ميتة فكذلك إذا جزّ شعره وجب أن يكون ميتة].

الشرح: إذا جزّ شعر أو صوف أو وبر من مأكول اللحم فهو طاهر بنص القرآن وإجماع الأمة، وسواء جزّه مسلم أو مجوسي أو وثني وهذا لا خلاف فيه، والمراد بالجزّ التمثيل لما انفصل في الحياة، فلو انفصل الشعر بنفسه أو بنتف فهو طاهر أيضاً على الصحيح. وأما إذا جزّه من حيوان لا يؤكل فاتفق أصحابنا على أن له حكم شعر الميتة لأن ما أُبِينَ من حي فهو ميت.

فرع مهم

قد اشتهر في ألسنة الفقهاء وكتبهم أن ما أُبين من حي فهو ميت، وهذه قاعدة مهمة، ودليلها حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبّون أسنمة الإبل ويقطعون ألْيَات الغنم فقال: «ما يُقطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة»[1]، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن، قال: والعمل عليه عند أهل العلم.

---

(١) الترمذي (٤/٧٤)، وأحمد (٥/٢١٨)، والدارمي (٤٨٩)، وأخرجه أبو داود (٣/٢٧٧)، وابن ماجه (٢/١٠٧٢)، مختصراً، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٨٤).

قال المصنف رحمه الله:

[وأما العظم والسن والقرن والظلف والظفر ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: هو كالشعر والصوف؛ لأنه لا يحس ولا يألم، ومنهم من قال: ينجس قولاً واحداً].

الشـرح: هذان الطريقان مشهوران، والمذهب منهما عند الأصحاب: القطع بالنجاسة.

فـــرع

العاج المتخذ من عظم الفيل نجس عندنا كنجاسة غيره من العظام، ولا يجوز استعماله في شيء رطب، فإن استعمل فيه نجّسه. قال أصحابنا: ويكره استعماله في الأشياء اليابسة لمباشرة النجاسة ولا يحرم؛ لأنه لا يتنجّس به، فلو اتخذ مشطاً من عظم الفيل فاستعمله في رأسه أو لحيته، فإن كانت رطوبة من أحد الجانبين تنجس شعره، وإلاّ فلا. وقال أبو حنيفة بطهارته بناءً على أصله في طهارة كل العظام. وقال مالك في رواية: إن ذُكّي فطاهر وإلا فنجس بناءً على رواية له أن الفيل مأكول.

قال المصنف رحمه الله:

[وأمـا اللبن في ضَرْع الشاة الميتة فهو نجس؛ لأنه ملاقٍ للنجاسة فهو كاللبن في إناء نجس. وأما البيض في جوف الدجاجة الميتة، فإن لم يتصلّب قِشْرُه فهو كاللبن، وإن تصَلّب قشرُه لم ينجس كما لو وقعت بيضة في شيء نجس].

الشـرح: أمـا مسألة اللبن فلا خلاف عندنا أنه نجس، وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: هو طاهر. وأما البيضة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا، أصحها: ما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا ذبح حيوان يؤكل لم ينجس بالذبح شيء من أجزائه، ويجوز الانتفاع بجلده وشعره وعظمه ما لم يكن عليها نجاسة؛ لأنه جزء طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم].

الشرح: هذا الذي ذكره متفق عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ذبح حيوان لا يؤكل نجس بذبحه كما ينجس بموته؛ لأنه ذبح لا يُبيح أكل اللحم فنجس به كما ينجس بالموت كذبح المجوسي].

الشرح: هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: يطهر جلده، وحُكي مثله عن مالك.

فــــرع

مذهبنا أنه لا يجوز ذبح الحيوان الذي لا يؤكل لأخذ جلده، ولا ليصطاد على لحمه النسور والعقبان ونحو ذلك.

وحكى القاضي حسين عن أبي حنيفة جوازه. وحُكي عن مالك روايتان أصحهما عنه: جوازه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكره استعمال أواني الذهب والفضة لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافِهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[1].

---

(١) البخاري في الأطعمة (٩/٥٥٤)، ومسلم في اللباس (٣٥-٣٦/١٤)، والبيهقي في الطهارة (٢٧-٢٨/١)، ورواه النسائي في الزينة (١٩٩/٨)، وابن ماجه في الأشربة (١١٣٠/٢)، وليس عندهما «ولا تأكلوا في صحافها».

وهل يكره كراهة تنزيه أو تحريم؟ قولان: قال في القديم: كراهة تنزيه؛ لأنه إنما نُهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم، وهذا لا يوجب التحريم، وقال في الجديد: يكره كراهة تحريم وهو الصحيح لقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يُجرجِر في جوفه نار جهنم» فتواعد عليه بالنار فدلّ على أنه محرم.

وإن توضأ منه صح الوضوء؛ لأن المنع لا يختص بالطهارة فأشبه الصلاة في الدار المغصوبة، ولأن الوضوء هو جَرَيان الماء على الأعضاء وليس في ذلك معصية وإنما المعصية في استعمال الظرف دون ما فيه.

فإن أكل أو شرب منه لم يكن المأكول والمشروب حراماً؛ لأن المنع لأجل الظرف دون ما فيه.

وأما اتخاذها[1] ففيه وجهان: أحدهما: يجوز لأن الشرع ورد بتحريم الاستعمال دون الاتخاذ، والثاني: لا وهو الأصح؛ لأن ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالطنبور والبربط. وأما أواني البلّور والفيروزج وما أشبههما من الأجناس المثمّنة ففيه قولان: روى حرملة أنه لا يجوز، لأنه أعظم في السرف من الذهب والفضة فهو بالتحريم أولى، وروى المزني أنه يجوز، وهو الأصح؛ لأن السرف فيه غير ظاهر لأنه لا يعرفه إلا الخواص من الناس].

الشرح: قد جمع هذا الفصل جملاً من الحديث واللغة والأحكام يحصل بيانها بمسائل.

إحداها: حديث حذيفة في الصحيحين لكن لفظه فيهما: «لا تشربوا في آنية الذهبُ والفضة» إلخ فذكر فيه الذهب والفضة، ووقع في أكثر نسخ المهذب الفضة فقط، وفي بعضها الذهب والفضة. وأما الصحاف فجمع

---

(١) الاتخاذ: يراد به الاقتناء.

صحفة، كقصعة وقصاع، والصحفة دون القصعة، قال الكسائي: القصعة ما تَسَع ما يشبع عشرة والصحفة ما يشبع خمسة.

وأما قوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[1]، فهو حديث صحيح رواه البخاري ومسلم من رواية أم سلمة رضي الله عنها بهذا اللفظ، وفي رواية لمسلم «أن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب»[2]، الحديث.

المسألة الثانية: في لغات الفصل.

فالطُنبُور بضم الطاء والباء، والبَربَط بفتح الباءين هو العود والأوتار وهو فارسي، ومعناه بالفارسية: صدر البط وعنقه؛ لأن صورته تشبه ذلك.

المسألة الثانية في أحكام الفصل.

فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرام على المذهب الصحيح المشهور، وحكى المصنف قولاً قديماً أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم، وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم، ومن أثبت القديم فهو معترف بضَعْفه في النقل والدليل، ويكفي في ضعفه منابذتُه للأحاديث الصحيحة كحديث أم سلمة وأشباهه، وقولهم في تعليله «إنما نهي عنه للسرف والخيلاء، وهذا لا يوجب التحريم» ليس بصحيح، بل هو موجب للتحريم، وكم من دليل على تحريم الخيلاء.

قال أصحابنا: يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرّم بسببه، كما يستوي في

---

(١) البخاري (١٠/٩٦)، ومسلم (١٤/٢٧)، وابن ماجه (٢/١١٣٠)، والدارمي (٥١٧)، وأحمد (٦/٣٠٢)، ومالك (٢/٩٢٤).

(٢) مسلم (١٤/٢٩)، بلفظ: «إن الذي يأكل أو يشرب» الحديث.

التحريم جميع أنواع الاستعمال من الأكل والشرب والوضوء والغسل والبول في الإناء والأكل بملعقة الفضة وغير ذلك، فلو خالف وتوضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة صحت طهارته بلا خلاف وهو نص الشافعي في الأم.

أما اتخاذ الإناء من ذهب أو فضة وادخاره من غير استعمال فهو حرام على الصحيح، وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء. وأما استعمال الأواني من الجواهر النفيسة فأصح القولين فيه باتفاق الأصحاب: جوازه، وبه قال مالك ودليل القولين في الكتاب، وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحرم فهو مكروه.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المُضبَّب بالذهب فإنه يحرم قليله وكثيره لقوله ﷺ في الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حِل لإناثها» فإن اضطر إليه جاز لما رُوي: «أن عرفَجة بن أسعد أُصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من وَرِق فأنتَنَ عليه، فأمره النبي أن يتخذ أنفاً من ذهب»].

الشرح: أما الحديث الأول فحديث صحيح رواه الترمذي من رواية أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرِّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحلّ لإناثهم»[1]، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابو داود والنسائي وغيرهما من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه[2] بإسناد حسن، وليس في رواية أبي داود والنسائي حل لإناثها ووقع

(١) أخرجه النسائي (٨/١٩٠)، والبيهقي (٣/٢٧٥)، والترمذي (٤/٢١٧) من طريق سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري. قال ابن حجر: وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند معلول بالانقطاع، قلت: وقد مشى ابن حزم على ظاهر الإسناد فصححه وهو معلول بالانقطاع. التلخيص (١/٦٤)، وقد صححه الألباني في الارواء (١/٣٠٥).

(٢) أخرجه النسائي (٨/١٦٠)، وأبو داود (٤/٣٣٠)، وأحمد (١/١١٥) دون قوله: «حل لاناثها» ورواه بهذه الزيادة ابن ماجه (٢/١١٨٩). =

في روايةٍ لغيرهما، ورواه البيهقي وغيره من رواية عقبة بن عامرٍ[1] بلفظه في المهذب والله أعلم.

وأما حديث عرفجة فحديث حسن أيضاً، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم[2] بإسنادٍ جيد، قال الترمذي وغيره: هو حديث حسن، ويُنكر على

= وقد رواه النسائي من عدة طرق ورجح طريق ابن المبارك عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبدالله بن زرير عن علي رضي الله عنه فقال: وحديث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله أفلح فإن أبا أفلح أشبه والله تعالى أعلم.

قال الزيلعي: وذكر عبدالحق في أحكامه هذا الحديث من جهة النسائي ونقل عن ابن المديني أنه قال فيه: حديث حسن ورجاله معروفون، قال ابن القطان في كتابه: هكذا قال وأبو أفلح مجهول وعبدالله بن زرير مجهول الحال، قال الشيخ في الإمام: وعبدالله بن زرير ذكره ابن سعد في الطبقات ووثقه. انتهى من نصب الراية (٤/٢٢٣).

ونقل ابن حجر أيضاً توثيق ابن زرير عن العجلي وابن سعد، (التلخيص ١/٦٥).

وأما أبو أفلح فهو الهمداني المصري قال عنه ابن حجر في التقريب (٦١٩): مقبول.

وأما عبدالعزيز بن أبي الصعبة فقال عنه ابن حجر في التقريب (٣٥٧): لا بأس به.

(١) البيهقي (٣/٢٧٥)، وقد حسّن إسناده ابن حجر في التخليص (١/٦٥)، وقال الشوكاني بعد أن ذكر طرق هذا الحديث مبيّناً من أخرجها: «وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخلُ منه واحدة منها» نيل الأوطار (٢/٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤/٤٣٤)، والنسائي (٨/١٦٣)، والترمذي (٤/٢٤٠) من طريق أبي الأشهب عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده عرفجة بن أسعد، وأخرجه النسائي أيضاً من طريق آخر عن سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة، وقد روى سلم بن زرير عن عبدالرحمن بن طرفة نحو حديث أبي الأشهب، وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم.

وقال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: وهذا حديث لا يصح فإنه من رواية أبي =

المصنف قوله روي بصيغة تمريض في حديث حسن.

وأما قوله ﷺ: «إن هذين حرام» أي: حرام استعمالُهما في التحلي ونحوه، والحِل بكسر الحاء: هو الحلال. وقوله يوم الكُلاب هو بضم الكاف وتخفيف اللام: وهو يوم معروف من أيام الجاهلية كانت لهم فيه وَقْعة مشهورة، والكُلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة فسمي ذلك اليوم يوم الكلاب، وقيل كان عنده وقعتان مشهورتان.. وقوله من وَرِق هو بكسر الراء وهو الفضة.

= الأشهب واختلف عنه، فالأكثر يقول: عنه عن عبدالرحمن بن طرفة بن عرفجة عن جده، وابن عليّة يقول: عنه عن عبدالرحمن بن طرفة عن أبيه عن عرفجة، قال: فعلى طريقة المحدثين ينبغي أن تكون رواية الأكثرين منقطعة، فإنها معنعنة وقد زاد فيها ابن علية واحداً ولا يُدرى هذا قولهم: إن عبدالرحمن بن طرفة سمع جده وقول يزيد بن زريع: إنه سمع من جده، فإن هذا الحديث لم يقل فيه: إنه سمعه منه وقد أدخل بينهما فيه الأب وعلى هذا فإن عبدالرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب، وإن احتيج فيه إلى أبيه طرفة على ما قال ابن علية عن أبي الأشهب كان الحال فإنه ليس بمعروف الحال ولا مذكوراً في رواة الأخبار. انتهى كلامه، نصب الراية (٤/٢٣٦) ويرد على قول ابن القطان، ولا يعرف روى عنه غير أبي الأشهب.

ما ذكرنا من رواية سلم بن زرير عنه، وسلم هذا وثّقه أبو حاتم، وقال النسائي ليس بالقوي كما في التقريب (٢٤٥)، وأما عبدالرحمن بن طرفة ثبت سماعه من جده فلا يترتب على عنعنته انقطاع الحديث لأنه ثقة وليس بمدلّس، وأما أبو الأشهب فهو جعفر بن الحارث الواسطي وهو صدوق كثير الخطأ كما قال الحافظ في التقريب (١٤٠) ومثله لا يحتج بحديثه إذا انفرد حتى يتابعه غيره، وقد تابعه في هذا الحديث سلم بن زرير وهو مختلف فيه إلا أنه يصلح أن يكون متابعاً لحديث أبي الأشهب، فيرقى الحديث إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم، وقد حسن هذا الحديث الألباني في صحيح النسائي (٣/١٠٥٤).

أما أحكام المسألة فاعلم أن المضبب هو ما أصابه شقّ ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه، وتوسّع الفقهاء في إطلاق الضبّة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه. ثم المضبب بالذهب فيه طريقان: الصحيح منهما: القطع بتحريمه، سواء كثرت الضبّة أو قلت لحاجة أو لزينة وبهذا قطع المصنف وغيره ونقله البغوي عن العراقيين.

والطريق الثاني وقاله الخراسانيون: أنه كالمضبّب بالفضة على الخلاف والتفصيل المذكور فيه ونقله الرافعي عن معظم الأصحاب؛ لأنه لما استويا في الإناء فكذا في الضبة، والمختار الطريق الأول للحديث فإنه يقتضي تحريم الذهب مطلقاً.

وأما ضبّة الفضة فإنما أُبيحت لحديث قَبيعة السيف وضبّة القدح وغير ذلك، ولأن باب الفضة أوسع فإنه يباح منها الخاتم وغيره والله أعلم. وأما قول المصنف: إن اضطر إلى الذهب جاز استعماله فمتفق عليه، قال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب ومن الفضة، وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة جائز ويباح أيضاً الأنملة منهما، وفي جواز الأصبع واليد منهما وجهان حكاهما المتولي: أحدهما: يجوز كالأنملة، وأشهرهما: لا يجوز؛ لأن الأصبع واليد لا تعمل عمل الأصلية بخلاف الأنملة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المضبّب بالفضة فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: إن كان قليلاً للحاجة لم يكره لما رَوى أنس رضي الله عنه: **«أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشفة سلسلة من فضة»**[1]، وإن كان للزينة كره لأنه غير محتاج إليه، ولا يحرم لما روى أنس قال: **«كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق الفضة»** وإن كان كثيراً للحاجة كُره لكثرته

---

(١) البخاري في الخمس (٦/٢١٢)، والبيهقي (١/٢٩).

ولم يحرم للحاجة، وإن كان كثيراً للزينة حرم لقول ابن عمر: «لا يتوضأ ولا يشرب من قدح فيه حلقة من فضة أو ضبة من فضة»، وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها نَهَتْ أن تضبّب الأقداح بالفضة»(1). ومن أصحابنا من قال: يحرم في موضع الشرب لأنه يقع الاستعمال به ولا يحرم فيما سواه لأنه لا يقع به الاستعمال. ومنهم من قال: يكره ولا يحرم لحديث أنس في سيف رسول الله ﷺ].

الشرح: حديث القدح صحيح رواه البخاري، إلا أنه وقع في المهذب «فاتخذ مكان الشفة» وهو تصحيف، والصواب ما في صحيح البخاري وغيره «فاتخذ مكان الشَّعْب» بفتح الشين وإسكان العين وبعدها باء، والمراد بالشعب: الشق والصدع. وقوله انكسر معناه انشق كما جاء في رواية «انصدع»(2)، والمراد أنه شد الشق بخيط فضة فصارت صورته صورة سلسلة، وفي رواية للبخاري فَسَلْسَلَهُ بفضة(2).

وأما الحديث الآخر فحسن روى أبو داود والترمذي منه: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة»(3) قال الترمذي هو حديث حسن، وروى محمد

---

(1) من هنا ينتهي الوجه الأول في المسألة.

(2) و (2) البخاري في الأشربة (1/99)، والبيهقي (29-1/30).

(3) أخرجه أبو داود (3/68)، والترمذي (4/201)، والبيهقي (4/143)، والدارمي (617)، من طريق جرير بن حازم عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ذكره النووي ورواه النسائي (8/219)، من طريق همام وجرير عن قتادة عن أنس باللفظ الذي ذكره المصنف.

قال الترمذي: حديث حسن غريب، وضعّفه أبو داود، وقال البيهقي: تفرّد به جرير بن حازم عن قتادة عن أنس والحديث معلول. ويرد على البيهقي أن النسائي رواه من طريق همام وجرير عن قتادة به ولم يتفرد به جرير.

وروي من طريق آخر عن عثمان بن سعد عن أنس عند أبي داود (3/68)، والبيهقي =

ابن سعد كاتب الواقدي في الطبقات القدر المذكور في المهذب كله[1] بالطريق الذي رواه منه أبو داود والترمذي، فجميع الحديث على شرط أبي داود والترمذي فهو حديث حسن. والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء وهي التي تكون على رأسِ قائم السيف وطرف مقبضه، والحلق بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان واللام فيهما مفتوحة جمع حلقة باسكان اللام، وحكى الجوهري فتحها أيضاً في لغةٍ رديئة، والمشهور إسكانها. ونعل السيف ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما.

وأما الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما فصحيح، رواه البيهقي وغيره بإسناد صحيح لكن لفظه: «كان ابن عمر لا يشرب في قدح فيه حلقةٌ فضة ولا ضبّة فضة»[2]. وأما الأثر عن عائشة رضي الله عنها فحسن رواهُ الطبراني والبيهقي[3] بمعناه والله أعلم.

= (٤/١٤٣)، وقد ضعّفه أيضاً أبو داود.

وروي مرسلاً من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عند أبي داود (٣/٦٨)، والبيهقي (٤/١٤٣)، والنسائي (٨/٢١٩) وأشار إليه الترمذي (٤/٢٠١)، والدارمي (٦١٧). قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، وقال البيهقي: وهذا مرسل وهو المحفوظ، وقال الدارمي عن هذا المرسل: وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

ولحديث أنس شاهد من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، أخرجه النسائي (٨/٢١٩)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص (١/٦٥): وإسناده صحيح، ثم ذكر له شواهد أخرى، وقد صحح الألباني حديث أنس في ارواء الغليل (٣/٣٠٥).

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١/٤٨٧). (٢) البيهقي (١/٢٩).

(٣) البيهقي (١/٢٩) ولفظه: «عن عمرة قالت: كنا مع عائشة رضي الله عنها فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضّض» وأما معجم الطبراني فليس بين يدي.

المسألة الثانية في الأحكام.

قال الشافعي رحمه الله في المختصر: وأكره المضبّب بالفضة لئلا يكون شارباً على فضة. وللأصحاب في المسألة أربعة أوجه، حكى المصنف ثلاثة بدلائلها، والرابع حكاه الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم بكل حالٍ لما ذكرناه عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وأصح هذه الأوجه الأول.

في مذاهب العلماء في المضبب بالفضة.

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا فيه، ونقل القاضي عِياض أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهةِ الضبة والحلقة من الفضة، قال: وجوّزهما أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحاق إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب، هذا كلام القاضي، والمعروف عن أحمد كراهة المضبّب.

قال المصنف رحمه الله:

[ويكره استعمال أواني المشركين وثيابهم لما رَوَى أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: إنا بأرض أهل الكتاب ونأكل في آنيتهم، فقال: «**لا تأكلوا في آنيتهم إلاّ إنْ لم تجدوا عنها بُداً فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها**»، ولأنهم لا يجتنبون النجاسة فكره لذلك. فإن توضأ من أوانيهم نظرت: فإن كانوا ممن لا يتديّنون باستعمال النجاسة صح الوضوء؛ لأن النبي ﷺ توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر رضي الله عنه: من جرّة[1] نصراني، ولأن الأصل في أوانيهم الطهارة، وإن كانوا ممن يتديّنون باستعمال النجاسة ففيه وجهان: أحدهما: أنه يصح الوضوء لأن الأصل في أوانيهم الطهارة، والثاني لا يصح لأنهم يتدينون باستعمال النجاسة، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر فالظاهر من أوانيهم وثيابهم النجاسة].

---

(١) ورد في المطبوعة «جرة» بالتاء المربوطة والذي في أصل المهذب «جر» كما سيبيّنه النووي بعد ذلك.

الشرح: حديث أبي ثعلبة رواه البخاري ومسلم ولفظه فيهما قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: **«إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»**[1]، وفي رواية للبخاري: **«فلا تأكلوا في آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُداً، فإن لم تجدوا بُدّاً فاغسلوها وكلوا»**[2]، وفي رواية أبي داود: **«إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وإن لم تجدوا غيرها فارحَضوها بالماء وكلوا واشربوا»**[3]، هذا لفظ الحديث في كتب الحديث. ووقع في المهذب لا تأكل خطاباً للواحد وله وجه، ولكن المعروف لا تأكلوا.

وأما قوله توضأ النبي من مَزادة مشركة فهو بعضٌ من حديث طويلٍ رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية عمران بن حصين رضي الله عنهما: **«أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر فعطشوا، فأرسل من يطلب الماء فجاؤوا بامرأة مشركة على بعيرٍ بين مَزادتين من ماء، فدعا النبي ﷺ بإناء فأفرغ فيه منهما، ثم قال فيه ماشاء الله ثم أعاده في المزادتين، ونودي في الناس: اسقوا واستقوا، فشربوا حتى روُوْا ولم يدَعوا إناء ولا سقاء إلّا مَلَؤوه، وأعطىٰ رجلًا أصابته جنابةٌ إناءً من ذلك الماء وقال: أفرغه عليك، ثم أمسك عن المزادتين وأنهما أشد امتلاءً مما كانتا، ثم أسلمت المرأة بعد ذلك هي وقومها»**[4]. هذا معنى الحديث مختصراً، وفيه المعجزة الظاهرة لرسول الله

---

(١) البخاري في الذبائح (٩/٦٠٤)، ومسلم في الصيد (١٣/٧٩)، وأبو داود (٤/١٧٧)، والترمذي (٤/٦٤)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩)، والدارمي (٦٢٩)، وأحمد (٢/١٨٤).

(٢) البخاري (٩/٦٢٢)، والدارمي (٦٢٩)، وابن ماجه (٢/١٠٦٩).

(٣) أبو داود (٤/٦٧٧).

(٤) البخاري في التيمم (١/٤٤٧)، ومسلم في المساجد (٥/١٨٩)، وأحمد (٤/٤٣٤)، والبيهقي (١/٣٢).

ﷺ، وليس فيه أن النبي ﷺ توضأ منه صريحاً لكن الظاهر أنه ﷺ توضأ منه؛ لأن الماء كان كثيراً، وإن لم يكن توضأ فقد أعطى الجنب ما يغتسل به، وبهذا يحصل المقصود وهو طهارة إناء المشرك.

وأما قوله توضأ عمر من جرّ نصراني فصحيح، رواه الشافعي والبيهقي[1] بإسنادٍ صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً فقال: «وتوضأ عمر بالحميم من بيت نصرانية»[2]، والحميم: الماء الحار، لكن وقع في المهذب «نصراني» بالتذكير، قال الحافظ أبو بكر محمد بن موسى الحازمي: رواه خلاد ابن أسلم عن سفيان بن عيينة بإسناده كذلك، قال: والمحفوظ ما رواه الشافعي عن ابن عيينة بإسناده «نصرانية» بالتأنيث. وقوله من جر، كذا هو في المهذب وغيره جر، ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء في آخرهما وهو الصحيح. واختلف الأئمة في معنى الذي في المهذب، فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرة وهي الإناء المعروف من الخزف.

أما حكم المسألة فيكره استعمال أواني الكفار وثيابهم سواءً فيه أهل الكتاب وغيرهم، والمتدين باستعمال النجاسة وغيره. قال أصحابنا: وأوانيهم المستعملة في الماء أخف كراهة. فإن تيقن طهارة أوانيهم أو ثيابهم، قال أصحابنا: فلا كراهة حينئذٍ في استعمالها كثياب المسلم. وإذا تطهر من إناء كافر ولم يعلم طهارته ولا نجاسته، فإن كان من قوم لا يتدينون باستعمال النجاسة صحت طهارته بلا خلاف، وإن كان من قوم يتديّنون باستعمال النجاسة فوجهان: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب في الطريقتين: أنه تصح طهارته، وهو نصه في الأم وحرملة والقديم. قال أصحابنا: المتدينون باستعمال النجاسة وهم الذين يعتقدون ذلك ديناً وفضيلة، وهم طائفة من

---

(١) الشافعي في الأم (١/٢١)، ثم البيهقي من طريقه (١/٣٢) بلفظ: أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية.

(٢) البخاري في الوضوء (١/٢٩٨).

المجوس يَرَوْن استعمال أبوال البقر وأخثائها قربةً وطاعةً، وأما الذين لا يتديّنون فكاليهود والنصارى.

هذا الذي ذكرناه من الحكم بطهارة أواني الكفار وثيابهم هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف، وحكى أصحابنا عن أحمد وإسحاق نجاسة ذلك لقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾(١)

ولحديث أبي ثعلبة وقوله ﷺ فاغسلوها. واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾(٢)

ومعلوم أن طعامهم يطبخونه في قدورهم ويباشرونه بأيديهم، وبحديث عمران وفعل عمر المذكورين في الكتاب، وبأن الأصل الطهارة، وبأن رسول الله ﷺ كان يأذن للكفار في دخول المسجد ولو كانوا أنجاساً لم يأذن. وأجاب الأصحاب عن الآية بأن معناها أن المشركين نجس أديانهم واعتقادهم، وليس المراد أبدانهم وأوانيهم بدليل أن النبي ﷺ أدخلهم المسجد واستعمل آنيتهم وأكل طعامهم. وأجابوا عن حديث أبي ثعلبة بأن السؤال كان عن الآنية التي يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون فيها الخمر كما جاء في رواية أبي داود التي قدّمناها، وجوابٌ آخر محمول على الاستحباب، ذكره الشيخ أبو حامد، ويدل عليه أنه ﷺ نهاهم عن استعمالها مع وجودِ غيرها وهذا محمول على الاستحباب بلا شك والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) التوبة.

(٢) المائدة.

[ويستحب تغطية الإناء [وإيكاء السقاء][1] لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «**أمرنا رسول الله ﷺ بتغطية الإناء وإيكاء السقاء**»].

الشرح: هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من رواية جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وروي في غير الصحيح من رواية أبي هريرة[2]، ولفظ رواية جابر «غطوا الإناء وأوكوا السقاء»[3]، وفي رواية «خمّر إناءك واذكر اسم الله ولو تَعْرُض عليه شيئاً»[4] وتعرض: بضم الراء وروي بكسرها، والضم أصح وأشهر، ومعناه: تضع عليه عوداً أو نحوه عَرْضاً. والإيكاء هو شد رأس السقاء، وهو قربة اللبن أو الماء ونحوهما بالوكاء، وهو الخيط الذي يشدُّ به.

وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح الذي ذكرناه. وفائدته ثلاثة أشياء، أحدها: ما ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: «**فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء**»[5]، الثاني: جاء في رواية لمسلم عن رسول الله ﷺ قال: «**فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلّا نزل فيه من ذلك الوباء**»[6]، الثالث: صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم.

---

(١) ما بين قوسين غير ثابت في المطبوعة، والمعنى يدل عليه وورد محلّه في المطبوعة «من الإناء» والظاهر أنه خطأ مطبعي.

(٢) ابن ماجه (٢/١١٢٩).

(٣) رواه البخاري (٦/٣٣٦)، وأبو داود (٤/١١٧)، والترمذي (٥/١٤٣) بالمعنى، ورواه مسلم (١٣/١٨٣)، وابن ماجه (٢/١١٢٩)، وأحمد (٣/٣٥٥) باللفظ المذكور.

(٤) البخاري (٦/٣٣٦)، ومسلم (١٣/١٨٥).

(٥) مسلم (١٣/١٨٣)، وابن ماجه (٢/١١٢٩)، والترمذي (٤/٢٦٣).

(٦) مسلم (١٣/١٨٦).

باب السواك

قال المصنف رحمه الله:

[السواك سنة لما روت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «**السواكُ مَطْهَرةٌ للفم مرضاةٌ للرب**». ويستحب في ثلاثة أحوال: أحدها: عند القيام للصلاة لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**صلاة بسواكٍ خير من سبعين صلاة بغير سواك**»، والثاني: عند اصفرار الأسنان لما رَوَى العباس أن النبي ﷺ قال: «**استاكوا لا تدخلوا علي قُلْحاً**»، والثالث: عند تغيّر الفم وذلك قد يكون من النوم، وقد يكون بالأزم وهو ترك الأكل، وقد يكون بأكل شيء يتغير به الفم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك**» وإنما استاك لأن النائم ينطبق فمه ويتغير، وهذا المعنى موجود في كل ما يتغيّر به الفم فوجب أن يستحب له السواك].

الشرح: في هذه القطعة جمل من الأحاديث والأسماء واللغات والأحكام يحصل بيانها إن شاء الله تعالى بمسائل.

أحدها: حديث عائشة رضي الله عنها: «**السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب**»[1]، حديث صحيح رواه أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إمام

---

(١) البخاري (٤/١٥٨) وقد علقه بغير إسناد، ووصله النسائي (١/١٠)، وأحمد (٦/١٢٤/٦٢)، والبيهقي (١/٣٤)، والشافعي في الأم (١/٣٩)، من طريقين عن عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة به مرفوعاً.

كما وصله الدارمي (١٧٤) وأحمد (٦/١٤٦) من طريق القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً، ورد عند أحمد «مطيبة» بدل «مطهرة»، وله شاهد عند أحمد (١/٣) من حديث أبي بكر الصديق، قال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني: هو خطأ والصواب عن عائشة، كما في التلخيص (١/٧١)، وشاهد آخر عند ابن ماجه (١/١٠٦) من حديث أبي أمامة، وفيه عثمان بن أبي عاتكة وهو متروك، كما قال ابن حجر في =

الأئمة في صحيحه، والنسائي والبيهقي في سننهما وآخرون بأسانيد صحيحة، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً فقال: وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «السواكُ مطهرة للفم مرضاة للرب»، وهذا التعليق صحيح لأنه بصيغة جزم، وقد ذكرتُ في علوم الحديث أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة، والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون، وهي: كل إناء يُتطهر به، وشبّه السواك بها لأنه ينظف الفم.

وأما حديث عائشة: «صلاةٌ بسواكٍ خيرٌ من سَبعين بغير سواك»[1] فضعيف، رواه البيهقي من طرق وضعّفها كلها، وكذا ضعّفه غيره، وذكره الحاكم في المستدرك وقال: هو صحيح على شرط مسلم، وأنكروا ذلك على الحاكم، وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلّس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يُحتج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن، وقوله: إنه على شرط مسلم ليس كذلك، فإن محمد بن إسحاق لم يروِ له مسلم شيئاً محتجاً به، وإنما روى له متابعات، وقد عُلم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وذلك مشهور عندهم، والبيهقي أتقن في هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعّفه والله أعلم.

= التلخيص (١/٧٢)، وذكر الحافظ شواهد أخرى لهذا الحديث في التلخيص (٧١، ١/٧٢)، وقد صحح حديث عائشة هذا الألباني في ارواء الغليل (١/١٠٥).

(١) أخرجه البيهقي (١/٣٨)، وأحمد (٦/٢٧٢) كلاهما من طريق ابن اسحاق قال: ذكر محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: فذكر بنحوه، قال البيهقي: وهذا الحديث أحد ما يُخاف أن يكون من تدليسات محمد بن إسحاق بن يسار وأنه لم يسمعه من الزهري، ثم ذكر طرقاً أخرى لهذا الحديث وضعّفها، وقد ضعفه أيضاً الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص (٥١٤).

ويُغني عن هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وأما حديثُ العباس فهو ضعيف، رواه أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه ثم البيهقي عن العباس، ورواه البيهقي أيضاً عن ابن عباس[2]، و إسنادهما ليس بقوي، قال البيهقي: هو حديث مختلف في إسناده، وضعّفه أيضاً غيرُه. ويغني عنه في الدلالة حديث: «**السواك مطهرةٌ للفم**» والله أعلم.

وأما حديث عائشة: «**إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك**»[3] فهو في الصحيحين بهذا اللفظ من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لا من رواية عائشة، وقيل إن ذكر عائشة وهم من المصنف وعدّوه من غلطه والله أعلم.

المسألة الثانية: في لغاته.

قال أهل اللغة: السواك: بكسر السين؛ ويطلق السواك على الفعل وهو الاستياك، وعلى الآلة الّتي يستاك بها ويقال في الآلة أيضاً مِسواك بكسر الميم، يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً، فإن قلت: استاك لم تذكر الفم، وجمعه سُوُك بضم السين والواو، ككتاب وكتب، ويخفّف باسكان الواو.

المسألة الثالثة: في الأحكام:

---

(١) البخاري (٢/٣٧٤)، ومسلم (٣/١٤٢)، وأبو داود (١/٤٠)، والترمذي (١/٣٤)، وابن ماجه (١/١٠٥)، والنسائي (١/١٢)، والدارمي (١٧٤)، وأحمد (٢/٢٤٥).

(٢) البيهقي (١/٣٦) من حديث ابن عباس ولم أجده عنده من حديث العباس قال البيهقي: وهو حديث مختلف في إسناده وقد ضعف حديث ابن عباس هذا الالباني في ضعيف الجامع الصغير ص (١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١/٣٥٦)، ومسلم (٣/١٤٥)، وأبو داود (١/٤٧)، والنسائي (١/٨)، وابن ماجه (١/١٠٥)، وأحمد (٤/٣٨٢) من حديث حذيفة بلفظه إلا من «النوم» ورد مكانها «من الليل»، وزاد ابن ماجه «يتهجد» وهي رواية عند مسلم والبخاري.

فالسواك سنة ليس بواجب هذا مذهبنا، ومذهب العلماء كافة إلّا ما حكى الشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا عن داود أنه أوجبه، وقال القاضي أبو الطيب والعبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته ووجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة. واعلم أن السواك سنة في جميع الأحوال إلّا للصائم بعد الزوال، ويتأكد استحبابه في أحوال، هكذا قالَهُ أصحابنا، وعبارة المصنف توهم اختصاص الاستحباب بالأحوال الثلاثة المذكورة وليس الحكم كذلك، بل هو مستحب في كل الأحوال لغير الصائم لقوله ﷺ: **«السواكُ مطهرة للفم مرضاة للرب»**. وأما الأحوال التي يتأكد الاستحباب فيها فخمسة: أحدها: عند القيام إلى الصلاة، سواء صلاةُ الفرض والنفل، الثاني: عند اصفرار الأسنان ودليله حديث «السواك مطهرة»، وأما احتجاج المصنف له بحديث العباس فلا يصح لأنَّهُ ضعيف كما سبق، الثالث: عند الوضوء، ودليلُ استحبابه عند الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»**[1]، وفي روايةٍ **«لفرضتُ عليهم السواك مع الوضوء**[2]**»** وهو حديث صحيح، رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وصححاه وأسانيده جيده، وذكره البخاري في صحيحه في كتاب الصيام تعليقاً بصيغة جزم، الرابع: عند قراءةِ القرآن، الخامس: عند تغيّر الفم، وتغيّرُه قد يكون بالنوم، وقد يكون بأكل ما لهُ رائحة كريهة، وقد يكون بترك الأكل والشرب وبطولِ السكوت، قال صاحب الحاوي: ويكون أيضاً بكثرة الكلام والله أعلم.

هذه الأحوال الخمسة التي ذكرها أصحابنا وفي صحيح مسلم عن عائشة

---

(١) أخرجه مالك (١/٦٦)، وأحمد (٢/٤٦٠)، والبيهقي (١/٣٥) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظه وعلّقه البخاري (٤/١٥٨) في الصيام بلفظ «عند كل وضوء» وقد صححه الالباني في الارواء (١/١٠٩).

(٢) البيهقي (١/٣٦)، والحاكم (١/١٤٦)، وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

أن النبي ﷺ «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[1] والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يكره إلّا في حالةٍ واحدة وهو للصائم بعد الزوال؛ بما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لخلوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك»[2]، والسواك يقطع ذلك فوجب أن يكره، ولأنه أثر عبادة مشهود له بالطيب فكره إزالته كدم الشهداء].

الشرح: حديث أبي هريرة هذا رواه البخاري ومسلم وهو بعض حديث، والخُلوف بضم الخاء واللام هو تغيُّر رائحة الفم.

أما حكم المسألة فلا يكره السواك في حالٍ من الأحوال لأحدٍ إلّا للصائم بعد الزوال فإنه يكره، نص عليه الشافعي في الأم[3]، وفي كتاب الصيام من مختصر المزني[4] وغيرهما وأطبق عليه أصحابنا، وحكى أبو عيسى في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم يَرَ بالسواك للصائم بأساً أول النهار وآخره[5]، وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل، وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يستاك عرضاً لقوله ﷺ: «استاكوا عرضاً وادهنوا غِبّاً

---

(١) مسلم (٣/١٤٤).

(٢) البخاري (٤/١١٨)، ومسلم (٨/٣١)، والترمذي (٣/١٣٦)، والنسائي (٤/١٦٤)، ومالك (١/٣١٠)، والدارمي (٤٢٠)، وابن ماجه (١/٥٢٥)، وأحمد (٢/٢٦٦).

(٣) الأم (٢/١١١).

(٤) مختصر المزني (١٥٥).

(٥) الترمذي (٣/١٠٤).

واكتحلوا وتراً»[1]].

الشـرح: هذا الحديث ضعيف غير معروف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: بحثتُ عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في شيء من كتب الحديث.

وهـذا الحكم الـذي ذكره وهو استحباب الاستياك عرضاً يستدل له أنه يُخشىٰ في الاستياك طولاً إدمـاء اللثـة وإفساد عمود الأسنان، وأما الحديث الذي اعتمده المصنف فلا اعتماد عليه، ولا يحتج به، وهذا الذي ذكرناه من استحباب الاستياك عرضاً هو المذهب الصحيح.

فـــرع

ذكر في هذا الحديث الادّهان غِبًا وهو بكسر الغين، وهو أن يدهن ثم يترك حتى يجفّ الدّهن ثم يدّهن ثانياً.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن لا يستاك بعود رطب لا يقلع، ولاَ بيابس يجرح اللّثة، بل يستـاك بعـود بين عودين. وبـأي شيء استاك مما يقلع القلح ويزيل التغيّر

(١) رواه أبو داود في المراسيل من طريق عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شربتم فاشربوا مصاً، وإذا استكتم فاستاكوا عرضاً» كما في سنن البيهقي (١/٤٠)، والتلخيص (١/٧٦)، وقال ابن حجر: وفيه محمد بن خالد القرشي قال ابن القطان: لا يعرف، قلت: وثقه ابن معين وابن حبان، ورواه البغوي والعقيلي وابن عدي وابن منده والطبراني وابن قانع والبيهقي من حديث سعيد بن المسيّب عن بهز بلفظ: «كان النبي ﷺ يستاك عرضاً» الحديث، وفي إسناده ثبيت بن كثير وهو ضعيف، واليمان بن عدي وهـو أضعف منـه. انتهى من التلخيص ثم ذكر ابن حجر طرقاً وشواهد لهذا الحدث وضعّفها كلّها. وقال البيهقي (١/٤٠): وقد روي في الاستياك عرضاً حديث لا يحتـج بمثله، فذكـره من طريق بهز ومن طريق ربيعة بن أكثم مرفوعاً وضعفه أيضاً الالباني في ضعيف الجامع الصغير ص (٨٠).

كالخرقة الخشنة وغيرها أجزأه؛ لأنه يحصل به المقصود، وان أَمَرَّ أُصبعه على أسنانه لم يجزئه؛ لأنه لا يسمّى سواكاً].

الشرح: قوله: «وبأي شيء استاك مما يزيل التغير والقلح أجزأه»، كذا قاله أصحابنا واتفقوا عليه. وأما الأُصبع فإن كانت ليّنة لم يحصل بها السواك بلا خلاف، وإن كانت خشنة ففيها أوجه: الصحيح المشهور: لا يحصل لأنها لا تسمى سواكاً ولا هي في معناه، بخلاف الأشنان ونحوه، فإنه وإن لم يسمّ سواكاً فهو في معناه، وبهذا الوجه قطع المصنف والجمهور، والثاني: يحصل لحصول المقصود، والثالث: إن لم يقدر على عود ونحوه حصل وإلا فلا، والمختار الحصول لما ذكرناه من حصول المقصود. ثم الخلاف إنما هو في أصبعه، أما أصبع غيره الخشنة فتجزىء قطعاً؛ لأنها ليست جزءاً منه فهي كالأشنان.

قال المصنف رحمه الله.

[ويستحب أن يقلّم الأظافر ويقص الشارب ويغسل البراجم وينتف الإبط ويحلق العانة؛ لما روى عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الفطرة عشرة: المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد»**[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١/٤٥)، وأحمد (٤/٢٦٤)، وابن ماجه (١/١٠٧) من طريق سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن جده عمّار مرفوعاً، ورواه أبو داود أيضاً من طريق سلمة بن محمد بن عمار عن أبيه محمد عن النبي ﷺ، والطريق الأول يضعّف من جهة انقطاع السند بين سلمة وجده، قال ابن معين: حديثه عن جده مرسل، كما في التهذيب (٤/١٥٨)، ومن جهة سلمة نفسه فقد قال ابن حبان: لا يحتج به كما في التهذيب (المكان السابق)، وأما الطريق الثاني فيضعّف من جهة سلمة، ومن جهة الارسال فإن محمد بن عمار من التابعين، وقد حسن حديث عمار الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٥٤).

الشرح: في هذه القطعة جمل وبيانها بمسائل.

إحداها: حديث عمار رواه أحمد بن حنبل وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف منقطع من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سلمة بن محمد بن عمار عن عمار، قال الحفاظ: لم يسمع سلمة عماراً، ولكن يحصل الاحتجاج بالمتن؛ لأنه رواه مسلم في صحيحه من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء**» قال مصعب بن شيبة أحد رواته: ونسيتُ العاشرة إلا أن تكون «المضمضة»[1]. وقال وكيع: وهو أحد رواته: انتقاص الماء: الاستنجاء[2].

المسألة الثانية في لغاته:

البراجم بفتح الباء جمع برجمة بضمها، وهي العقد المتشنجة الجلد في ظهور الأصابع، وهي مفاصلها الَّتي في وسطها بين الرواجب والأشاجع، فالرواجب هي المفاصل التي تلي رؤوس الأصابع، والأشاجع بالشين المعجمة هي المفاصل التي تلي ظهر الكف، وقال أبو عبيد: الرواجب والبراجم جميعاً هي مفاصل الأصابع كلها، وكذا قاله صاحب المحكم وآخرون، وهذا مراد الحديث إن شاء الله؛ فإنها كلها تجمع الوسخ. وأما الإبْط فبإسكان الباء.

وأما الفطرة فبكسر الفاء وأصلها الخلقة؛ قال الله تعالى:

﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[3]

---

(١) مسلم (٣/١٤٧)، والنسائي (٨/١٢٧)، والترمذي (٥/٩١).

(٢) مسلم (٣/١٤٧).

(٣) الروم.

واختلفوا في تفسيرها في هذا الحديث، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في هذا الحديث بالسنة[1] قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هذا فيه إشكال لبعد معنى السنة من معنى الفطرة في اللغة، قال: فلعل وجهه أن أصله سنة الفطرة أو أدب الفطرة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه. قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **«من السنة قص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»**، وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري.

وأما قوله ﷺ: **«الفطرة عشرة»** فمعناه: معظمها عشرة **«كالحج عرفة»**؛ فإنها غير منحصرة في العشرة؛ ويدل عليه رواية مسلم **«عشر من الفطرة»**، وأما ذكر الختان في جملتها وهو واجب وباقيها سنة فغير ممتنع، فقد يُقرن المختلفان كقوله تعالى:

﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ﴾[2]

والأكل مباح والايتاء واجب، وقوله تعالى:

﴿فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم﴾[3]

والايتاء واجب والكتابة سنة، وأما الانتضاح فاختلف فيه، فقيل: هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون: أنه الاستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم **«وانتقاص الماء»**. وأما الاستحداد فهو استعمال الحديد، وصار كناية عن حلق العانة.

---

(١) معالم السنن (١/٣١).

(٢) الأنعام.

(٣) النور.

المسألة الثالثة في الأحكام. أما تقليم الأظافر فمجمع على أنه سنة. وأما التـوقيتُ في تقليم الأظافر فهو معتبر بطولها، فمتى طالت قلّمها، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، وكذا الضابط في قص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقد ثبت عن أنس قال: «**وقّت لنا في قصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة**»[1] رواه مسلم وهذا لفظه، قوله: «وُقِّـت لنا» كقول الصحابي أمرنا بكذا ونُهينا عن كذا، وهو مرفوع كقوله: قال لنا رسول الله ﷺ على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور من أهل الحديث والفقه والأصول، ثم معنى هذا الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها؛ فإن أخّروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الاذن في التأخير أربعين مطلقاً. وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله أعلم.

وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة، ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفّه من أصله هذا مذهبنا، وقال أحمد رحمه الله: إن حفّه فلا بأس وإن قصّه فلا بأس، وروى البيهقي عن مالك بن أنس الإمام رحمه الله أنه ذُكر إحفاء بعض الناس شواربهم فقال مالك: ينبغي أن يضرب من صنع ذلك فليس حديث النبي ﷺ كذلك، وكان يُبدي حرف الشفة والفم، قال مالك: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[2]. وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابهِ وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء.

وأمـا نتف الإبْط فمتفق أيضـاً على أنه سنة والتوقيت فيه كما سبق في

---

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٦)، وابن ماجه (١/١٠٨) بلفظ، وأخرجه البيهقي (١/١٥٠)، وأحمد (٣/١٢٢)، والنسائي (١/١٥)، والترمذي (٥/٩٢) بلفظ «**وقّت لنا رسول الله ﷺ في قصّ الشارب**» الحديث.

(٢) البيهقي (١/١٥١).

الأظـافر. ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث، فلو حلقه جاز، وحكي عن يونس بن عبـد الأعلى قال: دخلت على الشافعي رحمه الله وعنده المزيّن يحلق إبطيه، فقال الشافعي: قد علمتُ أن السنة النتف ولكن لا أقْوى على الوجع.

وأما حلق العانة فمتفق على أنه سنة أيضاً، وهل يجب على الزوجة إذا أمرها زوجها؟ فيه قولان مشهوران: أصحهما: الوجوب، وهذا إذا لم يفحش بحيث ينفِّر التواق فإن فحش بحيث نفّره وجب قطعاً.

فــــرع

يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور والأظافر ومواراته في الأرض، نُقل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما واتفق عليه أصحابنا.

فــــرع

سبق في الحـديث أن إعفـاء اللحية من الفـطرة، فالإعفاء بالمد: قال الخـطابي وغيره: هو توفيرهـا وتركها بلا قص[1]، قال الغزالي في الأحياء: اختلف السلف فيما طالَ من اللحية: فقيل: لا بأس أن يقبض عليها ويقص ما تحت القبضة، فعله ابن عمر ثم جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين، وكـرهه الحسن وقتادة وقالوا: يتركها عافية لقوله ﷺ: «**وأعفوا اللحىٰ**»[2]، قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينتهِ إلى تقصيصها؛ لأن

---

(١) معـالم السنن (١/٣١) ولفظه: وأما إعفاء اللحية فهو إرسالها وتوفيرها، كره لنا أن نقصّها كفعل بعض الأعاجم. وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب، فندب ﷺ أمته إلى مخالفتهم في الزِي والهيئة.

(٢) أخـرجه البخاري في اللباس (١٠/٣٥١)، ومسلم في خصال الفطرة (٣/١٤٦)، والنسائي (١/١٦)، والترمذي (٥/٩٥)، وأحمد (٢/١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الطول المفرط قد يشوّه الخلقة، هذا كلام الغزالي[1]، والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً، بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح **«وأعفوا اللحى»**[2].

أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها، صرح به القاضي حسين وغيره، وكذا الشارب والعَنْفَقَة لها، هذا مذهبنا. وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أرَ فيه شيئاً لأصحابنا، وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شيء فكُره، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به، قال: وكان أحمد يفعله، وحُكي أيضاً عن الحسن البصري.

فــرع

يكره نتف الشيب لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: **«لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة»**[3] حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد حسنة، قال الترمذي: حديث حسن. هكذا قال أصحابنا يكره صرح به الغزالي كما سبق والبغوي وآخرون، ولو قيل يحرم للنهي الصريح الصحيح لم يُبعد، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٤٣).

(٢) وهذا أمر بالإعفاء، والأصل فيه الوجوب، وكلام النووي والغزالي رحمهما الله هنا، إنما هو في حكم الأخذ منها، أما حكم الحلق فلم يتعرض له، وقد نصّ الشافعي في الأم وسائر الأئمة على تحريم حلق اللحية، وهذا لا ينبغي أن يُختلف فيه لتظاهر الأدلة عليه والله أعلم.

(٣) الترمذي (٥/١٢٥)، وأبو داود (٤/٤١٤)، والنسائي (٨/١٣٦)، وابن ماجه (٢/١٢٢٦)، وقال الالباني في صحيح ابن ماجه (٢/٣٠٤): حسن صحيح، وهو اصطلاح في كتابه المذكور مراده به: أن اسناده حسن لذاته صحيح لغيره.

فـــرع

يُسنّ خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، اتفق عليه أصحابنا، وممن صرح به الصيمري والبغوي وآخرون للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم»**[1] رواه البخاري ومسلم.

فـــرع

اتفقوا على ذمّ خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء[2] والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب: هو مكروه، وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه، والصحيح بل الصواب أنه حرام، وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة قال: إلا أن يكون في الجهاد. ودليل تحريمه حديث جابر رضي الله عنه قال: أُتي بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رضي الله عنهما يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ: **«غيّروا هذا واجتنبوا السواد»**[3] رواه مسلم في صحيحه، والثغامة نبات له ثمر أبيض. ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة، هذا مذهبنا، وحُكي عن إسحاق بن راهويه: أنه رخّص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم.

فـــرع

أما خضاب اليدين والرجلين بالحناء فمستحب للمتزوجة من النساء،

---

(١) البخاري في اللباس (١٠/٣٥٤)، وكذا مسلم (١٤/٨٠)، وابن ماجه (٢/١١٩٦)، فيه والنسائي في الزينة (٨/١٣٧)، وأبو داود في الترجل (٤/٤١٥).

(٢) الاحياء (١/١٤٣).

(٣) مسلم في اللباس (١٤/٧٩)، وأبو داود (٤/٤١٥)، وابن ماجه (٢/١١٩٧)، والنسائي (٨/١٣٨).

للأحاديث المشهورة فيه، وهو حرام على الرجال إلا لحاجةِ التداوي ونحوه، ومن الدلائل على تحريمه قوله ﷺ في الحديث الصحيح: **«لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال»**[1]

فـــرع

أما حلق جميع الرأس فقال الغزالي: لا بأس به لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد دهنه وترجيله، هذا كلام الغزالي[2]، وكلام غيره من أصحابنا في معناه، وقال أحمد ابن حنبل رحمه الله: لا بأس بقصِّه بالمقراض، وعنه في كراهة حلقه روايتان، والمختار: أن لا كراهة فيه ولكن السنة تركه فلم يصح أن النبي ﷺ حلقه إلا في الحج والعمرة، ولم يصح تصريح بالنهي عنه. ومن الدليل على جواز الحلق وأنه لا كراهة فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حُلق بعضُ شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك وقال: احلقوه كلّه أو اتركوه كلّه»**[3] رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

فـــرع

يحرم وصل الشعر بشعر على الرجل والمرأة، وكذلك الوشم للأحاديث

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٣٢) والترمذي (٥/١٠٥)، وأبو داود (٤/٣٥٤)، وابن ماجه (١/٦/١٤) من حديث ابن عباس بلفظ: **«لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»**.

(٢) الإحياء (١/١٤٠).

(٣) أبو داود (٤/٤١١)، وأحمد (٢/٨٨)، والنسائي (٨/١٣٠)، قال المنذري: وأخرجه مسلم بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود ولم يذكر لفظه، وذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلماً أخرجه بهذا اللفظ، انتهى كما في حاشية سنن أبي داود وصححه أيضاً الالباني في صحيح النسائي (٣/١٠٣٩).

الصحيحة في لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة إلى آخرهن[1].

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب الختان لقوله تعالى:

﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [2]

ورُوي: «أن إبراهيم ﷺ ختن نفسه بالقدوم»، ولأنه لو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة؛ لأن كشف العورة محرم فلما كشفت له العورة دلّ على وجوبه].

الشرح: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اختتن إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم»**[3] رواه البخاري ومسلم. ويُنكر على المصنف قوله روي بصيغة التمريض الموضوعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٠/٣٧٤)، ومسلم (١٤/١٠٥)، والنسائي (٨/١٤٥)، وأبو داود (٤/٣٩٧)، والترمذي (٥/١٠٥)، وابن ماجه (١/٦٣٩) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: **«أنه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة»**.

قال أبو داود (٤/٣٩٩): وتفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء، والمستوصلة المعمول بها، والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها.

وأما الوشر وهو تفليج الأسنان بأن تبرد ما بين أسنانها كما عند النووي بشرح مسلم (١٤/١٠٦)، فهو منهي عنه، وقد ورد النهي عنه بلفظ الوشر عند النسائي (٨/١٤٩)، وأحمد (١/٤١٥)، وغيرهما، وبلفظ المتفلجات للحسن عند مسلم (١٤/١٠٥)، والبخاري (١٠/٣٧٢) وغيرهما.

(٢) النحل.

(٣) البخاري في الأنبياء (٦/٣٨٨)، ومسلم في الفضائل (١٥/١٢٢)، وأحمد (٢/٣٢٢).

للتضعيف مع أنه في الصحيحين، وفي القدوم روايتان: التخفيف والتشديد، والأكثرون رَوَوْه بالتشديد، وعلى هذا هو اسم مكان بالشام، ورواه جماعة بالتخفيف، وقال: إنه قول أكثر أهل اللغة، واختلفوا على هذا، فقيل: المراد به أيضاً موضع بالشام وأنه يجوز فيه التشديد والتخفيف، وقال الأكثرون: المراد به آلة النجار، وهي مخففة لا غير وجمعها قُدُم.

فرع

الختان واجب على الرجال والنساء عندنا، وبه قال كثيرون من السلف، كذا حكاه الخطابي، وممن أوجبه أحمد، وقال مالك وأبو حنيفة: سنة في حق الجميع، وحكاه الرافعي وجهاً لنا وحكى وجهاً ثالثاً أنه يجب على الرجل وسنة في المرأة، وهذان الوجهان شاذان، والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور: أنه واجب على الرجال والنساء.

فرع

قال أصحابنا: وقت وجوب الختان بعد البلوغ، لكن يستحب للولي أن يختتن الصغير في صغره لأنه أرفق به. قال صاحب الحاوي وصاحب المستظهري والبيان وغيرهم: يستحب أن يختتن في اليوم السابع لخبر ورد فيه إلا أن يكون ضعيفاً[1] لا يحتمله فيؤخره حتى يحتمله.

قال ابن المنذر: وكره الحسن البصري ومالك الختان يوم سابعه لمخالفة اليهود، قال: وقال أحمد بن حنبل: لم أسمع في ذلك شيئاً، وحكى ابن المنذر أقوالاً أخرى في المسألة، ثم قال: ليس في باب الختان نهي يثبت، ولا لوقته حدّ يُرجع إليه ولا سنة تتّبع، والأشياء على الإباحة ولا يجوز حظر شيء منها إلا بحجة، ولا نعلم مع من منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة.

---

(١) أي: إلا أن يكون الصبي ضعيفاً لا يتحمل الختان.

قال المصنف رحمه الله:

بـــاب

نيـــة الوضوء

[الطهارة ضربان: طهارة عن حدث، وطهارة عن نجس. فطهارة النجس لا تفتقر إلى النية؛ لأنها من باب التروك فلا تفتقر إلى نية، كترك الزنا، والخمر، واللواط، والغصب، والسرقة].

الشرح: قال أهل اللغة: النية القصد وعزم القلب وهي بتشديد الياء وهذه هي اللغة المشهورة، ويقال: بتخفيفها. وأما الوضوء فهو من الوَضاءة، وهي النظافة والنضارة، وفيه ثلاث لغات، أشهرها: أنه بضم الواو اسم للفعل، وبفتحها اسم للماء الذي يُتوضأ به، والثانية بفتح الواو فيهما، والثالثة بالضم فيهما وهي غريبة ضعيفة، وهذه اللغات هي التي في الطُهور والطَهور.

وقوله: لأنها من باب التروك معناه: أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن، وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن فصارت إزالة النجاسة كترك الزنا، واللواط، ورد المغصوب، فإنها لا تفتقر إلى نية.

أما الحكم الذي ذكره وهو أن إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية فهو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل صاحب الحاوي والبغوي في شرح السنة إجماع المسلمين عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الطهارة عن الحدث من الوضوء والغسل والتيمم فلا يصح شيء منها إلا بالنيّة؛ لقوله ﷺ: «إنَّما الأعمال بالنيات، ولكل امرىءٍ ما نوى»[1] ولأنها

---

(١) البخاري (١/٩)، ومسلم (١٣/٥٣)، وأبو داود (٢/٦٥١)، والترمذي (٤/١٧٩)، =

عبادة محضة طريقها الأفعال فلم تصح من غير نيّة كالصلاة].

الشـــرح: هذا الحـديث متفق على صحتـه رواه البخـاري ومسلم في صحيحيهما من رواية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال العلمـاء: والمـراد بالحديث لا يكون العمل شرعياً يتعلق به ثواب وعقاب إلا بالنية، قال الخطابي: وأفاد قوله ﷺ: **«وإنما لكل امرىء ما نوى»** فائدة لم تحصل بقوله: إنما الأعمال بالنيات، وهي: أن تعيين العبادة المنوية شرط صحتها والله أعلم.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

فـــرع

قد ذكرنا أن النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم وهذا مذهبنا، وبه قال الزهري وربيعة شيخ مالك ومالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود، قال صاحب الحاوي: وهو قول جمهور أهل الحجاز. وذهبت طائفة إلى أنه يصح الوضوء والغسل والتيمم بلا نية، حكاه ابن المنذر عن الأوزاعي والحسن بن صالح، وحكاه أصحابنا عنهما وعن زفر، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: يصح الوضوء والغسل بلا نية ولا يصح التيمم إلا بالنية، وهي رواية عن الأوزاعي.

واحتج لهؤلاء بقول الله تعالى:

﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾[1]

وبقوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها **«إنما يكفيك أن تحثي على رأسك**

= والنسائي (١/٥٨)، وأحمد (١/٢٥)، وابن ماجه (٢/١٤١٣)، والدارقطني (١/٥٠).

(١) المائدة.

ثلاث حثيات من ماء، ثم تفيضي عليكِ الماء، فإذا أنتِ قد طهرتِ»[1]، وبأحاديث كثيرة في الأمر بالغسل من غير ذكر للنية ولو وجبت لذكرت، ولأنها شرط للصلاة لا على طريق البدل فلم يجب لها نية كستر العورة، واحترزوا عن التيمم لأنه بدل.

واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[2].

والإخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضي الوجوب، قال الشيخ أبو حامد: واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[3]

لأن معناه فاغسلوا وجوهكم للصلاة، هذا معنى النية، ومن السنة قوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيات» لأن لفظة «إنما» للحصر وليس المراد صورة العمل فإنها توجد بلا نية، وإنما المراد أن حكم العلم لا يثبت إلا بالنية، ودليل آخر وهو قوله ﷺ: «وإنما لكل امرىء ما نوى» وهذا لم ينوِ الوضوء فلا يكون له.

وأمّا الجواب عن احتجاجهم بالآية والأحاديث فمن أوجه، أحدها: جواب عن جميعها وهو أنها مطلقة مصرحة ببيان ما يجب غسله غير متعرّضة للنية، وقد ثبت وجوب النية باكية والحديث المذكورين.

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فهو أن ستر العورة وإن كان

---

(١) مسلم في الحيض (٤/١١)، وأبو داود في الطهارة (١/١٧٣)، وكذا الترمذي (١/١٧٥)، والنسائي (١/١٣١) فيه.

(٢) البيّنة.

(٣) المائدة.

شرطاً إلا أنه ليس عبادة محضة، بل المراد منه الصيانة عن العيون، ولهذا يجب ستر عورة من ليس مكلفاً ولا من أهل الصلاة والعبادة كمجنون وصبي لا يميز فإنه يجب على وليّه ستر عورته.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب أن ينوي بقلبه؛ لأن النية هي القصد، تقول العرب: نواك الله بحفظه، أي: قصدك الله بحفظه، فإن تلفظ بلسانه وقصد بقلبه فهو آكد].

الشـرح: النية الـواجبة في الوضوء هي النية بالقلب، ولا يجب اللفظ باللسان معها، ولا يجزىء وحده، وإن جمعهما فهو آكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه.[1]

فـــرع

قال أصحـابنـا رحمهم الله: لو قال بلسانه نويت التبرد ونوى بقلبه رفع الحدث أو بالعكس فالاعتبار بما في القلب بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) قال ابن تيمية رحمه الله: نية الطهارة من وضوء أو غسل أو تيمم، والصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات وغير ذلك من العبادات لا تفتقر إلى نطق اللسان باتفاق أئمة الإسلام، بل النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم، ثم قال: ولكن تنازع العلماء: هل يستحب التلفظ بالنية سراً أم لا؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء فقال طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد: يستحب التلفظ بها لكونه أوكد. وقالت طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهما: لا يستحب التلفظ بها؛ لأن ذلك بدعة لم تنقل عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا أمر النبي ﷺ أحداً من أمته أن يتلفظ بالنية، ولا علّم ذلك أحداً من المسلمين، ولو كان هذا مشهوراً مشروعاً لم يهمله النبي ﷺ وأصحـابـه مع أن الأمة مبتلاة به كل يوم وليلة، وهذا القول أصح الأقوال. ا.هـ/ مجموع الفتاوى (٢٣٠-٢٣١/٢٢).

والأفضل أن ينوي من أول الوضوء إلى أن يفرغ منه ليكون مستديماً للنية، فإن نوى عند غسل الوجه ثم عزبت[1] نيته أجزأه؛ لأنه أول فرض فإذا نوى عنده اشتملت النية على جميع الفروض؛ وإن عزبت نيته عند المضمضة قبل أن يغسل شيئاً من وجهه ففيه وجهان: أحدهما: يجزيه؛ لأنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض فإذا عزبت النية عنده أجزأه كغسل الوجه، والثاني لا يجزيه وهو الأصح؛ لأنه عزبت نيته قبل الفرض فأشبه إذا عزبت عند غسل الكف، وما قاله الأول يبطل بغسل الكف فإنه فعل راتب في الوضوء لم يتقدمه فرض، ثم إذا عزبت النية عنده لم يجزِه].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وصفة النية أن ينوي رفع الحدث أو الطهارة من الحدث وأيّهما نوى أجزأه؛ لأنه نوى المقصود وهو رفع الحدث].

الشرح: المتوضئون ثلاثة أقسام: ماسح خف، ومن به حدث دائم كالمستحاضة، وغيرهما ويسمّى صاحب طهارة الرفاهية[2]. فأما صاحب طهارة الرفاهية فتجزيه نية رفع الحدث بلا خلاف، وأما ماسح الخف فالمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب أنه تجزيه نية رفع الحدث كغيره، وأما المستحاضة وسلِس البول والمذي وغيرهم ممن به حدث دائم ففيهم ثلاثة أوجه: الصحيح وبه قطع الجمهور: لا تجزيهم نية رفع الحدث وحدها وتجزيهم نية استباحة الصلاة؛ لأنه لا يرتفع حدثهم مع جريانه، وعلى هذا قال المتولي وغيره: يُستحب لهم الجمع بين نية الاستباحة ورفع الحدث.

---

(١) عزبت: أي غابت.

(٢) صاحب طهارة الرفاهية هو من لم يكن ماسح خف أو به حدث دائم.

فــرع

ذكـر المـاوردي في صاحب طهـارة الرفاهية أنه لو كان محدثاً الحدث الأصغـر كفاه نية رفع الحدث، وإن كان جنباً أو حائضاً كفاه أيضاً نية رفع الحدث مطلقاً؛ لأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيداً وهو أفضل، ولو كان عليه حدثان أصغر وأكبر فاغتسل بنية رفع الحديث مطلقاً، فإن قلنا بالمذهب أن الأصغر يدخل في الأكبر أجزأه وارتفع الحدثان، وإلا فلا يجزيه عن واحد منهما؛ لأنه لا مزيّة لأحدهما.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى الطهارة المطلقة لم يجزئه؛ لأن الطهارة قد تكون عند حدث وقد تكون عن نجس، فلم تصح بنية مطلقة].

الشــرح: هذا الـذي جزم به المصنف هو المشهــور الـذي قطع به الجمهور، وقد نصّ الشافعي رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه، فقال أصحابنا: هذا النص محمول على أنه أراد الطهارة عن الحدث، فأما النية المطلقة فلا تكفيه، وفي المسألة وجه: أنه يجزيه نية الطهارة مطلقاً كما هو ظاهر نصه، وهذا الوجه قوي لأن نية الطهارة في أعضاء الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى الطهارة للصلاة أو لأمر لا يُستباح إلا بطهارة كمس المصحف ونحوه أجزأه، لأنه لا يُستباح مع الحدث فإذا نوى الطهارة لذلك تضمنت نيته رفع الحدث].

الشـرح: هذا الـذي ذكـره نصّ عليه الشـافعي رحمـه الله واتفق عليه الأصحـاب، ثم إذا نوى الـطهارة لشيء لا يستباح إلا بالطهارة ارتفع حدثه واستباح الذي نواه غيره.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظيف صحّ وضوءه على المنصوص[1] في البويطي؛ لأنه نوى رفع الحدث وضم إليه مالا ينافيه، ومن أصحابنا من قال: لا يصح وضوءه؛ لأنه أشرك في النية بين القُربة وغيرها].

الشــرح: هذا الـذي نقله عن النص هو المـذهب الصحيح صححه الأصحاب وقطع به جماعات.

فــرع

قال أصحابنا: لو أحرم بصلاة ينوي بها الفرض وتحية المسجد صحت صلاته وحصل له الفرض والتحية جميعاً؛ لأن التحية يحصل بها الفرض[2]، فلا يضـر ذكـرهـا تصـريحـاً بمقتضى الحال. ولو نوى بغسله غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً هذا هو الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحدث أحداثاً ونوى رفع حدثٍ منها ففيه ثلاثةُ أوجه: أحدها: يصح وضوءه؛ لأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع، والثاني: لا يصح؛ لأنه لم ينو رفع جميع الأحداث، والثالث: إن نوى رفع الحدث الأول صح، وإن نوى ما بعده لم يصح، لأن الذي أوجب الطهارة هو الأول دون ما بعده، والأول أصح].

الشرح: هذه المسألة فيها خمسة أوجه ذكر المصنف منها ثلاثة بأدلتها، أصحها عند جُمهور الأصحاب: يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره وسواء نوى رفع حدث ونفى رفع غيره أو لم يتعرض لنفي غيره.

ولو كان على امرأة غسل جنابة وحيض فنوت أحدهما صح غسلها وحصلا

---

(١) المراد بالمنصوص ما نصّ عليه الشافعي.

(٢) هكذا جاءت هذه العبارة، ولعل الصواب أن يُقال: «لأن الفرض تحصل به التحية».

جميعاً بلا خلاف، والفرق[1] أن هذه النية في الأحداث غير مشروعة ولا معتادة بخلاف نية الجنابة والحيض، فيكون من نوى أحد الأحداث مخالفاً مقصّراً فجاء فيه الخلاف بخلاف الحائض والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نوى أن يصلي به صلاة وأن لا يصلي غيرها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يصح؛ لأنه لم ينوِ كما أمر، والثاني: يصح؛ لأن نيته للصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا يصلي غيرها لغو، والثالث: إنه يصح لما نوى اعتباراً بنيته].

الشرح: هذه الأوجه مشهورة ودليلها كما ذكر، وأصحها عند الأصحاب: صحة الوضوء، ويستبيح جميع الصلوات وغيرها مما يتوقف على طهارة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولو نوى نية صحيحة ثم غيّر النية في بعض الأعضاء، بأن نوى بغسل الرجل التبرد أو التنظيف ولم يحضر نية الوضوء لم يصح ما غسله بنية التبرد والتنظيف، وإن حضرته نية الوضوء، وأضاف إليها نية التبرد فعلى ما ذكرت من الخلاف].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

فــــرع

في مسائل تتعلق بالباب. احداها: إذا نوى المحدث الوضوء فقط، ففي ارتفاع حدثه وجهان حكاهما الماوردي والروياني، أصحهما: ارتفاعه، والثاني: لا لأن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً، قال الروياني فلو نوى

---

(١) أي: والفرق بين حصول الخلاف في مسألة الباب وعدم حصوله في هذه المسألة هو. . .

الجنب الغسل لم يجزئه؛ لأنه قد يكون عادة وقد يكون مندوباً، قال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمة المذهب أنه إذا نوى بوضوئه أداء الوضوء أو فرض الوضوء صح وارتفع حدثه، وقطع أيضاً المتولي بأنه إذا نوى فرض الوضوء أو الجنب أو الحائض فرض الغسل أجزأهم.

الثانية: أهليّة النية شرط لصحة الطهارة فلا يصح وضوء مجنون وصبي لا يميز، وأما الصبي المميّز فيصح وضوءه وغسله.

وأما الكافر الأصلي إذا تطهر ثم أسلم ففيه أربعة أوجه: الصحيح المنصوص: لا يصح منه وضوء ولا غسل؛ لأنه ليس من أهل النية. أما المرتد فقال الرافعي: قطع الأصحاب بأنه لا يصح منه غسل ولا غيره، ولو انقطع حيض مرتدة فاغتسلت ثم أسلمت لم يحل الوطء إلا بغسل جديد بلا خلاف، كذا قالوه، وهذا الذي ادّعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه، بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد.

وقال أبو حنيفة: إذا توضأ الكافر صح وضوءه فيصلي به إذا أسلم. ووافقنا مالك وأحمد وداود والجمهور على أنه لا يصح وضوءه والله أعلم. وأما الكتابية تحت المسلم فإذا انقطع حيضها أو نفاسها لم يحل له الوطء حتى تغتسل، فإذا اغتسلت حل الوطء للضرورة وهذا لا خلاف فيه. فإذا أسلمت هل يلزمها إعادة ذلك الغسل؟ فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور: وجوبها. وأما المجنونة إذا انقطع حيضها فلا يحل لزوجها وطؤها حتى يغسّلها فإذا غسّلها حلّ الوطء لتعذّر النية في حقها، فإذا أفاقت[1] لزمها إعادة الغسل على المذهب الصحيح المشهور.

المسألة الثالثة: إذا تيقّن الطهارة ثم شك في الحدث لم يلزمه الوضوء، لكن يستحب له.

---

(١) أي أفاقت من الجنون.

المسألة الرابعة: إذا كان على عضوٍ من أعضاء المتوضىء أو المغتسل نجاسة حكمية فغسله مرة واحدة بنية رفع الحدث وإزالة النجاسة أو بنية رفع الحدث وحده حكم بطهارته عن النجاسة بلا خلاف، وهل يطهر عن الحدث والجنابة؟ فيه وجهان حكاهما الماوردي والشاشي والروياني وغيرهم: أصحهما: يطهر.

قال المصنف رحمه الله:

باب
صفة الوضوء

[المستحب أن لا يستعين في وضوئه بغيره لما روي أن النبي ﷺ قال: «**إنا لا نستعين على الوضوء بأحد**»، فإن استعان بغيره جاز لما روي أن أسامة والمغيرة والربيّع بنت معوّذ بن عفراء رضي الله عنهم صبّوا على النبي ﷺ الماء فتوضأ. وإن أمَرَ غيرَه حتى وضّأه (ونوى هو أجزأه، لأن فعله غير مستحق في الطهارة) ألا ترى أنه لو وقف تحت ميزاب فجرى الماء عليه ونوى الطهارة أجزأه].

الشرح: أما حديث أسامة رضي الله عنه فرواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه، أن صبّ على النبي ﷺ في وضوءه في حجة الوداع بعد دفعه من عرفة بينها وبين المزدلفة[١]. وأما حديث المغيرة فصبّ عليه ﷺ في وضوئه ذات ليلة في غزاة تبوك، رواه البخاري ومسلم[٢].

وأما حديث الربيّع بنت معوّذ فرواه ابن ماجه بإسناده عنها قالت: «**أتيتُ النبي ﷺ بميضأةٍ فقال: اسكبي، فسكبتُ فغسل وجهه وذراعه وأخذ ماء**

(١) البخاري في الحج (٣/٥١٩)، وكذا مسلم (٩/٢٥)، فيه.

(٢) البخاري في المغازي (٨/١٢٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٦٩)، وليس في رواية مسلم ذكر لغزوة تبوك، وإنما ورد «في مسير».

جديداً فمسح به رأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً»[1]، وفي إسناده عبدالله ابن محمد بن عقيل[2] واختلفوا في الاحتجاج به، واحتج به الأكثرون، وحسّن الترمذي أحاديث من روايته، فحديثه هذا حسن.

وأما حديث: «إنا لا نستعين على الوضوء بأحد» فباطل لا أصل له، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بغير استعانةٍ والله أعلم.

وأما الأحكام فإن استعان بغيره في إحضار الماء لوضوئه فلا بأس به، ولا يُقال: إنه خلاف الأولى لأنه ثبت ذلك في الصحيح عن النبي ﷺ في مواطن كثيرة، وإن استعان بغيره فغسل له أعضاءَه صحّ وضوؤه، لكنه يكره إلا لعذر، وإن استعان به في صبّ الماء عليه، فإن كان لعذر فلا بأس، وإلاّ فوجهان حكاهما المتولي وغيره أحدهما: يكره، والثاني: لا يُكره لكنه خلاف الأَولى، هذا أصح.

قال المصنف رحمه الله:

[يُستحب أن يُسمّي الله تعالى على الوضوء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهوراً لجميع بدنه». فإن نسي التسمية في أولها وذكرها في أثنائها أتى بها حتى لا يخلو الوضوء من اسم الله عز وجل. وإن تركها عمداً أجزاه؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنـه أن النبي ﷺ قال: «ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لما مر عليه الماء».

الشرح: هذا الحديث الذي ذكره عن أبي هريرة رضي الله عنه هو حديث

---

(١) ابن ماجه في الطهارة (١٣٨/١) وقال الالباني في صحيح ابن ماجه (٦٧/١): حسن دون الماء جديد.

(٢) قال عنه ابن حجر: صدوق، في حديثه لين، ويقال تغيّر بأَخَرَة. التقريب (٣٢١)، ومثل هذا لا يحتج بحديثه حتى يتابع عليه.

واحد فرّقه فرقتين، ولهذا قال في الثاني: «ومن توضأ» بواو العطف، وهو حديث ضعيف عند أئمة الحديث، وقد بيّن البيهقي وجوه ضعفه، وصحّ عن أحمد بن حنبل فيما نقله الترمذي وغيره أنه قال: لا أعلم في التسمية حديثاً ثابتاً[1]، والحديث المذكور في الكتاب رواه الدارقطني والبيهقي[2] وغيرهما، ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أو بذكر الله»[3].

وأما حكم المسألة فالتسمية مستحبة في الوضوء وجميع العبادات وغيرها من الأفعال حتى عند الجماع. وعقد البخاري في ذلك باباً في صحيحه فقال: باب التسمية على كل حال وعند الوقاع[4]، واحتج بحديث ابن عباس

---

(١) كلام الإمام أحمد نقله البيهقي (١/٤٣) بلفظه، والترمذي (١/٣٨) بنحوه.

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٤٥) وضعّفه ولم أجده عند الدارقطني.

وقد ورد في التسمية أحاديث منها: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الترمذي (١/٣٧)، والبيهقي (١/٤٣)، وابن ماجه (١/١٤٠)، والدارقطني (١/٧٩) وغيرهم من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً وسنده قال البخاري في تاريخه الكبير: لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة ولا ليعقوب من أبيه، كما في نصب الراية (١/٣)، إلا أن له شواهد كثيرة تقوّيه، وقد ذكرها ابن حجر في التلخيص، ثم قال (١/٨٦): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله: وقال البزار: لكنه مؤول ومعناه أنه لا فضلَ لوضوء من لم يذكر اسم الله لا على أنه لا يجوز وضوء من لم يسم، انتهى وقد حسن هذا الحديث الالباني في ارواء الغليل (١/١٢٢).

(٣) هذا الحديث لم يرد تمامه في المطبوعة، وقد رواه ابن ماجه (١/٦١٠) في النكاح بلفظ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» كما رواه أبو داود في الأدب (٥/١٧٢) بلفظ: «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم» وهو من رواية أبي هريرة. قال السندي: الحديث قد حسّنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن حبان في صحيحة والحاكم في المستدرك، كما في حاشية سنن ابن ماجه وذهب الالباني في الارواء (١/٣٠) إلى تضعيفه.

(٤) البخاري في الوضوء (١/٢٤٢).

رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله اللهم جنّبنا الشطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان»[1]. واعلم أن أكمل التسمية أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال: بسم الله فقط حصل فضيلة التسمية بلا خلاف.

فــــرع

مذهبنا أن التسمية سنة من سنن الوضوء وليست بواجبة، فلو تركها عمداً صح وضوؤه، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء وهو أظهر الروايتين عن أحمد، وعنه رواية أنها واجبة، وبه قال أهل الظاهر وحكاه الترمذي وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه، وعن أبي حنيفة رواية أنها ليست بمستحبة، وعن مالك رواية أنها بدعة، ورواية أنها مباحة لا فضيلة في فعلها ولا تركها.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يغسل كفيّه ثلاثاً، لأن عثمان وعلياً رضي الله عنهما وصفا وُضوء رسول الله ﷺ فغسلا اليد ثلاثاً].

الشرح: حديثُ عثمان[2] رواه البخاري ومسلم. وحديث علي[3] صحيح أيضاً رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسنادٍ صحيح، ورواه البخاري ومسلم من

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٤٢) وبدء الخلق (٣٣٥، ٦/٣٣٧)، والنكاح (٩/٢٢٨)، والدعوات (١١/١٩١)، والتوحيد (١٣/٣٧٩)، ومسلم في النكاح (١٠/٥)، وكذا أبو داود (٢/٦١٧)، وابن ماجه (١/٦١٨)، والترمذي (٣/٤٠١)، والدارمي (٥٤١) فيه، وأحمد (٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ١/٢٨٦).

(٢) البخاري في الوضوء (٢٥٩، ١/٢٦٦)، والصيام (٤/١٥٨)، ومسلم في الطهارة (٣/١٠٥)، وكذا أبو داود (١/٧٩)، والنسائي (٦٤، ١/٨٠) فيه.

(٣) أبو داود في الطهارة (١/٨٢)، وكذا النسائي (١/٧٩)، والترمذي (١/٦٧) فيه، وقال: حديث حسن صحيح.

رواية عبدالله بن زيد[1] أيضاً، ورواه أبو داود وغيره من رواية آخرين من الصحابة.

واتفق الأصحاب على أن غسل الكفين سنة في أول الوضوء.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم ينظر: فإن لم يقم من النوم فهو بالخيار إن شاء غمس يده، وإن شاء أفرغ الماء على يده، ثم غمس، فإن قام من النوم فالمستحب أن لا يغمس يده حتى يغسلها لقوله ﷺ: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»**[2]. فإن خالفَ وغمس لم يفسد الماء لأن الأصل الطهارة فلا يُزال اليقين بالشك].

الشرح: الحديث المذكور صحيح رواه البخاري ومسلم بلفظه إلا قوله **«ثلاثاً»** فإنه في مسلم دون البخاري. وقوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»** سببه ما قاله الشافعي رحمه الله وغيره: أن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتتنجس.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا كان يتوضأ من قدح وشبهه مما يغمس اليد فيه وليس فيه قلتان نظر: فإن شك في نجاسة يده كره أن يغمسها فيه حتى يغسلها ثلاثاً للحديث، وسواء كان الشك في نجاستها للقيام من النوم أو لغيره، هكذا عبارة أصحابنا وصرحوا بأن الحكم متعلق بالشك فقالوا: إنما ذكر النوم في الحديث مثالاً ونبَّه ﷺ على المقصود بذكر العلة في قوله ﷺ: **«فإنه لا يدري أين باتت يده»**، وأما تقييد المصنف المسألة بما إذا قام من النوم

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٩٤، ٢٩٧، ١/٣٠٣)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١).

(٢) البخاري في الوضوء (١/٢٦٣) بنحوه، ومسلم في الطهارة بلفظه (٣/١٧٨)، وكذا ابن ماجه (١/١٣٨)، والنسائي (١/١)، والترمذي (١/٣٦) فيه.

فخلاف ما قاله الأصحاب، وإن تيقّن طهارة يده فوجهان: الصحيح منهما: أنه بالخيار إن شاء غسل ثم غمس، وإن شاء غمس ثم غسل؛ لأن كراهة الغمس عند الشك إنما كان للخوف من النجاسة وقد تحققنا عدم النجاسة.

فـــرع

أنكــر على المصنف في هذا الفصـل شيئـان: أحـدهمـا: تخصيص استحباب الغسل قبل الغمس بما إذا قام من نوم، والصواب ضبطه بالشك في نجاسة اليد كما أوضحناه، والثاني: قوله: «استحب أن لا يغمس حتى يغسل» لا يلزم منه كراهة الغمس أولاً، والصواب: أنه يكره الغمس قبل الغسل للنهي الصريح في هذا الحديث الصحيح.

فـــرع

قد ذكرنا كراهة غمس اليد قبل الغسل متى شك في نجاسة اليد، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها بسبب آخر، وهي كراهة تنزيه، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء، وعن أحمد روايتان: إحداهما: لا فرق بين نوم الليل ونوم النهار، والثانية: إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار فكراهة تنزيه، وبهذا قال داود.

فـــرع

إذا غمس يده وهو شاك في نجاستها قبل غسلها كان مرتكباً كراهة التنزيه، ولا ينجس المـاء بل هو باق على طهارته ويجوز أن يتطهر به، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلّا ما حكاه أصحابنا عن الحسن البصري رحمه الله أنه قال: ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكي هذا عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير وداود، وهو ضعيف جدّاً؛ لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك، وقواعد الشرع متظاهرة على هذا، ولا يمكن أن يقال: الظاهر من اليد النجاسة، وأما الحديث فمحمول على الاستحباب. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يتمضمض ويستنشق. والمضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه. والاستنشاق أن يجعل الماء في أنفه ويمده بنفسه إلى خياشيمه ثم يستنثر، لما روى عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما منكم من أحد يقرّب وضوءه، ثم يتمضمض ثم يستنشق ويستنثر إلا جرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء». والمستحب أن يبالغ فيهما لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «أسبغ الوضوء وخلّل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» ولا يستقصي في المبالغة فيصيرُ سعوطاً، فإن كان صائماً لم يبالغ للخبر. وهل يجمع بينهما أو يفصل؟ قال في الأم: يجمع لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ «فتمضمض مع الاستنشاق بماءٍ واحد»، وقال في البويطي: يفصل بينهما لما روى طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ «يفصل بين المضمضة والاستنشاق»، ولأن الفصل أبلغ في النظافة فكان أولى. واختلف أصحابنا في كيفية الجمع والفصل، فقال بعضهم: على قوله في الأم يغرف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثاً ويستنشق منها ثلاثاً ويبدأ بالمضمضة، وعلى رواية البويطي يغرف غرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يغرف غرفة يستنشق منها[1] ثلاثاً، وقال بعضهم: على قوله في الأم، يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والاستنشاق، وعلى رواية البويطي: يأخذ ثلاث غَرفات للمضمضة وثلاث غرفات للإستنشاق، والأول أشبه بكلام الشافعي رحمه الله؛ لأنه قال يغرف غرفة لفيه وأنفه، والثاني أصح؛ لأنه أمكن. فإن ترك المضمضة والاستنشاق جاز لقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وليس فيما أمر الله

---

(١) ورد في المطبوعة (منه) بدل منها.

تعالى المضمضة والاستنشاق، ولأنه عضو باطن دون حائل معتاد فلا يجب غسله كالعين].

الشرح: هذا الفصل فيه جمل وبيانها بمسائل.

إحداها: في الأحاديث. أما حديث عمرو بن عبسة فصحيح رواه مسلم في صحيحه، ولفظه في مسلم: **«ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلاّ خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه»**[1]. وأما حديث لقيط ابن صبرة[2] فصحيح، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة من رواية لقيط، وهذا المذكور في المهذب لفظ رواية الترمذي ذكره في كتاب الصيام وقال: حديث حسن صحيح، وهو بعض حديث طويل. وأما حديث علي[3] رضي الله عنه فصحيح، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. وأما حديث طلحة بن مصرف[4] فرواه أبو داود في سننه بإسناد ليس بقوي فلا

(١) مسلم في صلاة المسافرين (٦/١١٤).

(٢) أبو داود في الطهارة (١/٩٧) بلفظه والصوم (٢/٧٦٩) مختصراً، والترمذي في الصوم (٣/١٥٥) بلفظه وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الطهارة (١/٦٦) مختصراً وابن ماجه (١/١٤٢) مختصراً، وأحمد (٤/٣٣)، قال ابن حجر: وصحّحه الترمذي والبغوي وابن القطان، التلخيص (١/٩٢) وصححه الالباني في صحيح الترمذي (١/٢٣٧).

(٣) أبو داود في الطهارة (١/٨٣) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٢٤).

(٤) أبو داود في الطهارة (١/٩٦) من حديث طلحة عن أبيه عن جده وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، كما في التلخيص (١/٨٩). قال ابن حجر: وللحديث علة أخرى ذكرها أبو داود عن أحمد قال: كان ابن عيينة ينكره ويقول: إيش هذا طلحة بن مصرّف عن أبيه عن جده، وكذلك حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد: وسألت عبدالرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال: عمرو بن كعب، أو كعب بن عمرو، وكانت له صحبة، ثم تابع ابن حجر فقال: وقال ابن القطان: علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة، انتهى من التلخيص (١/٨٩-٩٠)، وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٤).

يحتج به. وأما قوله ﷺ «للأعرابي»: «توضأ كما أمرك الله»[1] فحديث صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الترمذي: حديث حسن، وهو بعض حديث طويل وأصله في الصحيحين[2].

المسألة الثانية في اللغات والألفاظ. الخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل غير ذلك. وأما الاستنثار بالثاء فهو طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق، هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث واللغة والفقه، وقال ابن قتيبة: هو الاستشناق، وكذا حكاه الأزهري في تهذيب اللغة عن ابن الأعرابي والفراء، والأول هو الصواب الذي تقتضيه الأحاديث. والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان بمعنى يستعملان في الفعل وفي المغروف، وقيل غير ذلك.

المسألة الثالثة: في الأحكام، فالمضمضة والاستنشاق سنتان، قال

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٥٣٨) وكذا الترمذي (٢/١٠٠) فيه، والنسائي في التطبيق (٢/١٩٣)، والسهو (٣/٥٩)، والبيهقي (٣٤٥، ٢/٣٧٢)، والحاكم (٢٤١-١/٢٤٢) وأحمد (٤/٣٤٠) وغيرهم من حديث رفاعة بن رافع قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم بعد روايته إياه من طريق همام عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، ووافقه الذهبي وقد صححه أيضاً الالباني في صحيح الترمذي (١/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الأذان (٢٣٧، ٢/٢٧٧)، والاستئذان (١١/٣٦)، والأيمان والنذور (١١/٥٤٩)، ومسلم في الصلاة (٤/١٠٦)، وابن ماجه في الإقامة (١/٣٣٦)، وأبو داود في الصلاة (١/٥٣٤)، وأحمد (٢/٤٣٧)، والبيهقي (٢/٣٧٢)، والترمذي في الصلاة (٢/١٠٣)، والنسائي في الافتتاح (٢/١٢٤)، من حديث أبي هريرة، قال البيهقي (٢/٣٧٣): وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم. وهذا الحديث يسمّى حديث المسيء صلاته.

أصحابنا: كمال المضمضة أن يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه، وأقلها أن يجعل الماء في فيه ولا يشترط المج، وهل تشترط الادارة؟ فيه وجهان: أصحهما: لا تشترط.

فـــرع

في كيفية المضمضة والاستنشاق.

اتفق نص الشافعي والأصحاب على أن سنتهما تحصل بالجمع والفصل وعلى أي وجه أوصل الماء إلى العضوين، واختلف نصه واختيار الأصحاب في الأفضل من الكيفيتين، فنصّ في الأم ومختصر المزني: أن الجمع أفضل، ونص في البويطي: أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال المصنف والأصحاب: القول بالجمع أكثر من كلام الشافعي وهو أيضاً أكثر في الأحاديث، بل هو الموجود في الأحاديث الصحيحة منها حديث علي رضي الله عنه الذي ذكره المصنف، وقد قدمنا بيانه وأنه صحيح، ومنها: حديث عبدالله بن زيد أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ: «فتمضمض واستنشق من كف ثلاثاً»[1]، رواه البخاري ومسلم، وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلاً، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف كما سبق، والصحيح، بل الصواب تفضيل الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة فيه كما سبق وليس لها معارض.

وفي كيفية الجمع وجهان: أصحهما: بثلاث غرفات، يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها، ثم يأخذ غَرفة ثانية يفعل بها كذلك، ثم ثالثة كذلك، ودليله حديث عبدالله بن زيد.

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ١/٣٠٣)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١)، وكذا الترمذي (١/٤١)، وأبو داود (١/٨٧)، والنسائي (١/٧١)، وابن ماجه (١/١٥٠) فيه، وليست في رواية النسائي وابن ماجه قوله: «من كف».

المسألة الرابعة: في مذاهب العلماء في المضمضة والاستنشاق.

وهي أربعة: أحدها: أنهما سنتان في الوضوء والغسل هذا مذهبنا، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد، والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل وشرطان لصحتهما، وهو مذهب ابن أبي ليلى وحماد وإسحاق، والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء، والثالث واجبتان في الغسل دون الوضوء، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري، والرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة، وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لمن أوجبهما فيهما بأشياء منها: أن النبي ﷺ كان يفعلهما، وفعله ﷺ بيان للطهارة المأمور بها. وعن عائشة مرفوعاً: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»[1]، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تمضمضوا واستنشقوا**»[2].

واحتج لمن أوجبهما في الغسل بحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة**»[3]، قالوا وفي الأنف شعر

---

(١) البيهقي (١/٥٢) والدارقطني (١/٨٤) من طريق عصام بن يوسف ثنا عبدالله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظه مرفوعاً، وفي رواية «من الوضوء الذي لا يتم الوضوء إلا بهما»، وقال الدارقطني: تفرد به عصام عن ابن المبارك ووهم فيه، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً عن النبي ﷺ: «من توضأ فليتمضمض وليستنشق».

(٢) الدارقطني (١/١٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «تمضمضوا واستنشقوا والأذنان من الرأس» وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة، قال الدارقطني: عمرو بن الحصين وابن عُلَاثة ضعيفان.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٧١)، وكذا الترمذي (١/١٧٨)، وابن ماجه =

وفي الفم بشرة. وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ: «**أنه جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة**»[1]. وعن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عاديت رأسي وكان يجزّ شعره**»[2] حديث حسن، رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

واحتج لمن أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**»[3]، رواه البخاري

= (١/١٩٦) والبيهقي فيه (١/١٧٥) من حديث أبي هريرة به مرفوعاً، وفي إسناده الحارث بن وجيه ويقال: «ابن وجبة» كما ذكر الترمذي وقد ضعّفه أبو داود والترمذي والبيهقي، وقال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٠): وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت أ.هـ، وقد ذكر هذا عن الشافعي أيضاً البيهقي (١/١٧٩)، ثم روى بإسناده (١/١٧٩) عن العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن الحارث بن وجيه فقال: ليس حديثه بذاك، قال البيهقي: وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما وقد ضعف الحديث أيضاً الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٤٧).

(١) الدارقطني (١/١١٥) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة، قال الدارقطني: هذا باطل، ولم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث.

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١٧٣)، وكذا ابن ماجه (١/١٩٦) فيه من حديث علي به مرفوعاً، قال ابن حجر في التلخيص (١/١٥٠): و إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، ثم قال: لكن قيل إن الصواب وقفه على عليّ ا.هـ، وقد صحح حديث علي هذا شاكر في شرحه لسنن الترمذي، وقال (١/١٧٩) بعد أن ساق كلام ابن حجر: وهذا التعليل الأخر الذي أشار إليه ابن حجر ليس بشيء، وسياق الحديث ينافيه كما هو ظاهر، وذهب الالباني في الارواء الى تضعيفه معللاً ذلك بأن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل اختلاطه فالله أعلم.

(٣) البخاري في الضوء (١/٢٦١)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢٥)، وكذا أبو داود =

ومسلم، وبقوله ﷺ للقيط: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» وهو حديث صحيح كما سبق[1].

واحتج أصحابنا بأشياء منها: قوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله» وهو صحيح سبق بيانه[2]، وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف. وهذا الحديث من أحسن الأدلة ولهذا اقتصر المصنف عليه؛ لأن هذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي ﷺ حينئذٍ أنه لا يعرف الصلاة التي تفعل بحضرة الناس وتشاهد أعمالها فعلّمه واجباتها وواجبات الوضوء فقال ﷺ: «توضأ كما أمرك الله» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلا يضبطها، فلو كانت المضمضة والاستنشاق واجبتين لعلمه إياهما، فإنه مما يخفى لا سيما في حق هذا الرجل الذي خفيت عليه الصلاة التي تشاهد فكيف الوضوء الذي يخفى.

والجواب عن احتجاجهم بفعل النبي ﷺ أنه محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولأن فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع.

والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها من وجهين، أحدهما: أنه ضعيف، وضعفه، من وجهين أحدهما: لضعف الرواة، والثاني: أنه مرسل ذكر ذلك الدارقطني وغيره، والوجه الثاني: لو صح حمل على كمال الوضوء.

والجواب عن حديث أبي هريرة من هذين الوجهين؛ لأنه من رواية عمرو بن الحصين عن ابن علاثة، قال الدارقطني وغيره: هما ضعيفان متروكان، وهذه العبارة أشد عبارات الجرح توهيناً باتفاق أهل العلم بذلك.

= (١/٩٦)، والنسائي (١/٦٦) فيه.

(١) راجع صفحة (١/١٣٩) من هذا الجزء.

(٢) راجع صفحة (١/١٤١) من هذا الجزء.

وأما حديث: «تحت كل شعرة جنابة» إلى آخره فضعيف، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وضعّفوه كلهم؛ لأنه من رواية الحارث بن وجيه وهو ضعيف منكر الحديث.

وأما حديث «المضمضة والاستنشاق ثلاثاً فريضة» فضعيف، ولو صحّ حمل على الاستحباب، فإن الثلاث لا تجب بالإجماع.

وأما حديث علي رضي الله عنه فمحمول على الشعر الظاهر جمعاً بين الأدلة، ويدل عليه أيضاً قوله: «عاديت رأسي». وأما قوله ﷺ: «فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر» فمحمول على الاستحباب، فإن التنثر لا يجب بالاجماع.

وقوله ﷺ: «وبالغ في الاستنشاق» محمول أيضاً على الندب؛ فإن المبالغة لاتجب بالاتفاق. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[لا تغسل العين، ومن أصحابنا من قال: يستحب غسلها؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل عينه حتى عمي، والأول أصح؛ لأنه لم ينقل ذلك عن رسول الله ﷺ قولاً ولا فعلاً فدلّ على أنه ليس بمسنون، ولأن غسلها يؤدي إلى الضرر].

الشرح: هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر «كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه»[1]، هذا لفظه، وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في رواياتهم «حتى عمي» وفيها «وينضح في عينيه» بالتثنية وفي المهذب «عينه» بالإفراد. وقول المصنف حتى عمي يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر

---

(١) مالك في الطهارة (١/٤٥) بنحوه، وكذا البيهقي (١/١٧٧) فيه.

ويكون معناه: ما زال يغسلهما حتى حصل عمى به فترك بعدَ ذلك غسلهما، ففي تهذيب اللغة للأزهري، قال ابن الأعرابي: القدع انسلاق العين من كثرة البكاء، وكان عبدالله بن عمر قَدِعاً، قلت: فظاهر هذا أنه عمي بالبكاء، ويحتمل أنه بالأمرين والله أعلم.

أما حكم المسألة فلا يجب غسل داخل العين بالاتفاق، وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف أصحهما عند الجمهور: لا يستحب.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يغسل وجهه وذلك فرض؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[1].

والوجه: ما بين منابت شعر الرأس إلى الذقن ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، والاعتبار بالمنابت المعتادة لا بمن تصلّع الشعر عن ناصيته ولا بمن نزل إلى جبهته. وفي موضع التحذيف وجهان: قال أبو العباس: هو من الوجه؛ لأنهم أنزلوه من الوجه؛ وقال أبو إسحق: هو من الرأس؛ لأن الله تعالى خلقه من الرأس فلا يصير وجهاً بفعل الناس].

الشرح: غسل الوجه واجب في الوضوء بالكتاب والسنن المتظاهرة والإجماع، وهو الذي ذكره المصنف في حد الوجه هو الصواب الذي عليه الأصحاب ونص عليه الشافعي رحمه الله في الأم[2].

قال أصحابنا: ولا يدخل وتدا الأذن في الوجه ولا خلاف فيه، قال البغوي: إلا أنه لا يمكن غسل جميع الوجه إلا بغسلهما. والبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه عندنا، وهو داخل في الحد. وأما موضع التحذيف فسمّي بذلك؛ لأن الأشراف والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه،

---

(١) المائدة.

(٢) الأم (١/٤٠) بمعناه.

وقال الغزالي في الوسيط: هو القدر الذي إذا وضع طرف الخيط على رأس الأذن والطرف الثاني على زاوية الجبين وقع في جانب الوجه، وأما حكمه ففيه الـوجهـان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، واختلفوا في أصح الوجهين، وصحح الجمهور كونه من الرأس.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان ملتحياً نظرت: فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية، وإن كانت كثيفة تستر البشرة وجب إفاضة الماء على الشعـر؛ لأن المواجهة تقع به، ولا يجب غسل ما تحته لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ **«توضأ فغرف غرفة وغسل بها وجهه»**[1] وبغرفة واحدة لا يصل الماء إلى ما تحت الشعر مع كثافة اللحية، ولأنه باطن دونه حائل معتاد فهو كداخل الفم والأنف. والمستحب أن يخلّل لحيته لما روي أن النبي ﷺ: **«كان يخلّل لحيته»**[2]. فإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً غسل ما تحت الخفيف وأفاض الماء على الكثيف].

الشرح: في هذه القطعة مسائل.

إحداها: حديث ابن عباس رواه البخاري في صحيحه، وقوله «وبغَرفة واحدة لا يصل الماء مع كثافة اللحية» معناه: أن لحيته الكريمة كانت كثيفة

---

(١) البخـاري في الـوضوء (١/٢٤٠)، وأبو داود في الطهارة (١/٩٥)، وكذا الترمذي (١/٦٠) مختصراً، والنسائي (١/٦٢) مختصراً وابن ماجه (١/١٤٣) فيه مختصراً.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة (١/٤٥) وقال: حديث حسن صحيح، وكذا ابن ماجه (١/١٤٨) فيه من طريق عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان مرفوعاً، وقد اختلف في عامر هذا، وقال ابن حجر في ترجمته في التهذيب (٥/٦٩): صحّح الترمذي حديثه في التخليل وقال في العلل الكبير: قال محمد (يعني به البخاري): أصح شيء في التخليل عندي حديث عثمان، قلت: إنهم يتكلمون في هذا فقال: هو حسن، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم. ا.هـ. وصححه أيضاً الألباني في صحيح الترمذي(١/١٢).

وهذا صحيح معروف. وأما قوله إن النبي ﷺ كان يخلّل لحيته فصحيح، رواه الترمذي من رواية عثمان بن عفان رضي الله عنها وقال: حسن صحيح.

الثانية: اللحية الكثيفة يجب غسل ظاهرها بلا خلاف ولا يجب غسل باطنها ولا البشرة تحته، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمهُ الله وقطع به جمهور الأصحاب في الطرق كلها، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم. وإن كانت اللحية خفيفة وجب غسل ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها بلا خلاف عندنا. وإن كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعضٍ منهما حكمه لو كان متمحضاً، فللكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة، هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الأصحاب في الطرق.

فـــرع

قد ذكرنا أن التخليل سنة، ولم يذكر الجمهور كيفيته، وقال السرخسي: يخلّلها بأصابعه من أسفلها، قال: ولو أخذ للتخليل ماء آخر كان أحسن. ويستدل لما ذكره من الكيفية بحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **«كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلّل بها لحيته، وقال هكذا أمرني ربي»**[1] رواه أبو داود، ولم يضعّفه، وإسناده حسن أو صحيح والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء إلاّ في خمسة مواضع: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار واللحية الكثة للمرأة؛ لأن الشعر

(١) أبو داود في الطهارة (١/١٠١) من طريق الوليد بن زوران عن أنس به مرفوعاً. والوليد هذا ليّن الحديث كما قال ابن حجر في التقريب (٥٨٢) والحديث صححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٠)

في هذه المواضع يخف في العادة وإن كثف لم يكن إلّا نادراً فلم يكن له حكم].

الشرح: قال أصحابنا: ثمانية من شعور الوجه يجب غسلها وغسل البشرة تحتها سواء خفت أو كثفت وهي: الحاجب والشارب والعنفقة والعذار ولحية المرأة ولحية الخنثى وأهداب العين وشعر الخد.

والعنفقة: هي الشعر النابت على الشفة السفلى، كذا قاله القاضي حسين وصاحبا التتمة والبيان، وأما العذار: فالنابت على العظم الناتىء بقرب الأذن، قاله الشيخ أبو حامد والأصحاب.

فــرع

أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار، كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم، وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور: أن له حكم اللحية فيفرق بين الخفيف والكثيف كما سبق.

فــرع

الشعر الكثيف على اليد والرجل يجب غسله وغسل البشرة تحته بلا خلاف لندوره، وكذا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في غسل الجنابة بلا خلاف لعدم المشقة فيه لقلة وقوعه، ولهذا احترز عنه المصنف بقوله لا يجب غسل ما تحت الشعر الكثيف في الوضوء.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن استرسلت اللحية وخرجت عن حدّ الوجه ففيها قولان: أحدهما لا تجبُ إفاضة الماء عليها لأنه شعر لا يلاقي محل الفرض فلم يكن محلاً للفرض كالذؤابة، والثاني: يجب لما روي أن النبي ﷺ رأى رجلاً غطى لحيته فقال: «اكشف لحيتك فإنها من الوجه»، ولأنه شعر ظاهر نابت على بشرة

الوجه فأشبه شعر الخد].

الشرح: هذا الحديث المذكور وجد في أكثر النسخ ولم يوجد في بعضها، وهو منقول عن رواية ابن عمر، قال الحافظ أبو بكر الحازمي: هذا الحديث ضعيف، قال: ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذا شيء.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا خرجت اللحية عن حدّ الوجه طولاً أو عرضاً أو خرج شعر العذار أو العارض أو السبال فهل يجب إفاضة الماء على الخارج؟ فيه قولان مشهوران الصحيح منهما عند الأصحاب: الوجوب، والثاني: لا يجب لكن يستحب، وقال جماعة منهم إمام الحرمين كلاماً مختصره: أن النازل عن حدّ الوجه إن كان كثيفاً فالقولان في وجوب إفاضة الماء على ظاهره، ولا يجب غسل باطنه بلا خلاف، وإن كان خفيفاً فالقولان في وجوب غسله ظاهراً وباطناً، وهذا هو الصواب وكلام الباقين محمول عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم غسل يديه، وهو فرض لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[1]. ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم باليسرى؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم». فإن بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى ﴿وأيديكم﴾ ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما].

الشرح: أما حديث أبي هريرة هذا فهو حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسنادٍ جيد، ولفظه في أكثر كتب الحديث: «إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم»[2]، وفي بعضها

(١) المائدة.

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس (٤/٣٧٩) بلفظه وكذا الترمذي (٢٣٨-٢٣٩/٤) فيه بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه، وابن ماجه في الطهارة (١/١٤١) بلفظ: «إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم»، قال ابن دقيق العيد عن هذا الحديث: هو =

«بميامنكم» كما هو في المهذب، وكلاهما صحيح.

أما حكم المسألة فغسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والإجماع، وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمعوا على أنـه لا إعادة على من يبدأ بيساره، وكذا نقل الاجماع فيه آخرون، وحكى أصحابنا عن الشيعة أن تقديم اليمنى واجب، لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب، إدخال المرفقين في الغسل، لما روى جابر رضي الله عنه قال: **«وكان النبي ﷺ إذا توضأ أَمَرَّ الماء على مرفقيه»**].

الشرح: هذا الحديث رواه البيهقي وإسناده ضعيف، ولفظه: «أدار الماء على مرفقيه»[1].

وهذا الذي ذكره المصنف من وجوب غسل المرفقين هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلّا ما حكاه أصحابنا عن زفر وأبي بكر بن داود أنهما قالا: لا يجب غسل المرفقين والكعبين. ومما يستدل به للوجوب حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **«أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»**[2]. رواه مسلم، فثبت غسله ﷺ المرفقين، وفعله بيان للوضوء المأمور به، ولم ينقل تركه ذلك والله أعلم.

= حقيق بأن يصحّح، كما في التلخيص (١/٩٩) وقد صححه الالباني في صحيح أبي داود (٢/٧٨٠).

(١) البيهقي في الطهارة (١/٥٦) من طريق القاسم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً والقاسم هذا قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال أبو زرعة أحاديثه منكرة كما في الميزان (٣/٣٧٩).

(٢) مسلم في الطهارة (٣/١٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

[وإن طالت أظافيره خرجت عن رؤوس الأصابع ففيه طريقان: قال أبو علي بن خيران: يجب غسلها قولاً واحداً؛ لأن ذلك نادر، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان كاللحية المسترسلة].

الشرح: هذان الطريقان مشهوران والصحيح منهما: القطع بالوجوب.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان له أصبع زائدة أو كف زائدة لزمه غسلها؛ لأنه في محل الفرض. فإن كانت له يدان متساويتان على منكب أو مرفق لزمه غسلهما لوقوع اسم اليد عليهما. وإن كانت إحداهما تامة والأخرى ناقصة فالتامة هي الأصلية وينظر في الناقصة: فإن خُلقت على محل الفرض لزمه غسلها كالأصبع الزائدة، وإن خلقت على العضد ولم تحاذِ محلَّ الفرض لم يلزمه غسلها، وإن حاذت بعض محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن تقلّع جلد من الذراع وتدلّى منها لزمه غسله؛ لأنه في محل الفرض، وإن تقلع من الذراع وبلغ التقلع إلى العضد، ثم تدلى لم يلزمه غسله؛ لأنه صار من العضد، وإن تقلع من العضد وتدلى منه لم يلزمه غسله؛ لأنه تدلى من غير محل الفرض، وإن تقلع من العضد وبلغ التقلع إلى الذراع ثم تدلى لزمه غسله؛ لأنه صار من الذراع، وإن تقلع من أحدهما والتحم بالآخر لزمه غسل ما حاذىٰ منه محل الفرض؛ لأنه بمنزلة الجلد الذي على الذراع إلى العضد، فإن كان متجافياً عن ذراعه لزمه غسل ما تحته].

الشرح: هذه المسائل التي ذكرها واضحة، وحاصلها أن الاعتبار في

الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلى منه فيعتبر المنتهى ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان أقطع اليد ولم يبق من محل الفرض شيء فلا فرض عليه، والمستحب أن يمس ما بقي من اليد ماء حتى لا يخلو العضو من الطهارة].

الشرح: هذا الحكم متفق عليه عند أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لم يقدر الأقطع على الوضوء ووجد من يوضئه بأجرة المثل لزمه كما يلزم شراء الماء بثمن المثل، فإن لم يجد صلى وأعاد كما لو لم يجد ماءً ولا تراباً].

الشرح: إذا لم يقدر على الوضوء لزمه تحصيل من يوضئه إما متبرعاً وامّا بأجرة المثل إذا وجدها وهذا لا خلاف فيه. فإن لم يجد الأجرة أو وجدها ولم يجد من يستأجره أو وجده فلم يقنع بأجرة المثل صلى على حسب حاله، وأعاد كما يصلي ويعيد من لم يجد ماءً ولا تراباً، فالصلاة لحرمة الوقت والإعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر. هذا إذا لم يقدر الأقطع على التيمم، فإن قدر لزمه أن يتيمم ويصلي ويعيد لأنه عذر نادر.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن توضأ ثم قطعت يده لم يلزمه غسل ما ظهر بالقطع من الحدث، وكذا لو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يلزمه مسح ما ظهر؛ لأن ذلك ليس ببدل عما تحته فلم يلزمه بظهوره طهارة، كما لو غسل يده ثم كشط جلده. فإن أحدث بعد ذلك لزمه غسل ما ظهر بالقطع؛ لأنه صار ظاهراً، وإن حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لأنه صار ظاهراً].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ثم يمسح برأسه وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1].
والرأس: ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد، والنزَعتان منه؛ لأنه في سمت الناصية، والصدغ من الرأس؛ لأنه من منابت شعره].

الشرح: يقال: مسح برأسه ومسح رأسه، والنزَعتان بفتح النون والزاي هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحُكيت لغة بإسكان الزاي، والنزعتان هما: الموضعان المحيطان بالناصية في جانبي الجبينين اللذان ينحسر شعر الرأس عنهما في بعض الناس. وأما الناصية فهي الشعر الذي بين النزعتين، ذكره القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في الانتخاب وحكاه عن أهل اللغة.

أما حكم المسألة فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والاجماع. وقوله «والرأس ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد»، هكذا قاله أصحابنا، وقوله: «والنزعتان منه» هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء.

وأما الصدغ فهو بالصاد ويقال بالسين لغتان، الصاد أشهر، وهو المحاذي لرأس الأذن نازلاً إلى أول العذار هكذا ضبطه صاحب البحر وآخرون، وقال الشيخ أبو حامد: هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف واختلف أصحابنا فيه، فقطع المصنف والأكثرون بأن الصدغ من الرأس وليس من الوجه.

وروى أبو داود بإسناد حسن عن الربيّع بنت معوّذ رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فمسح رأسه ما أقبل منه وأدبر وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة»[2].

---

(١) المائدة.

(٢) أبو داود في الطهارة (١/٩١)، كذا الترمذي (١/٤٩) فيه وقال: حديث حسن =

قال المصنف رحمه الله:

[والـواجب منـه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وإن قلّ، وقال أبو العباس بن القاص: أقله ثلاث شعرات كما تقول في الحلق في الإحرام، والمذهب أنه لا يتقدر؛ لأن الله تعالى أمر بالمسح وذلك يقع على القليل والكثير].

الشرح: المشهور في مذهبنا أن مسح الرأس لا يتقدّر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن، قال أصحابنا حتى لو مسح بعض شعرة واحدة أجزاه.

فرع في مذاهب العلماء في أقل ما يجزىء من مسح الرأس

ذكرنا أن المشهور من مذهبنا ما يقع عليه الاسم وإن قلّ، وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر رضي الله عنهما، وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري وسفيان الثوري وداود. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أشهرها: ربع الرأس. وعن أبي يوسف: نصف الرأس، عن مالك وأحمد والمزني: جميع الرأس علي المشهور عنهم. وقال محمد بن مسلمة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز وهي رواية عن أحمد.

واحتج لمن اوجب الجميع بقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾[1] قالوا: والبـاء للإلصـاق كقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[2]، ولأنه ثبت أن

= صحيح، وقد روياه من طريق محمد بن عجلان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن الربيّع بنت معوّذ به مرفوعاً، وابن عجلان هذا صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما قال ابن حجر في التقريب (٤٩٦)، وأما عبدالله بن محمد بن عقيل فمختلف فيه، وقال فيه ابن حجر: صدوق في حديثه لين، ويقال تغيّر بأخرة/ التقريب (٣٢١)، وقد حسن الالباني هذا الحديث في صحيح أبي داود (١/٢٧).

(١) المائدة.

(٢) الحج.

النبي ﷺ مسح الجميع.

واحتج أصحابنا بأن المسح يقع على القليل والكثير، وثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مسح بناصيته فهذا يمنع وجوب الاستيعاب، ويمنع التقدير بالربع والثلث والنصف، فإن الناصية دون الربع فتعيّن أن الواجب ما يقع عليه الاسم.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يمسح جميع الرأس، فيأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدّم رأسه ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لما روي أن عبدالله بن زيد رضي الله عنه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ولأن منابت شعر الرأس مختلفة، ففي ذهابه يستقبل الشعر الذي على مقدم رأسه فيقع المسح على باطن الشعر دون ظاهره، ولا يستقبل الشعر من مؤخر رأسه فيقع المسح على ظاهر الشعر، فإذا رد يديه حصل المسح على ما لم يمسح عليه في ذهابه].

الشرح: حديث عبدالله بن زيد[1] هذا رواه البخاري ومسلم بلفظه، وفي الصحيحين زيادة بعد قوله: «ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه» وقد أخلّ المصنف بهذه الزيادة، ولا بد منها؛ لأن بها يتم الاستدلال لمجموع ما ذكره.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

---

(١) البخاري في الوضوء (٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٢، ١/٣٠٣) ومسلم في الطهارة (٣/١٢١)، وكذا الترمذي (١/٤٧)، والنسائي (١/٧١)، وابن ماجه (١/١٤٩)، وأبو داود (١/٨٦) فيه.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن كان عليه شعر فمسح الشعر أجزأه، وإن مسح البشرة أجزأه؛ لأن الجميع يسمى رأساً].

الشرح: هذا الذي قطع به من التخيير بين مسح الشعر والبشرة هو الصحيح المشهور وبه قطع جمهور أصحابنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان له ذؤابة قد نزلت على الرأس فمسح النازل منها عن الرأس لم يجزئه؛ لأنه لا يقع عليه اسم الرأس. وإن كان له شعر مسترسل عن منبته ولم ينـزل عن محل الفرض فمسح أطرافه أجزأه؛ لأن اسم الرأس يتناوله، ومن أصحابنا من قال: لا يجزئه؛ لأنه مسح على شعر في غير منبته فهو كطرف الذؤابة، وليس بشيء].

الشرح: الذؤابة بضم الذال وبعدها همزة وهي الشعر المضفور إلى جهة القفا وجمعها ذوائب.

وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان على رأسه عمامة ولم يرد نزعها مسح بناصيته. والمستحب أن يتم المسح بالعمامة؛ لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته[1]. فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه؛ لأنها ليست برأس، ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه، فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد].

الشرح: حديث المغيرة رواه مسلم في صحيحه.

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٧٣)، وكذا أبو داود (١/١٠٤)، والترمذي (١/١٧١)، والنسائي (١/٧٦) فيه.

وأما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا كان عليه عمامة ولم يرد نزعها لعذر ولغير عذر مسح الناصية كلها، ويستحب أن يتم المسح على العمامة سواء لبسها على طهارة أو حدث، ولو كان على رأسه قلنسوة ولم يرد نزعها فهي كالعمامة، وهكذا حكم ما على رأس المرأة. وأما إذا اقتصر على مسح العمامة ولم يمسح شيئاً من رأسه فلا يجزيه بلا خلاف عندنا، وهو مذهب أكثر العلماء، كذا حكاه الخطابي والماوردي عن أكثر العلماء، وقالت طائفة: يجوز الاقتصار على العمامة، قاله سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق ومحمد بن جرير وداود، قال ابن المنذر: ممن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة، وروي عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز ومكحول والحسن وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، ثم شرط بعض هؤلاء لبسها على طهارة وشرط بعضهم كونها محنكة، أي: بعضها تحت الحنك، ولم يشترط بعضهم شيئاً في ذلك، واحتج لمن جوّز ذلك بحديث بلال رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار. رواه مسلم[1]. وعن عمرو بن أمية قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخاري[2]. وعن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود[3] بإسناد صحيح، والعصائب هي العمائم والتساخين هي الخفاف.

وأجاب أصحابنا عن هذه الأحاديث بما أجاب به الخطابي والبيهقي وغيرهما من المحدثين: أنه وقع فيها اختصار والمراد مسح الناصية والعمامة ليكمل سنة الاستيعاب؛ يدل على صحة هذا التأويل أنه صرح به في حديث

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٧٤)، وكذا النسائي (١/٧٥) وابن ماجه (١/١٨٦)، والترمذي (١/١٧٢) فيه.

(٢) البخاري في الوضوء (١/٣٠٨).

(٣) أبو داود (١/١٠١)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٠).

المغيرة كما سبق بيانه وفي غيره من الأحاديث. فإن قيل: كيف يصح هذا التأويل وكيف يظن بالراوي حذف مثل هذا؟ فالجواب: أنه ثبت بالقرآن وجوب مسح الرأس، وجاءت الأحاديث الصحيحة بمسح الناصية مع العمامة، وفي بعضها مسح العمامة، ولم تذكر الناصية فكان محتملاً لموافقة الأحاديث الباقية ومحتملاً لمخالفتها، فكان حملها على الاتفاق وموافقة القرآن أولى[1].

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما لما روى المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ: **«مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في جحري أذنيه»**[2]. ويكون ذلك بماء جديد غير الذي مسح به الرأس لما روي أن النبي ﷺ: **«مسح رأسه وأمسك مسبِّحتيه لأذنيه»**، ولأنه عضو يتميز عن الرأس في الاسم والخلقة فلا يتبعه في الطهارة كسائر الأعضاء، وقال في الأم والبويطي: ويأخذ لصمّاخيه ماءً جديداً غير الماء الذي مسح به ظاهر الأذن وباطنه؛ لأن الصماخ في الأذن كالفم والأنف في الوجه، فكما أفرد الفم والأنف عن الوجه بالماء، فكذلك الصماخ في الأذن. فإن ترك مسح الأذن جاز لما روي أن النبي ﷺ قال للأعرابي: **«توضأ كما أمرك الله»** وليس فيما أمر الله تعالى مسح الأذنين].

الشرح: أما حديث المقدام[2] فحسن، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم بمعناه بأسانيد حسنة. وأما الحديث الثاني وهو قوله: **«روي أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبّحتيه بأذنيه»** فهو موجود في نسخ المهذب

---

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار: (١/٢٠٦) والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة، والكل صحيح ثابت فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين. اهـ.

(٢) أبو داود في الطهارة (١/٨٩)، وكذا البيهقي (١/٦٥)، وابن ماجه (١/١٥١) فيه مختصراً، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٢٦).

المشهورة وليس موجوداً في بعض النسخ المعتمدة، وهو حديث ضعيف أو باطل لا يُعرف، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وهنا نكتة خفيت على أهل العناية بالمذهب وهي أن مصنّفه رجع عن الاستدلال بهذا الحديث وأسقطه من المهذب فلم يُفِد ذلك بعد انتشار الكتاب. ويغني عن هذا حديث عبدالله بن زيد أنه «**رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذي أخذ لرأسه**» حديث حسن رواه البيهقي وقال: إسناده صحيح[1]. وأما حديث الأعرابي فصحيح تقدم بيانه في فصل المضمضة والله أعلم. وقوله جُحْري أذنيه هو بضم الجيم وإسكان الحاء وهو الثقب المعروف.

أما أحكام المسألة فمسح الأذنين سنة للأحاديث السابقة والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما. وأما كيفية المسح، فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات: يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبّحتيه في صماخي أذنيه ويديرهما على المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين. واعلم أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس، فلو قدمه عليه فظاهر كلام الأصحاب أنه: لا يحصل له مسح الأذنين؛ لأنه فعله قبل وقته، وذكر الروياني في حصوله وجهين، والصحيح المنع. ويشترط لمسح الأذنين ماء غير الماء الذي مسح به الرأس بلا خلاف بين أصحابنا، وبه قال جمهور العلماء.

فرع في مذاهب العلماء في الأذنين

مذهبنا: أنهما ليستا من الوجه ولا من الرأس بل عضوان مستقلان يسنّ مسحهما على الانفراد ولا يجب، وبه قال جماعة من السلف، حكوه عن ابن عمر والحسن وعطاء وأبي ثور. وقال الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه. وقال الأكثرون: هما من الرأس، قال ابن المنذر: رويناه عن ابن عباس وابن عمر وأبي موسى وبه قال عطاء وابن المسيّب والحسن وعمر بن عبدالعزيز

---

(١) البيهقي في الطهارة (٦٥/١).

والنخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وقتادة ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد، قال الترمذي: وهو قول أكثر العلماء من الصحابة، فمن بعدهم، وبه قال الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديداً أم يمسحهما بماء الرأس؟ وقال الشعبي والحسن ابن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه وما أدبر فمن الرأس يمسح معه، قال ابن المنذر: واختاره إسحاق.

فـــرع

أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة، قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، وكذا نقل الاجماع غيره وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنه قال: من ترك مسحهما عمداً لم تصح طهارته، وهو محجوج بإجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم، وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا: لا يستحب مسح الأذنين؛ لأنه لا ذكر لهما في القرآن، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الاجماع، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ثم يغسل رجليه، وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا توضأنا أن نغسل أرجلنا»[1]].

---

(١) الدارقطني في الطهارة (١٠٧/١) من طريق محمد بن القاسم بن زكريا نا أبو كريب نا عثمان بن سعيد الزيات عن رجل يقال له حفص عن ابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله به مرفوعاً.

الشـرح: هذا الحـديث رواه الدارقطني بإسناد ضعيف، ويغني عنه ما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله.

أما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به، كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره.

وقالت الشيعة: الواجب مسحهما. وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير أنـه مخيَّر بين غسلهما ومسحهما، وحكاه الخطابي عن الجبائي المعتزلي. وأوجب بعض أهل الظاهر الغسل والمسح جميعاً.

واحتـج القـائلون بالمسـح بقـولـه تعـالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾[1] بالجر على إحدى القراءتين في السبع، فعطف الممسوح على الممسوح وجعل الأعضاء أربعة، قسمين مغسولين ثم ممسوحين. وعن أنس أنه بلغه أن الحجاج خطب فقال: أمر الله تعالى بغسل الوجه واليدين وغسل الـرجلين، فقـال أنس: صدق الله وكـذب الحجاج: ﴿فامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ قرأهـا جراً[2]. وعن ابن عباس: إنما هما غسلتان ومسحتان[3]، وعنـه: أمـر الله بالمسـح ويأبى النـاس إلا الغسل. وعن رفاعة في حديث

---

(١) المائدة.

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٧٢)، وقال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل، فقد روينا عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ ما دل على وجوب الغسل.

(٣) البيهقي في الـطهـارة (١/٧٢) من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أن علي بن الحسين أرسله إلى الربيّع بنت معوّذ ليسألها عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه قالت: ثم غسل رجليه قالت: وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عبـاس فأخبـرتـه فقال: «ما أجد في الكتاب إلى غسلتين ومسحتين» قال البيهقي: فهذا إن صح فيحتمل أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض وأنها تقتضي المسح، ثم لما بلغه أن النبي ﷺ توعد على ترك غسلهما أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما وقرأها نصباً وقد روينا عنه أنه قرأها نصباً.

المسيء صلاته قال له النبي ﷺ: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ورجليه»[1]. وعن علي رضي الله عنه أنه: «توضأ فأخذ حفنة من ماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها نعله ثم فتلها بها ثم صنع باليسرى كذلك[2].

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المستفيضة في صفة وضوئه ﷺ أنه غسل رجليه، وقد جمعتها كلها في جامع السنة، ومنها ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ رأى جماعة توضأوا وبقيت أعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار» رواه البخاري ومسلم من رواية عبدالله بن عمرو بن العاص[3]، ورويا نحوه من رواية أبي هريرة[4]، وفي هذا تصريح بأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فأبصره النبي ﷺ فقال: «ارجع

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١/٥٣٧)، وكذا البيهقي (٢/٣٤٥) فيه ولفظه عند أبي داود «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزّ وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» الحديث وقد سبق الكلام عليه في صفحة (١/١٤١).

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٧٤) من حديث ابن عباس عن علي في بيان صفة الوضوء وفيه: «ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدمه وفيها النعل فبلّها به ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك» الحديث، قال البيهقي: وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما هذا الحديث، فكأنه رأى الحديث الأول أصح، يعني حديث عطاء بن يسار. انتهى، والحديث المشار إليه فيه بيان غسل الرجلين فيُحمل هذا الحديث على أنه غسل رجليه داخل النعلين والله أعلم.

(٣) البخاري في الوضوء (١/٢٦٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٣٠).

(٤) البخاري في الوضوء (١/٢٦٧)، ومسلم في الطهارة (٣/١٣١)، والترمذي (١/٥٨).

فأحسن وضوءك» رواه مسلم[1]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفّيه ثلاثاً وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»[2] هذا حديث صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة، وهذا من أحسن الأدلة في المسألة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿وأرجلكم﴾ فقد قرئت بالنصب والجر، فالنصب صريح في الغسل ويكون معطوفة على الوجه واليدين، وأما الجر فأجاب أصحابنا وغيرهم عنه بأجوبة أشهرها: أن الجر على مجاورة الرؤوس مع أن الأرجل منصوبة وهذا مشهور في لغة العرب، ومنه قولهم: «هذا جحرُ ضبٍ خربٍ» بجرّ خرب على جوار ضب وهو مرفوع صفة لجحر، ومنه في القرآن ﴿إني أخاف عليكم عذاب يوم أليم﴾ فجرّ أليماً على جوار يوم وهو منصوب صفة لعذاب. وجواب آخر: أن قراءتي الجر والنصب يتعادلان والسنة بيّنت ورجحت الغسل فتعيّن.

وأما الجواب عن احتجاجهم بكلام أنس فمن أوجه أشهرها: أن أنساً أنكر على الحجاج كون الآية تدل على تعيين الغسل وكان يعتقد أن الغسل إنما علم وجوبه من بيان السنة فهو موافق للحجَاج في الغسل مخالف له في الدليل.

وأما قول ابن عباس فليس بصحيح ولا معروف عنه وإن كان قد رواه ابن جرير بإسناده في كتابه اختلاف العلماء إلا أن إسناده ضعيف، بل الصحيح الثابت عنه أنه كان يقرأ ﴿وأرجلكم﴾ بالنصب ويقول عطف على المغسول،

---

(١) مسلم في الطهارة (١٣٢/٣).

(٢) سيأتي تخريجه في صفحة (١٧٤/١).

هكـذا رواه عنـه الأئمـة الحفـاظ الأعلام منهم: أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعات القراء والبيهقي وغيره بأسانيدهم، وثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس أنه توضأ فغسل رجليه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ[1].

وأما حديث رفاعة فهو على لفظ الآية فيقال فيه ما قيل في الآية. وأما حديث علي فجوابه من أوجه أحسنها: أنه ضعيف ضعّفه البخاري وغيره من الحفاظ فلا يحتج به لو لم يخالفه غيره، فكيف وهو مخالف للسنن المتظاهرة والدلائل الظاهرة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب إدخـال الكعبين في الغسـل لقـولـه تعـالى: ﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾ قال أهل التفسير: مع الكعبين. والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم والدليل عليه ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه وقال: أقيموا صفوفكم، فلقد رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه»[2] فدل على أن الكعب ما قلناه].

الشـرح: حديث النعمان حديث حسن رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بأسانيد جيدة، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزم فقال في أبواب تسوية الصفوف: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلصق كعبه بكعب صاحبه، وقد قدمنا أن تعليقات البخاري إذا كانت بصيغة جزم كانت صحيحة.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٤٠) من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس.

(٢) أبو داود في الصلاة (١/٤٣١)، وكذا البيهقي (١٠٠-١٠١/٣) فيه، والبخاري تعليقاً (٢/٢١١) في الأذان، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/١٣٠).

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى لما ذكرناه في اليد، فإن كانت أصابعه منفرجة فالمستحب أن يخلّل بينها لقوله ﷺ للقيط بن صبرة: «وخلل بين الأصابع»[1]. وإن كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب التخليل لقوله ﷺ: «خللوا بين أصابعكم لا يخلل الله بينها بالنار»[2]].

الشرح: حديث لقيط صحيح سبق بيانه في المضمضة. والحديثُ الآخر رواه الدارقطني من رواية عائشة رضي الله عنها بإسناد ضعيف.

وأما الأحكام فهنا مسألتان: إحداهما: يستحب في غسل الرجلين تقديم اليمنى، بل يكره تقديم اليسرى.

المسألة الثانية في التخليل، قال أصحابنا: إن كانت أصابع رجليه منفرجة استحب التخليل ولا يجب، وحديث لقيط محمول على الاستحباب أو على ما إذا لم يصل الماء إلى بينها إلاّ بالتخليل، وإن كانت ملتفة وجب إيصال الماء إلى ما بينها ولا يتعين في إيصاله التخليل بل بأي طريق أوصله حصل الواجب، ويستحب مع إيصاله التخليل، فالتخليل مستحب مطلقاً وإيصال الماء واجب، وأما كيفية التخليل، فقال الخراسانيون: يخلّل بخنصر يده اليسرى، ويكون من أسفل القدم مبتدئاً بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر اليسرى، وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه: يستحب أن يخلل بخنصر يده اليمنى من تحت الرجل، وقال إمام الحرمين: لست أرى لتعيين اليد اليمنى أو اليسرى في ذلك أصلاً إلا النهي عن الاستنجاء باليمين، وليس تخليل

---

(١) راجع ص (١/١٤١).

(٢) الدارقطني في الطهارة (١/٩٥) من طريق عمر بن قيس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به مرفوعاً، وعمر بن قيس هذا هو المعروف بسندل وهو متروك كما في التقريب (٤١٦).

الأصابع مشابهاً له فلا حَجْرَ على المتوضىء في استعمال اليمين أو اليسار، وهذا هو الراجح المختار.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله ﷺ: **«تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل»**].

الشرح: هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة[1]، وفي رواية لمسلم عن نعيم قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وقال: قال رسول الله ﷺ: **«أنتم الغرّ المحجّلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**[2].

والغـرّة بياض في وجـه الفـرس، والتحجيل في يده ورجليه، ومعنى الحديث: يأتون بيض الوجوه والأيدي والأرجل.

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين، ثم إن جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدّوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف، وقال جماعة: يستحب إلى نصف الساق والعضد، وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه والله أعلم.

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٣٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٣٥).
(٢) تقدم في (١/١٥٢).

فــــرع

اختلفت عبـارات الأصحـاب في المـراد بتـطويل الغـرّة، فظاهـر كلام المصنف رحمة الله: أنها في اليدين والرجلين، وكذا قاله إمام الحرمين رحمه الله وصاحب العدة وغيرهما، ولا خلاف عند أهل اللغة وغيرهم في أن الغرّة مختصة بالوجه، وقال المتولي: تطويل الغرّة سنة وهو أن يغسل بعض مقدم رأسه مع الوجه وتطويل التحجيل سنة وهو أن يغسل بعض العضد مع المرفق وبعض الساق مع القدم، وقال الرافعي رحمه الله: اختلف الأصحاب في ذلك ففرق بعضهم بين الغرّة والتحجيل فقالوا: تطويل الغرّة غسل مقدمات الرأس مع الوجه وكذا صفحة العنق، وتطويل التحجيل غسل بعض العضد والساق وغايته استيعاب العضد والسّاق، قلت: الصحيح أن الغرّة غير التحجيل لقوله ﷺ: «**فمن استـطاع منكم فليُطل غرّته وتحجيله**» فهذا صريح في المغايرة بينهمـا، وإذا ثبت تغـايرهمـا فأحسن ما فيه ما قدمناه عن المتولي والرافعي ومرادهما غسل جزء يسير من الرأس وما يلاصق الوجه من صفحة العنق وهذا غير الجزء الواجب الذي لا يتم غسل الوجه إلاّ به.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يتوضأ ثلاثاً لما روى أبيّ بن كعب رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ توضأ مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين وقال: من توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ**»].

الشـرح: حديث أبيّ هذا ضعيف، رواه ابن ماجه في سننه هكذا من رواية أبي بإسناد ضعيف[1]، ورواه ابن ماجه أيضاً، والبيهقي وغيرهما من رواية

---

(١) ابن ماجه في الطهارة (١٤٥/١) من طريق عبدالله بن عَرَادة الشيباني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عمير عن أبيّ بن كعب مرفوعاً، وزيد بن =

ابن عمر وإسناده أيضاً ضعيف[1]، وإذا ثبت ضعفه تعيّن الاحتجاج بغيره، وفي ذلك أحاديث كثيرة صحيحة منها: حديث عثمان رضي الله عنه أنه: «وصف وضوء رسول الله ﷺ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً» رواه مسلم[2].

أما حكم المسألة فالطهارة ثلاثاً ثلاثاً مستحبة في جميع أعضاء الوضوء باجماع العلماء إلا الرأس ففيه خلاف للسلف.

فرع في تكرار مسح الرأس

مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب: أنه يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثاً وهو مذهب داود ورواية عن أحمد، وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه[3] عن الشافعي وأكثر العلماء رحمهم الله: أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي رضي الله عنه، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، وحكاه ابن المنذر عن أحمد وغيره واختاره.

واحتج لهم بالأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما من روايات

= الحواري هذا هو العَميّ وهو ضعيف كما في التقريب (٢٢٣)، وكذا الدارمي عنه عبدالله بن عرادة ضعيف أيضاً، راجع التقريب (٣١٤) وضعف الالباني هذا الحديث في ضعيف ابن ماجه ص (٣٥).

(١) ابن ماجه في الطهارة (١/١٤٥)، من طريق عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرّة عن ابن عمر، وزيد ضعيف كما سبق، وأما ابنه عبدالرحيم فمتروك كما في التقريب (٣٥٤) ومعاوية بن قرة ثقة، ولكنه لم يدرك ابن عمر كما في التلخيص (١/٩٣)، رواه البيهقي في الطهارة (١/٨٠) من طريق المسيَّب بن واضح وقال: وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيّب بن واضح وليس بالقوي وروي من وجه آخر عن ابن عمر، وقال الالباني في حديث ابن عمر هذا: ضعيف جداً. انظر ابن ماجه ص (٣٤).

(٢) مسلم في الطهارة (٣/١١٣).

(٣) الترمذي في الطهارة (١/٥٠).

جماعات من الصحابة في صفة وضوء رسول الله أنه مسح رأسه مرة واحدة مع غسله بقية الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً، منها: رواية عثمان وابن عباس وعبدالله بن زيد رضي الله عنهم، وقد قال أبو داود في سننه(١) وغيره من الأئمة: الصحيح في أحاديث عثمان وغيره مسح الرأس مرة، وقد سلم لهم البيهقي هذا واعترف به ولم يُجب عنه(٢) مع أنه المعروف بالانتصار لمذهب الشافعي رضي الله عنه.

واحتج الشافعي والأصحاب رحمهم الله بأحاديث منها: وهو الذي اعتمده الشافعي حديث عثمان رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»** رواه مسلم، ووجه الدلالة منه قوله: «توضأ» يشمل المسح والغسل، وقد منع البيهقي(٣) وغيره الدلالة من هذا؛ لأنها رواية مطلقة وجاءت الروايات الثابتة في الصحيح المفسّرة مصرّحة بأن غسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً ومسح الرأس مرة فلم يبقَ فيه دلالة.

الحديث الثاني عن عثمان رضي الله عنه أنه: **«توضأ فمسح رأسه ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا»**(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن، وقد ذكر أيضاً الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه حديث حسن، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه فإن البيهقي(٥) وغيره رَوَوْه من

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/٨٠).

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٦٢). (٣) البيهقي في المكان السابق.

(٤) أخرجه أبو داود (١/٧٩)، والدارقطني (١/٩١)، والبيهقي (١/٦٢) من طريق أبي سلمة عن حمران عن عثمان به وفي إسناده عبدالرحمن بن وردان وهو مقبول كما في التقريب (٣٥٢) وذكره ابن حبان في الثقات كما في التلخيص (١/٩٥)، وتابعه هشام بن عروة عن أبيه عن حمران عند البزار كما في التلخيص (المكان السابق)، وللحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص، وقال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه ذكر التكرار في مسح الرأس إلا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها أهـ. والحديث قال فيه الالباني في صحيح أبي داود(١/٢٣): حسن صحيح.

(٥) البيهقي في الطهارة (١/٦٢-٦٣).

طرق كثيرة غير طريق أبي داود.

الحديث الثالث عن علي رضي الله عنه أنه: «**توضأ فمسح رأسه ثلاثاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل**»[1] رواه البيهقي من طرق وقال: أكثر الرواة رَوَوْه عن علي رضي الله عنه دون ذكر التكرار، قال: وأحسن ما روي عن علي رضي الله عنه فيه ما رواه عنه ابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فذكره بإسناده عنه وذكر مسح الرأس ثلاثاً وقال: «**هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ**»، وإسناده حسن[2].

وقد أجاب أصحابنا عن دليل القائلين بمسحة واحدة بأجوبة كثيرة من أحسنها أنه نقل عن رواتها المسح ثلاثاً وواحدة كما سبق فوجب الجمع بينها فيقال الواحدة لبيان الجواز، والثنتان لبيان الجواز وزيادة الفضيلة على الواحدة والثلاث للكمال والفضيلة.[3].

---

(١) البيهقي في الطهارة (٦٣/١).

(٢) البيهقي في المكان السابق من طريق محمد بن علي بن حسين عن أبيه عن جده عن علي به، قال البيهقي: هكذا قال ابن وهب: «ومسح برأسه ثلاثاً»، وقال فيه حجاج عن ابن جريج: «ومسح برأسه مرة».

(٣) قال الشوكاني: والانصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة، وحديث «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاضٍ بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال «من زاد». قال الحافظ في الفتح: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة/ من نيل الأوطار (١٩٨/١).

قال المصنف رحمه الله:

[فإن اقتصر على مرة وأسبغ أجزأه لقوله ﷺ: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»**].

الشرح: أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة، ومن نقل الاجماع فيه ابن جرير في كتابه اختلاف العلماء وآخرون، وحكى الشيخ أبو حامد وغيره أن بعض الناس أوجب الثلاث، وحكاه صاحب الإبانة عن ابن أبي ليلى، وهذا مذهب باطل لا يصح عن أحد من العلماء، ولو صح لكان مردوداً باجماع من قبله وبالأحاديث الصحيحة، منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **«توضأ النبي ﷺ مرة مرة»** رواه البخاري[1]، وحديث عبدالله بن زيد: **«أن النبي ﷺ غسل بعض أعضائه ثلاثاً وبعضها مرتين»** رواه البخاري ومسلم[2]. وأما احتجاج المصنف بحديث: **«هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلاّ به»** فباطل لأنه حديث ضعيف سبق بيانه والاعتماد على ما ذكرته من الأحاديث الصحيحة والاجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن خالف بين الأعضاء فغسل بعضها مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً جاز؛ لما روى عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ: **«توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين»**].

الشرح: هذا الحكم مجمع عليه. وحديث عبدالله بن زيد هذا رواه البخاري ومسلم[3] من طرق هكذا، وفيه زيادة حسنة وهي: أنه مسح رأسه مرة واحدة، وهذه الزيادة لائقة هنا ليكون الحديث جامعاً لطهارة بعض الأعضاء

---

(١) البخاري في الوضوء (١/٢٥٨).

(٢) البخاري في الوضوء (١/٢٨٩)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١).

(٣) البخاري في الوضوء (١/٢٩٤)، ومسلم في الطهارة (٣/١٢١).

مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثاً كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن زاد على الثلاث كره لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: «**توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم**»].

الشـرح: أما حديث عمرو بن شعيب[1] هذا فصحيح، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة، وليس في رواية أحد من هؤلاء قولـه أو نقص إلا رواية أبي داود فإنه ثابت فيها، وليس في رواياتهم تصريح بمسح الرأس ثلاثاً.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا زاد على الثلاث كره كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الأصحاب.

فـــرع

المشهور في كتب الفقه وشروح الحديث وغيرها لأصحابنا وغيرهم أن قوله ﷺ: «**فمن زاد أو نقص**» معناه: زاد على الثلاث أو نقص منها، فإن قيل: كيف يكون النقص عن الثلاث إساءة وظلماً ومكروهاً وقد ثبت أن النبي ﷺ فعله كما سبق في الأحاديث الصحيحة؟ قلنا: ذلك الاقتصار كان لبيان الجواز

---

(١) أخرجه أبـو داود في الطهارة (١/٩٤)، وأخرجه ابن ماجه (١/١٤٦)، والنسائي (١/٨٨) بدون قوله «أو نقص». وزاد ابن حجر في التلخيص (١/٩٤) نسبته لابن خزيمة وقال: من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطوّلاً ومختصراً ثم قال: تنبيه يجوز أن يكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً لمن نقص ولمن زاد، ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة، وهذا أشبه بالقواعد، والأول أشبه بظاهر السياق والله أعلم، وقال الالباني في هذا الحديث: حسن صحيح دون قوله «او نقص» فانه شاذ. انظر ضعيف أبي داود ص (١٣).

فكان في ذلك الحال أفضل؛ لأن البيان واجب والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجب أن يرتب الوضوء، فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه، ثم يغسل رجليه، وحكى أبو العباس بن القاص قولاً آخر: أنه إن نسي الترتيب جاز، والمشهور هو الأول، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾[1] الآية، فأدخل المسح بين الغسل وقطع حكم النظير عن النظير فدل على أنه قصد إيجاب الترتيب، ولأنه عبادة يشتمل على أفعال متغيرة يرتبط بعضها ببعض، فوجب فيها الترتيب كالصلاة والحج].

الشرح: هذا الذي نقله ابن القاص قول قديم، كذا ذكره في كتابه التلخيص، قال إمام الحرمين: هذا القول إن صح فهو مرجوع عنه فلا يعدّ من المذهب. قال أصحابنا: إن ترك الترتيب عمداً لم يصح وضوءه بلا خلاف، وإن نسيه فطريقان: المشهور: القطع ببطلان وضوئه، والثاني: على قولين: الجديد: بطلانه والقديم: صحته.

فرع في مذاهب العلماء في ترتيب الوضوء

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه واجب، وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان وابن عباس ورواية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وبه قال قتادة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق بن راهويه وهو المشهور عن أحمد. وقالت طائفة: لا يجب، حكاه البغوي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيّب والحسن وعطاء ومكحول والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والمزني وداود، واختاره ابن المنذر.

واحتج لهم بآية الوضوء، والواو لا تقتضي ترتيباً فكيفما غسل المتوضىء

---

(١) المائدة.

أعضاءه كان ممتثلاً للأمر.

قالوا: وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «**توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه**»[1].

واحتج أصحابنا بالآية ووجه دلالتها ذكره المصنف. واحتجوا من السنة بالأحاديث الصحيحة المستفيضة عن جماعات من الصحابة في صفة وضوء النبي ﷺ، وكلهم وصفوه مرتباً ولم يثبت فيه صفة غير مرتبة وفعله ﷺ بيان للوضوء المأمور به، ولو جاز ترك الترتيب لتركه في بعض الأحوال لبيان الجواز كما ترك التكرار في أوقات. والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ضعيف لا يُعرف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن غسل أربعة أنفس أعضاءه الأربعة دفعة واحدة لم يجزهِ[2] إلا غسل الوجه؛ لأنه لم يرتب].

الشرح: هذا الذي جزم به هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب ونوى الغسل ففيه وجهان: أحدهما أنه يجزيه؛ لأنه إذا جاز ذلك عن الحدث الأعلى فلأن يجوز عن الحدث الأدنى أولى، والثاني: لا يجزيه وهو الأصح؛ لأنه يسقط ترتيباً واجباً بفعل ما ليس بواجب].

---

(١) لم أجده عن ابن عباس، وقد ورد عن بسر بن سعيد قال: أتى عثمان المقاعد فدعا بوضوء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ثلاثاً ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ. الحديث، رواه الدارقطني (١/٨٥)، وقال: صحيح إلا التأخير في مسح الرأس فإنه غير محفوظ.

(٢) ورد في المطبوعة «يجزيه» بإثبات الياء والصواب حذفها.

الشرح: إذا غسل المحدث جميع بدنه بنية الغسل أو بنية الطهارة أو بنية رفع الحدث فله ثلاثة أحوال: أحدها: أن يغسل بدنه منكّساً لا على ترتيب الوضوء، فهل يجزيه؟ فيه الوجهان المذكوران في الكتاب بدليلهما، أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يجزيه. (الحال الثاني): أن ينغمس في الماء ويمكث زماناً يتأتى فيه الترتيب في الأعضاء الأربعة فيجزيه على المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور. (الثالث): أن ينغمس ولا يمكث فوجهان مشهوران: أصحهما عند المحققين والأكثرين: الصحة ويُقدّر الترتيب في لحظات لطيفة. والخلاف في الصور الثلاث فيما سوى الوجه، وأما الوجه فيجيزه في جميعها بلا خلاف إذا قارنته النية.

قال المصنف رحمه الله:

[ويوالي بين أعضائه. فإن فرّق تفريقاً يسيراً لم يضر؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، وإن كان تفريقاً كثيراً وهو بقدر ما يجف الماء على العضو في زمان معتدل ففيه قولان: قال في القديم: لا يجزيه لأنها عبادة يبطلها الحدث فأبطلها التفريق كالصلاة، وقال في الجديد: يجزيه لأنها عبادة لا يبطلها التفريق القليل فلا يبطلها التفريق الكثير كتفرقة الزكاة. فإذا قلنا أنه يجوز فهل يلزمه استئناف النية؟ فيه وجهان أحدهما: يلزمه؛ لأنها انقطعت بطول الزمان، والثاني: لا يستأنف؛ لأنه لم يقطع حكم النية فلم يلزمه الاستئناف].

الشرح: التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين، نقل الاجماع فيه الشيخ أبو حامد والمحاملي وغيرهما، وأما التفريق الكثير ففيهِ قولان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: أنه لا يضر، وهو نصه في الجديد. ثم قال العراقيون: القولان جاريان سواء فرّق بعذر أم بغيره، وقال جمهور الخراسانيين القولان في تفريق بلا عذر، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً. وأما الغسل والتيمم ففيهما ثلاثة طرق، والذي قطع به جمهور الأصحاب: أنهما كالوضوء على ما سبق من الخلاف والتفصيل.

وإذا جوزنا التفريق الكثير، فإن كانت النية الأولى مستصحبة فبنى على وضوئه وهو ذاكر لها أجزاءه، وإن كانت قد عزبت فهل يجب تجديد النية؟ فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما، وصحّح الأكثرون عدم الوجوب.

فرع في مذاهب العلماء في تفريق الوضوء

قد ذكرنا أن التفريق اليسير لا يضر بالاجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا أنه لا يضر، وبه قال عمر وابنه وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس والحسن البصري والنخعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية وداود وابن المنذر.

وقالت طائفة: يضر التفريق وتجب الموالاة، حكاه ابن المنذر عن قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وأحمد، قال: واختلف فيه عن مالك رضي الله عنه، وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث: إن فرّق بعذر جاز وإلا فلا.

واحتج من أوجب الموالاة بما رواه أبو داود والبيهقي عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة»[1]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ﷺ فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. رواه مسلم[2]. وعن عمر أيضاً موقوفاً عليه أنه قال لمن فعل ذلك: أعد وضوءك، وفي رواية «اغسل ما تركت»[3].

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١٢١)، وكذا البيهقي (١/٨٣) فيه، وقال: هو مرسل، وقال ابن دقيق العيد: عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً، فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد، قلت له: إذا قال التابعي حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمّه أيكون الحديث صحيحاً؟ قال: نعم. انتهى راجع نصب الراية (١/٣٥)، وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٦).

(٢) تقدم في (١/١٦٥).

(٣) البيهقي في الطهارة (١/٨٤).

واحتج لمن لم يوجب الموالاة بأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء ولم يوجب موالاة. وبالأثر الصحيح الذي رواه مالك عن نافع أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعدما جفّ وضوؤه وصلى[1]، قال البيهقي: هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ، وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه.

والجواب عن حديث خالد أنه ضعيف الاسناد. وحديث عمر لا دلالة له فيه. والأثر عن عمر فيه روايتان: إحداهما للاستحباب، والأخرى للجواز والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب لمن فرغ من الوضوء أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله؛ لما روى عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتح الله له ثمانية أبواب من الجنة يدخلها من أي باب شاء**». ويستحب أيضاً أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ وقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك كتب في رقّ ثم طبع بطابع فلم يفتح إلى يوم القيامة**»].

---

(١) البيهقي في الطهارة (١/٨٤). ولفظه أن ابن عمر توضأ في السوق فغسل يديه ووجهه وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى، قال البيهقي: وهذا صحيح عن ابن عمر ومشهور عن قتيبة بهذا اللفظ.

الشرح: حديث عمر رضي الله عنه رواه مسلم وأصحاب السنن[1]، لكن في المهذب تغييرات فيه، فلفظه في مسلم: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو يسبغ الوضوء، ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيّها شاء**» وفي رواية الترمذي بعد قوله ورسوله: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**»[2]، ورواية الترمذي كاللفظ الذي ذكره المصنف إلا قوله: «صادقاً من قلبه» فإنه ليس موجوداً في هذه الكتب، ولكنه شرط لا شك فيه. وأما حديث أبي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة بإسناد غريب ضعيف، ورواه مرفوعاً وموقوفاً على أبي سعيد وكلاهما ضعيف الإسناد.

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب لمن توضأ أن لا ينفض يده لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم**»].

الشرح: هذا الحديث ضعيف لا يُعرف[3]، وثبت في الصحيحين ضده

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١١٨)، وكذا الترمذي (١/٧٧)، وأبو داود (١/١١٩)، وابن ماجه (١/١٥٩)، والنسائي (١/٩٢) فيه.

(٢) هذه العبارة لم ترد إلا عند الترمذي من أصحاب السنن، وقد قال الترمذي في حديثه هذا: وهذا حديث في إسناده اضطراب، كما وردت هذه العبارة في حديث ثوبان المرفوع الذي نسبه الهيثمي في مجمع الزوائد للطبراني فقال: (١/٢٣٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، وقال في الأوسط تفرد به مسور بن مورع ولم أجد من ترجمه وفيه أحمد بن سهيل الوراق ذكره ابن حبان في الثقات، وفي إسناد الكبير أبو سعيد البقال والأكثر على تضعيفه، ووثّقه بعضهم.

(٣) قال ابن حجر في التلخيص (١/١٠٩): حديث أنه ﷺ قال: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا**

عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «**ناولت النبي ﷺ بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفض يديه**»[1]، هذا لفظ رواية البخاري.

واختلف أصحابنا في النفض على أوجه، والصحيح منها: أنه مباح يستوي فعله وتركه، ودليله حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شيء والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستحب أن لا ينشف أعضاءه من بلل الوضوء، لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «**أدنَيْت لرسول الله ﷺ غسلاً من الجنابة فأتيته بالمنديل فرده**»، ولأنَّهُ أثر عبادة فكان تركه أولى. فإن تنشف جاز؛ لما روى قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: «**أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له غسلاً فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه**»[2]].

أيديكم فإنها مرواح الشيطان» ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله: «إذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء»، ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وضعفه به وقال: لا يحل الاحتجاج به، ولم ينفرد به البختري، فقد رواه ابن طاهر في صفة التصوف من طريق ابن أبي السري قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناده مجهول ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة فوهم في اسم البختري بن عبيد والله أعلم. أ.هـ.

(١) البخاري في الغسل (١/٣٨٤) وهو بعض حديث تكرر عند البخاري وأقرب رواياته للفظ الذي ذكره النووي قول ميمونة رضي الله عنها: فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه، ومسلم في الحيض بنحوه (٣/٢٣٢). وأبو داود في الطهارة (١/١٦٩)، وكذا النسائي (١/١٣٧) فيه.

(٢) أبو داود في الأدب (٥/٣٧٢) مطولاً من طريق محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا» =

الشـرح: أمـا حديث ميمونة رضي الله عنها فمتفق على صحته، رواه البخاري ومسلم بمعناه وقد تقدم قريباً. وحديث قيس رواه أبو داود والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة، وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، وإسناده مختلف فهو ضعيف.

وقـوله ورسية هكذا هو في المهذب بواو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم سين مكسـورة ثم ياء مشـددة، وكـذا وجـد بخط المصنف، وكـذا هو في رواية البيهقي، والمشهور في كتب اللغة وريسة بكسر الراء وبعدها ياء ساكنة ثم سين مفتوحة ثم هاء، ومعناه: مصبوغة بالورس وهو ثمر أصفر لشجر يكون باليمن يُصبغ به.

وقوله على عُكَنه هو بضم العين وفتح الكاف جمع عكنة، قال الأزهري: قال الليث وغيره: العكن الأطواء في بطن المرأة من السمن، وتعكّن الشيء إذا ركم بعضه على بعض.

أمـا حكم التنشيف ففيه طرق متباعدة للأصحاب يجمعها خمسة أوجه الصحيح منهـا: أنـه لا يكـره لكن المستحب تركـه، قال أصحابنا: وسواء التنشيف في الوضوء والغسل؛ وهذا كلّه إذا لم تكن حاجة إلى النشيف لخوف

= الحديث وذكر فيه معنى ما ذكره المصنف إلا قوله: «فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه» فليست في هذه الرواية، قال أبو داود: رواه عمر بن عبدالواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسـلاً ولم يذكـرا قيس بن سعـد ا.هـ كمـا رواه ابن ماجه مختصراً (١/١٥٨) من حديث قيس بن سعـد بنحـو اللفظ المذكور عند المصنف والبيهقي (١/١٨٦) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٣-٢٨٥)، وأحمد (٦/٦)، قال ابن حجـر في التلخيص (١/١٠٩): اختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجـال الصحيح وصـرّح فيه الـوليد بالسماع والله أعلم ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والله أعلم ا.هـ وضعفه الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٣٨).

برد ونحوه، فإن كان فلا كراهة قطعاً ولا يقال إنه خلاف المستحب.

قال المصنف رحمه الله:

[والغرض مما ذكرناه ستة أشياء: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلين، والترتيب وأضاف إليه في القديم الموالاه فجعله سبعة. وسننه اثنتا عشرة: التسمية، وغسل الكفين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية الكثة، ومسح جميع الرأس، ومسح الأذنين، وإدخال الماء في صمّاخيه، وتخليل أصابع الرجل، وتطويل الغرّة، والابتداء بالميامن والتكرار، وزاد أبو العباس بن القاص: مسح العنق بعد مسح الأذنين، فجعله ثلاث عشرة، وزاد غيره: أن يدعو على وضوئه فيقول عند غسل الوجه: اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه، على غسل اليد: اللهم أعطني كتابي بيميني ولا تعطني بشمالي، وعلى مسح الرأس: اللهم حرّم شعري وبشري على النار، وعلى مسح الأذن: اللهم اجعلني مِنَ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعلى غسل الرجلين: اللهم ثبت قدميّ على الصراط، فجعله أربع عشرة].

الشرح: أما واجبات الوضوء فهي على ما ذكره. وأما قوله في السنن: منها: التسمية وغسل الكفين، فهذا هو المذهب، وهناك وجه أنهما سنتان مستقلتان لا من سنن الوضوء.

وأما مسح العنق فقد اختلفت فيه عبارات الأصحاب أشد الاختلاف، وحاصله أربعة أوجه، الصواب منها: أنه لا يسن ولا يستحب، ولم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، بل ثبت في صحيح مسلم وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**شر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة**»[1] وفي الصحيحين عنه ﷺ «**مَنْ أحدث**

---

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٦/١٥٣) وابن ماجه في المقدمة (١/١٧)، وكذا الدارمي (١/٦٩) فيه، وأحمد (٣/٣٧١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. =

ديننا ما ليس فيه فهو ردٌّ»[1]، وأما الدعاء المذكور فلا أصل له.

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء، لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين، فقلت يا رسول الله نسيت! فقال: بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي**» ولأن الحاجة تدعو إلى لبسه وتلحق المشقة في نزعه فجاز المسح عليه كالجبائر].

الشرح: في هذه القطعة مسائل:

إحداها: حديث المغيرة صحيح، رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ[2]، ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: «**أن النبي ﷺ مسح على الخفين**»[3]، وهذا هو المقصود.

قال العلماء: وقوله ﷺ للمغيرة: «بل أنت نسيت» ليس معناه الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة، كما يقول الرجل للرجل: فعلت كذا، ولم يكن فعله، فيقول: بل أنت فعلته، مبالغة في براءته منه، كأنه يقول: لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله، وقيل في معناه غير هذا.

الثانية: مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر. وقالت الشيعة والخوارج: لا يجوز، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود. وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح (٥/٣٠١)، ومسلم في الأقضية (١٢/١٦)، وابن ماجه في المقدمة (١/٧)، وأحمد (٦/٢٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أبو داود في الطهارة (١/١٠٩) وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود (١٤-١٥).

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء (١/٢٨٥)، ومسلم في الطهارة (٣/١٧٣) من حديث المغيرة بن شعبة.

مالك ستة روايات إحداها: لا يجوز، وكل هذا الخلاف باطل مردود، وقد نقل ابن المنـذر في كتـاب الاجمـاع: إجمـاع العلماء على جواز المسح على الخف، ويدل علية الأحاديث الصحيحة المستفيضة في حديث مسح النبي ﷺ في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم عليه.

الثالثة: قال أصحابنا: مسح الخفين وإن كان جائزاً فغسل الرجل أفضل منه بشرط أن لا يترك المسح رغبةً عن السنة ولا شكاً في جوازه. ودليل تفضيل الغسل أنه الذي واظب عليه النبي ﷺ في معظم الأوقات، ولأنه هو الأصل فكان أفضل، وبمثل مذهبنا قال أبو حنيفة ومالك، وذهب الشعبي والحكم وحمـاد: إلى أن المســح أفضــل، وهو أصح الروايتين عن أحمد، والرواية الأخرى عنه أنهما سواء، وهو اختيار ابن المنذر.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجـوز ذلك في غسل الجنابة لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: **«كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً»**، ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة فيه إلى المسح على الخف فلم يجز].

الشــرح: أمـا حديث صفـوان[1] فصحيح رواه الشـافعي رحمه الله في

---

(١) التـرمـذي (١/١٥٩) والنسائي (١/٨٣) والشافعي في الأم (١/٥٠)، والدارقطني (١/١٩٧)، والخطابي في معالم السنن (١/٦٠)، والبيهقي (١/٢٧٦)، ولم أجده عند ابن ماجـه، قال التـرمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادى وحسنه الالباني في الارواء (١/١٤٠).

مسنده، وفي الأم والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، إلا أنه ليس في رواية هؤلاء قوله: «ثم نحدث بعد ذلك وضوءاً» وهي زيادة باطلة لا تُعرف. وقوله: «لكن من غائط أو بول أو نوم» كذا وقع في المهذب بحرف أو، والمشهور في كتب الحديث والفقه: «لكن من غائط وبول ونوم» بالواو.

وفي رواية للنسائي: «أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا» بدل قوله «يأمرنا».

أما حكم المسألة فهو أنه لا يجزىء المسح على الخف في غسل الجنابة، نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً لأحد من العلماء، وكذا لا يجزىء مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ولا في الأغسال المسنونة، نصّ عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وهل هو مؤقت أم لا؟ فيه قولان: قال في القديم: غير مؤقت لما روى أبيّ بن عمارة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أمسح على الخف؟ قال: نعم، قلت: يوماً؟ قال: ويومين، قلت: وثلاثة؟ قال: نعم وما شئت[1]، وروي «وما بدا لك»[2]، وروي «حتى بلغ سبعاً قال: نعم، وما بدا لك»[3]، ولأنه مسح بالماء فلم يتوقت كالمسح على الجبائر.

---

(١) أبو داود في الطهارة (١/١١٠)، والبيهقي (١/٢٧٩).

(٢) البيهقي في المكان السابق.

(٣) أبو داود (١/١١٠)، والدارقطني (١/١٩٨)، والبيهقي (١/٢٧٩)، وابن ماجه (١/١٨٤)، وقال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي، وقال الدارقطني: هذا الاسناد لا يثبت، وقال ابن دقيق العيد: قال أبو زرعة: سمعت أحمد بن حنبل يقول: حديث أبيّ بن عمارة ليس بمعروف الاسناد، كما في نصب الراية (١/١٧٨)، وضعفه أيضاً الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٥).

ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال: يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن لما روى علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة»[1]، ولأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه].

الشرح: أما حديث علي فصحيح رواه مسلم. وأما حديث أبيّ بن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من أهل السنن، واتفقوا على أنه ضعيف مضطرب لا يحتج به.

أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على أن المذهب الصحيح: توقيت المسح، وأن القديم في ترك التوقيت ضعيف واهٍ جداً.

فـــرع

المراد بالمسافر الذي يمسح ثلاثة أيام ولياليهن المسافر سفراً طويلاً، وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، قال أصحابنا: الرخص المتعلقة بالسفر ثمان: ثلاثة تختص بالطويل وهي: القصر والفطر في رمضان ومسح الخف، ثلاثة أيام، وثنتان تجوزان في الطويل والقصير وهما: ترك الجمعة وأكل الميتة، وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي: الجمع بين الصلاتين وإسقاط الفرض بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة، والأصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين، وسيأتي ايضاح كل ذلك في مواضعه إن شاء الله تعالى.

فرع في مذاهب السلف في توقيت مسح الخف

قد ذكرنا أن الصحيح من مذهبنا أنه مؤقت للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما وجمهور العلماء من

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٧٥).

الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال أبو عيسى الترمذي[1]: التوقيت ثلاثاً لمسافر ويوماً وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقالت طائفة: لا توقيت ويمسح ما شاء، حكاه أصحابنا عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن والشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك وهو المشهور عن مالك، وفي رواية عنه: أنه مؤقت، وفي رواية: مؤقت للحاضر دون المسافر، قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: يمسح من غُدوّه إلى الليل.

واحتج من قال: لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث أبي بن عمارة. وبحديث إبراهيم النخعي عن أبي عبدالله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل لنا رسول الله ثلاثاً ولو استزدناه لزادنا، يعني المسح على الخفين للمسافر»[2]. وبحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم

---

(١) الترمذي في الطهارة (١/١٦١).

(٢) حديث خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة» الترمذي (١/١٥٨)، والبيهقي (١/٢٧٨)، وأبو داود (١/١٠٩) واللفظ له وزاد في رواية «ولو استزدناه لزادنا» وابن ماجه (١/١٨٣) بلفظ «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثاً ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمساً».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وذُكر عن يحيى بن معين أنه صحّح حديث خزيمة بن ثابت في المسح اهـ وقال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح على الخفين؛ لأنه لا يعرف لأبي عبدالله الجدلي سماع من خزيمة، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي حديث المسح، قال البيهقي: وقصة زائدة عن منصور تدل على صحة ما قال شعبة اهـ، وهذه القصة ذكرها البيهقي في أول الباب (١/٢٧٧) بإسناده عن زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي ومعنا إبراهيم التيمي فذكرنا المسح على الخفين فقال إبراهيم التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي عبدالله =

ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[1]. وبحديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: متى أولجت خفيك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، قال: أصبت السنة»، وفي رواية: «قال: لبستهما يوم الجمعة واليوم يوم الجمعة ثمان، قال: أصبت السنة» رواه البيهقي وغيره[2]. وعن ابن عمر أنه كان لا يوقت في الخفين وقتاً[3].

= الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثاً ولو استزدته لزادنا، يعني المسح على الخفين للمسافر» اهـ.

ومن هنا يتبيّن لنا أن هذه الرواية هي من طريق إبراهيم التيمي وليس إبراهيم النخعي كما ورد في المطبوعة إلا أن هذا لا يغيّر شيئاً في تضعيف الرواية إذ أن العلة التي ذكرها البخاري لا تزال قائمة.

(١) أخرجه البيهقي (١/٢٧٩)، والدارقطني (١/٢٠٣)، وفي إسناده أسد بن موسى وهو صدوق يُغرب كما في التقريب (١٠٤)، إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه عبدالغفار بن داود الحراني عند البيهقي والدارقطني، وهو ثقة كما في التقريب (٣٦٠)، وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من طريق عبدالغفار هذا وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات، كما في نصب الراية (١/١٧٩) وأعلّه ابن حزم بتفرد أسد بن موسى به، وأنه منكر الحديث، ورد عليه ابن دقيق العيد بأن أسداً ثقة وأنه لم ينفرد به، راجع نصب الراية.

ويمكن الجمع بين حديث أنس، وأحاديث التوقيت بأن حديث أنس مطلق وأحاديث التوقيت مقيّدة فيُحمل المطلق على المقيّد والله أعلم.

تنبيه: قول النووي أن البيهقي أشار إلى تضعيف حديث أنس غير ظاهر من كلامه في السنن والله أعلم.

(٢) البيهقي في الطهارة (١/٢٨٠)، والدارقطني (١/١٩٦).

(٣) البيهقي (١/٢٨٠)، والدارقطني (١/١٩٦).

واحتج أصحابنا والجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها: حديث علي المذكور في الكتاب، وحديث صفوان بن عسال السابق.

وأما الجواب عن حديث أبيّ بن عمارة فهو أنه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه. والجواب عن حديث خزيمة أنه ضعيف أيضاً بالاتفاق، قال الترمذي: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا يصح، ولو صح لم تكن فيه دلالة، لأنه ظن أن لو استزاده لزاده والأحكام لا تثبت بهذا.

وأما حديث أنس فضعيف، رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه. وأما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال: قد روينا عن عمر التوقيت، فإما أن يكون رجع إليه حين بلغه التوقيت عن النبي ﷺ، وأما أن يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة أولى[1]. والمروي عن ابن عمر يجاب عنه بهذين الجوابين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان السفر معصية لم يجز أن يمسح أكثر من يوم وليلة؛ لأن ما زاد يستفيده من السفر وهو معصية فلا يجوز أن يستفاد بها رخصة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف؛ لأنها عبادة مؤقتة، فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة].

الشرح: مذهبنا أن ابتداء المدة من أول حديث اللبس[2]، فلو أحدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافراً

(١) البيهقي (١/٢٨٠).
(٢) أي من أول حدث يحصل بعد لبس الخف.

انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبساً على طهارة، وما لم يحدث لا تحسب المدة، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء، وهو أصح الروايتين عن أحمد وداود، وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلاً واختاره ابن المنذر. وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري: أن ابتداءها من اللبس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس الخف في الحضر وأحدث ومسح ثم سافر أتم مسح مقيم؛ لأنه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر، كما لو أحرم بالصلاة في الحضر، ثم سافر. وإن أحدثَ في الحضر ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة أتم مسح مسافر من حين أحدث في الحضر؛ لأنه بدأ بالعبادة في السفر فثبت له رخصة السفر. وإن سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يتم مسح مقيم؛ لأن خروج وقت الصلاة عنه في الحضر بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الإتمام فكذا في المسح، وقال أبو علي بن أبي هريرة: يتم مسح مسافر؛ لأنه تَلَبَّس بالمسح وهو مسافر فهو كما لو سافر قبل خروج الوقت، ويخالف الصلاة؛ لأنها تفوت وتُقضى، فإذا فاتت في الحضر ثبت في الذمة صلاة الحضر فلزمه قضاؤها، والمسح لا يفوت ولا يثبت في الذمة فصار كالصلاة قبل فوات الوقت].

الشرح: أحكام الفصل هي كما ذكرها المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مسح في السفر، ثم أقام أتم مسح مقيم، وقال المزني: إن مسح يوماً وليلة يمسح ثلث يومين وليلتين، وهو ثلثا يوم وليلة؛ لأنه لو مسح ثم أقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة، فإذا بقي له يومان وليلتان وجب

أن يمسح ثلثهما، ووجه المذهب أنه عبادة تتغير بالسفر والحضر، فإذا اجتمع فيها السفر والحضر غلّب حكم الحضر ولم يقسط عليها كالصلاة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن شك هل مسح في الحضر أو السفر بنى الأمر على أنه مسح في الحضر؛ لأن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة بشرط، فإذا لم يتيقن بشرط الرخصة رجع إلى أصل الفرض وهو الغسل. وإن شك هل أحدث في وقت الظهر أو في وقت العصر بنى الأمر على أنه أحدث في وقت الظهر؛ لأن الأصل غسل الرجل فلا يجوز المسح إلا فيما تيقّنه].

الشرح: هاتان المسألتان نصّ عليهما الشافعي رضي الله عنه في الأم هكذا، واتفق الأصحاب عليهما.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس خفيه وأحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم شكّ هل كان مسحه قبل الظهر أو بعده، بنى الأمر في الصلاة أنه صلاها قبل المسح فتلزمه الإعادة؛ لأن الأصل بقاؤها في ذمته، وبنى الأمر في المدة أنها من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل].

الشرح: هذه المسألة معدودة في مشكلات المهذب، وإشكالها مشهور وقد أجاب بعض الأصحاب عن إشكالها بأجوبة متعددة. واعلم أن هذه المسألة قد نصّ عليها الشافعي في الأم والأصحاب على غير ما ذكره المصنف فقالوا: إذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعاً، أخذ في وقت المسح بالأكثر، وفي أداء الصلاة بالأقل احتياطاً للأمرين. مثاله: لبس خُفيه وتيقن أنه أحدث ومسح وصلى العصر والمغرب والعشاء، وشك هل تقدم

حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت العصر ولم يصلِ الظهر؟ فيأخذ في الصلاة باحتمال التأخر وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها؛ لأن الأصل بقاؤها عليه، ويأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها من الزوال؛ لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، سواءٌ كان من الجلود أو اللبود أو الخرق أو غيرها. فأما الخف المخرّق ففيه قولان: قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه؛ لأنه خف يمكن متابعة المشي عليه فأشبه الصحيح، وقال في الجديد إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه؛ لأن ما انكشف حكمُه الغسل، وما استتر حكمه المسح، والجمع بينهما لا يجوز فغلّب حكم الغسل كما لو انكشفت إحدى الرجلين واستترت الأخرى].

الشرح: اتفق أصحابنا على أنه لا يشترط في الخف جنس الجلود، وإنما شرطه أن يكون قوياً يمكن متابعة المشي عليه، ومعناه: أن يمكن المشي عليه في مواضع النزول وفي الحوائج التي يتردد فيها، ولا يشترط إمكان متابعة المشي فراسخ.

وأما الخف المخرّق ففيه أربع صور: إحداها: أن يكون الخرق فوق الكعب، وهذا لا يضر بلا خلاف. الثانية: أن يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه، فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف أيضاً. الثالثة: يكون في محل الفرض ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض فيجوز المسح بلا خلاف. الرابعة: أن يكون في محل الفرض ويظهر منه شيء من الرجل، ولكن يمكن متابعة المشي عليه، ففيه القولان المذكوران وأصحهما: أنه لا يجوز، وهو نص الشافعي في الجديد.

فرع في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقاً في محل الفرض ويمكن متابعة المشي عليه

قد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا عدم جواز المسح عليه وبه قال أحمد ابن حنبل. وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري وإسحاق ويزيد بن هارون وأبي ثور: جواز المسح على جميع الخفاف، وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله، وعن مالك إن كان الخرق يسيراً مسح، وإن كان كثيراً لم يمسح، وعن أبي حنيفة وأصحابه إن كان الخرق قدر ثلاثة أصابع لم يجز المسح، وإن كان دونه جاز، وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز، قال ابن المنذر: وبقول الثوري أقول لظاهر إباحة رسول الله ﷺ المسح على الخفين قولاً عاماً يدخل فيه جميع الخفاف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تخرّقت الظهارة، فإن كانت البطانة صفيقة جاز المسح عليه، وإن كانت تشف لم يجز، لأنه كالمكشوف].

الشرح: قوله تشف بفتح التاء وكسر الشين وتشديد الفاء، ومعناه رقيقة، والصفيقة هي القوية المتينة.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس خفاً له شرج في موضع القدم، فإن كان مشدوداً بحيث لا يظهر شيء من الرجل واللفافة إذا مشى فيه جاز المسح عليه].

الشرح: الشَّرَج بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العُرَى، والخف المشرج هو: المشقوق في مقدمه.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس جَوْرباً جاز المسح عليه بشرطين، أحدهما: أن يكون صفيقاً لا يَشِفّ، والثاني: أن يكون منعّلاً، فإن اختل أحد الشرطين لم يجز المسح عليه].

الشرح: هذه المسألة مشهورة وهكذا نصّ عليها الشافعي في الأم، وفيها كلام مضطرب للأصحاب، والصحيح، بل الصواب فيها: أنه إن أمكن متابعة المشي على الجورب جاز المسح عليه كيف كان وإلا فلا.

فرع في مذاهب العلماء في الجورب

حكى ابن المنذر إباحة المسح على الجورب عن تسعة من الصحابة، وعن أحمد وإسحاق وأبي ثور والثوري وأبي يوسف ومحمد وآخرين، قال: وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والأوزاعي. وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد وإسحاق وداود، وعن أبي حنيفة المنع مطلقاً، وعنه أنه رجع إلى الإباحة.

واحتج من أباحه وإن كان رقيقاً بحديث المغيرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه»[1]. وعن أبي موسى[2] مثله مرفوعاً. والجواب

(١) أبو داود في الطهارة (١١٢/١)، وكذا الترمذي (١٦٧/١) وابن ماجه (١٨٥/١)، والبيهقي (١٨٣/١) فيه واللفظ للبيهقي.

وكذا رواه النسائي كما في حاشية النسخة المطبوعة (٨٣/١) وكلهم رووه من طريق أبي قيس الأودي عن هُزَيل بن شرحبيل عن المغيرة مرفوعاً.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أبو داود: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على =

عن حديث المغيرة أنه ضعيف ضعّفه الحفاظ، وقد ضعّفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وعلي بن

= الخفين، وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين، وأما البيهقي فقد نقل تضعيف هذا الحديث عن مسلم بن الحجاج وعبدالرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين (١/٢٨٤). وتنحصر علة هذا الحديث عند من ضعّفه بمخالفة أبي قيس وهزيل لأجلّة الناس الذين روَوْه بالمسح على الخفين لا الجوربين، وزاد بعضهم الكلام في عدالة أبي قيس وهزيل، قال البيهقي (١/٢٨٤): قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعّف هذا الخبر وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلّة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين اهـ، وقد رد هذه العلة بعض العلماء وصححوا هذا الحديث، فقال ابن التركماني: هذا الخبر أخرجه أبو داود وسكت عنه وصححه ابن حبان وقال الترمذي: حسن صحيح، وأبو قيس عبدالرحمن بن ثروان وثّقه ابن معين وقال العجلي: ثقة ثَبت، وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه، ثم إنهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل رويا أمراً زائداً على ما رووه بطريق مستقل غير معارض فيحمل على أنهما حديثان. اهـ الجوهر النقي (١/٢٨٤). وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على ما رووه ولا يعارضه ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن المغيرة لم يشارك المشهورات في سندها اهـ كما في نصب الراية (١/١٨٥) وصحح حديث المغيرة أيضاً الالباني في الارواء (١/١٣٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة (١/١٨٥) وكذا البيهقي (١/٢٨٥) فيه من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين» وقد أشار أبو داود (١/١١٣) لهذا الحديث وقال: وليس بالمتصل ولا بالقوي، وقال البيهقي: الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به، ثم نقل عن يحيى بن معين تضعيفه لعيسى بن سنان. وقال الزيلعي: وأخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء وأعلّه بعيسى بن سنان، وضعّفه عن يحيى بن معين وغيره. نصب الراية (١/١٨٥).

المـديني ويحيى بن معين ومسلم بن الحجـاج، وهؤلاء هم أعـلام أئمـة الحديث، وإن كان الترمذي قال حديث حسن، فهؤلاء مقدّمون عليه، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدّم على الترمذي باتفاق أهل المعرفة.

والجواب عن حديث أبي موسى أنه ضعيف أيضاً، فإن في بعض رواته ضعفاً، وفيه أيضاً إرسال، قال أبو داود في سننه: هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوي والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

وإن لبس خفاً لا يمكن متابعة المشي عليه لرقته أو لثقله لم يجز المسح عليه؛ لأن الذي تدعو الحاجة إليه ما يمكن متابعة المشي عليه، وما سواه لا تدعو الحاجة إليه فلم تتعلق به الرخصة].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان: قال في القديم والإملاء: يجوز المسح عليه؛ لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه، فأشبه المنفرد، وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب، وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا يتعلق به رخصة عامة كالجبيرة. فإن قلنا بقوله الجديد، فأدخل يده في ساق الجرموق ومسح على الخف ففيه وجهان: قال الشيخ أبو حامد الأسفرايني رحمه الله: لا يجوز، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب رحمه الله: يجوز، لأنه مسح على ما يجوز المسح عليه فأشبه إذا نزع الجرموق ثم مسح عليه. وإذا قلنا: يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وأدخل يده إلى الخف ومسح عليه ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز؛ لأنه يجوز المسح على الظاهر، فإذا أدخل يده ومسح على الباطن لم يجز، كما لو كان في رجله خف منفرد فأدخل يده إلى

باطنه ومسح الجلد الذي يلي الرجل، والثاني: يجوز؛ لأن كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما].

الشـرح: الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب، وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف، بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة، والفقهاء يطلقون أنه الخف فوق الخف.

وأما المسح عليه فالأصح من القولين عند الأصحاب عدم الجواز، فبناء عليه إذا أدخل يده تحته ومسح الأسفل، ففي جوازه الوجهان المذكوران، والصحيح منهما: الجواز كما لو أدخل يده تحت العمامة ومسح الرأس.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن لبس خفاً مغصوباً ففيه وجهان: قال ابن القاص: لا يجوز المسح عليه؛ لأن لبسه معصية فلم يتعلق به رخصة، وقال سائر أصحابنا: يجوز؛ لأن المعصية لا تختص باللبس فلم تمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة].

الشرح: هذا الخلاف مشهور في المذهب، والصحيح عند جماهير الأصحاب صحة المسح.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز المسح إلا أن يلبس الخف على طهارة كاملة. فإن غسل إحدى الرجلين فأدخلها الخف ثم غسل الأخرى فأدخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه قبل كمال الطهارة، ثم يعيده إلى رجله. والدليل عليه ما روى أبو بكرة رضي الله عنه: **«أن النبي ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهّر فلبس خفّيه أن يمسح عليهما»**[1]].

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة (١/٢٨١) بنحوه، وفي (١/٢٧٦) بدون زيادة «إذا تطهر =

الشرح: أما حديث أبي بكرة فحديث حسن، وأما حكم المسألة فهو كما قال المصنف.

فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف

قد ذكرنا أن مذهبنا أنه شرط، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحاق. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود رضي الله عنهم: يجوز لبسهما على حدث، ثم يكمل الطهارة، فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح، واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن لبس خفين على طهارة، ثم أحدث، ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه لبس على حدث. وإن مسح على الخفين، ثم لبس الجرموقين ثم أحدث، وقلنا: إنه يجوز المسح على الجرموق، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز المسح عليه؛ لأن المسح على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث، والثاني: يجوز؛ لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين].

الشرح: الأصح من الوجهين المذكورين هو الجواز. وقوله: «لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل» هذا اختياره، وفي المسألة وجهان مشهوران سنذكرهما واضحين إن شاء الله تعالى.

= فلبس خفيه أن يمسح عليهما» من حديث عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً، قال البيهقي: قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري قلت: وأي: حديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: حديث صفوان بن عسّال، وحديث ابن أبي بكرة حسن.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن تطهر ولبس خفيه فأحدث قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح، نص عليه في الأم؛ لأن الرجل حصلت في مقرها وهو محدث فصار كما لو بدأ باللبس وهو محدث].

الشرح: هذا الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور، وفيه وجه أنه يجوز المسح.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا توضأت المستحاضة ولبست الخفين، ثم أحدثت حدثاً غير حدث الاستحاضة ومسحت على الخف جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة، وما شاءت من النوافل. وإن تيمم المحدث ولبس الخف، ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف؛ لأن التيمم طهارة ضرورة، فإذا زالت الضرورة بطلت من أصلها فيصير كما لو لبس الخف على حدث، وقال أبو العبّاس بن سريج: يصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاء من النوافل كالمستحاضة].

الشرح: هذه المسألة مشهورة في كتب الأصحاب، وفي صورتها في المهذب بعض الخفاء. فصورتها عند الأصحاب: أن تتوضأ المستحاضة بعد دخول وقت فريضة وتلبس الخفين على تلك الطهارة، ثم تحدث بغير حدث الاستحاضة قبل أن تصلي تلك الفريضة، فإذا توضأت جاز لها المسح في حق هذه الفريضة وتصلي بالمسح هذه الفريضة وما شاءت من النوافل، فإن أحدثت مرة أخرى فلها المسح لاستباحة النوافل ولا يجوز لفريضة أخرى. ولو توضأت ولبست الخف وصلّت فريضة الوقت ثم أحدثت لم يجز أن تمسح في خف فريضة أصلاً، لا فائتة ولا مؤداة، ولكن لها أن تمسح لما شاءت من النوافل. واحتج الأصحاب لكونها لا تمسح لغير فريضة ونوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على استباحة فريضة ونوافل وهي محدثة بالنسبة إلى ما زاد

على ذلك، فكأنها لبست على حدث، بل لبست على حدث حقيقة، فإن طهارتها لا ترفع الحدث على المذهب. وهذا كله إذا أحدثت غير حدث الاستحاضة، أما حدث الاستحاضة فلا يضر ولا تحتاج بسببه إلى استئناف طهارة إلا إذا أخّرت الدخول في الصلاة بعد الطهارة وحدثها يجري، وقلنا بالمذهب أنه ينقض طهارتها ويجب استئنافها فحينئذٍ يكون حدث الاستحاضة كغيره على ما سبق. وهذا كله إذا لم ينقطع دمها، أما إذا انقطع دمها قبل أن تمسح وشفيت فلا يجوز لها المسح، بل يجب الخلع واستئناف الطهارة؛ لأن طهارتها لضرورة وقد زالت الطهارة والضرورة فصارت لابسة على حدث بلا ضرورة والله أعلم.

وحكم سلس البول والمذي ومن به حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق. وأما المتيمم الذي محض التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم، فإن كان تيممه لا بإعواز الماء، بل بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة؛ لأنه لا يتأثر بوجود الماء، لكنه ضعيف في نفسه فصار كالمستحاضة، هكذا صرّح به جماعة منهم الرافعي، وإن كان التيمم لفقد الماء وهي مسألة الكتاب فقال الجمهور: لا يجوز المسح بل إذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين، ونقله المتولي عن نص الشافعي رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله، فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف، وكفّه على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه؛ لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: **«وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله»**[1]. وهل يمسح على عقب الخف؟ فيه طريقان: من أصحابنا من

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (١/١١٦)، وكذا ابن ماجه (١/١٨٣)، والترمذي =

قال: يمسح عليه قولاً واحداً؛ لأنه خارج من الخف يلاقي محل الفرض فهو كغيره، ومنهم من قال: فيه قولان: أحدهما: يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه، والثاني: لا يمسح؛ لأنه صقيل وبه قوام الخف، فإذا تكرر المسح

= (١/١٦٢)، والبيهقي (١/٢٩٠)، والدارقطني فيه (١/١٩٥) من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة.

قال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، قال: وسألتُ أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن المغيرة اهـ فالعلة التي ذكروها هنا هي مخالفة ابن المبارك للوليد بن مسلم حيث أرسله الأول ووصله الثاني. وذكر أبو داود علة أخرى لهذا الحديث فقال (١/١١٧): وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وقد رد أحمد شاكر رحمه الله هاتين العلتين في شرحه على الترمذي فقال (١/١٦٤):

وهذه العلة التي أعلّ بها الحديث ليست عندي بشيء:

أولاً: لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة.

وثانياً: لأن الدار قطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رُشَيد وهو ثقة ورشيد بالتصغير: ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء. اهـ.

وجواب شاكر رحمه الله إذا سلّم في رده للعلة الأولى التي ذكرها الترمذي فإنه لا يسلم في رده للعلة الثانية التي ذكرها أبو داود فقد قال ابن حجر في التلخيص (١/١٦٨): ووقع في سنن الدارقطني ما يوهم رفع العلة وهي: حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز، ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فذكره، فهذا ظاهره أن ثوراً سمعه من رجاء فتزول العلة، ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن داود بن رشيد فقال: عن رجاء ولم يقل حدثنا رجاء، فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم في كلام الأئمة اهـ. والله أعلم وضعف حديث المغيرة أيضاً الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٤٣).

عليه بَلِي وخَلَق وأضرّ به. وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه؛ لأن الخبـر ورد بالمسح وهذا يقع عليه اسم المسح. وإن اقتصر على ذلك من أسفله ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: يجزيه؛ لأنه خارج من الخف يحاذي محـل الفرض فهو كأعلاه، وقال أبو العباس: لا يجزئه وهو المنصوص في البويطي وهو ظاهر ما نقله المزني].

الشـرح: حديث المغيرة رواه أبـو داود والتـرمذي وابن ماجه وغيرهم، وضعّفـه أهل الحديث، ممّن نصّ على ضعفه: البخاري وأبو زرعة الرازي والتـرمـذي وآخرون، وضعّفه أيضاً الشافعي في كتابه القديم، وإنما اعتمد الشافعي في هذا على الأثر عن ابن عمر، رواه البيهقي[1] وغيره. وقوله «لأنه صقيل» يعني أملس رقيقاً.

أمـا حكم المسـألـة فقد اتفق الأصحاب على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، ونص عليه الشافعي: قالوا: وكيفيته كما ذكر المصنف لكونه أمكن وأسهل؛ ولأن اليد اليسرى لمباشرة الأقذار والأذى، واليمنى لغير ذلك فكـانت اليسرى أليق بأسفله، واليمنى بأعلاه. وأما العقب فللأصحاب فيه طريقـان ذكـرهمـا المصنـف، المذهب منهما: القطع باستحبابه وعليه نص الشافعي في البويطي وغيره.

وأما الواجب من المسح، فإن اقتصر على مسح جزء من أعلاه أجزأه بلا خلاف، وإن اقتصـر على مسـح أسفله أو بعض أسفله فللأصحـاب ثلاث طرق، والمـذهب منهـا: أنـه لا يجـزئه، وعليه نص الشافعي في البويطي ومختصر المزني وغيره، وهذا هو الصواب الموافق للدليل؛ لأنه ثبت الاقتصار في المسـح على الأعلى عن النبي ﷺ ولم يثبت الاقتصـار على الأسفل، والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه، وعن علي

(١) البيهقي (١/٢٩١).

رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي كان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود والبيهقي من طرق[1].

قال المصنف رحمه الله:

[إذا مسح على الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح، قال في الجديد: يغسل قدميه، وقال في القديم: يستأنف الوضوء. واختلف أصحابنا في القولين، فقال أبو إسحاق: هي مبنيّة على القولين في تفريق الوضوء، فإن قلنا: يجوز التفريق كفاه غسل القدمين، وإن قلنا: لا يجوز لزمه استئناف الوضوء، وقال سائر أصحابنا: القولان أصلٌ في نفسه، أحدهما: يكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدمين، فإذا بطل المسح عاد إلى ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء، والثاني: يلزمه استئناف الوضوء، لأن ما أبطل بعض الوضوء أبطل جميعه كالحدث].

الشرح: للشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة نصوص مختلفة، واتفق الأصحاب على أن في المسألة قولين أحدهما: وجوب الاستئناف وهو قوله في القديم والجديد، والثاني: يكفي غسل القدمين وهو قوله في الجديد. ثم اختلفوا في أصلهما على ست طرق، أصحها: أنهما أصل في نفسه، كما اختلفوا في أصح القولين، والمختار منهما: الاكتفاء بغسل القدمين.

(١) أبو داود في الطهارة (١/١١٤)، وكذا البيهقي (١/٢٩٢) فيه، قال ابن حجر: رواه أبو داود وإسناده صحيح. التلخيص (١/١٦٩) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٣).

فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه أو انقضت مدته وهو على طهارة المسح

قد ذكرنا تفصيل مذهبنا، وللعلماء في هذه المسألة أربعة مذاهب. أحدها: يكفيه غسل القدمين، وبه قال عطاء وعلقمة والأسود، وحُكي عن النخعي وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأبي ثور والمزني ورواية عن أحمد رضي الله عنهم.

والثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن أبي ليلى، والأوزاعي والحسن بن صالح وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد رضي الله عنه. الثالث: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه، وإن أخّر حتى طال الفصل استأنف الوضوء، وبه قال مالك والليث. الرابع: لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى. ودليله أن طهارته صحيحة فلا تبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعض صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق لم يبطل المسح على المنصوص؛ لأنه لم تظهر الرجل من الخف، وقال القاضي أبو حامد في جامعه يبطل، وهو اختيار شيخنا القاضي أبي الطيّب؛ لأن استباحة المسح تتعلق باستقرار القدم في الخف، ولهذا لو بدأ باللبس فأحدث قبل أن تبلغ الرجل قدم الخف ثم أقرها لم يجز].

الشرح: هذه المسألة نصّ عليها الشافعي رحمه الله في الأم والقديم، وللأصحاب فيها خلاف منتشر، والأصح فيه: هو ما نصّ عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مسح الجرموق فوق الخف وقلنا: يجوز المسح عليه، ثم نزع الجرموق في أثناء المدة، ففيه ثلاث طرق: أحدها: أن الجرموق كالخف المنفرد، فإذا نزعه كان على قولين أحدهما: يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ويمسح على الخفين، والثاني: لا يستأنف الوضوء، فعلى هذا يكفيه المسح على الخفين، والطريق الثاني: أن نزع الجرموق لا يؤثر، لأن الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة، ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم يؤثر في طهارته، الطريق الثالث: إن الجرموق فوق الخف كالخف فوق اللفافة، فعلى هذا إذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة، وهل يستأنف الوضوء، أم يقتصر على غسل القدمين؟ فيه قولان].

الشرح: هذه الطريقة مشهورة في المذهب، لكن بعض الأصحاب يسميها طرقاً، وبعضهم يسميها أوجهاً، وهذه طريقة الجمهور، وأصح الأوجه فيها: أنه يجب مسح الخفين فقط.

انتهى بحمد الله اختصار الجزء الأول
من المجموع للنووي رحمه الله
ويليه الجزء الثاني

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
مقدمة الكتاب	٧
التعريف بالإمام النووي صاحب شرح المهذب	١٥
مقدمة الإمام النووي	١٦
فصل في أحوال الشيخ أبي إسحاق مصنف المهذب	٢٤
باب في فصول مهمة تتعلق بالمهذب ويدخل كثير منها في غيره	٢٥
هل قول الصحابي حجة أم لا	٢٥
بيان مراتب الحديث	٢٥
حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا	٢٦
بيان المرسل وحكمه وأقوال العلماء فيه	٢٧
بيان صيغة رواية الحديث الضعيف	٢٨
بيان معنى قول الشافعي «إذا صح الحديث خلاف قولي»	٢٨
فصل في بيان القولين والوجهين والطريقين	٢٩
فصل في بيان الصحيح المعتبر من قولي الشافعي الجديد والقديم	٢٩
ضبط أسماء متكررة في المهذب من فقهاء الشافعية	٣٠
فصل في بيان مدى انتساب المزني وأبي ثور وابن المنذر لمذهب الشافعي	٣٢
مقدمة مصنف المهذب	٣٤
كتاب الطهارة ـ باب ما تجوز به الطهارة وما لا تجوز	٣٥
حكم الماء المشمّس	٣٩

ما سوى الماء المطلق من المائعات هل يجوز رفع الحدث به؟ ٤٠
بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في الطهارة بغير الماء ٤١
بيان مذاهب العلماء وأدلتهم في في إزالة النجاسة بغير الماء ٤٣
حكم ما لو كمل الماء المطلق بمائع ٤٥
باب ما يفسد الماء من الطاهرات وما لا يفسده ٤٧
فرع في مذاهب العلماء في المتغيّر بمخالطة ما ليس بمطهر ٤٧
حكم تغير الماء بوقوع ما لا يختلط به فيه ٤٨
باب ما يفسد الماء من النجاسة وما لا يفسده ٥٠
حكم الماء الذي تغير بعضه بالنجاسة ٥١
الكلام على حديث القلتين ٥٢
بيان مقدار القلتين الواردتين في الحديث ٥٥
إذا أصاب الثوب أو الماء نجاسة لا يدركها الطرف ٥٦
الكلام على ميتة ما لا نفس لها سائلة إذا وقعت في الماء ٥٧
حكم ما تولد في الماء والأطعمة إذا مات فيها ٥٩
تطهير الماء النجس وتفصيل القول فيه ٦٠
حكم الماء الجاري إذا كانت فيه نجاسة جارية ٦١
باب ما يفسد الماء من الاستعمال وما لا يفسده ٦٣
فرع في حكم الماء المستعمل وأقوال العلماء في ذلك وتحقيق
الحق فيه ٦٤
حكم الماء المستعمل إذا جمع فصار قلتين ٦٩
حكم الماء المستعمل في نفل الطهارة ٦٩
حكم الماء المستعمل في النجس ٧٠
باب الشك في نجاسة الماء والتحري فيه ٧١
حكم الماء القليل إذا وردت عليه هرة أكلت نجاسة فشربت منه ٧٢
الكلام على حديث «إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ٧٣
حكم الماء الذي أخبر بنجاسته ثقة ٧٣

حكم الاناثين إذا كانا مع شخص وأخبره آخر أن الكلب
ولغ في أحدهما ٧٤
حكم ما إذا اشتبه على الإنسان ماءان طاهر ونجس ٧٥
بيان كيفية الاجتهاد في الاناءين. ٧٥
العلم فيما إذا اشتبه عليه ماءان ومعه ماء ثالث يتيقن
طهارته ٧٨
العمل فيما إذا اشتبه ماء مطلق وماء مستعمل وغير ذلك من
الأطعمة وغيرها ٧٨
باب الآنية ٨١
بيان أن الجلود النجسة تطهر بالدباغ إلا الكلب والخنزير ٨١
فرع في مذاهب العلماء في جلود الميتة وأدلة كل منها وتحقيق
ذلك ٨٢
بيان ما يجوز به الدباغ وأحكام أخرى متعلقة به ٨٢
بيان أن كل حيوان نجس بالموت نجس شعره وصوفه ٨٥
فرع في بيان طهارة شعر رسول الله ﷺ وحكم بوله ودمه ٩١
فرع في مذاهب العلماء في شعر الميتة وعظمها وعصبها ٩٣
فرع مهم في بيان قاعدة قول الفقهاء «إن ما أبين من حي فهو
ميت» ٩٤
فرع في حكم العاج المتخذ من سن الفيل ٩٥
حكم اللبن الذي في ضرع الميتة ٩٥
فرع في مذاهب العلماء في ذبح الحيوان الذي لا يؤكل
لأخذ جلده ٩٦
حكم استعمال أواني الذهب والفضة وسرد الأحاديث الدالة على
النهي والحكمة في ذلك وبيان مذاهب العلماء ٩٦
حكم الأواني المضبية بالفضة وتفصيل القول فيه، وبيان مذاهب
العلماء في ذلك ٩٩

حكم استعمال أواني المشركين وثيابهم وبيان الأحاديث الواردة
في ذلك، ومذاهب السلف في هذه المسألة ١٠٧
حكم تغطية الإناء وإيكاء السقاء والدليل على ذلك ١٠٩
باب السواك وبيان حكم الاستياك ١١٠
مواضع يتأكد فيها استحباب السواك ١١٣
حكم استياك الصائم بعد الزوال ١١٤
كيفية الاستياك وبيان ما يستاك به ١١٤
خصال الفطرة بيانها وبيان أحكامها ١١٧
باب نية الوضوء وما يتعلق بها من أحكام ومذاهب العلماء في حكم
النية ١٢٦
باب صفة الوضوء ١٣٥
حكم الوضوء بواسطة الغير ١٣٦
حكم التسمية ١٣٧
حكم غسل اليد قبل الغسل وبيان مذاهب العلماء في ذلك ١٣٩
حكم المضمضة والاستنشاق وبيان مذاهب العلماء فيهما
وأدلة كل ١٤٣
حكم غسل داخل العين ١٤٩
حكم غسل الوجه وبيان حده ١٤٩
حكم غسل اللحية ١٥٠
حكم غسل اليدين ١٥٤
حكم مقطوع اليد ١٥٦
مسح الرأس ١٥٧
أقل ما يجزىء من مسح الرأس وبيان مذاهب العلماء في ذلك
وأدلة كل ١٥٨
حكم المسح على العمامة ومذاهب العلماء فيه وأدلة كل فريق ١٦٠
مسح الأذنين ومذاهب العلماء في ذلك مع ذكر أدلتهم ١٦٢

حكم الغرة والتحجيل وبيان المراد منهما ١٦٣
حكم الرجلين ومذاهب العلماء في ذلك مع ذكر أدلتهم ١٦٥
حكم الغرة والتحجيل وبيان المراد منهما ١٧١
حكم تكرار مسح الرأس وبيان مذاهب العلماء فيه وأدلة
كل مذهب ١٧٢
حكم تكرار الوضوء ١٧٦
حكم الترتيب في الوضوء وبيان مذاهب العلماء فيه مع ذكر الأدلة .. ١٧٧
حكم الموالاة بين أعضاء الوضوء وبيان مذاهب العلماء فيها
مع ذكر الأدلة ١٨٠
بيان الذكر الوارد عقب الوضوء ١٨٢
حكم نفض اليد بعد الوضوء ١٨٣
حكم تنشيف أعضاء الوضوء ١٨٤
حكم مسح العنق في الوضوء ١٨٥
باب المسح على الخفين ١٨٦
مذاهب السلف في توقيت مسح الخف وذكر أدلتهم ١٨٩
متى تبتدىء مدة المسح ١٩٢
مسائل متعلقة بالمسح على الخف سفراً وحضراً والشك في ذلك ... ١٩٣
حكم المسح على الخف المخرق ومذاهب العلماء فيه ١٩٣
حكم المسح على الجورب وبيان مذاهب العلماء فيه ١٩٧
حكم المسح على الجرموق ١٩٩
بيان شرط جواز المسح على الخف ٢٠١
بيان القدر الواجب مسحه من الخف ٢٠٥
حكم الماسح على الخف إذا خلعه وبيان مذاهب العلماء في ذلك . ٢٠٧
حكم المسح على الجرموق فوق الخف ٢٠٨



مختصر

المجموع شرح المهذب

٢



جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع
هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥
الرياض - السويدي - شارع السويدي العام
ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢
المملكة العربية السعودية

مؤسسة الريان
للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣
ص.ب: ١٤/٥١٣٦ - رمز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠
رمز ألكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

مختصر المجموع شرح المهذب

اختصار
الشيخ سالم عبد الغني الرافعي

الجزء الثاني



دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المصنف رحمه الله :

«باب الأحداث التي تنقض الوضوء»

[الأحداثُ التي تنقضُ الوُضوءَ خمسةٌ: الخارجُ من السبيلين، والنومُ، والغَلَبةُ على العقلِ بغيرِ النومِ ، ولمسُ النساءِ، ومسُّ الفرج. فأما الخارجُ من السبيلين فإنه يَنْقُضُ الوضوءَ لقولِه تعالى:

﴿أَوْجَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1]

ولقوله ﷺ: «لا وُضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ»][2].

الشرح: حديثُ: «لا وضوءَ إلا من صوتٍ أو ريحٍ» هو حديثٌ صحيحٌ رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظِ بأسانيدَ صحيحةٍ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بقريب من معناه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وَجَدَ أحدُكم في بطنه شيئاً فأشْكَلَ عليه أخَرَجَ منه

---

(١) النساء والمائدة.

(٢) الترمذي في الطهارة: (١/١٠٩)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٢)، والبيهقي: (١/١١٧) فيه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ونقل ابن حجر عن البيهقي قوله: هذا حديث ثابت، فقد اتفق الشيخان على إخراج معناه من حديث عبدالله ابن زيد.

التلخيص: (١/١٢٦)وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٤)

شيءٌ أم لا فلا يخرُجَنَّ من المسجدِ حتى يَسْمعَ صوتاً أو يَجدَ ريحاً»[1].
ومعنى: «يجد ريحاً» يَعْلَمُه ويتحققُ خروجَه وليس المرادُ يَشُمُّه.

أما حُكمُ المسألةِ فالخارجُ من قُبُل الرجلِ أو المرأةِ أو دُبُرهما يَنْقُضُ الوضوءَ سواءٌ كان غائطاً أو بولاً، ريحاً أو دوداً أو قيحاً أو دماً أو حصاة أو غير ذلك.

ولا فرق في ذلكَ بين النادرِ والمعتادِ، ولا فرقَ في خروجِ الريح بين قُبُل المرأة والرجل ودُبُرِهما، نصّ عليه الشافعي رحمه الله في «الأم»، واتفق عليه الأصحاب.

ولا يُستثنَى من الخارج إلا شيءٌ واحدٌ، وهو المنيّ، فإنه لا يَنْقُضُ الوضوءَ على المذهب الصحيح المشهور؛ لأن الخارجَ الواحدَ لا يُوجِبُ طهارتين، وهذا قد أوجَبَ الجَنابة فيكون جُنُباً لا مُحْدِثاً.

فرع:

ذكرَ المصنفُ أنَّ نواقِضَ الوضوءِ خمسةٌ، وهكذا ذكرها جمهورُ الأصحابِ، وبَقِيَ من النواقِضِ ثلاثةُ أشياء، أحَدُها متفق عليه، والآخران مختَلَفٌ فيهما.

فالمتفق عليه: انقطاعُ الحَدَثِ الدائمِ، كدَمِ الاستحاضةِ وسَلِسِ البَوْلِ والمذي ونحو ذلك، فإن صاحِبَه إذا توضأ حُكِمَ بصحّةِ وضوئِه، فلو انقَطَعَ حدَثُه وشُفِيَ انتقَضَ وُضوءُه ووجَبَ وُضوءٌ جديد.

والمختَلَفُ فيه: نَزْعُ الخُفّ، والأصح أن مسحَ الخفّ يَرْفَعُ الحدثَ،

---

(١) مسلم في الحيض (٥١/٤).

فإذا نزعَه عادَ الحدثُ، وهل يعودُ إلى الأعضاءِ كلِّها أم إلى الرجلين فقط؟ فيه القـولان، والثالث: الردّة، وفيها ثلاثةُ أوجه أصحها: أنها تُبْطِلُ التيمّم دونَ الوُضوء، والثاني: تُبطلهما، والثالث: لا تُبطل واحداً منهما.

فرع

في مذاهب العلماءِ في الخارج من السبيلين:

قد سبق أن مذهَبنا أن الخارج من أحدِ السبيلين يَنْقُضُ سواءٌ كان نادراً أو مُعتاداً وبه قال الجمهور.

قال ابن المنذر: أجمعوا أنه يَنْتَقِضُ بخروجِ الغائطِ من الدُّبُر والبولِ من القُبُل، والريح من الدُّبُر والمذي، قال: ودم الاستحاضة يَنْقُضُ في قولِ عامّة العلماء إلا ربيعة، قال: واختلفوا في الدودِ يخرُجُ من الدُّبُر، فكان عطاءُ بن أبي رباح، والحسنُ البصريّ، وحمّاد بن أبي سليمان، وأبو مِجْلَز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور يَرَوْن منه الوضوء، وقال قتادة ومالك: لا وضوءَ فيه، ورُوي ذٰلك عن النَخَعِي، وقال مالك: لا وضوءَ في الدم يخرجُ من الدبر، هٰذا كلام ابن المنذر.

ونقل أصحابنا عن مالك: أن النادرَ لا يَنْقُضُ، والنادِرُ عنده كالمذي يدوم لا بشهوة، فإن كان بشهوة فليس بنادر. وقال داود: لا ينقُضُ النادر وإن دام إلا المذي للحديث.

قال المصنف رحمه الله:

[فـإذا انْسَدَّ المخرَجُ المُعتادُ وانْفَتَح دون المَعِدَةِ مَخْرَجٌ انتقَضَ الوُضوءُ بالخارجِ منه؛ لأنّه لا بدّ للإنسان من مَخْرَجٍ يَخْرُجُ منه البوْل والغائِطُ، فإذا انسَدَّ المُعتادُ صَارَ هٰذا هو المَخْرَجُ فانتقَضَ الوضوءُ بالخارج منه. وإن انفَتَحَ

فَوْقَ المَعِدة ففيه قولان: أحدُهُما: يَنْتَقِضُ الوُضوء بالخارج منه لما ذَكَرْناه، وقال في حَرْمُلة[1]: لا ينتقِضُ لأنّه في معنى القيْء. وإن لم ينسدَّ المعتادُ، وانفتَح فوقَ المَعِدَة لم يَنْتَقِضِ الوضوءُ بالخارج منه، وإن كان دون المَعِدَةِ ففيه وجهان: أحدَهُما: لا ينتقِضُ الوضوءُ بالخارجِ منه؛ لأن ذٰلك كالجائفة فلا ينتقض الوضوءُ بما يخرج منه، والثاني: ينتقِضُ؛ لأنه مَخْرَجٌ يَخْرُجُ مِنه الغائطُ فهو كالمُعتاد].

الشرح: المَعِدَة بفتح الميم وكسر العين، وبكسر الميم وإسكان العين.

ومُرادُ الشافِعي والأصحاب بما تحت المَعِدة: ما تحتَ السُّرة، وبما فَوْقَ المَعِدَة: ما فوقَ السُّرة، ولو انفتح في نفس السُّرة أو في محاذاتِها فله حكمُ ما فوقَها لأنّه في معناه.

فرع

إذا خَرَجَ دمٌ من الباسُور، فإن كان داخِلَ الدُبُر نَقَضَ الوضوءَ، وإن كان الباسُورُ خارجَ الدُبُر لم يَنْقُض، هٰكذا ذكره الصَيْمَري وغيرُه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أَدْخَلَ في إِحْلِيلِه مِسْباراً وأَخْرَجَه أو زَرَق فيه شيئاً وخَرَجَ منه انتقضَ وُضوءُه].

الشـرح: الإحليل بكسر الهمزة هو مجرى البَوْلِ من الذَّكَر. والمِسْبارُ بكسر الميم وبالباء بعد السين هُو ما يُسبَرُ به الجُرْحُ من حَدِيدة أو ميل أو فتيلة

---

(١) أي: قال الشافعي في رواية حرملة عنه، وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

أو نحوه، أي: يُعْرَفُ به غَوْرُ الجُرح.

واتفق الأصحاب على أنّه: إذا أَدخل رجلٌ أو امرأةٌ في قُبُلِهما أو دُبُرِهما شيئاً من عُودٍ أو مسبارٍ أو أُصْبُعٍ أو غيرِ ذٰلكَ ثُمَّ خَرَجَ انتقضَ الوضوءُ، سواءٌ اختلطَ به غيرُه أم لا، وسواءٌ انفصلَ كلُّه أو قطعةٌ منه؛ لأنه خارج من السبيل، وأما مُجرَّدُ الإدخالِ فلا يَنْقُضُ بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما النومُ فَيُنْظَرُ فيه: فإن وُجِدَ منه وهو مُضْطَجِعٌ أو مُكِبٌّ أو مُتكِىءٌ انتقضَ وُضوءه، لما رَوَى علي كرَّمَ اللهُ وجْهَهُ أن النبي ﷺ قال: «**العينانُ وكاءُ السَّهِ فمن نامَ فليتوضأ**»[1]. وإن وُجِدَ مِنْه وهو قاعدٌ ومَحَلُّ الحَدَثِ مُتمكِّنٌ من الأرضِ، فإنه قال في البويطي[2]: يَنْتَقِضُ وُضوؤه، وهو اختيارُ المُزَني لحديث عليّ، ولأن ما نَقَضَ الوضوءَ في حالِ الاضطجاعِ نَقَضَه في حال القُعودِ كالأحداث، والمنصوصُ عليه في الكُتُب[3]: أنّه لا يَنْتَقِضُ وُضوؤه، لما رَوَى أَنس رضي الله عنه قال: «كان أصحابُ رسول الله ﷺ يَنْتَظِرونَ العِشاءَ فيَنامون قُعوداً ثم يصلّون ولا يتوضَّؤون»[4]، ورَوَى عمرو بن شعيب، عن أبيه

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٤٠)، وكذا ابن ماجه: (١/١٦١)، والبيهقي: (١/١١٨)، والدارقطني: (١/١٦١) فيه، وفي إسناده الوَضين بن عطاء، وهو صدوق سيىء الحفظ، كما في التقريب: (٥٨١)، وقال الجوزجاني فيه: واهي، وأنكر عليه هٰذا الحديث كما في التلخيص: (١/١٢٧)، وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هٰذا الحديث فقال: ليس بقوي، في حين ذهب المنذري وابن الصلاح والنووي إلى تحسينه، انظر التلخيص وحسنه أيضاً الالباني في الارواء (١/١٤٨).

(٢) أي: قال الشافعي في رواية البويطي عنه.

(٣) أي: المسطور في كتب الشافعي.

(٤) أخرجه مسلم في الطهارة: (٤/٧٢)، والترمذي: (١/١١٣)، وأبو داود: =

عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: «من نام جالساً فلا وُضوءَ عليه، ومن وَضَعَ جَنْبَه فعليـهِ الـوُضـوءُ»[1]، ويُخـالِفُ الأحداثَ فإنها تَنْقُضُ الوضوءَ لعَيْنِها، والنومُ ينقُضُ؛ لأنه يَصْحَبُه خُروجُ الخارجِ وذٰلك لا يُحِسُّ به إذا نامَ زائلاً عن مُستوى الجلوسِ، ويُحِسُّ به إذا نامَ جالساً. وإن نام راكعاً أو ساجداً أو قائماً في الصلاة ففيه قولان: قال في الجديد: يَنْتَقِضُ لحديثِ عليٍّ رضي الله عنه، ولأنه نام زائلاً عن مستوى الجلوس فأشبَهَ المُضْطَجِع، وقال في القديم: لا يَنْتَقِضُ لقوله ﷺ: «إذا نامَ العبدُ في صلاتِه باهَى اللهُ به ملائكَتَه يقول: عبدي روحُه عندي وجَسَده ساجد بين يدي»[2]، فلو انتَقَضَ وضُوءُه لما جَعَلَه ساجداً].

الشرح: حديثُ عليّ رضي الله عنهُ حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما بأسانيد حسنةٍ. وأما حديثُ أَنَس رضي الله عنه فصحيحٌ، رواه

= (١/١٣٧)، والبيهقي: (١/١١٩) من طريق شعبة عن قتادة، عن أنس، ولفظ مسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون»، وبنحوه لفظ الترمذي، ولفظ أبي داود والبيهقي كلفظ المصنف إلا قوله: «فينامون قعوداً» ورد محلها: «حتى تخفق رؤوسهم»، وزاد أبو داود: «كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ»، ورواه الشافعي في «الأم» فقال: (١/٢٦): أخبرنا الثقة عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون، أحسبه قال: قعوداً حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضأون.

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٦١) باللفظ المذكور، وفي سنده عمر بن هارون قال فيه الحافظ: متروك، وكان حافظاً. التقريب: (٤١٧).

(٢) «نسبه ابن حجر في التلخيص للبيهقي في الخلافيات من حديث أنس وقال (١/١٢٩): وفيه داود بن الزبرقان، وهو ضعيف، وروي من وجه آخر عن أبان، عن أنس، وأبان متروك. أ.هـ.

مسلم في صحيحه بمعناه، ورواه أبو داود وغيره بلفظه في المهذب. إلا قوله قُعوداً، فإنه لم يَذْكُره لكن ذَكرَ ما يدلّ عليه فقال: «حتى تَخْفِقَ رُؤوسُهم»، وإسنادُ روايةِ أبي داود إسنادٌ صحيح، وكذٰلك رواهُ الشافعي رحمه الله في مُسْنَدِه وغيره. وأما حديثُ عمرو بن شعيب فضعيفٌ جداً، ورواه أبو داود وغيرُه من رواية ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «الوُضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[1]، قال أبو داود: هٰذا حديث منكر. وأما حديث المباهاة بالساجد فيُروى من رواية أنس، وهو حديث ضعيف جداً.

وأما ألفاظُ الفصلِ، فالمُكِبُّ بضم الميم وكسر الكاف، يقال: أَكَبَّ فلانٌ على وَجْهِه وكَبَبْتُهُ أنا لوجهِهِ إذا صَرَعْتُه لوجهه، قال الله تعالى:

﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾[2]

والوِكاءُ بكسر الواو وبالمد، وهو: الخيطُ الذي يُشدُّ به رأسُ الوعاء. والسَّهِ بفتح السين وكسر الهاء المخففة وهي الدُبُر، ومعناه: اليقظةُ وِكاءُ الدُبُر، أي: حافظةُ ما فيه من الخروج، أي: ما دام الإنسانُ مستيقظاً فإنّه يُحسُّ بما يَخْرُجُ منه فإذا نام زالَ ذٰلكَ الضَّبْطُ.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١٣٩/١)، والترمذي: (١١١/١)، والبيهقي: (١٢١/١) من طريق يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس مرفوعاً، قال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة، وقال البيهقي: تفرد بهٰذا الحديث على هٰذا الوجه يزيد بن عبد الرحمٰن أبو خالد الدالاني، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا لا شيء، ورواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعاً من قتادة. أ. هـ وضعفه أيضاً الالباني في ضعيف أبي داود ص (١٨).

(٢) تبارك.

وأما حُكمُ الفَصلِ فحاصِلُ المنقولِ في النوم خمسةُ أقوالٍ للشافعي، الصحيح منها من حيث المذهبُ ونصُّه في كتبِه ونقلُ الأصحاب والدليلُ: أنه إن نامَ ممكَّناً مقعَدَه من الأرضِ أو نحوِها لم ينتقِضْ، وإن لم يَكُنْ ممكَّناً انتقضَ على أيِّ هيئةٍ كانَ في الصلاة وغيرِها.

فرع

قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: لا ينتَقِضُ الوضوءُ بالنُّعاسِ وهو السِّنَةُ، وهذا لا خلاف فيه، ودليلُه من الأحاديثِ: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: قام رسولُ الله ﷺ، يعني يصلي في الليل، فقمتُ إلى جَنْبه الأيسرِ فجعلَني في شِقِّه الأيمنِ، فجعلتُ إذا أغْفَيْتُ ياخذُ بشَحْمَةِ أذُني، فصلَّى إحدى عشرَةَ ركعة»[1]. رواه مسلم، قال الشافعي والأصحاب: الفَرْقُ بين النَّومِ والنُّعاسِ أن النوم فيه غلبةٌ على العقلِ وسقوطُ حاسَّةِ البَصرِ وغيرِها، والنُّعاسُ لا يَغْلِبُ على العَقْلِ وإنما تَفْتُرُ فيه الحواسُّ بغير سُقُوط.

فرع

في مذاهب العلماء في النوم:

قد سبق بيان الصحيح من مذهبنا.

وحكي عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيّب، وأبي مجلز، وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال.

واحتج لهم بقول الله تعالى:

---

(١) مسلم في صلاة المسافرين: (٤٨/٦).

﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾.

إلى آخر الآية، فذكر سبحانه نواقض الوضوء ولم يذكر النوم، وبحديث أبي هريرة المتقدم لا وضوء إلا من صوت أو ريح.

والجواب عن احتجاجهم بالآية: أنه ذكر فيها بعض النواقض، وبيّنت السنة الباقي، ولهٰذا لم يذكر البول وهو حدث بالإجماع.

وأما الجواب عن حديث أبي هريرة فهو: أنه ورد في رفع الشك لا في بيان أعيان الأحداث وحَصْرها، ولهٰذا لم يذكر فيه البول والغائط وزوال العقل وهي أحداث بالإجماع.

وقال أبو إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني: ينقض بكل حال، ورواه البيهقي بإسناده عن الحسن البصري، قال ابن المنذر: وبه أقول.

واحتج لهم بعموم حديث علي المذكور في الكتاب، وبعموم حديث صفوان بن عسال المرادي، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط أو بول أو نوم، وهو حديث صحيح كما سبق بيانه في باب المسح على الخف.

والجواب عن هٰذين الحديثين: أنهما محمولان على نوم غير الممكّن، وهٰذا يتعين المصير إليه للجمع بين الأحاديث الصحيحة ومنها: حديث أنس: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون» وهو صحيح سبق بيانه، وعن أنس أيضاً رضي الله عنه، قال: «أقيمت صلاة العشاء، فقال رجل: لي حاجة، فقام النبي ﷺ يناجيه حتى نام القوم، أو بعض القوم ثم

صلوا، وفي رواية: «حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم» رواهما مسلم في صحيحه[1].

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله، وحجتهم حديث أنس: «أنهم كانوا ينامون فتخفق رؤوسهم»، وهٰذا يكون في النوم القليل.

والجواب أن هٰذا الحديث ليس فيه فرق بين قليل النوم وكثيره، ودعواهم أن خفق الرؤوس إنما يكون في القليل لا يقبل.

وقال أبو حنيفة وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراجع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض، سواء كان في الصلاة أم لا، وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض.

وحجتهم ما رواه أبو خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: **«إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»**..

والجواب أنه حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث، وممن صرَّح بضعفه من المتقدمين أحمد بن حنبل والبخاري وأبو داود.

وحكى الماوردي عن جماعة من التابعين أن نوم المصلي لا ينقض كيف كان، وهٰذا قولٌ لنا أيضاً، وحكاه أصحابنا عن ابن المبارك، ودليله حديث المباهاة المذكور في الكتاب، وهو حديث ضعيف بالاتفاق، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) مسلم في الحيض: (٤/٧٣-٧٢)

[وأما زَوَالُ العَقْلِ بغيرِ النَّومِ فهُوَ: أن يُجنَّ، أو يُغمى عليه، أو يَسكَر، أو يمرض فيزول عقلُهُ، فينتَقِضُ وُضوءُه؛ لأنه إذا انتقَضَ الوضوءُ بالنومِ فلأَنْ ينتقضُ بهٰذهِ الأسباب أولى، ولا فَرْقَ في ذٰلك بين القاعد وغيره، ويُخالِفُ النومَ، فإن النائمَ إذا كُلِّم تَكَلَّمَ وإذا نُبِّه تَنبَّهَ، فإذا خرج منه الخارِجُ وهو جالسٌ أحسَّ بهِ بخلافِ المجنونِ والسَّكران. قال الشافعي رحمه الله: قد قيل إنه قَلَّ من جُنَّ إلا ويُنْزِلُ، فالمستحبُّ أن يَغسِلَ إحتياطاً].

الشــرح: هٰذه المسـألـةُ هِيَ كمـا ذَكَـرهـا المصنِّف، ولا خِلافَ بينَ الأصحابِ أنَّ زَوَالَ العَقْلِ بغَيْرِ النَّومِ يَنْقُضُ الوُضوءَ، وقد أجمعتِ الأمّةُ على انتِقَاضِ الوضوءِ بالجُنونِ والإغماءِ، ونقل الإجماعَ فيه ابنُ المنذر.

وأما ما نَقَلَه عن الشافعي رحمه الله في غُسل المجنون فقد اخْتَلَف فيه الأصحابُ، فجَزَمَ المصنِّفُ وجماعاتٌ من المحقِّقِينَ: بأنَّ غُسْلَ المجنونِ إذا أَفَاقَ سُنّةٌ ولا يَجبُ إلا أَنْ يَتيَقَّنَ خروجَ المنيِّ، وفَصَّلَ جماعاتٌ من الأصحاب فقالوا: إنْ كانَ الغالِبُ من حالِ الذين يُجَنُّونَ الإنزالُ وجَبَ الغُسْلُ إذا أفاقَ وإنْ لم يَتحقَّقِ الإنزالَ، وأما إنْ لم يَكُنِ الإنزالُ غالباً فلا يَجبُ الغُسْلُ بالشكِّ، والصحيحُ طريقـةُ المصنِّفِ ومن وافَقَـه، فإن القَـواعِدَ تَقْتَضِي أنْ لا تَنْتَقِضَ الطهارةُ إلا بيقينِ الحَدَثِ، خَالَفْنَا ذٰلكَ في النَّومِ بالنصوص التي جاءَتْ وبَقِيَ ما عداها على مقتضاه.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وأمـا لمسُ النِّسـاءِ فإنّـه يَنْقُضُ الـوضوءَ. وهو أن يَلمِسَ الرَّجُلُ بَشْرَةَ المرأةِ، أو المرأةُ بَشَرةَ الرجلِ بلا حائلٍ بينهما، فينتقضُ وضوءُ اللامسِ منهما لقوله تعالى:

﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾[1]

وفي الملموس قولان: أحدُهما: يَنْتَقِضُ وُضُوءُه؛ لأنه لمسٌ بين الرَّجُلِ والمرأةِ يَنقُضُ طُهْرَ اللامِسِ فَنَقَضَ طُهْرَ الملموسِ كالجماع، وقال في حَرْمَلَة: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالَتْ: افتَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ في الفِراش فقمتُ أَطْلُبُـه فوقَعَتْ يَدِي على أخمصِ قَدَميهِ، فلما فَرَغَ من صَلاتِـه قال: «أتاك شيطانُكِ»، ولو انتقض طُهْرُه لقطع الصلاةَ، ولأنه لَمْسٌ يَنْقُضُ الوُضُوءَ فَنَقَضَ طُهرَ اللامسِ دُونَ الملموسِ كما لَوْ لَمَسَ ذَكَرَ غَيْرِه. وإن لَمَس شعرها أو ظُفْرها لم يَنْتَقِضِ الوضوءُ؛ لأنه لا يَلْتَذُّ بلَمْسِهِ وإنما يَلْتَذُّ بالنَّظر إليه. وإن لَمَس ذاتَ رحِمٍ مَحْرَمٍ ففيه قولان: أحدُهما: يَنْتَقِضُ وضُوءُه للآية، والثاني: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنـه ليس بمحلٍّ لِشهوَتِه فأَشْبَهَ لمسَ الرّجلِ الرجلَ، والمرأةِ المرأةَ. وإنْ مسَّ صغيرةً لا تُشتهى، أو عجوزاً لا تشتهي ففيه وجهان: أحدُهما: يَنْتَقِضُ لعُموم الآية، والثاني: لا يَنْتَقِضُ؛ لأنه لا يَقصِدُ بِلَمْسِها الشَّهوةَ فأَشْبَهَ الشَّعَر].

الشرح: حديثُ عائشةَ صحيحٌ رواهُ مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هٰذا اللفظ، ولفظُه في إحدى الطُّرُقِ عن عائشةَ، قالت: فَقَدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراش فالتَمَسْتُه فوقَعَتْ يدي على بَطنِ قَدَمِه وهُو في المسجدِ وهما مَنصُوبتان وهو يقول: «اللهم أعوذ برضاك من سخطك»[2] إلى آخر الدعاء.

---

(١) النساء والمائدة. وفيها قراءتان: قراءة ﴿أو لامستم﴾ وقراءة: ﴿أو لمستم﴾.

(٢) مسلم في الصلاة: (٤/٢٠٣) وتتمة الدعاء: «وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك».

وأما قوله تعالى:

﴿أو لمستم النساء﴾.

فقد قرىء في السبع: لمستم ولامستم.

وأما حكم المسألة وهي: إذا التقت بشرتا رجل وامرأة أجنبية تشتهي فينتقض وضوء اللامس منهما، سواء كان اللمس بشهوة أم لا، وسواء قصد ذلك أم حصل سهواً، وسواء استدام اللمس أم فارق بمجرد التقاء البشرتين أو غير ذلك، فكله ينقض الوضوء عندنا، وفي كله خلاف للسلف. وأما وضوء الملموس فينتقض أيضاً على أصح القولين. وأما إذا لمس ذات رحم محرم ففي انتقاض وضوئه قولان، والمشهور عن الشافعي رحمه الله: عدم الانتقاض وصححه الأصحاب. وأما إذا لمس صغيرة لا تشتهى أو عجوزاً لا تشتهي ففي انتقاض وضوئه وجهان، واتفق الأصحاب على أن الصحيح في الصغيرة: عدم الانتقاض، وأما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض؛ لأنها مظنّة للشهوة، ومحل قابل في الجملة.

فرع

في مذاهب العلماء في اللمس

قد ذكرنا أن مذهبنا في التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا، ولا نقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً، وبه قال طائفة من السلف، وهو إحدى الروايتين عن الأوزاعي.

المذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً، وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاووس ومسروق والحسن وسفيان الثوري، وبه قال أبو حنيفة، لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

واحتج لهٰؤلاء بحديث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ[1]، وبحديث عائشة المتقدم أن يدها وقعت على قدم النبي ﷺ وهو ساجد وهو صحيح كما سبق، وبالحديث المتفق على صحته أن النبي ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت زينب رضي الله عنهما، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها، رواه البخاري ومسلم[2]، وبحديث عائشة في الصحيحين «أن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غَمَز رجلها فقبضَتْها»، وفي رواية للنسائي بإسناد صحيح: «فإذا أراد أن يوتر مسَّني برجليه»[3].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٢٤)، وكذا الترمذي: (١/١٣٣)، وابن ماجه: (١/١٦٨)، والدارقطني: (١/١٣٨)، والبيهقي: (١/١٢٦) فيه، وأحمد: (٦/٢١٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة به مرفوعاً، وعروة هو ابن الزبير كما ورد في رواية ابن ماجه، قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل [وهو البخاري] يضعّف هٰذا الحديث، وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وقال ابن حجر: وأما حديث حبيب، عن عروة، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ» فمعلول ذكر علته أبو داود والترمذي والدارقطني والبيهقي وابن حزم. أ.هـ، وقد ذهب أحمد شاكر في شرحه للترمذي إلى تصحيح هٰذا الحديث وأسهب في ذٰلك (١/١٣٥ـ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٥٩٠)، ومسلم في المساجد: (٥/٣١)، وأبو داود في الصلاة (١/٥٦٣)، والنسائي في الإمامة: (٢/٩٥) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٥٨٨)، وكذا مسلم: (٤/٢٢٩)، وأبو داود: (١/٤٥٧) فيه، والنسائي في الطهارة: (١/١٠٢)، وأحمد: (٦/٤٤)، ومالك في صلاة الليل: (١/١١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾، واللمس يطلق على الجس باليد، قال الله تعالى:

﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[1]

وقال النبي ﷺ لماعز رضي الله عنه: «لعلَّك قبَّلت أو لمست» الحديث[2]، وفي حديث عائشة: قلَّ يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا فيقبل ويلمس[3].

قال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع.

قال أصحابنا: ونحن نقول بمقتضى اللمس مطلقاً فمتى التقت البشرتان انتقض سواء كان بيد أو جماع[4].

---

(١) الأنعام.

(٢) البخاري في الحدود: (١٢/١٣٥) بلفظ: «لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت» وبوّب له البخاري فقال: باب هل يقول الإمام للمقرّ لعلك لمست أو غمزت، وأحمد: (١/٢٣٨) بلفظ: «لعلك قبّلت أو لمست»، وأبو داود في الحدود: (٤/٥٧٩) بلفظ البخاري، وهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أحمد: (٦/١٠٨) عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها.

(٤) قال ابن تيمية رحمه الله: فأما تعليق النقض بمجرد اللمس فهذا خلاف الأصول وخلاف إجماع الصحابة وخلاف الآثار، وليس مع قائله نص ولا قياس، فإن كان اللمس في قوله تعالى: ﴿أو لمستم النساء﴾ إذا أريد به اللمس باليد والقُبلة ونحو ذلك كما قال ابن عمر وغيره، فقد عُلم أنه حديث ذكر مثل ذلك في الكتاب والسنة فإنما يراد به ما كان لشهوة مثل قوله في آية الاعتكاف: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في =

واستدل مالك ثم الشافعي وأصحابهما بحديث مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: «قُبلة الرجل امرأته وجسُّها بيده من الملامسة، فمَنْ قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء»[1].

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب بن أبي ثابت: أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، قال أحمد بن حنبل وأبو بكر النيسابوري وغيرهما: غلط حبيب من قبلة الصائم إلى القبلة في الوضوء.

والجواب عن حديث حمل أُمامة في الصلاة من أوجه أظهرها: أنه لا يلزم من ذٰلك التقاء البشرتين، والثاني: أنها صغيرة لا تنقض الوضوء، والثالث: أنها مَحْرم.

والجواب عن حديث عائشة في وقوع يدها على بطن قدم النبي ﷺ أنه يحتمل كونه فوق حائل[2].

والجواب عن حديثها الآخر: أنه لمس من وراء حائل، وهٰذا هو الظاهر فيمن هو نائم في فراش.

= المساجد﴾، ومباشرة المعتكف لغير شهوة لا تحرم عليه بخلاف المباشرة لشهوة، وكذٰلك المحرم الذي هو أشد لو باشر المرأة لغير شهوة لم يحرم عليه، ولم يجب عليه به دم، ثم قال: فمن زعم أن قوله: ﴿أو لمستم النساء﴾ يتناول اللمس وإن لم يكن لشهوة فقد خرج عن اللغة التي جاء بها القرآن، بل ومن لغة الناس في عُرفهم، فإنه إذا ذكر المس الذي يُقرَنُ فيه بين الرجل والمرأة عُلم أنه مس الشهوة، كما أنه إذا ذكر الوطء المقرون بين الرجل والمرأة علم أنه الوطء بالفرج لا بالقدم. أ.هـ مجموع الفتاوى: (٢١/٢٣٣).

(١) مالك في الطهارة: (١/٤٣).

(٢) هٰذا الاحتمال غير ظاهر بل الظاهر خلافه.

المذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا، وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحاق، وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

واحتجوا بحديث حمل أُمامة في الصلاة، والظاهر أنه كان يحصل معه مباشرة لكن بغير شهوة.

والجواب عن حديث أُمامة بالأوجه الثلاثة السابقة.

المذهب الرابع: إن لمس عمداً انتقض وإلا فلا، وهو مذهب داود.

واحتج له بقوله تعالى: ﴿أو لمستم﴾ وهٰذا يقتضي قصداً.

وعندنا أن الأحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والريح، وقولهم: اللمس يقتضي القصد، فهٰذا لا يُعرف عن أحد من أهل اللغة وغيرهم، بل يطلق اللمس على القاصد والساهي.

وحُكيت في هٰذه المسألة مذاهب أخرى.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما مسُّ الفَرْجِ فإنّه إن كان بِبَطْنِ الكفِّ نَقَضَ الوُضوءَ، لما رَوَتْ بُسْرة بنتُ صفوان رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مسَّ أحَدُكُم ذَكَرَه فليتوضأ»[1]، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «ويلٌ للذين

---

(١) مالك في الطهارة: (١/١٤٢)، وأخرجه من طريقه الشافعي في الأم: (١/٣٣)، وأبو داود: (١/١٢٥)، والنسائي: (١/١٠٠)، كما أخرجه الترمذي: (١/١٢٦)، وابن ماجه: (١/١٦١)، والدارقطني: (١/١٤٦)، وأحمد: (٦/٤٠٧)، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال: قال محمد [يعني به البخاري]: وأصح شيء في =

يَمَسُّون فُروجَهم ثم يُصلُّون ولا يتوضَّؤون»، قالت: بأبي وأمي، هٰذا للرجال أفرأيتَ النساءَ؟ فقال: «إذا مسَّت إحداكُنَّ فَرْجَها فلتتوضَّأ»[1]. وإن كان بظهر الكفِّ لم ينتقضْ، لما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا أفضى أحَدُكم بيَدِه إلى ذَكَره ليسَ بينهما شيءٌ فليتوضأ وضوءَه للصلاة»[2]، والإفضاءُ لا يكون إلا ببطن الكف[3]، ولأن ظهرَ الكفِّ ليسَ بآلةٍ لمسِّه فهو كما لو أَوْلج الذَّكَر في غير الفرج. وإن مسَّ بما بين الأصابعِ، ففيه وجهان:

= هٰذا الباب حديث بسرة، وقال الدارقطني عن هٰذا الحديث: صحيح، ونقل ابن حجر في التلخيص: (١/١٣١) تصحيحه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرين وقد صححه من المعاصرين الالباني في الإرواء (١/١٥٠) وشاكر في شرحه للترمذي (١/١٢٧).

(١) الدارقطني: (١/١٤٧)، وضعَّفه بعبد الرحمٰن العمري أحد رواته، قالِ ابن حجر: وكذا ضعَّفه ابن حبان به. التلخيص: (١/١٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي في الأم: (١/٣٤)، والبيهقي: (١/١٣٣)، والدارقطني: (١/١٤٧) من طريق يزيد بن عبد الملك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقي: وهٰكذا رواه معن بن عيسى وجماعة من الثقات عن يزيد بن عبد الملك إلا أن يزيد تكلموا فيه. أ.هـ. وقال ابن حجر: حديث: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر، فقد وجب عليه الوضوء» ابن حبان في صحيحه من طريق نافع بن أبي نعيم، ويزيد بن عبد الملك جميعاً، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، بهٰذا، وقال: احتجاجنا في هٰذا بنافع دون يزيد بن عبد الملك، وقال في كتاب الصلاة له: هٰذا حديث صحيح سنده، عدول نقلته، وصحّحه الحاكم من هٰذا الوجه، وابن عبد البر. أ.هـ. التلخيص: (١/١٣٤).

(٣) قال ابن حجر: نازع في دعوى أن الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف غير واحد، قال ابن سيده في المحكم: أفضى فلان إلى فلان: وصل إليه، والوصول أعم من أن يكون بظاهر الكف أو باطنها، وقال ابن حزم: الإفضاء يكون بظهر اليد كما يكون ببطنها. أ.هـ. التلخيص: (١/١٣٥).

المذهبُ: أنَّهُ لا يَنتَقِضُ لأنه ليسَ بباطنِ الكف، والثاني: ينتقِضُ، لأن خِلقته خِلقته خلقةَ الباطن.

وإن مسَّ حَلْقَـةَ الدُبُر انتقضَ وُضوءُه، وحَكى ابنُ القاضي قولاً أنه لا يَنقُض، وهو غير مشهور، وَوَجْهُهُ أنه لا يَلْتَذُّ بمسِّه، والدليلُ على أنّه يَنْقُضُ أنه أحدُ السَّبيلين فَأَشْبَهَ القُبُل. وإن انسدَّ المَخْرجُ المعتادُ وانْفَتَحَ دون المَعِدَةِ مَخْـرَجٌ فمسَّـه ففيه وجهان: أحدهما: لا يَنْقُضُ لأنّه ليسَ بِفَرْج، والثاني: يَنْقُضُ لأنه سبيلٌ للحَدَثِ فَأَشْبَهَ الفَرْجَ.

وإن مسَّ فَرْجَ غيره من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو حيٍّ أو ميِّتٍ، انتقض وُضوءُهُ؛ لأنه إذا انتَقَضَ بمسِّ ذٰلك من نفسِه ولم يَهْتِكْ به حُرْمةً، فَلَأنْ ينتقِضُ بمسِّ ذٰلك من غيره وقد هتك به حُرمةً أولى.

وإن مسَّ ذَكَراً مقطوعاً ففيه وجهان: أحدُهما: لا يَنْتَقِضُ وُضوءُه كما لو مسَّ يداً مقطوعةً من امرأة، والثاني: يَنتَقِضُ لأنَّه قد وُجِدَ مسُّ الذَّكَرِ، ويخالفُ اليد المقـطوعة، فإنّه لم يُوجد لمسُّ المرأة. وإن مسَّ فَرْجَ بهيمة لم يجب الوضوء، وحكى ابنُ عبد الحكم قولاً آخر: أنَّه يجبُ الوضوءُ، وليسَ بشيءٍ، لأن البهيمة لا حرمةَ لها ولا تَعَبُّدَ عليها].

الشرح: حديث بُسْرَة حديثٌ حسنٌ، رواه مالكٌ في الموطأ، والشافعي في مسنـده وفي الأم، وأبـو داود والتـرمذي والنَّسائي وابن ماجه وغيرُهم في سننهم بالأسانيد الصحيحة، قال الترمذي وغيره: هو حديث حسنٌ صحيحٌ، وقـال الترمذي في كتاب العلل: قال البخاري: أصحُّ شيء في هٰذا الباب حديثُ بُسرة. وأما حديثُ عائشة فضعيفٌ، وفي حديثِ بُسْرة كفايةٌ عنه، فإنَّه رُوي «مسَّ ذَكَره»، ورُوي: «من مسَّ فَرْجَه»[1]. وأما حديث أبي هريرة فرواه

(١) رواية «مَنْ مسّ فرجه» أخرجها الدارقطني في الطهارة (١٤٦/١) وصححها.

الشافعي في مسنده وفي الأم، والبويطي بأسانيده، ورواه البيهقي من طرقٍ كثيرةٍ، وفي إسناده ضعفٌ، لكنّه يَقْوَى بكثرةِ طرقِه.

وأما الأحكام فهي كما ذكره المصنِّف.

فرع
في مذاهب العلماء

قد ذكرنا أن مذهبنا انتقاضُ الوضوءِ بمسِّ فرج الآدمي بباطن الكفّ ولا ينتقض بغيره، وبه قال عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وجماعة من التابعين، وإليه ذهب الزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني. وعن الأوزاعي أنه ينقض المس بالكف والساعد، وهو رواية عن أحمد، وعنه رواية أخرى أنه ينقض بظهر الكف وبطنها، وأخرى أن الوضوء مستحب، وأخرى يشترط المس بشهوة، وهو رواية عن مالك. وقالت طائفة: لا ينقض مطلقاً، وبه قال علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وحذيفة، وعمار، وحكاه ابن المنذر أيضاً عن ابن عباس، وعمران بن الحصين، وأبي الدرداء، وربيعة، وهو مذهب الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن القاسم، وسحنون. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال بعض أهل العلم: ينقض مس ذكر نفسه دون غيره.

واحتج لهؤلاء بحديث طلق بن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ سُئِل عن مس الذكر في الصلاة فقال: «هل هو إلا بَضعة منك!»[1]، وعن أبي

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/١٣١)، وكذا أبو داود: (١/١٢٧)، والنسائي: (١/١٠١)، وابن ماجه: (١/١٦٣)، والبيهقي: (١/١٣٤)، والدارقطني: (١/١٤٩) فيه من حديث قيس بن طلق عن أبيه، وقيس هذا تُكلم فيه، قال البيهقي (١/١٣٥): وأما قيس بن طلق فقد روى الزعفراني عن الشافعي أنه قال: سألنا عن ـ

ليلى، قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل الحسن يتمرغ عليه، فرفع عن قميصه، وقبّل زبيبته»[1].

والجواب عن احتجاجهم بحديث طلق من أوجه، أحدها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وقد بين البيهقي وجوهاً من وجوه تضعيفه.

الثاني: أنه منسوخ فإن وِفادَة طلق بن علي على النبي ﷺ كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله ﷺ يبني مسجده، وراوي حديثنا أبو هريرة وغيره وإنما قدم أبو هريرة على النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، وهٰذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي وأصحابنا في كتب المذهب.

وأما حديث أبي ليلى فجوابه من أوجه أحدها: أنه ضعيف بيّن البيهقي وغيره ضعفه، الثاني: أنه ليس فيه أنه صلى بعد مسّ زبيبته ولم يتوضأ، الثالث: أنه ليس فيه أنه مسّ زبيبته ببطن كفه ولا ينقض غير بطن الكف.

= قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره، وقد عارضه من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث وتثبته.

قال ابن حجر في هٰذا الحديث: وصححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروى عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة، والطحاوي، وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة، وصححه أيضاً ابن حبان، والطبراني، وابن حزم، وضعّفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجوزي، وادّعى فيه الفسخ ابن حبان، والطبراني، وابن العربي، والحازمي وآخرون، وأوضح ابن حبان وغيره ذٰلك، والله أعلم. أ.هـ. التلخيص (١/١٣٤) وصححه كذلك الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٠).

(١) البيهقي: (١/١٣٧)، وقال: فهٰذا إسناده غير قوي، وليس فيه أنه مسّه بيده ثم صلى ولم يتوضأ.

فرع

مسُّ الدُّبُرِ ناقِضٌ عندنا على الصحيح، وهو رواية عن أحمد. وقال مالك وأبو حنيفة وداود وأحمد في رواية: لا ينقض، ولا ينقُض مسُّ فَرْجِ البهيمة عندنا، وبه قال العلماء كافة إلا عطاء والليث. وإذا مسّت المرأة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: لا ينتقض.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن مس الخُنثىٰ المُشْكِلُ فَرْجَهُ أو ذَكَره أو مسَّ ذٰلك منه غيرُه لم ينتقضْ الوضوءُ حتى يتحَقَّقَ أنه مسَّ الفرجَ الأصلي أو الذكر الأصلي. ومتى جُوِّزَ أن يكونَ الذي مَسَّه غيرَ الأصلي لم ينتقضْ الوضوءُ. ولذا لو تيقّنّا أنه انتقَضَ طُهْرُ أحدهما ولم نَعرفْه بعينه لم نُوجِبْ الوضوءَ على واحدٍ منهما؛ لأن الطهارةَ متيقنةٌ، ولا يُزالُ ذٰلك بالشّك].

الشرح: إعلم أن الخنثى ضربان: أحدُهما وهو المشهور: أن يكون له فرج المرأة وذَكَر الرجل، والضرب الثاني: أنّ لا يكون له واحد منهما، بل له ثُقْبَةٌ يخرج منها الخارج ولا تُشبه فرج واحد منهما، قال البغوي: وحكمُ هٰذا الثاني أنه مُشْكل يُوقفُ أمرُه حتى يبلغَ فيختار لنفسه ما يميل إليه طبعه من ذكورة وأنوثة. وأما الضرب الأول فهو الذي فيه التفريع، فمذهبنا أنه: إما رجل وإما امرأة وليس قسماً ثالثاً، والطريق إلى معرفة ذكورته وأنوثته من أوجه منها: البول، فإن بال بآلة الرجال فقط فهو رجل، وإن بال بآلة المرأة فقط فهو امرأة وهٰذا لا خلاف فيه، فإذا لم يتبيّن الخنثى بعلامة، ولا إخباره بقي على إشكاله.

وحيث قالوا خنثى فمرادهم المشكل، وقد يطلقونه نادراً على الذي زال

إشكاله لقرينة يُعلم بها. وأما ما ذكره المصنف رحمه الله ففيه بعض التساهل[1].

قال المصنف رحمه الله:

[وما سوى هٰذه الأشياء الخمسة لا ينقض الوضوء، كدم الفصد والحجامة والقيء، لما روى أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزِد على غسل محاجمه»][2].

الشــرح: أمــا حديث أنس هٰذا فرواه الـدارقـطني والبيهقي وغيرهمـا وضعفوه، ويغني عنه ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ومـذهبنـا: أنه لا ينتقض الوضوء بخروج شيء من غير السبيلين، كدم الفصد والحجامة والقي والرعاف، سواء قلّ ذٰلك أو كثر، وبهٰذا قال مالك وأبو ثور وداود، قال البغـوي: وهو قول أكثر الصحابة والتابعين. وقالت طائفة: يجب الـوضـوء بكل ذٰلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، ثم اختلف هٰؤلاء في الفرق بين القليل والكثير.

واحتجوا بما روي عن مَعدان بن طلحة، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ «قاء فأفطر» قال معدان: فلقيت ثوبان فذكرت ذٰلك له، فقال: أنا صببت له وَضوءه»[3]. وعن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

---

(١) فصّل النووي رحمه الله بعد ذٰلك أحكام المسائل الواردة في هٰذا الفصل، وقد اكتفيت بما ذكره المصنف لأنها مسألة نادرة الوقوع.

(٢) الدارقطني: (١/١٥٧)، والبيهقي: (١/١٤١) من طريق الدارقطني وضعّفه، قال ابن حجر: وفي إسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف. التلخيص: (١/١٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في الصوم: (٢/٧٧٧)، والترمذي في الطهارة: (١/١٤٢)، وكذا=

عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس، أو رعف، فليتوضأ ثم ليبنِ على مامضى ما لم يتكلم»[1]. وبما روي أنه ﷺ قال للمستحاضة: «إنما ذٰلكِ عِرق وليست بالحيضة، فتوضئي لكل صلاة»[2]،

= الدارقطني: (١/١٥٨)، والبيهقي: (١/١٤٤) فيه من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، به، مرفوعاً، وروي من طرق أخرى.

قال الترمذي: وقد جوّد حسين المعلم هٰذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هٰذا الباب، وقال البيهقي: وإسناد هٰذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً، والله أعلم.

وقال ابن الجوزي كما في نصب الراية: (١/٤١): قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هٰذا الحديث فقال: قد جوّده حسين المعلم، وقد قال الحاكم على شرطهما، والله أعلم وصححه أيضاً الالباني في الارواء (١/١٤٧).

(١) أخرجه ابن ماجه في الإقامة: (١/٣٨٥-٣٨٦)، والبيهقي في الطهارة: (١/١٤٢)، والدارقطني: (١/١٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج ـ وهو حجازي ـ، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وروى البيهقي بإسناده إلى أبي طالب أحمد بن حميد، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح، قال: وسألت أحمد عن حديث ابن عياش، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من قاء أو رعف» للحديث، فقال: هٰكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة، ثم أسنده البيهقي إلى ابن جريج عن أبيه مرسلاً وقال: وقد رواها إسماعيل بن عياش هٰكذا مرسلاً كما رواه الجماعة وهو المحفوظ عن ابن جريج، وهو مرسل. أ. هـ وضعف حديث عائشة كذلك الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٨٩).

(٢) ورد في البخاري: (١/٣٣١) من حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، إنما ذٰلك عرق =

= وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»، قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، وهكذا رواه مسلم في صحيحه بدون هذه الزيادة: (٤/١٧) من طريق وكيع، عن هشام، به، كما رواه (٤/٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن هشام بمثل حديث وكيع، وقال: وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره. أ.هـ. ومن طريق حماد بن زيد، عن هشام رواه النسائي (١/١٨٦) بالزيادة ولفظها: «وتوضئي وصلي»، قال النسائي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن هشام بن عروة، ولم يذكر فيه: «وتوضئي» غير حماد، والله تعالى أعلم. أ.هـ.

وقد رواه الدارمي بهذه الزيادة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، به (١٩٩)، كما رواه أبو داود بزيادة: «فتوضئي وصلي» (١/١٩٧) من طريق محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزيادة: «ثم توضئي لكل صلاة» من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة، وقد رواه من هذا الطريق وبهذه الزيادة ابن ماجه: (١/٢٠٤)، ونسب عروة إلى الزبير في حين أن أبا داود لم ينسبه، كما رواه الترمذي: (١/٢١٧) من طريق وكيع وعبدة وأبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وقال: قال أبو معاوية في حديثه: وقال «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»، كما رواه البيهقي (١/٣٤٤) بهذه الزيادة وقال: والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة بن الزبير.

وقال ابن حجر في الفتح في شرح هذا الحديث (١/٣٣٢): «(وقال أبي) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة، أي: عروة بن الزبير، وادّعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب، بل هو بالإسناد المذكور عن محمد، عن أبي معاوية، عن هشام، وقد بيّن ذلك الترمذي في روايته، وادّعى آخر أن قوله: «ثم توضئي» من كلام عروة موقوفاً عليه، وفيه نظر؛ لأنه لو كان كلامه لقال: ثم تتوضأ بصيغة الإخبار، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكَلَه الأمر الذي في المرفوع وهو قوله: «فاغسلي». أ.هـ. ثم قال في موضع آخر (١/٤٠٩) بعد أن ساق البخاري هذا الحديث من طريق مالك، عن هشام دون هذه الزيادة فذكر ابن حجر أن =

فعلّل وجوب الوضوء بأنه دم عِرق وكل الدماء كذٰلك.

واحتــج أصحابنا بحديث أنس المذكور في الكتاب، لكنه ضعيف كما سبق وأجود منه: «حديث جابر أن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع، فقام أحدُهما يصلي، فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، ثم رماه بآخر، ثم بثالث، ثم ركع وسجد ودماؤه تجري»[1] رواه أبو داود في سننه بإسناده حسن، واحتج به أبو داود،

= هٰذه الزيادة وردت من طريق أبي معاوية، وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذٰلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد، عن هشام، وادّعى أن حماداً تفرد بهٰذه الزيادة، وأومأ مسلم أيضاً إلى ذٰلك، وليس كذٰلك فقد رواه الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. أ.هـ.

(١) أبو داود في الطهارة: (١/١٣٦)، وكذا البيهقي: (١/١٤٠) فيه، وعلّقه البخاري في صحيحه، فقال (١/٢٨٠): ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفَه الدم، فرجع وسجد ومضى في صلاته. قال ابن حجر في الفتح (١/٢٨١): وصله ابن إسحاق في المغازي، قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، عن أبيه مطوّلاً، وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصحّحه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كلهم من طريق ابن إسحاق، وشيخه صدقة ثقة، وعقيل بفتح العين لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، ولهٰذا لم يجزم به المصنف، أو لكونه اختصره، أو للخلاف في ابن إسحاق. أ.هـ وحديث جابر حسّنه الالباني في صحيح أبي داود (١/٤٠).

وقول ابن حجر: «ولهٰذا لم يجزم به المصنف» إلى آخره، مراده: أن البخاري علّق هٰذا الأثر بصيغة التمريض لا بصيغة الجزم لاحتمال ضعيف إسناده، أو لأنه ذكره مختصراً، وإن كان إسناده قوياً. ومعلوم أن معلّقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم كأن يقول: «وذكر جابر» فهي صحيحة، وأما إن كانت بصيغة التمريض فلا يقطع فيها بصحة ولا ضعف حتى يُنظر فيها، والله أعلم.

وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة، واستمر في الصلاة، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود، وإتمام الصلاة، وعلم النبي ﷺ ذٰلك ولم ينكره، وهٰذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يُعفى عن مثله، هٰكذا قال أصحابنا ولا بد منه[1].

واحتجوا أيضاً بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذٰلك[2]. وأحسنُ ما أعتقده في المسألة: أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع، ولم يثبت، والقياس ممتنع في هٰذا الباب، لأن علة النقض غير معقولة.

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه أحسنها: أنه ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ.

والجواب عن حديث ابن جريج من أوجه أحسنها: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

والجواب عن حديث المستحاضة من وجهين: أحدهما: أنه ضعيف غير معروف، وحديث المستحاضة مشهور في الصحيحين بغير هٰذه الزيادة وهي: ذكر الوضوء، فهي زيادة باطلة، والثاني: لو صح لكان معناه إعلامها أن هٰذا الدم ليس حيضاً بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث، ولم يُرد

---

(١) وهٰذا الحَمْلُ غير ظاهر؛ لأن الذي يُرمى بسهم لا بدّ أن تتلوث ثيابه بالدم بشكل ظاهر، سيما أن هٰذا الصحابي أصيب بثلاثة أسهم وكان ينزعها، وبين هٰذا وبين القَدْر الذي يُعفى عنه من الدماء عند الشافعية، وهو ما يتعافاه الناس في العادة، فَرْق واسع، والله أعلم.

(٢) البيهقي في الطهارة: (١٤٠/١) عن ابن عمر، وأشار إلى الآخرين.

أن خروج الـدم من حيث كان يوجب الـوضوء، ومن العجب تمسكهم بهٰذا الحديث الضعيف الذي لو صح لم يكن فيه دلالة.

قال المصنف رحمه الله:

[وكذٰلك أكل شيء من اللحم لا ينقض الوضوء، وحكى ابن القاضي قولاً آخر: أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء، وليس بمشهور. والدليل على أنه لا ينقض الوضوء ما روى جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار»[1] ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بأكل لحم

---

(١) أخـرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٣٣)، وكذا النسائي: (١/١٠٨)، والبيهقي: (١/١٥٥) فيه من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. قال أبو داود: هٰذا اختصار من الحديث الأول «يعني الحديث الذي رواه قبل هٰذا من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: قرّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه، فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» قال ابن حجر: وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، وقال ابن حبان نحواً مما قاله أبو داود. أ.هـ. التلخيص: (١/١٢٥)، ويظهر من صنيع ابن حجر في التلخيص أنه موافق لرأي أبي داود وغيره في أنه مختصر من حديث آخـر، وعلى كل حال فإن العلة التي ذكـرها أبو داود لا تطعن في سند الحديث بل قد تطعن في دلالته إذا سلّمت، قال ابن حزم في المحلى كما في شرح الترمذي لشاكر (١/١٢٢): القطع بأن ذٰلك الحديث مختصر من هٰذا قول بالظن، والظن أكذب الحديث، بل هما حديثان كما وردا. أ.هـ. وقال شاكر رحمه الله: ثم إن التأويل الذي ذهب إليه أبو داود باختصار حديث شعيب من الحديث الآخر بمعنى أن المراد من آخر الأمرين آخر الفعلين في الواقعة الواحدة المعينة، يرده ما نقلنا عن المسند (١/٣٧٤) من طريق محمد بن إسحاق، عن ابن عقيل، فإن فيه: «أن النبي=

الخنزير وهو حرام، فلأن لم ينتقض بغيره أولى].

الشرح: حديث جابر صحيح، رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة.

ومذهبنا: أنه لا ينتقض الوضوء بشيء من المأكولات، سواء ما مسَّته النار وغيره غير لحم الجزور، وفي لحم الجَزور - بفتح الجيم وهو لحم الإبل - قولان: الجديد المشهور: لا ينتقض، وهو الصحيح عند الأصحاب، والقديم: أنه ينتقض، وهو ضعيف عند الأصحاب، ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل، وهو الذي أعتقد رُجحانه، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذبِّ عنه، وسترى دليله إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في هٰذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

أحدها: لا يجب الوضوء بأكل شيء، سواء ما مسته النار، ولحم الإبل وغير ذٰلك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء.

وقالت طائفة: يجب مما مسته النار، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والزهري، وأبي قلابة، وأبي مجلز، وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة.

= ﷺ أكل هو ومن معه ثم بال، ثم توضأ للظهر، وأنه أكل بعد ذٰلك هو ومن معه ثم صلوا العصر ولم يتوضئوا»، فهٰذا يدل دلالة واضحة على أن الوضوء الأول كان للحدث، وليس من أكل ما مست النار حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله، ثم صلاته من غير أن يتوضأ آخر الأمرين؛ لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد، وأرى أن هٰذه الرواية قاطعة في نفي التأويل الذي ذهب إليه أبو داود والحمد لله. أ.هـ. شرح الترمذي: (١٢٢/١) وصحيح الالباني حديث جابر في صحيح النسائي (٤٠/١).

وقالت طائفة: يجب من أكل لحم الجزور خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن يحيى، وحكاه الماوردي عن جماعة من الصحابة، واختاره من أصحابنا أبو بكر بن خزيمة، وابن المنذر، وأشار إليه البيهقي كما سبق.

واحتج من أوجبه مما مسّت النار بأحاديث صحيحة منها: حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعائشة، عن النبي ﷺ: «توضؤوا مما مست النار» رواها كلها مسلم في صحيحه(١).

واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة منها: حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ» رواه البخاري ومسلم(٢).

وعن أبي رافع قال: «أشهد لكنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة، ثم صلى ولم يتوضأ» رواه مسلم(٣).

واحتج الأصحاب أيضاً بحديث جابر المذكور في الكتاب.

واعترض عليه جماعة ممن نفى القول بإيجاب الوضوء، فقالوا: لا دلالة فيه؛ لأنه مختصر من حديث طويل رواه أبو داود وغيره عن جابر، قال: ذهب رسول الله ﷺ وأصحابه إلى امرأة من الأنصار فقربت شاة مصلية (أي مشوية)، فأكل وأكلنا، فحانت الظهر، فتوضأ ثم صلى، ثم رجع إلى فضل طعامه فأكل، ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ»(٤)، قالوا: فقوله آخر الأمرين

---

(١) مسلم في الحيض: (٤٣-٤٤/٤).

(٢) البخاري في الوضوء: (١/٣١٠)، ومسلم في الحيض: (٤/٤٤).

(٣) مسلم في الحيض: (٤/٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود: (١/١٣٣)، والترمذي: (١/١١٦)، وأحمد: (٣٠٤، ٣/٣٢٢)، =

يريد هٰذه القضية وأن الصلاة الثانية هي آخر الأمرين يعني آخر الأمرين من الصلاتين لا مطلقاً، وممن قال هٰذا التأويل أبو داود السجستاني، قالوا: والأحاديث الواردة بالأمر بالوضوء متأخرة على حديث جابر، وناسخة له، وممن قال هٰذا: الزهري وغيره، فعندهم أن أحاديث ترك الوضوء منسوخة بأحاديث الأمر به.

وهٰذا الذي قالوه ليس كما زعموه، فأما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل، وهٰذه الرواية المذكورة لا تخالف كونه آخر الأمرين، فلعل هٰذه القضية هي آخر الأمر، واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء، ويجوز أيضاً أن يكون ترك الوضوء قبلها، فإنه ليس فيها أن الوضوء كان بسبب الأكل. وأما دعواهم نسخ أحاديث ترك الوضوء، فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل، وروى البيهقي عن الإمام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي

= والبيهقي: (١/١٥٦) من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر، كما أخرجه ابن ماجه: (١/١٦٤) مختصراً من طريق ابن المنكدر، وابن عقيل، وعمرو بن دينار، ثلاثتهم عن جابر، وأحمد: (٣/٣٧٤) مطوّلاً من طريق ابن عقيل عن جابر، وقد أشرنا لهٰذه الرواية.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٢٥): قال الشافعي في سنن حرملة: لم يسمع ابن المنكدر هٰذا الحديث من جابر، إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل. أ.هـ.

وبيّن شاكر رحمه الله أن هٰذه العلة مردودة برواية ابن جريج عند أحمد: (٣/٣٢٢)، وأبي داود: (١/١٣٣) وفيها التصريح بالسماع، كما بيّن أن أصل هٰذه الشبهة إنما هو شك من سفيان بن عيينة في سماع ابن المنكدر هٰذا الحديث من جابر كما عند أحمد (٣/٣٠٧) وليس الأمر متيقناً عنده، وغيرُه متيقن من السماع فيقدّم اليقين على الشك، وقد أجاد في ذلك فليراجع شرح الترمذي لشاكر: (١/١١٧) وقال الالباني في حديث جابر هذا: حسن صحيح. انظر صحيح الترمذي (١/٢٥).

شيخ مسلم، قال: «اختلف في الأول والآخر من هٰذه الأحاديث، فلم نقف على الناسخ منها ببيان يحكم به، فأخذنا بإجماع الخلفاء الراشدين والأعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع أحاديث الرخصة»[1]. والجواب عن أحاديثهم: أنها منسوخة، هٰكذا أجاب الشافعي وأصحابه وغيرهم من العلماء.

واحتج القائلون بوجوب الوضوء بأكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل» رواه مسلم[2] من طرق، وعن البراء: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فأمر به»[3]، قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه: صح عن النبي ﷺ في هٰذا حديثان حديث جابر والبراء[4].

وأجاب الأصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبراء بجوابين أحدهما: أن النسخ بحديث جابر كان آخر الأمرين، والثاني حمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة، وهٰذان الجوابان ضعيفان، أما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف، لأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدّم على اللغوي كما هو معروف في كتب الأصول، وأما النسخ فضعيف أو باطل؛ لأن حديث ترك الوضوء مما مست النار عام، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص، والخاص يقدّم على

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/١٥٧).

(٢) مسلم في الحيض: (٤/٤٨).

(٣) أخرجه ابو داود في الطهارة (١/١٢٨) وكذا البيهقي (١/١٩٥) فيه وأحمد (٤/٢٨٨) من حديث البراء بن عازب. وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٣٧).

(٤) البيهقي في المكان السابق، قال: وبلغني عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صح، فذكر نحو ما ذكره النووي رحمه الله.

العام، سواءً وقع قبله أو بعده، وأقرب ما يُستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وكذلك لا ينتقض الطهرُ بقهقهة المصلي، لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء»**].

الشرح: حديث جابر هذا روي مرفوعاً وموقوفاً على جابر، ورفعه ضعيف، قال البيهقي وغيره: صحيح أنه موقوف على جابر، وذكره البخاري في صحيحه عن جابر موقوفاً عليه، ذكره تعليقاً[1].

---

(١) قال الدارقطني في الطهارة (١/١٧٢): حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، وأبو بكر النيسابوري، وأبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هانىء، نا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي يزيد بن سنان، نا سليمان الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة»، قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا حديث منكر فلا يصح، والصحيح عن جابر خلافه، قال الشيخ أبو الحسن: يزيد بن سنان ضعيف، ويُكنى بأبي فروة الرهاوي، وابنه ضعيف أيضاً، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ، والآخر في لفظه، والصحيح عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر من قوله: «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء». أ.هـ.

وقد روى البيهقي (١/١٤٤) قول جابر أيضاً، وقال: والصحيح أنه موقوف، كما علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن جابر في كتاب الوضوء: (١/٢٨٠)، وقال ابن حجر: هذا التعليق وصله سعيد بن منصور، والدارقطني، وغيرهما، وهو صحيح من قول جابر. أ.هـ. (١/٢٨٠) فتح الباري وقال الالباني في حديث جابر المرفوع ضعيف جدا. انظر ضعيف الجامع الصغير ص (٥٢٦).

وقد أجمع العلماء على أن الضحك في الصلاة إذا لم يكن فيه قهقهة فلا يبطل الوضوء، وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، واختلفوا في الضحك في الصلاة إن كان بقهقهة، فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنه لا ينقض، وحكاه أصحابنا عن مكحول، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة: ينقض الوضوء، وعن الأوزاعي روايتان.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يتوضأ من الضحك في الصلاة، ومن الكلام القبيح، لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحبّ إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب»، وقالت عائشة رضي الله عنها: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الحدث حدثان: حدث اللسان، وحدث الفرج، وأشدهما حدث اللسان].

الشرح: الأثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفاء، وأشار إلى تضعيفه.

وأما حكم الفصل فيستحب الوضوء مما ذكره المصنف، والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الأحاديث. واحتج الشافعي ثم ابن المنذر ثم البيهقي وأصحابنا في المسألة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من قال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لغيره: تعال أقامِرْك فليتصدق»**[1] رواه البخاري ومسلم.

---

(١) البخاري في التفسير: (٨/٦١١)، وفي الأدب: (١٠/٥١٦)، والاستئذان: =

قال المصنف رحمه الله:

[ومن تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحَدَثِ بَنَى على يقين الطهارة؛ لأن الطهارة يقينٌ فلا يُزال ذٰلكَ بالشك. وإن تيقن الحدثَ وشكَّ في الطهارة بَنَى على يقين الحدَث؛ لأن الحدثَ يقينٌ فلا يُزالُ بالشكِّ. وإن تيقَّن الطهارةَ والحدثَ وشكَّ في السابقِ منهما نظرتَ: فإن كانَ قبلَهما طهارةٌ فهو الآن مُحدِثٌ؛ لأنه تيقَّنَ أنَّ الطهارةَ قبلَهما وَرَدَ عليها حَدَثٌ فأزالها وهو يَشُكُّ هل ارتفع هٰذا الحدثُ بطهارةٍ بعدَه أم لا؟ فلا يُزال يقينُ الحدثِ بالشك، وإن كان قبلَهما حدثٌ فهو الآن متطهرٌ؛ لأنه تيقَّنَ أن الحَدَث قبلَهما وردَ عليه طهارةٌ فأزالتْه وهو يَشُكُّ هل ارتفعت هٰذه الطهارة بحدثٍ بعدها أم لا فلا يُزال يقينُ الطهارة بالشكِّ، وهٰذا كما نقولُ في رجل أقامَ بيِّنةً بدَيْن وأقام المدّعىٰ عليه بيّنة بالبراءة فإنا نقدِّم بيّنة البراءة؛ لأنا تيقنا أن البراءة وردت على دَيْن واجب فأزالته، ونحن نشكِ هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدَيْن بعدها فلا يُزالُ يقينُ البراءة بالشك].

الشرح: في الفصل ثلاثُ مسائل:

إحداهما: إذا تيقن الحدث وشكَّ هل تطهّر أم لا، فيلزمُه الوضوءُ بالإجماع.

الثانية: تقين الطهارة وشك في الحدث فيبني على يقين الطهارة ولا يلزمه الـوضوء، سواءً حصل الشك وهو في صلاة أو غيرها، هٰذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء.

= (١١/٩١)، والأيمان والنذور: (١١/٥٣٦)، ومسلم في الأيمان (١١/١٠٦)، وأبو داود في الأيمـان: (٣/٥٦٨)، والترمـذي في النذور: (٤/١١٦)، وابن ماجه في الكفارات: (١/٦٧٨)، والنسائي في الأيمان: (٧/٧).

الثالثة: إذا علم أنه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم أسبقهما ففيه أربعة أوجه، المختار منها والأظهر: أنه يلزمه الوضوءُ بكل حال؛ لأن الطهارةَ والحدثَ بعدَ طلوع الشَّمس تعارضا فليسَ أحدُهما أَوْلَى مِن الآخر، وما قبلهما تحققْنا بُطلانَه ولا بدَّ من طهارةٍ معلومةٍ أو مظنونةٍ أو مستصحبةٍ فوجَبَ الوضوءُ.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن أحدث حَرُمَتْ عليه الصلاةُ لقوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صلاةً بغير طَهُورٍ»[1]. ويحرُم عليه الطوافُ لقوله ﷺ: «الطوافُ بالبيتِ صلاةٌ إلا أن اللهَ أباحَ فيه الكلام».[2]. ويحرمُ عليه مسُّ المصحف لقوله تعالى:

---

(١) مسلم في الطهارة (٣/١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي في الحج: (٣/٢٩٣)، والدارمي في المناسك: (٤٤٠)، والبيهقي في الحج: (٥/٨٧) من طريق عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعاً، كما أخرجه البيهقي: (٥/٨٧) من طرق أخرى مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس. وأخرجه النسائي: (٥/٢٢٢) في الحج، وأحمد: (٣/٤١٤) من طريق الحسن بن مسلم عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ بمعناه مرفوعاً.

قال الترمذي: وقد روي هٰذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب. أ.هـ. قال ابن حجر في التلخيص: (١/١٣٨): واختلف في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي، وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذٰلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق وإذ روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى، فالحكم عند هٰؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذٰلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح، فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن =

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

ولما روى حكيم بن حِزام رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر»[2]. ويحرُم عليه حملُه في كمِّة؛ لأنه إذا حَرُم مسُّه فَلأَنْ

= سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف. وقال ابن حجر أيضاً: وروى النسائي وأحمد من طريق ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام» وهذه الرواية صحيحة وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وترجح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة. أ.هـ. التلخيص: (١/١٣٩) وصحّح الرواية المرفوعة أيضا الالباني في الارواء (١/١٥٤).

(١) الواقعة.

(٢) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٢) من حديث حكيم بن حزام، وزاد الزيلعي في نصب الراية: (١/١٩٨) نسبته للحاكم في مستدركه، والطبراني في سننه، وقال: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: قد بحثت عنه في سنن البيهقي فلم أجده، ونسبه ابن حجر في التلخيص: (١/١٤٠) للبيهقي في الخلافيات وقال: وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبراني في الأوسط أنه تفرد به وحسّن الحازمي إسناده، واعترض النووي على صاحب المهذب في إيراده له عن حكيم بن حزام بما حاصله أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد، يعني في قوله عن حكيم بن حازم، قال: والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم، قلت: حديث عمرو بن حزم أشهر وهو في الكتاب الطويل كما سيأتي الكلام عليه في الديات إن شاء الله تعالى، ثم إن الشيخ محيي الدين (يعني به النووي) في الخلاصة ضعّف حديث حكيم بن حزام، وحديث عمرو بن حزم جميعاً، فهذا يدل على أنه وقف على حديث حكيم بعد ذلك، والله أعلم. أ.هـ. وضعف الالباني في الارواء (١/١٥٩) اسناد حديث حكيم وصحح متنه لوروده من طرق يقوى بعضها بعضاً.

يحرُم عليه حمله وهو في الهَتْكِ أبلغ أَوْلى. ويجوز أن يترُكه بين يَدَيْه ويتصفَّحَ أوراقَه بخَشَبَةٍ؛ لأنه غيرُ مباشِر له ولا حامل له. وهل يجوزُ للصبيان حملُ الألواحِ وهم محدِثون؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا يجوز كما لا يجوزُ لغيرهم. والثاني: يجوزُ لأن طهارَتَهم لا تنحَفِظُ وحاجتُهم إلى ذلك ماسّة. وإن حَمَل رجلٌ متاعاً وفي جُملتِه مُصحفٌ وهو مُحدِث جازَ؛ لأن القصدَ نقلُ المتاعِ فَعُفِي عما فيه من القرآن، كما لو كتب كتاباً إلى دار الشِّرك وفيه آيات من القرآن. وإن حَمَل كتاباً من كُتُبِ الفقه وفيه آيات من القرآن أو حملَ الدراهم الأَحَدِيَّة أو الثيابَ التي طُرِّزَتْ بآياتٍ من القرآنِ ففيه وجهان: أحدُهُما: لا يجوزُ لأنه يحمِلُ القرآن، والثاني: يجوزُ لأن القصد منه غيرُ القرآن. وإن كان على موضعٍ من بدنه نجاسةٌ فمسَّ المُصحفَ بغيرِه جاز، وقال القاضي أبو القاسم الصيمري رحمه الله: لا يجوز، كما لا يجوز للمحدث أن يمسّ المصحف بظهره وإن كانت الطهارة تجب في غيره، وهذا لا يصح؛ لأن حكم الحدث يتعدى، وحكم النجاسة لا يتعدى محلَّها].

الشرح: حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»، صحيح رواه مسلم من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. وحديث: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»، رواه البيهقي وغيره من رواية ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس. وحديث: «لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر» رواه المصنف والشيخ أبو حامد، عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقه أنه عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ في الكتاب الذي وجهه إلى اليَمنِ[1]، وإسناده ضعيفٌ، رواه مالك في الموطأ

= قلت: والظاهر أن النووي رحمه الله نسي حديث حكيم، إذ أن شرح المهذب بعد الخلاصة، والله أعلم.

(١) قال الزيلعي في نصب الراية (١٩٦/١): أما حديث عمرو بن حزم فرواه النسائي في =

مرسلاً، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر[1]. والله أعلم.

= سننه في كتاب الديات، وأبو داود في المراسيل من حديث محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن في السنن والفرائض والديات أن لا يمس المصحف إلا طاهر، قال: ورويناه أيضاً من حديث الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، ثنا سليمان بن داود الخولاني، حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده بنحوه. قال أبو داود: وَهِمَ فيه الحكم بن موسى، يعني في قوله: «سليمان بن داود»، وإنما هو سليمان بن أرقم. وقال النسائي: الأول أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك. انتهى.

وقد رواه البيهقي: (١/٨٧) بالسند الثاني إلا أني لم أجد في نسختي للنسائي قوله في الكتاب: «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، وقد أخرج النسائي حديث عمرو في كتاب القسامة: (٨/٥٧)، كما أخرجه مرسلاً مالك: (١/١٩٩) في كتاب القرآن، والبيهقي: (١/٨٧) في الطهارة، والدارقطني: (١/١٢١) في الطهارة أيضاً، وقال: مرسل ورواته ثقات. قال ابن حجر في التلخيص (٤/٢١): وقد اختلف أهل الحديث في صحة هٰذا الحديث، ثم نقل تضعيفه عن أبي داود وابن حزم وغيرهما، كما نقل تصحيحه عن الحاكم وابن حبان والبيهقي وغيرهم، ثم قال: وقد صحّح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هٰذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر: هٰذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يُستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. أ. هـ. وصحح الالباني في الارواء (١/١٥٨) حديث عمرو بطرقه المتعددة كما نقل الامام أحمد تصحيحه لهذا الحديث.

(١) البيهقي: (١/٨٨)، والدارقطني: (١/١٢١) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: سمعت سالماً يحدث عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال الزيلعي: وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، =

وأما فيما يتعلق بالألفاظ فالدراهم الأحديّة بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها: ﴿قل هو الله أحد﴾.

وأما الأحكام فقد أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواءً كان عالماً بحدثه أو جاهلاً أو ناسياً، لكنه إن صلى جاهلاً أو ناسياً فلا إثْمَ عليه، وإن كان عالماً بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة، ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحلّه، وقال أبو حنيفة: يُكفَّر لاستهزائه.

وحكم سجودِ التّلاوة والشكرِ، حكمُ الصلاةِ في ذلك، وأما ما يفعله عوامُّ الفقراءِ وشِبْههم مِن سجودهم بين يَدَيْ المشايخ، وربما كانوا محدِثين فهو حرام بإجماع المسلمين، وسواءٌ في ذلك كان متطهراً أو غيرَه، وسواءٌ استقبل القبلة أم لا، وقد يتخيَّل كثير منهم أن ذلك تواضعٌ وكسرٌ للنفس، وهذا خطأٌ فاحش وغَبَاوةٌ ظاهرةٌ، فكيفَ تُكسَرُ النفوس أو تتقرَّب إلى الله تعالى بما حرَّمه، وربما اغترَّ بعضُهم بقوله تعالى:

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾[1]

والآية منسوخة أو مُتَأوَّلة كما هو معروف في كتب العلماء، وسُئِل الشيخ

= وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي. أ.هـ. كما في نصب الراية: (١/١٩٨).

تنبيه: ذكر الزيلعي في سياقه للسند الزهري بعد سليمان بن موسى. وقال ابن حجر: إسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به. أ.هـ. التلخيص: (١/١٤٠).

(١) يوسف.

أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هٰذا السجود الذي قدّمناه فقال: هو من عظائم الذنوب، ونخشى أن يكون كفراً. أهـ.

ويَحْرُم على المحدِثِ الطوافُ بالكعبة، فإن طافَ عصىٰ ولم يصحّ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ توضــأ للطواف[1] وقــال: «لتــأخـذوا عني مناسككم»[2]، وهٰذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وقال أبو حنيفة: يصح بلا طهارة، وفي تحريمه عنه روايتان.

كمـا يَحْـرُم على المُحدِثِ مسُّ المصحف وحملُه، وبه قال أبو حنيفة ومـالك وأحمد وجمهور العلماء، وذهب الحكم وحماد وداود إلى جواز مسِّه وحمله، وروي عن الحكم وحماد جواز مسّه بظهر الكف دون بطنه.

وأمـا حَمـلُ المصحف في متـاع فيجوزُ على أصح الوجهين؛ لأنه غير مقصـود. وإذا حمـل كتـابَ فِقهٍ وفيه آياتٌ من القرآن أو شبهه ففيه وجهان مشهوران، ذكر المصنف دليلَهما، وأصحُّهما بالاتفاق: جوازه.

فرع في مسائل

إحـداها: كتاب تفسير القرآن إن كان القرآن فيه أكثر حَرُمَ مَسُّهُ وحملُه وجهاً واحداً، وإن كان التفسيرُ أكثر ففيه أوجه أصحها: لا يحرم؛ لأنه ليس بمصحف.

---

(١) أخـرجه البخاري في الحج: (٣/٤٩٦)، وكذا مسلم: (٨/٢٢٠) فيه من حديث عروة بن الزبير، قال: «قد حج النبي ﷺ فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت» الحديث، وهٰذا لفظ البخاري.

(٢) مسلم في الحج: (٩/٤٤) من حديث جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هٰذه».

الثانية: اتفقوا على أنه لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعُه في أيديهم، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أن النبي ﷺ: «نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[1]، واتفقوا أنه يجوز أن يكتب إليهم الآية والآيتان وشبههما في أثناء كتب[1]، لحديث أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم كتاباً فيه:

﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[2]

الثالثة: قال أصحابنا: لا يُمنع الكافر سماعَ القرآن، ويُمنعُ مسّ المصحف. وهل يجوز تعليمه القرآن؟ يُنظَر إن لم يرجُ إسلامه لم يجز، وإن رَجى جاز في أصح الوجهين.

الرابعة: بيعُ المصحف وشراؤه جائز عندنا، وفي كراهة بيعه وجهان، والمنصوص: أنه يكره، وفيه مذاهب للسلف وسنوضحها حيث ذكره المصنف في باب ما يجوز بيعه إن شاء الله تعالى.

باب الاستطابة

الاستطابةُ والاستنجاءُ والاستجمارُ عباراتٌ عن إزالةِ الخارجِ من السبيلين عن مَخْرَجِه. فالاستطابة والاستنجاءُ: يكونان تارةً بالماء، وتارةً بالأحجار، والاستجمارُ يختصّ بالأحجارِ، مأخوذاً من الجِمار وهي الحصى الصِّغار. وأما الاستطابةُ فسُمِّيَتْ بذلك لأنها تَطِيبُ نفسُهُ بإزالةِ الخَبَث. وأما الاستنجاءُ فقال

---

(١) البخاري في الجهاد: (٦/١٣٣)، ومسلم في الإمارة: (١٣/١٣)، ومالك في الجهاد: (٢/٤٤٦)، وكذا ابن ماجه: (٢/٩٦١)، وأبو داود فيه: (٣/٨٢)، وأحمد ٢/٧)، وفي رواية لمسلم وغيره زيادة: «مخافة أن يناله العدو».

(٢) آل عمران.

الأزهري: قال شمر: هو مأخوذٌ من نَجَوْتُ الشَّجرَةَ وأَنْجَيْتُها إذا قَطَعْتُها، كأنه يَقْطَعُ الأذى عنه.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أراد دخولَ الخلاءِ ومعه شيءٌ عليه ذكرُ اللهِ تعالى، فالمستحبُّ أن يُنَحِّيَهُ، لما روى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل الخلاء وضعَ خاتَمَه»[1]، وإنما وضعه لأنه كان عليه: محمد رسول الله].

الشـرح: حديث أنس هٰذا مشهـور رواه أبـو داود وابن ماجـه والبيهقي وغيرهم في كتاب الطهارة، والترمذي في اللباس، والنسائي في الزينة، وضعَّفه أبـو داود والنَّسـائي والبيهقي، قال أبـو داود: هو منكر، وقال النَّسائي: هٰذا الحـديث غير محفـوظ، وخـالفهم التـرمـذي فقـال: حديث حسن صحيح

(١) حديث أنس أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٥)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٠)، والبيهقي: (١/٩٤) فيه، والنسائي في الزينة: (٨/١٧٨)، والترمذي في اللباس (٤/٢٢٩)، من حديث همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، به.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وقال أبو داود: هٰذا حديث منكر، وإنما يعرف: عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه، والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. أ.هـ. قال البيهقي بعد سياقه كلام أبي داود هٰذا حتى قوله: «ثم ألقاه»، قال: هٰذا هو المشهور عن ابن جريج دون حديث همام. أ.هـ. وقال ابن حجر في التلخيص (١/١١٨): وقد رواه مع همام مع ذٰلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل، وأخرجهما الحـاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات، عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله، فكان إذا دخل =

غريب(١). وقوله: «وإنما وضعه» إلى آخره هو من كلام المصنف لا مِنَ الحديث، ولكنه صحيحٌ. ففي الصحيحين: «أن نَقْشَ خاتِمه ﷺ كان محمدٌ رسولُ الله»(٢). ويقال خاتَم وخاتِم بكسر التاء وفتحها، وخَاتَام وخِيتام أربع لغات. وقوله: «كان إذا دخل الخلاء» أي: أراد الدخول.

أما حكمُ المسألةِ فاتفقَ أصحابُنا على استحبابِ تنحيةِ ما فيه ذكرُ الله تعالى عند إرادة دخولِ الخلاء ولا تجب التنحية.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُستحبُّ أن يقولَ إذا دَخَلَ الخلاءَ: باسم الله، لقوله ﷺ: «سِتْرُ ما بين عوراتِ أمتي وأعينِ الجانِ باسم الله»]

الشرح: هٰذا الحديث رواه الترمذي وغيرُه من روايةِ علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «سِتر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله»(٣)، قال الترمذي: إسناده ليس بالقوي. وهٰذا الأدب متفق

= الخلاء وضعه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه متروك. أ.هـ. وضعف الالباني حديث أنس في ضعيف ابن ماجه ص (٢٤).

(١) نقل ابن حجر أقوال الأئمة في حديث أنس هٰذا وقال: وصححه الترمذي، وقال النووي: هٰذا مردود عليه، قاله في الخلاصة. أ.هـ التلخيص: (١/١١٨).

(٢) أخرجه البخاري في اللباس: (٣١٨، ١٠/٣٢٣)، وكذا مسلم: (١٤/٦٨) فيه من رواية أنس وابن عمر.

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب السفر: (٥٠٣-٢/٥٠٤)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٠٩) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان، حدثنا خلاد الصفار، عن الحكم بن عبد الله النصري، عن أبي إسحاق، عن أبي =

على استحبـابـه، ويستـوي فيه الصحـراء والبنيان، صرّح به المحـاملي والأصحاب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

ويُستحبُّ أن يقول: «اللهم إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخَبائِث»[1]، لما روى أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا دَخَل الخلاءَ قال ذٰلك].

الشرح: حديث أنس هٰذا رواه البخاري ومسلم. قال الخطابي: الخُبُث بضم البـاء جَماعةُ الخَبيث، والخَبائِثُ جمع الخَبيثة، يريدُ ذكورَ الشياطين وإناثَهم. وقوله: «إذا دخل الخلاء»، أي: إذا أراد دخوله، وكذا جاء مصرحاً به في رواية للبخاري. وهٰذا الذكر مجمع على استحبابه، وسواءٌ فيه البناء والصحراء.

قال المصنف رحمه الله:

[ويقـولُ إذا خرج: «غفـرانـك، الحمـد لله الـذي أذهب عني الأذى

= جحيفة، عن علي مرفوعاً، واللفظ المذكور هو لابن ماجه.

قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفهَ إلا من هٰذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي. أ.هـ. قال شاكر في شرحه للترمذي: ونحن نخالف الترمذي في هٰذا ونذهب إلى أنه حديث حسن إن لم يكن صحيحاً، وقد ترجمنا رواته، وبيّنّا أنهم ثقات. أ.هـ. وذهب الالباني في ارواء الغليل (١/٨٨) الى تضعيف الحديث بهذا السند والى تصحيحه بمجموع طرقه التي ورد منها. والله أعلم.

(١) أخرجـه البخاري في الوضوء: (١/٢٤٢)، والدعوات: (١١/١٢٩)، ومسلم في الحيض: (٤/٧٠)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٠٩)، وكذا الترمذي: (١/١٠)، وأبـو داود: (١/١٥)، والنسـائي: (١/٢٠) فيه، والـدارمي في الوضوء: (١٧١)، وأحمد: (٩٩، ١٠١، ٣/٢٨٢) من حديث أنس مرفوعاً.

وعافاني»، لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**»، وروت عائشة رضي الله عنها، قالت: ما خرج رسول الله ﷺ من الخلاء إلا قال: «**غفرانك**»].

الشرح: حديث أبي ذرٍ هٰذا ضعيف، رواه النَّسائي في كتابه عمل اليوم والليلة[1] من طرقٍ، بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر، وإسناده مضطربٌ غير قوي، ورواه ابن ماجه عن أنس، عن النبي ﷺ[2] بإسناد ضعيف، قال الترمذي: لا يُعرف في هٰذا الباب إلا حديث عائشة. وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابنُ ماجَهْ، ورواه النَّسائي في اليوم والليلة، قال الترمذي: حديث حسن، ولفظ روايتِهم كلِّهم قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»[3]، وبَيْن هٰذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوتٌ لا يَخْفى، لكن المقصود يَحصُلُ. وجاء في الذي يُقال عَقِبَ الخُروجِ أحاديثُ كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديثُ عائشة المذكورُ، وهٰذا مرادُ الترمذي بقوله. «لا يعرف في الباب إلا حديثُ عائشة»[4]، والله أعلم.

وهٰذا الذي ذكره المصنّف متفقٌ على استحبابه، ويشترك فيه البناءُ والصحراء.

---

(١) لم أجده في عمل اليوم والليلة.

(٢) ابن ماجه في الطهارة: (١/١١٠)، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف الحديث كما في التقريب: (١١٠) وضعف الحديث الالباني في الارواء (١/٩٢).

(٣) أبو داود في الطهارة: (١/٣٠)، وكذا الترمذي: (١/١٢)، وابن ماجه: (١/١١٠) فيه بلفظ النووي. قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، ورواه النسائي في اليوم والليلة: (١٧٢) بلفظ المصنف إلا الخلاء ورد محلها الغائط وصححه الالباني في الارواء (١/٩١).

(٤) الترمذي في الطهارة: (١/١٣).

قال المصنف رحمه الله:

[ويُستحبُّ أن يُقدِّم في الدُخولِ رِجلَه اليُسرى، وفي الخُروج اليُمنى؛ لأن اليسارَ للأذى واليُمنى لِما سواه].

الشرح: هٰذا الأدبُ متفقٌ على استحبابه. وهٰذه قاعدة معروفة وهي أنَّ ما كان من التكريمِ بُدِئ فيه باليُمنى وخِلافُه باليَسار.

وفي اختصاص هٰذا الأدبِ بالبُنيانِ وجهان: أحدُهما: يَختصُّ وهو ظاهرُ كلام المصنِّفِ وكثيرين، وأصحهما: لا يَخْتَصُّ، ونَقَله الرافعي عن الأكثرين، قال: فَيُقَدِّم في الصحراءِ رِجلَه اليُسرى إذا بَلَغَ موضعَ جُلوسِه، وإذا فَرَغَ قَدَّمَ اليُمنى في انصرافِه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان في الصحراء أبعَدَ، لما رَوَى المغيرةُ رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا ذهب إلى الغائط أبعدَ»[1]. ويستَتِر عن العيونِ بشيء، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليَستَتِر، فإن لم يجِد إلا أن يَجْمع كثيباً من رَمْلٍ فليستتر به»][2].

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١)، وكذا الترمذي: (١/٣١)، والنسائي: (١/١٨)، وابن ماجه: (١/١٢٠) فيه، والدارمي في الوضوء، وأحمد: (٤/٢٤٨) من حديث المغيرة بنحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه الالباني في الصحيحة برقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٢/٣٧١)، وأبو داود في الطهارة: (١/٣٣)، وكذا ابن ماجه: (١/١٢١)، والدارمي: (١/١٦٩) فيه من طريق ثور بن يزيد، عن الحصين الحبراني، عن أبي سعيد، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو بعض حديث وفي آخره: «فإن الشياطين يلعبون بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، ورواه =

الشـرح: حديثُ المغيرة صحيح، رواه أحمـد بن حنبـل والدارمي في مسنديهما، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

وأما حديثُ أبي هريرة فحسن، رواه أحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه بأسانيد حسنة. وهٰذان الأدبان متفق على استحبابهما وجاء فيهما أحاديث كثيرة جمعتها في جامع السنة.

قال المصنف رحمه الله:

= البيهقي مختصراً: (١/٩٤) من الطريق المذكور.

قال أبـو داود: رواه أبـو عاصم عن ثور، قال: حصين الحميري، ورواه عبـد الملك بن الصباح عن ثور فقال: أبو سعيد الخير، قال أبو داود: أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبي ﷺ. أ.هـ.

قال ابن حجر في التقريب (١٧١): حصين الحميري ثم الحبراني بضم المهملة وسكون الموحدة مجهول. أ.هـ. وأما أبو سعيد فهو الحبراني الحمصي وهو تابعي، وهٰذا غير أبي سعيد الخير الصحابي، ومنهم من جعلهما واحداً.

قال ابن حجر في التهذيب (١٢/١٠٩): الصواب التفريق بينهما فقد نصّ على كون أبي سعـد الخير صحـابياً: البخاري وأبو حاتم وابن حبان والبغوي وابن قانع وجماعة، وأما أبو سعيد الحبراني فتابعي قطعاً، وإنما وهم بعض الرواة فقال في حديثه عن أبي سعد الخير، ولعله تصحيف وحذف، والله تعالى أعلم. أ.هـ. وقد ورد عند البيهقي والدارمي وابن ماجه وأحمد في سند هٰذا الحديث تمييز أبي سعيد فقالوا: عن أبي سعيد الخير، وأما أبو داود فأبهمه، وقال: عن أبي سعيد، ثم ذكر أن ابن الصباح ميّزه بالخير، ويبدو أنه وهم، والله أعلم، فقد قال ابن حجر في التلخيص في هٰذا الحديث (١/١١٣): ومداره على أبي سعد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابي ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات. أ.هـ. وضعف هذا الحديث الالباني في ضعيف ابن ماجه ص (٢٨-٢٩).

[ولا يَستَقْبِل القِبلةَ ولا يَستَدْبِرْها، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول». ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يَكْرَهُونَ استقبالَ القِبلة بفُروجِهم، فقال رسول الله ﷺ: «أوَقَدْ فَعَلوها؟ حَوِّلوا بمقْعَدَتي إلى القبلة»، ولأن في الصحراء خَلْقاً من الملائكة والجِنِّ يُصلُّون فيستقبِلَهم بفَرْجه وليس ذلك في البُنيان].

الشرح: حديث أبي هريرة صحيحٌ، رواه الشافعي في مسنده وفي الأم[1] بإسناده الصحيح بهذا اللفظ المذكور في الكتاب، ورواه مسلم في صحيحه دون قوله: «لغائط ولا بول»[2]، ورواه البخاري ومسلم من رواية أبي أيوب[3].

وأما حديث عائشة فرواه أحمدُ بنُ حنبل، وابنُ ماجَهْ[4] وإسنادُه حسن، لكِنْ أشار البخاري في تاريخه في تَرجُمة خالدِ بن أبي الصَّلت إلى أن فيه علة.

أمـا حكمُ المسألةِ فمذهبنا أنه يَحرُم استقبالُ القبلةِ واستدبارُها ببول أو

---

(١) الأم: (١/٣٦) وأوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد».

(٢) مسلم في الطهارة: (٣/١٥٣)، وكذا أبو داود: (١/١٨)، وابن ماجه: (١/١١٤)، والنسائي: (١/٣٨) فيه.

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٢٤٥)، وفي الصلاة: (١/٤٩٨)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٥٢)، وكذا النسائي: (١/٢٢)، وأبو داود: (١/١٩)، والترمذي: (١/١٣)، وابن ماجـه: (١/١١٥) فيه، وعندهم زيادة: «ولكن شرقوا أو غربوا»، وعندهم إلا النسـائي وابن ماجه زيادة. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بُنيت قِبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى.

(٤) ابن ماجه في الطهارة: (١/١١٧)، وأحمد: (٦/٢١٩) وضعّفه الالباني في الضعيفة برقم (٩٤٧) وبيّن ست علل فيه.

غائطٍ في الصحراءِ ولا يَحْرُم في البنيان، قال أصحابنا الخراسانيون وجماعة من العراقيين: إنما يجوز الاستقبالُ والاستدبار في البنيان بشرط أن يكون بينَه وبينَ الجدارِ ونحوهِ ثلاثُ أذرُع فما دونَها، ويكون الجدارُ ونحوُه مرتفعاً قدر مُؤَخِّرة الرَّحْلِ، فإن زاد ما بينهما على ثلاث أذرُع أو قَصُر الحائلُ عن مؤخِّرةِ الرَّحْلِ فهو حرام إلا إذا كان في بيتٍ بُنِيَ لذلك فلا حرَجَ فيه، قالوا: ولو كان في الصحراء وتَسَتَّر بشيءٍ على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريمُ، فالاعتبارُ بالساترِ وعدمه، فحيثُ وُجِدَ الساترُ بالشرطين حَلَّ في البناءِ والصحراءِ، وحيثُ فُقِدَ أحدُ الشرطينِ حَرُمَ في الصحراء والبناء.

فرع

في مذاهب العلماء في استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط

هي أربعة مذاهب:

أحدها: مذهب الشافعي أن ذلك حرام في الصحراء، جائز في البنيان على ما سبق وهذا قول العباس بن عبد المطلب، وابن عمر، والشعبي، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أحمد. والمذهب الثاني: يَحرُم ذلك في الصحراء والبناء، وهو قول أبي أيوب الأنصاري، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، ورواية عن أحمد. والثالث: يجوز ذلك في البناء والصحراء، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري. والرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء ويحل الاستدبار فيهما، وهو رواية عن أبي حنيفة، وأحمد.

واحتج لمن حرم مطلقاً بأحاديث منها: حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول**

ولا غائط، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف ونستغفر الله، رواه البخاري ومسلم[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبلن القبلة ولا يستدبرها»**. رواه مسلم[2].

واحتج أصحابنا عليهم بحديث عائشة المذكور في الكتاب، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: رَقيت على ظهر بيت، فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لَبِنتين مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً الكعبة» رواه البخاري ومسلم[3]، وعن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القِبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها[4]، حديث حسن رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وعن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلنا: يا أبا عبد الرحمٰن أليس قد نُهي عنَ هٰذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذٰلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس[5]، رواه أبو داود والدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: هو صحيح على شرط البخاري.

---

(١) سبق في ص(٧٣/٢).

(٢) سبق في ص(٧٣/٢).

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٢٥٠)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٥٣)، وكذا أبو داود: (١/٢١)، والترمذي: (١/١٦)، وابن ماجه: (١/١١٦)، والنسائي: (١/٢٣) فيه.

(٤) أبو داود في الطهارة: (١/٢١)، وكذا الترمذي: (١/١٥)، وابن ماجه: (١/١١٧) فيه، قال الترمذي: حديث حسن غريب وحسنه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٥٨).

(٥) أبو داود في الطهارة: (١/٢٠)، والدارقطني: (١/٥٨)، وقال: هٰذا صحيح كلهم ثقات وحسنه الالباني في الارواء (١/١٠٠).

وأما الجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها فهو أنها محمولة على من كان بالصحراء للجمع بين الأحاديث. وأما قول أبي أيوب رضي الله عنه: «فننحرف ونستغفر الله تعالى» فجوابه من وجهين: أحدهما: أنه شك في عموم النهي فاحتاط بالاستغفار، والثاني: أن هٰذا مذهبه، ولم ينقله عن النبي ﷺ صريحاً وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق.

واحتج من أباح مطلقاً بحديثي جابر وعائشة قالوا: وهما ناسخان للنهي، قالوا: ولأن الأحاديث تعارضت فرجعنا إلى الأصل.

واحتج أصحابنا بأن الأحاديث السابقة صحيحة فلا يجوز إلغاؤها، بل يجب الجمع بينها فجمعنا بينها واستعملناها ولم نعطل شيئاً منها، وأما قولهم: «ناسخان» فخطأ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذّر الجمع ولم يتعذر هنا.

وأما من جوّز الاستدبار دون الاستقبال فمحجوج بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عنهما جميعاً، والله أعلم.

فرع

قول المصنف: «ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون» هو تعليل ضعيف، ولكن التعليل الصحيح أنَّ جِهةَ القِبْلَة معظّمةٌ فوجب صيانَتُها في الصحراء، ورُخّص فيها في البناء للمشقة.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يَرْفَع ثَوْبه حتى يَدْنُو من الأرض، لما رَوى ابنُ عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان لا يرفَعُ ثوبه حتى يدنو مِنَ الأرضِ»][1].

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢١)، وكذا الترمذي: (١/٢٢) فيه من طريق =

الشرح: حديث ابن عمر ضعيف رواه أبو داود والترمذي وضعّفاه.

وهٰذا الأدب مستحب بالاتفاق وليس بواجب.

قال المصنف رحمه الله:

[ويَرْتَادُ مَوْضِعاً للبَوْلِ، فإنْ كانَتْ الأرضُ [صُلبة][1] دَقَّها بعود أو حَجَر حتى لا يترشَّشَ عليه البول، لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد أحَدُكم أن يبول فَلْيَرتَدْ لِبَوْلِه»][2].

الشرح: حديث أبي موسى ضعيف، رواه أحمد وأبو داود عن رجل، عن أبي موسى. وقوله: «فَلْيَرْتَدْ»، أي: يطلب موضعاً ليّناً، وهٰذا الأدب متفق على استحبابه[3].

قال المصنف رحمه الله:

= الأعمش، عن ابن عمر، عند الترمذي، وعن رجل، عن ابن عمر عند أبي داود، كما روياه من طريق الأعمش، عن أنس، قال أبو داود: رواه عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس وهو ضعيف، وقال الترمذي: وكلا الحديثين مرسل، ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ. وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة. أ. هـ. وصحح الالباني متن الحديث لأنه ورد باسناد صحيح عند البيهقي راجع السلسلة الصحيحة برقم (١٠٧١).

(١) ورد في المطبوعة [الأصلية] هٰكذا فصححتها إلى: (صلبة).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/١٥)، وأحمد: (٤/٣٩٦) وضعفه الالباني في ضعيف أبي داود برقم (١).

(٣) استحباب هٰذا الأدب يعتمد فيه على الاحتياط المندوب إليه عند قضاء الحاجة من عدم التلوّث بالنجاسة، ويستأنس في هٰذه الحالة بالحديث الضعيف ولكن لا يكون بحد ذاته دليلاً على الاستحباب لأن الاستحباب حكم شرعي ولا يثبت إلا بدليل صحيح أو حسن، والله أعلم.

[ويُكره أن يبول قائماً من غير عذر، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ما بُلت قائماً منذ أسلمت»، ولأنه لا يُؤمَنُ أن يترشَّش عليه. ولا يكره ذٰلك [من عذر][1] لما روي أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً لعلة بمأبضيه].

الشرح أما الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي في كتابه تعليقاً لا مسنداً[2]. وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر أنه قال: أتى رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: **«يا عمر لا تبل قائماً» فما بُلتُ بعدُ قائماً**[3]، لكن إسناده ضعيف. وروي عن جابر، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبولَ الرَّجُلُ قائماً»[4]، رواه ابن ماجه والبيهقي، وضعّفه البيهقي وغيرُه، ويغني عن هٰذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يَبُول قائماً فلا تصدِّقوه ما كانَ يبولُ إلا قاعداً[5]، رواه أحمد والترمذي والنّسائي وابنُ ماجه

---

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

(٢) الترمذي في الطهارة: (١/١٨)، وذكره الهيثمي في المجمع (١/٢٠٦) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي في الطهارة: (١/١٧)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٢)، والبيهقي: (١/١٠٢) فيه، قال الترمذي: وإنما رفع هٰذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث. أ. هـ. وضعف الحديث أيضاً الالباني في ضعيف الترمذي ص (٢) وقال البيهقي (١/١٠٢): وقد روينا البول قائما عن عمر وعلي وسهل بن سعد وأنس بن مالك. أ. هـ.

(٤) أخرجه البيهقي: (١/١٠٢)، وابن ماجه: (١/١١٢) وفيه عدي بن الفضل، قال البيهقي: وهو ضعيف وقال الالباني ضعيف جدا. انظر ضعيف ابن ماجه ص (٢٥).

(٥) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/١٧)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٢)، والنسائي: (١/٢٦) بنحوه، والبيهقي فيه: (١/١٠٢) بمعناه، قال الترمذي: حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، والحديث صححه الالباني في الصحيحة برقم (٢٠١).

والبيهقي وغيرهم، وإسناده جيد، وهو حديث حسن. وأما الحديث الآخر أن النبي ﷺ: «أتى سُباطة قوم فبال قائماً»[1] فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، والذي في الصحيحين: «أتى سُباطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قائماً»، وأما قوله: «لعِلة بمأْبِضَيه» رواه البيهقي من رواية أبي هريرة لكن قال: لا تثبت هٰذه الزيادة[2].

وأما السُباطة فبضم السين، وهي مَلْقَى التُّراب والكُناسة ونحوِها تكونُ بفِناء الدُّور مَرْفَقاً للقوم. وأما المَأبِض فهو باطن الركبة من الآدمي وغيره، وجمعه مآبض بالمد، كمسجد ومساجد.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: يُكره البول قائماً بلا عذر كراهة تنزيه، ولا يُكره للعذر، هٰذا مذهبنا، وقال ابن المنذر: البول جالساً أحبُّ إليَّ وقائماً مباح، وكلُّ ذٰلك ثابتٌ عن رسول الله ﷺ.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أن يَبولَ في ثُقْبٍ أو سَرَب، لما رَوَى عبد الله بن سَرْجِس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن البول في جُحْر»[3]، ولأنه ربما خرج عليه ما يَلْسَعُه أو يَرُدُّ عليه البول].

---

(١) أخرجه البخاري في الوضوء: (١/٣٢٨)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٦٥)، وكذا الترمذي: (١/١٩)، وأبو داود: (١/٢٧)، والنسائي: (١/٢٥)، وابن ماجه: (١/١١٢)، والبيهقي: (١/١٠٠) فيه من حديث حذيفة.

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/١٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٣٠)، وكذا النسائي: (١/٣٣) فيه، وأحمد مطوّلاً: (٥/٨٢) من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس مرفوعاً.

قال ابن حجر: وقيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس، حكاه حرب، =

الشـرح: حديث ابن سرجس صحيح رواه أحمـد وأبـو داود والنسـائي وغيرهم بالأسانيد الصحيحة، وفي رواياتهم زيادة: «قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس: ما تكره من البول في جُحر؟ فقال: كان يقال: إنها مساكن الجن. والثُّقب بفتح الثاء وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر، والسَّرَب بفتح السين والراء، فالثُّقْبُ ما استدار وهو الجُحْر المذكورُ في الحديث، والسَّرَب ما كان مستطيلاً. وهٰذا الذي قال المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[ويُكره أن يبول في الطريق والظل والموارد، لما روى معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتّقوا الملاعِنَ الثلاثة: البِرازَ في المواردِ وقارِعَةِ الطريقِ والظِّل»][1].

الشرح: هٰذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد.

والمَلاعِنُ: هي مواضِعُ اللَّعْن، جَمْعُ مَلْعَنَة، كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجـزر. وأما المَوارِدُ فقال الخطّابي وغَيْرُه: هي طُرُقُ الماءِ واحِدُها مَوْرِدٌ،

= عن أحمـد، وأثبت سمـاعـه منه علي بن المـديني، وصححـه ابن خزيمـة وابن السكن. أ.هـ. التلخيص: (١/١١٩) وضعّف حديث ابن سرجس الالباني في الارواء (١/٩٣).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٨)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٩) فيه مطوّلاً من حديث أبي سعيد الحميدي عن معـاذ مرفـوعـاً، قال ابن حجـر في التلخيص (١/١١٥): وصححه ابن السكن والحاكم وفيه نظر؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف هٰذا الحديث بغير هٰذا الإسناد، قاله ابن القطان. أ.هـ. وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم في الطهارة: (٣/١٦١) مرفوعاً بلفظ: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلـهم»وقد حسّن حديث معاذ الالباني في الارواء (١/١٠٠).

قالوا: والمراد بالظّل مُسْتَظَلّ الناس الذي اتّخذوه مَقِيلاً ومُناخاً يَنْزِلُونه أو يَقْعُدون تحتَه، قالوا: وليسَ كلُّ ظِلٍّ يُمْنَعُ قضاءَ الحاجةِ تحتَه، فقد قَعَدَ النبي ﷺ لحاجَتِه تحت حائشِ النخلِ[1]، ثبتَ ذٰلك في صحيح مسلم، وللحائش ظل بلا شك. وأما البِرازُ بكسر الباء، فقال الخطّابي: هو الفَضاءُ الواسِعُ من الأرضِ كَنُوا بهِ عن قضاءِ الحاجةِ كما كَنُوا عنه بالخَلاء. وأما قارِعَةُ الطريقِ فأعلاه، قاله الأزهري والجوهري وغَيْرُهما.

وهٰذا الأدبُ وهو إتقاءُ الملاعِنِ الثلاثِ متفقٌ عليه. وظاهِرُ كلامِ المصنّفِ والأصحابِ أنّ فِعْلَ هٰذهِ الملاعِنِ أو بعضِها مكروه كراهة تنزيهٍ لا تحريم، وينبغي أن يكونَ محرّماً لهٰذه الأحاديثِ ولما فيه من إيذاء المسلمين.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أنْ يَبُولَ في مَساقِطِ الثّمارِ؛ لأنّه يَقَعُ عليهِ فَيَنْجُس].

الشرح: هٰذا الذي ذكره متفقٌ عليه وإنما لم يقولوا بتحريم ذٰلك لأن تَنَجُّس الثِّمارِ به غيرُ متيقّن.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أنْ يتكَلَّم، لما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدريّ رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «لا يَخْرُج الرجُلان يَضْرِبَانِ الغَائِطَ كاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهما يَتَحدَّثانِ، فإنَّ الله تَبَارَكَ وتَعالى يَمْقُتُ على ذٰلك»][2].

---

(١) عن عبد الله بن جعفر قال: «كان أحب ما استتر به النبي ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل» هٰذا بعض حديث أخرجه بهٰذا اللفظ مسلم في الحيض: (٤/٣٥)، وأبو داود في الجهاد: (٣/٥٠)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٢)، وكذا ابن ماجه: (١/١٢٣) فيه، وأحمد: =

الشـرح: هٰذا الحـديث حسنٌ، رواه أحمـد وأبـو داود وغيرُهما بإسناد حسن، ورواه الحاكمُ في المُستَدْرَكِ وقال: هو حديثٌ صحيحٌ.

وهٰذا الذي ذَكَرَه المصنِّفُ من كراهةِ الكلامِ على قَضاءِ الحاجَةِ متفقٌ عليه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويُكْرَهُ أنْ يَرُدَّ السَّلامَ أو يحمَدَ الله تعالى إذا عَطَسَ، أو يَقول مثلَ ما يقولُ المؤذِّنُ؛ لأن النبيّ ﷺ «سَلَّمَ عليهِ رجلٌ فلم يردَّ عليهِ حتَّى توضَّأَ ثمّ قال: كَرِهْتُ أنْ أذْكَرَ الله تعالى إلَّا على طُهْرٍ].

الشـرح: هٰذا الحـديثُ صحيحٌ، لكنَّ المصنّف لم يَذْكُرْهُ على وَجْهِهِ فَفَـوَّتَ المَقْصُودَ مِنهُ ومَوضِعَ الدِّلالَةِ. رَوى المُهاجِرُ بنُ قُنْفُذ رضي الله عنه قال: «أتيتُ النبيّ ﷺ وهو يَبُول فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ حتى تَوَضَّأَ ثمَّ اعتذرَ إليَّ فقال: «**إنِّي كرهتُ أنْ أذكُر الله تعالى إلا على طُهرٍ**»، أو قال: «على

= (٣/٣٦) من حديث عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد، قال: سمعت رسول الله ﷺ . . . فذكره، واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود، قال أبو داود: هٰذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار. أ.هـ. وقال ابن حجر في ترجمة عكرمة هٰذا: عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة، صدوق، يغلط، وفي روايتـه عن يحيى بن أبي كثير اضـطراب. أ.هـ. التقـريب: (٣٩٦). وأما هلال بن عياض، فالصواب في تـسميته عياض بن هلال وقد رجح هٰذا البخـاري ومسـلم في الـوحـدان كمـا في التهـذيب: (٨/٢٠٢)، وهو مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه كما في التقريب (٤٣٧)، والنتيجة أن إسناد الحديث ضعيف، والله أعلم. وضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود ص (٥).

طهارة»[1]، رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابنُ ماجَهْ وغيرُهم بأسانيدَ صحيحةٍ، وقولُه ﷺ: «كَرِهْتُ أن أذكُرَ الله إلا على طُهْرٍ» هٰذه الكراهة بمعنى تركُ الأولى لا كراهةَ تنْزِيهٍ. وهٰذا الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ من كراهَةِ رَدِّ السَّلامِ وما بَعْدَهُ متفقٌ عليه عِنْدَنا، وهي كراهةُ تنزيهٍ لا تحريمٍ بالاتفاق.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحب أن يتكيء على رِجْلِه اليُسْرى، لما رَوَى سُراقة بنُ مالك رضي الله عنه، قال: عَلَّمَنا رسولُ الله ﷺ إذا أَتَيْنا الخَلاءَ أن نَتَوكَّأَ على اليُسرى، ولأنَّه أَسْهَلُ في قَضاءِ الحاجَةِ].

الشرح: هٰذا الحديثُ ضعيفٌ، رواه البَيْهَقي عن رَجُلٍ، عن أبيه، عن سُراقة، قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ إذا دَخَلَ أَحَدُنا الخَلاءَ أنْ يَعْتَمِدَ اليُسرى ويَنْصِبَ اليُمنى»[2].

وهٰذا الأدبُ مستحبٌ عند أصحابنا، واحتجوا فيه بما ذَكَرَهُ المصنِّفُ، وقد بَيَّنّا أنّ الحديثَ لا يُحتجُّ به فَيَبْقى المعنى ويُستأْنَسُ بالحديث، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يُطِيلُ القُعودَ؛ لأنه رُوِيَ عن لقمان عليه السلامُ أنّه قال: طُولُ القُعُودِ على الحاجَةِ تَيْجَعُ مِنْهُ الكَبِدَ ويَأْخُذُ منه البَاسُورُ، فاقْعُدْ هُوَيناً واخْرُجْ].

الشرح: هٰذا الأدب مستحبٌّ بالاتفاق. ولقمانُ هو الحكيم الذي قال الله تعالى فيه:

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٣)، وكذا النسائي: (١/٣٧) مختصراً، وابن ماجه: (١/١٢٦)، والبيهقي: (١/٩٠) فيه وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٦٢).

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/٩٦).

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ﴾[1]

قال أبو إسحاق الثعلبي المفسّر: اتّفق العلماء على أنّه كان رَجُلاً صالِحاً حكيماً ولم يَكُنْ نبيّاً إلا عكرمة فانفرَدَ وقال: كان نبيّاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا بَالَ تَنَحْنَحَ حتّى يَخْرُجَ إنْ كان هُناكَ شيءٌ. ويَمْسَحُ ذَكَرَهُ مَعَ مَجَامعِ العُرُوقِ ثُمَّ يَنْتُرُه].

الشرح: قوله: «يَنْتُره» بفتح أوَّلِه وضمِّ ثالِثِه، والنتْرُ: جَذْبٌ بِجَفاءٍ، كذا قاله أهلُ اللغة، واستَنْتَرَ: إذا جَذَبَ بَقِيَّةَ بَوْلِهِ عند الاستنجاءِ.

وقد اختَلَفَ الأصحابُ فيما يَفْعَلُهُ عِندَ الاستنجاءِ، والمُختارُ: أنَّ هٰذا يَخْتَلِفُ باختلافِ الناسِ، والمقصودُ أنْ يُظَنَّ أنّه لم يبق في مَجْرى البولِ شيءٌ يُخَافُ خُروجُه، فمن الناس مَنْ يَحْصُلُ له هٰذا المقصود بأدنى عَصْرٍ، ومنهم مَنْ يَحتاجُ إلى تَكْرارِه، ومنهم مَن يحتاجُ إلى تَنَحْنُحٍ، ومنهم من يحتاج إلى مَشْيِ خُطُواتٍ، ومنهم من يحتاجُ إلى صَبْرٍ لَحظَةٍ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيءٍ من هٰذا، ويَنبغي لكلِّ أحدٍ أنْ لا ينتهي إلى حدِّ الوسوَسَةِ. قال أصحابنا: وهٰذا الأدبُ وهو النَّتْرُ والتَّنَحْنُحُ ونحوُهما مستحبٌّ فلو تركَهُ فلم يَنْتُرْ ولم يَعْصِرْ الذَّكَرَ واستَنْجَى عَقِيْبَ انقطاعِ البولِ ثُمَّ توضّأَ، فاستنجاؤه صحيحٌ ووُضوءُه كامِلٌ؛ لأن الأصلَ عدمُ خروجِ شيءٍ آخر.

قال المصنف رحمه الله:

[والمستحبُّ أنْ لا يَستَنْجِي بالماءِ في مَوضِعِ قَضاءِ الحاجَةِ، لما رُوِيَ

(١) لقمان.

عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «لا يَبولَنَّ أحدُكُم في مُستَحَمِّهِ ثم يَتوضَّأُ فيه، فإنَّ عامَّة الوَسْواسِ منه»][1].

الشرح: هٰذا الحديث حسنٌ، رواه أحمد وأبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم بإسنادٍ حسن. قال الخطَّابي: المُستَحَمُّ: المُغْتَسَلُ، سُمِّيَ مُستَحَمَّاً مُشتَقّاً من الحَمِيم، وهو الماءُ الحارُّ الذي يُغْتَسَلُ به. واتَّفَقَ أصحابُنا على أن المستحبَّ: أن لا يَستَنْجي بالماءِ في موضِعِ قضاءِ الحاجَةِ لِئلَّا يترَشَّشُ عليه. وهٰذا في غَيرِ الأَخْلِيَةِ المتَّخَذَةِ لذلك، أما المُتَّخَذُ لذلك كالمِرْحَاضِ فلا بأسَ فيه؛ لأنَّهُ لا يَتَرَشَّشُ عليه، ولأنَّ في الخُروجِ منه إلى غَيرِه مَشَقَّة.

قال المصنِّف رحمه الله:

[والاستنجاءُ واجبٌ من البَولِ والغائِط، لما رَوى أبو هريرةَ رضي الله عنهُ أن النبي ﷺ قال: «ولِيَسْتَنْجِ بثلاثةِ أحجارٍ»[2]، ولأنها نجاسةٌ لا تَلْحَقُ المشقَّةُ في إزالَتِها غالباً فلا تصِحُّ الصلاةُ مَعَها كسائِرِ النَّجاسات].

---

(1) أبو داود في الطهارة: (١/٢٩)، وكذا الترمذي: (١/٣٢)، والنسائي: (١/٣٤)، وابن ماجه: (١/١١١) فيه، وأحمد: (٥/٥٦)، وقوله: «ثم يتوضأ فيه» رواها أبو داود وحده دون الآخرين. وهٰذا الحديث روي من طريق أشعث، عن الحسن، عن ابن مغفل مرفوعاً، قال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله. أ.هـ. وأشعث هٰذا وثَّقه النسائي وابن معين وغير واحد كما في التهذيب (١/٣٥٥) والحديث ضعفه الالباني بلفظ المصنف وصححه بلفظ «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه» أنظر صحيح أبي داود (١/٨-٩).

(2) الشافعي في الأم: (١/٣٦)، وأبو داود في الطهارة، وكذا ابن ماجه: (١/١١٤)، والنسائي: (١/٣٨)، والبيهقي: (١/٩١) فيه، واللفظ للشافعي، وهٰذا بعض حديث أوله: «إنما أنا لكم مثل الوالد» وقد سبق تخريجه وقال عنه الالباني: حسن صحيح، انظر صحيح ابن ماجه (١/٥٧).

الشرح: حديثُ أبي هريرة هٰذا صحيحٌ، رواه الشافعي وأبو داود وغيرُهما بأسانيدَ صحيحة.

أما حُكمُ المسألة، فالاستنجاءُ واجبٌ عندنا من البَولِ والغائِط وكلِّ خارجٍ من أحدِ السَّبيلَينِ نَجِسٍ مُلَوِّثٍ، وهُوَ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصلاة، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ وداودُ وجمهورُ العلماء وروايةٌ عن مالك، وقال أبو حنيفة: هو سُنَّةٌ، وهو روايةٌ عن مالك.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن خَرَجَتْ منه حصاةٌ أو دودةٌ لا رُطُوبَةَ معها ففيه قولان: أحدُهما: يجبُ الاستنجاءُ؛ لأنَّها لا تَخلُو من رُطوبة، والثاني: لا يجب، وهو الأصحُّ؛ لأنَّه خارجٌ من غيرِ رُطُوبَةٍ فأَشبَهَ الرِّيح].

الشرح: هٰذان القولان مشهوران، والصحيحُ منهما عند المصنف والجمهور: أنه لا يجب. ولو خَرَجَ المعتادُ يابساً كبَعْرَةٍ لا رُطُوبَةَ معها فهي كالحصاة.

قال المصنف رحمه الله:

[ويستنجي قَبْلَ أن يَتوضَّأَ، فإن تَوضَّأَ ثم استنجى صحَّ الوُضُوءُ، وإنْ تَيَمَّمَ ثم استَنْجى لم يصحَّ التَّيمُّمُ، وقال الرَّبيع: فيه قولٌ آخر: أنَّه يَصحُّ، قال أبو إسحاق: هٰذا مِن كِيسِهِ، والأوّلُ هو المنصوصُ عليه في الأم، ووجهُه أن التيمُّمَ لا يَرْفَعُ الحدَثَ وإنَّما تُسْتَباحُ به الصلاةُ من نجاسةِ النَّجْوِ فلا تُسْتَباحُ مع بقاءِ المانع، ويُخالِفُ الوُضُوءَ فإنَّه يَرْفَعُ الحَدَثَ، فجازَ أنْ يَرفَعَ الحَدَثَ والمانعُ قائِم. وإنْ تَيَمَّم وعلى بدَنِه نجاسَةٌ في غيرِ مَوْضِعِ الاستنجاءِ ففيه وجهان: أحَدُهُما: أنَّه كَنَجاسَةِ النَّجْوِ، والثاني: أنَّه يَصِحُّ التَّيَمُّمُ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ

لا تُستَبَاحُ به الصَّلاةُ من هٰذه النجاسة فصَحَّ فِعلُه مع وُجودِها بخِلافِ نَجاسة النَّجْوِ].

الشرح: إذا توضَّأ أو تَيَمَّم قبل الاستِنجاءِ ثم استنجى بالحَجَرِ أو بالماء لافّاً على يدِهِ خِرْقةً أو نحوَها بحيثُ لا يَمَسُّ فَرْجَه، ففيها ثلاثةُ أقوال: أحَدُها: يصِحُّ الوُضوءُ والتيمُّم، والثاني: لا يَصِحّان، والثالث: يَصِحُّ الوضوءُ ولا يصحُّ التيمُّمُ، وهٰذا الثالثُ هو الصحيحُ عند الأصحاب.

أما إذا كان على موضِعٍ من بَدَنِه نجاسةٌ في غَيرِ موضعِ الاستنجاءِ، فتَيَمَّم قبلَ إزالَتها، ففي صِحَّةِ التَّيممِ الوجهان اللذان ذَكَرَهُما المصنف، واختلف الأصحابُ في الأصحِّ منهما.

ثمَّ صُورةُ المسألةِ أن يكونَ مع هٰذا المتيمِّمِ من الماء ما يَكفيهِ لإزالةِ النَّجاسةِ من غيرِ زيادةٍ، كذا صَوَّرَها إمامُ الحَرَمَين وغيرُه، وهو الصوابُ، وتُتَصَوَّرُ أيضاً فيمن تَيَمَّمَ لِجراحَةٍ أو مَرَضٍ بحيثُ لا يَجِبُ استعمالُ الماء في الحَدَثِ ويجبُ في النَّجَسِ لِقِلَّتِه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أرادَ الاستنجاءَ نَظَرْتَ، فإنْ كانَتْ النَّجاسَةُ بَوْلاً أو غائِطاً ولم تُجاوِزِ الموضِعَ المُعتادَ، جازَ بالماءِ والحَجَرِ، والأفضَلُ أنْ يَجْمَعَ بينهما؛ لأنَّ الله تعالى أثنى على أهْلِ قُباءَ فقال سبحانه وتعالى:

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[1]

فسألهم النبيُّ ﷺ عمَّا يَصنَعُون، فقالوا: نُتْبِعُ الحجارَةَ الماءَ. فإنْ أرادَ

(١) التوبة.

الاقتصارَ على أحدِهما فالماءُ أفضلُ؛ لأنَّه أبلغُ في الإنقاءِ. وإن أرادَ الاقتصارَ على الحَجَرِ جازَ، لما رَوَتْ عائشة رضي الله عنها، قالت: «بال رسول الله ﷺ فقام عمر خَلفَهُ بكُوزٍ من ماءٍ، فقال: ما هٰذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ تَتوضَّأُ به، قال: ما أُمِرْتُ كلَّما بُلْتُ أن أتوضَّأَ، ولو فعَلْتُ لكانَ سُنَّةً»[1]، ولأنه قد يُبتَلى بالخارِجِ في مواضِعَ لا يُلحَقُ الماءُ فيها فسقط وجُوبُه].

الشرح: أما حديثُ عائشةَ فرواه أبو داود وابنُ ماجَهْ والبيهَقي في سُنَنِهم، وهو حديثٌ ضعيف. والمراد بالوُضوء هنا الاستنجاءُ بالماء، وقولُه: «لكان سُنَّةً» أي: واجباً لازماً، ومعناه: لو واظَبْتُ على الاستنجاءِ بالماءِ لصارَ طريقةً لي يجبُ اتّباعُها. وأما حديثُ أَهْلِ قُباءَ فَرُوي فيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَت هٰذه الآية في أهلِ قُباءَ: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أن يَتطَهَّروا﴾ وكانوا يستنجون بالماءِ فنَزَلَتْ فيهم هٰذه الآية»[2]، رواه أبو داود والتِّرمذي وابنُ ماجه والبيهقي وغيرُهم، ولم يُضعِّفْهُ أبو داود، لكن إسناده ضعيفٌ، فيه يونُس بن الحَارثِ قد ضعَّفَه الأكثرونَ، وإبراهيمُ بن أبي ميمونة، وفيه جَهالَةٌ. وعن عُوَيم بن سَاعِدَة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ أتاهُم في مَسجِدِ قُباء فقال:

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٣٨)، وكذا ابن ماجه: (١/١١٨)، والدارقطني: (١/٦١)، والبيهقي: (١/١١٣) فيه من حديث ابن أبي مليكة، عن أمه، عن عائشة، به، مرفوعاً.

قال الدارقطني: لا بأس به، تفرد به أبو يعقوب التوأم، عن ابن أبي مليكة، حدث به عنه جماعة من الرفعاء. أ.هـ. وأبو يعقوب هٰذا هو عبد الله بن يحيى التوأم، وقد ضعّفه الحافظ في التقريب: (٣٢٩) وضعّف هذا الحديث الالباني في ضعيف أبي داود ص (٨-٩).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٣٨)، وكذا ابن ماجه: (١/١٢٨)، والبيهقي: (١/١٠٥) فيه، والترمذي في التفسير: (٥/٣٨٠). وسنده ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص: (١/١٢٣) والحديث صححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٣)

«إنَّ الله قد أحْسَنَ عليكم الثناء في الطُّهور فما هٰذا الطُّهورُ الذي تَطَّهرون به؟» قالوا: واللهِ يا رسول الله ما نعلَمُ شيئاً إلا أنه كانَ لنا جيرانٌ من اليهودِ يغسِلُونَ أدبارَهم، فغسَلْنا كما غَسَلوا[1] رواه أحمد بن حنبل في مسنده، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة في صحيحه. وعن جابر وأبي أيوب وأنس رضي الله عنهم قالـوا: نَزَلت هٰذه الآية: ﴿فيه رجالٌ يُحبُّون أن يتَّطهروا﴾، فقال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصارِ قد أثنى الله عليكُم في الطُّهور فما طُهورُكم؟» قالوا: نَتوضَّأُ للصَّلاةِ ونغتَسِلُ من الجنابةِ ونستنجي بالماء، فقال: هو ذٰلك فعَليكُموهُ»[2]. رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي، وفي رواية البيهقي: «فما طهورُكم؟» قالوا: نتوضَّأُ للصلاة ونغتسلُ من الجَنابةِ، فقال رسول الله ﷺ: «فهل مع ذٰلك غيرُه؟» «قالوا: لا، غيرَ أن أحدَنا إذا خرجَ من الغائطِ أحبَّ أن يستَنجِيَ بالماء، قال: «هو ذاك فعليكُموه؟» وإسناد هٰذه الرواية ورواية ابنِ ماجَه وغيره إسنادٌ صحيحٌ إلا أن فيه عُتبة بن أبي حكيم، وقد اختلفوا في توثيقه، فوثَّقه الجمهور ولم يبيِّن من ضَعَّفَه سبَبَ ضعفِه، والجَرْحُ لا يُقْبَلُ إلا مفسَّراً، فيظْهَرُ الاحتجاجُ بهٰذه الرواية.

وهٰذا الذي ذَكَرْتُه من طُرُقِ الحديثِ هو المعروفُ في كتبِ الحديثِ أنّهم كانوا يستنجُون بالماء، وليسَ فيها ذِكرُ الجَمْعِ بين الماء والأحجار. وأما قولُ المصنِّف: «قالوا: «نُتبع الحجارة الماءَ» فكذا يقولُه أصحابُنا وغيرُهم في كُتُبِ

---

(١) أحمد: (٣/٤٢٢) من حديث عويم بن ساعدة الأنصاري، به، مرفوعاً.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الطهارة: (١/١٢٧)، وكذا البيهقي: (١/١٠٥)، والدارقطني: (١/٦٢) فيه من حديث عتبة بن أبي حكيم، عن طلحة بن نافع أنه حدثه: حدثني أبو أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك الأنصاريون، فذكروه مرفوعاً.

قال الدارقطني: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي، وقال الحافظ في التلخيص: (١/١٢٣): وإسناده ضعيف وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٦٣).

الفقهِ والتفسير، وليس له أصلٌ في كتب الحديث»[1]. فإذا عُلِمَ أنَّه ليسَ له أصْلٌ من جهةِ الرِّوايَةِ فيُمْكِنُ تصحيحُه من جهةِ الاستنباطِ؛ لأنَّ الاستنجاءَ بالحَجَرِ كان معلوماً عندَهُم يفْعَلُه جَميعُهم، وأما الاستنجاءُ بالماءِ فهو الذي انفردوا به، فلهٰذا ذُكِرَ ولم يُذكرْ الحَجَر؛ لأنَّه مشترِكٌ بينهم وبين غَيرِهم.

أما حُكمُ المسألَةِ فقال أصحابنا: يجوزُ الاقتصارُ في الاستنجاءِ على الماءِ، ويجوزُ الاقتصارُ على الأحجار، والأفضلُ أن يجمع بينَهما فيستَعمِلُ الأحجارَ ثم يستعملُ الماءَ، وإن أرادَ الاقتصارَ على أحدِهما فالماءُ أفضل.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أرادَ الاقتصارَ على الحجر لَزِمَه أمران: أحدَهُما: أن يُزيلَ العينَ حتّى لا يَبْقَى إلا أثَـرٌ لاصقٌ لا يُزيلُه إلَا الماءُ، والثاني: أن يستوفيَ ثلاثَ مَسَحَاتٍ، لما رُوِيَ أن رجُلاً قال لسلمانَ رضي الله عنه: إنّه عَلّمكُم نبيُّكُم كلَّ شيءٍ حتى الخِـراءة! قال: أجَـلْ، نهـانـا أن نجتـزىء بأقـلَّ من ثلاثة أحجـار[2]. فإن استنجى بحجـرٍ له ثلاثـةُ أحـرفٍ أجـزأه؛ لأن القصدَ عددُ المسحات، وقد وُجِدَ ذٰلك].

الشرح: حديثُ سلمان رواه مسلم في صحيحه، ووقع في المهذب: «نهانا أن نجتزىء»، والذي في مسلم: «نستنجي» بدل «نجتزىء». وقوله:

---

(١) أورد ابن حجر رحمه الله على النووي رحمه الله رواية أخرجها البزار في مسنده وفيها أن أهل قباء كانوا يتبعون الحجارة الماء، ولكنها رواية ضعيفة كما يقول ابن حجر. التلخيص: (١٢٣/١).

(٢) مسلم في الطهارة: (١٥٢/٣)، وكذا النسائي: (٤٤/١)، وابن ماجه: (١١٥/١)، والترمذي: (٢٤/١)، والبيهقي: (١٠٢/١)، والدارقطني (٥٤/١) فيه. =

«الخِراءة»، هي بكسر الخاء وبالمد، قال الخطّابي: هي أَدَبُ التَّخليّ والقُعودِ عند الحاجة.

والحكم الذي ذكره المصنف نصَّ عليه الشافعي في الأم وغيره، واتّفق عليه جماهيرُ الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

[وفي كيفية الاستنجاءِ بالحجَر وجهان: قال أبو علي بن أبي هريرة: يَضَعُ حجراً على مُقدَّمِ صَفحَتِهِ اليُمنى ويُمِرُّه إلى آخرها، ثم يُدِيرُ الحَجَر إلى الصَّفحَةِ اليُسرى، فيُمِرُّه عليها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخُذُ الثاني فَيُمِرُّه على الصَّفحةِ اليُسرى، ويُمِرُّه إلى آخرها ثم يُديرُه إلى صَفحَتِهِ اليُمنى فيُمِرُّه عليها من أولها إلى أن ينتهي إلى الموضع الذي بدأ منه، ويأخُذُ الثالثَ فيُمِرُّه على المَسْرُبَة، لقوله ﷺ: **«يُقْبِلُ بواحدٍ ويُدبِرُ بآخَرَ ويُحَلِّقُ بالثالث»**. وقال أبو إسحاق: يُمِرُّ حَجراً عل الصَّفحة اليُمنى، وحجراً على الصفحة اليُسرى، وحجراً على المَسْرُبَة لقوله ﷺ: **«أوَلا يَجِدُ أحَدُكم ثلاثةَ أحجارٍ: حجرانِ للصَّفحَتَيْن وحجرٌ للمَسْرُبَةِ»**، والأوّل أصحُّ؛ لأنه يُمِرُّ كلَّ حجرٍ على المواضعِ الثلاثةِ].

الشرح: أما الحديث الأوّلُ فضعيفٌ منكرٌ لا أصلَ له. وأما الثاني فحديثٌ حسنٌ، عن سهل بن سَعْدٍ الساعدي رضي الله عنه، قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الاستطابة. فقال: **«أولَا يَجدُ أحدُكم ثلاثةَ أحجارٍ؛ حَجرين للصفحتينِ وحجراً للمسربة»** رواه الدارقطني والبيهقي[1] وقالا: إسناده حسن.

---

(١) أخرجه البيهقي في الطهارة: (١/١١٤)، وكذا الدارقطني: (١/٥٦) فيه من حديث أبي بن العباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد مرفوعاً، قال =

وقوله: «يُحَلِّقُ» هو بضم الياء وكسر اللام المشددة ـ أي يُديرُه كالحَلْقَةِ ـ والمَسْرُبَة هنا مجرى الغائط، وهي بضم الراء ـ وقيل ـ يجوزُ فتحها. وللمَسْرُبة معنى آخر في اللغة وهي: الشَّعرُ المُستَدقُّ من الصَّدرِ إلى السُّرَّةِ، وجاءَ ذِكرُها في الحديثِ وليستْ مرادَة هُنا.

أما حُكمُ المسألةِ ففي كَيفِيَّةِ الاستنجاءِ ثلاثةُ أوجهٍ، ذكرَ المُصَنِّفُ منها وجهين، واتَّفَقَ الأصحابُ على أنَّ الصَّحيحَ هُو الوجهُ الأوَّلُ الذي قاله أبو علي بن أبي هُريرة؛ لأنــه يَعُمُّ المحلَّ بكلِّ حَجَرٍ، ثُمَّ اختلَفُوا في هٰذا الخلاف، والصحيحُ: أنه خلافٌ في الأفضَلِ وأنَّ الجميع جائزٌ، وقد حكاهُ الرافعي عن مُعظَمِ الأصحابِ، وقيلَ: إنَّه خلافٌ في الوُجوبِ، فصاحبُ الوجهِ الأوَّل لا يُجيزُ الكَيفية الثانية والعكس.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ أن يستَنْجيَ بيَمينه، لما رَوَتْ عائشةُ رضي الله عنها، قالت: «كانَتْ يدُ رسول الله ﷺ اليُمنى لطَهورِه وطعامِه، وكانَتْ يده اليُسرى لخَلائه وما كان مِنْ أذى»[1]. فإنْ كانَ يستَنْجِي بغير الماءِ، أخَذَ ذَكَرَهُ بيَسارِهِ ومَسَحه على ما يَستنجي به من أرض أو حجَر. فإن كان الحجرُ صغيراً غَمَزَ عَقِبَهُ عليه، وأمْسَكَهُ بين إبهامَيْ رِجْلَيهِ، ومَسَح ذكَرَهُ عليه بيَساره. وإن كان يستَنْجِي بالماءِ

= الدارقطني: إسناده حسن.

وقال ابن حجر: وقال العقيلي: لا يتابع على شيء من أحاديثه، يعني أبياً، وقد ضعَّفه ابن معين وأحمد وغيرهما، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً في غير حكم. أ.هـ. التلخيص: (١/١٢٢).

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٣٢)، وأحمد: (٦/٢٦٥) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٩).

صَبَّ المـاءَ بيمِينِـه ومسحَهُ بيسَارِه. فإن خالَفَ واستنجى بيمِينه أجزأَهُ؛ لأن الاستنجاءَ يقعُ بما في اليدِ لا باليَدِ فلم تُمنَع صِحَّتُه].

الشـرح: حديثُ عائشة صحيحٌ، رواه أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيح. وروى جماعةٌ من الصحابَةِ في النَّهْيِ عن الاستنجاءِ باليمين، فرَوَى أبو قَتادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدُكُم الخَلاءَ فلا يَمَسَّنَ ذَكَرَهُ بِيَمِينِه ولا يتمسَّحْ بيمينِه**»[1] رواه البخاري ومسلم.

وهناك أحاديثُ أخرى صحيحةٌ.

أما حُكمُ المسأَلَةِ فقال الأصحاب: يُكْرَهُ الاستنجاءُ باليَمِينِ كراهَةَ تنزيهٍ ولا يَحْرُم، وأما قولُ المصنفِ: «لا يجوزُ الاستنجاءُ باليمين» فظاهره تحريمُ الاستنجـاءِ باليمين، ولكنّ الـذي عليهِ جُمهـورُ الأصحابِ أنه مكروهٌ كراهةَ تنـزيه. قال الخـطّابي: النهيُ عن الاستنجاءِ باليمين عند أكثرِ العلماءِ نهيُ تأديبٍ وتنزيهٍ، وقال بعضُ أهلِ الظاهر: لا يُجْزِئُه، وحَكَى إمامُ الحرمينِ عن أهلِ الظاهرِ تحريمه.

قال المصنف رحمهُ الله:

[ويجوزُ الاستنجاءُ بالحَجَرِ وما يَقُومُ مَقَامَهُ. قال أصحابنا: ويقومُ مقامَهُ كلُّ جامِدٍ طاهِرٍ مُزيلٍ للعَيْنِ وليسَ لهُ حُرْمَةٌ ولا هُوَ جزءٌ من حَيَوان].

الشرح: هٰذا الذي ذكرَهُ متفقٌ عليه عند الأصحاب.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) البخاري في الوضوء: (١/٢٥٣)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٥٩)، وكذا أبو داود: (١/٣١)، والترمذي: (١/٢٣) مختصراً، وابن ماجه: (١/١١٣)، والنسائي: (١/٢٥) مختصراً.

[فأمّا غيرُ الماء من المائِعاتِ فلا يجوزُ الاستنجاءُ به؛ لأنه يَنْجُسُ بمُلاقَاةِ النَّجاسَةِ فَيَزيدُ في النَّجاسَة. وما ليسَ بطاهِرٍ كالرَّوْثِ والحَجَرِ النَّجِس لا يجوزُ الاستنجاءُ به؛ لأنَّه نَجِسٌ فلا يجوزُ الاستنجاءُ به كالماءِ النَّجِس، فإنْ استنجَى بذٰلك لَزِمَهُ بعد ذٰلك أن يَستنجِيَ بالماءِ؛ لأنَّ الموضِعَ قد صارَ نَجساً بنجاسَةٍ نادِرَةٍ فوجَبَ غَسْلُهُ بالماء، ومن أصحابنا من قال: يُجْزِئُهُ الحجرُ؛ لأنَّها نجاسةٌ على نجاسةٍ فلم تُؤثِّر].

الشرح: إذا استنجى بمائعٍ غير الماء لم يصحّ، ويتعيّن بعدَ الاستنجاءُ بالماءِ، ولا يجزئه الأحجارُ بلا خلاف. وأما النَّجَسُ وهو: الرَّوْثُ والحَجَرُ النَّجِسُ والثَّوْبُ النَّجِسُ وغَيرُها فلا يجوزُ الاستنجاءُ به، فإنْ خالَفَ واستنجى به لم يصحَّ بلا خلافٍ، ويتعينُ بعدَهُ الاستنجاءُ بالماءِ ولا يُجزئهُ الأحجارُ على الوجْهِ الصحيح عند الجمهور.

قال المصنف رحمهُ الله:

[وما لا يُزيلُ العينَ لا يجوزُ الاستنجاءُ به، كالزُّجاجِ والحُمَمَةِ، لما رَوى ابنُ مسعودٍ رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاءِ بالحُمَمَةِ»[1]، ولأنَّ ذٰلك لا يُزيلُ النَّجْوَ].

الشرح: هٰذا الحديث ضعيفٌ، رواه أبو داود والدَّارقطني والبيهقي، ولم يُضَعِّفْه أبو داود، وضعَّفَه الدارقطني والبيهقي. والحُمَمَة ـ بضم الحاء وفتح الميمين مخففتين ـ وهي: الفَحْمُ. وقد اتّفقَ أصحابُنا على أنّ شَرْطَ المُستَنجَى به أن يكون قالِعاً لِعينِ النّجاسةِ.

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٣٦)، وكذا البيهقي: (١/١٠٩) وضعّفه، والدارقطني: (١/٥٥) فيه وضعّفه أيضاً وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/١٠)

قال المصنّف رحمهُ الله:

[وما لَهُ حُرْمَةٌ من المطعومَاتِ كالخُبزِ والعَظْمِ لا يَجُوزُ الاستنجاءُ به؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ: «نهى عن الاستنجاءِ بالعَظم»، وقال: «هُو زادُ إخوانِكُم من الجنِّ». فإن خالَفَ واستنجى به لم يُجزِئْهُ، ولأنَّ الاستنجاءَ بغير الماءِ رخصةٌ والرُّخَصُ لا تتعلّقُ بالمعاصي].

الشرح: أما حديثُ النَّهي عن الاستنجاء بالعَظْمِ فصحيحٌ، رواه جماعةٌ من الصحابة وأحاديثُهم صحيحة. وأما قولُه: «وقال: هو زادُ إخوانكم من الجنّ» فقد رواه مسلمٌ في صحيحِه عن ابنِ مسعودٍ في حديثٍ طويلٍ قال في آخرِه: وقال النبيّ ﷺ: «لا تَستَنجُوا بالعَظْمِ والبَعْرَةِ فإنَّهما طعامُ إخوانكم»[1] يعني الجنّ.

وأما حكمُ المسألة فهو كما ذَكَرَهُ المصنِّف.

قال المصنِّف رحمهُ الله:

[وما هُو جُزْءٌ من حَيوانٍ كَذَنَب حمارٍ، لا يَجُوزُ الاستنجاءُ به، ومن أصحابنا من قال: يَجُوزُ، والأوّلُ أصحُّ؛ لأنَّه جُزءٌ من حيوانٍ فلم يَجُزْ الاستنجاءُ به كما لو استنجى بِيَدِهِ، ولأنَّ له حُرمةً فهو كالطّعام].

الشرح: ما صحّحهُ المصنِّفُ هو الصّحيحُ عندَ الأصحابِ.

قال المصنِّف رحمهُ الله:

---

(١) مسلم في الصلاة: (٤/١٧٠)، والترمذي في الطهارة: (١/٢٩)، وكذا البيهقي: (١/١٠٩) فيه.

[وإن استنجى بجِلْدٍ مَدْبُوغٍ ففيه قولان: قال في حَرْملة: لا يجوزُ لأنّه كالرُّمَّة، وقال في الأم: يجوزُ لأنَّه إنْ كان ليِّناً فهو كالخِرَق، وإنْ كان خَشِناً فهو كالخَزَفِ. وإن استنجى بجلدِ حيوانٍ مأكولِ اللحم مُذَكّى غيرِ مدبوغٍ ففيه قولان: قال في الأم وحرملة: لا يجوزُ لأنّه لا يَقلَعُ النَّجوَ لِلُزُوجَتِهِ، وقال في البويطي: يجوزُ، والأوّلُ هو المشهور].

الشـرح: حاصِـلُ ما ذَكَرَهُ ثلاثَةُ أقوالٍ أصحُّها عند الأصحاب: يجوزُ بالمدبُوغِ دونَ غيرِه، وهو نصُّه في الأمّ، ثم لا فَرْقَ في المدبوغِ بينَ المُذَكّى والمَيْتَةِ؛ لأنّهما طاهران قالِعانِ.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[وإن جَاوَزَ الخـارِجُ المَوضِعَ المُعتاد، فإنْ كان غائِطاً فَخَرَج إلى ظاهرِ الأَلْيةِ لم يَجُزْ فيه إلا الماءُ؛ لأنَّ ذلك نادرٌ فهو كسائرِ النَّجاسَاتِ، وإنْ خَرَجَ إلى باطِنِ الأليةِ ولم يخْرُجْ إلى ظاهِرِها ففيه قولان: أحَدُهما: أنَّه لا يُجزِىءُ فيه إلا الماءُ لأنَّه نادرٌ فَهُوَ كما لو خَرَجَ إلى ظاهِرِ الألية، والثاني: يُجزِىءُ فيه الحَجَرُ لأنَّ المُهاجِرينَ رضي الله عنهم هاجروا إلى المدينةِ فأكلوا التَّمرَ ولم يكُنْ ذلـك من عادَتِهِم، ولا شَكَّ أنّـه رَقَّتْ بذلـك أجـوافُهم ولم يُؤْمَـرُوا بالاستنجاء بالماءِ، ولأنَّ ما يزيدُ على المُعتادِ لا يُمكِنُ ضبطُهُ فجُعِلَ الباطِنُ كُلُّهُ حدّاً ووَجَبَ الماءُ فيما زادَ. وإنْ كان بولاً ففيه طريقان: قال أبو إسحاق: إذا جَاوَزَ مخرَجَه حتَّى رَجَعَ على الذَّكَرِ أعلاهُ أو أسفَلِهِ لم يَجُزْ فيه إلا الماءُ؛ لأنَّ ما يَخْرُجُ من البولِ لا يَنتَشِرُ إلَّا نادراً بخلاف ما يَخْرُجُ من الدُّبرِ فإنَّه لا بدَّ أن ينتَشِرَ، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحَدُهما: لا يجوزُ فيه إلا الماءُ، نَصَّ عليه في البُوَيطي، ووَجْهُهُ ما قال أبو إسحاق، والثاني: يَجوزُ فيه الحجرُ ما لم يُجَاوِزْ الحَشَفَة، نَصَّ عليه في الأمِّ؛ لأنَّه لما جَاز الحَجَرُ في

الغائِطِ ما لم يُجاوز باطِنَ الألْيَةِ لتَعذُّرِ الضَّبْطِ وجَبَ أن يَجُوزَ في البَوْلِ ما لَم يُجَاوِزْ الحَشَفَة لِتَعَذُّرِ الضَّبطِ].

الشرح: قال أصحابنا: إذا خرَجَ الغائِطُ فلهُ أربعةُ أحوال: أحَدُها: أنْ لا يُجاوزَ المَخْرَجَ فيُجْزِئُه الأحجارُ بلا خلاف. الثاني: أن يُجاوِزَه ولا يجاوزَ القَدْرَ المُعتادَ من أكثرِ النَاس فيُجزئه الحجرُ أيضاً؛ لأنَّه يتَعذَّرُ الاحترازُ من هٰذا القَدْرِ. الثالث: أن يَنتشِرَ ويَخْرُجَ عن المعتاد ولا يُجاوز باطِنَ الألْية، فهل يتعيَّنُ الماءُ أم يُجْزِئُه الحجر؟ فيه قولان: أصحُّهما: يُجزِئُه الحجر، وهٰذا الذي استدلَّ به من قِصَّة المُهاجِرينَ صحيحٌ مشهورٌ. الرابع: أن ينتشِرَ إلى ظَاهِرِ الألْيَتَيْنِ، فإنْ كان مُتَّصلاً تعيَّنَ الماءُ في جَميعِه كسائِرِ النَّجاساتِ، وإن انفَصَلَ بعضُه عن بعضٍ تعيَّنَ الماءُ في الذي على ظَاهر الألْية، وأما الذي لم يَظهَرْ ولم يَتَّصِلْ فهو على الخلاف والتفصيل السابق. وأما البَوْلُ، فإن انتَشَرَ وخَرَجَ عن الحَشَفَةِ مُتَّصلاً تَعيَّنَ فيه الماءُ، وإن لم يَخرُجْ عنها فطريقان ذَكَرَهُما المصنف والأصحابُ. وصحَّح الجمهورُ أنه على القَوْلَينِ في انتشارِ الغائطِ إلى باطنِ الألْية. والمراد بباطن الألْية: ما يَستَتِرُ في حالِ القيامِ، وبظاهِرِها: ما لا يَستَتِرُ.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان الخارجُ نادراً كالدَمِ والمَذْيِ والوَدْيِ أو دُوداً أو حَصاة، وقلنا: يجبُ الاستنجاءُ منه، فهَلْ يجزىءُ فيه الحجر؟ فيه قولان: أحَدُهما: أنه كالبَوْلِ والغائِطِ وقد بيَّناهُما، والثاني: لا يُجزىء إلا الماءُ؛ لأنَّه نادرٌ فهو كسائر النَّجاساتِ].

الشرح: إذا كان الخارجُ نادراً فهل يُجْزِئُه الحجر؟ فيه طريقان، الصحيحُ منهما: أنه على قَوْلَينِ أصحُّهما: يُجزيه الحجر؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه،

والاستنجاءُ رخصةٌ والرُّخَصُ تأتي لمعنى ثم لا يَلْزَمُ وجودُ ذلك المعنى في جميعِ صُوَرِها كالقَصْرِ وأشباهِه، وقد نصَّ عليه الشافعي في المختصر وحرملة، والقول الثاني: يتعين الماء، قاله الشافعي في الأم، والطريق الثاني: أنه يجزيه الحجر قولاً واحداً.

«باب ما يوجب الغسل»

يقال: غُسل الجنابة، وغُسل الحيض، وغُسل الجمعة وما أشبهها بفتح الغين وضمها لغتان، والفتح أفصح وأشهر عند أهل اللغة، والضم هو الذي يستعمله الفقهاء أو أكثرهم.

قال المصنف رحمه الله:

[والذي يُوجِبُ الغُسْلَ: إيلاجُ الحَشَفَة في الفَرْجِ، وخروج المني، والحيضُ، والنفاسُ. فأما إيلاجُ الحَشَفَةِ فإنَّه يوجب الغُسْلَ، لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان وَجَبَ الغُسْلُ**»، والتقاءُ الخِتانَيْنِ يحصُلُ بتغييبِ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، وذلك أن خِتانَ الرَّجُلِ هو: الجِلْدُ الذي يَبقَى بعدَ الخِتانِ، وخِتانُ المرأة جِلْدةٌ كعُرفِ الديكِ فوقَ الفَرْجِ، فيُقْطَعُ منها في الختان، فإذا غابَتِ الحَشَفَةُ في الفَرجِ حاذى خِتانُه خِتانَها، وإذا تحاذيا فقد التقيا، ولهذا يُقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضامَّا].

الشرح: حديث عائشة صحيحٌ رواه مسلم بمعناه، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جَلَس بينَ شُعَبِها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ، وَجَبَ الغُسْلُ**»[1].

---

(١) مسلم في الحيض: (٤١/٤)، وأحمد: (٤٧/٦) بنحوه.

هذا لفظ مسلم، ورواه الشافعي وغيرُه بلفظه في المهذَّب[1]، وإسناده أيضاً صحيح.

أما حكم المسألَةِ فالذي يوجِبُ اغتسالَ الحيِّ أربعةٌ متفقٌ عليها، وهي: إيلاجُ حَشَفَـةِ الـذَّكَـرِ في فَرْجٍ، وخروجُ المني، والحيضُ، والنفاسُ، وفي خروجِ الولدِ، والعَلَقَةِ، والمُضْغَةِ، خلافٌ نذكره إن شاء الله تعالى قريباً.

أمـا إيلاجُ الحَشَفَـةِ فيُوجِبُ الغُسلَ بلا خلافٍ عندنا. والمرادُ بإيلاجِها إدخالُها بكمالها في فرج حيوانٍ آدمي أو غيره، قُبُلِه أو دُبُرِه، ذكرٍ أو أُنثى، حيٍّ أو ميِّتٍ، صغيرٍ أو كبير.

قال المصنف رحمه الله:

[وإنْ أَوْلَجَ في فَرْجِ امرأةٍ مَيِّتَةٍ وجَبَ عليه الغُسْلُ؛ لأنَّه فرجُ آدميَّةٍ فأَشْبَهَ الحَيَّةَ، وإنْ أولَجَ في دُبُرِ امرأةٍ أو رجلٍ أو بهيمةٍ وجَبَ الغُسْلُ؛ لأنَّه فَرجُ حيوانٍ فأَشْبَهَ فرجَ المرأةِ. وإن أولَجَ في دُبُرِ خُنْثى مُشكلٍ وجَبَ عليه الغُسلُ، وإن أولَجَ في فرجِه لم يَجِب، لجواز أن يكونَ ذلك عضواً زائداً فلا يجب الغُسلُ بالشَّكِّ].

الشرح: هذه المسائلُ كلُّها متفقٌ عليها عندنا كما ذكرها المصنف ودليلُها ما ذكرهُ.

فرع
في مذاهب العلماء في الإيلاج

قد ذكرنا أن مذهبنا: أن الإيلاج في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل،

---

(١) الشافعي في الأم: (١/٥٢) بنحوه، وأحمد ٦/٢٣٩) بلفظه في المهذب، وابن ماجه في الطهارة: (١/١٩٩).

وبهٰذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال داود: لا يجب ما لم ينزل، وبه قال عثمان بن عفان، وعلي، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم، ثم منهم من رجع عنه إلى موافقة الجمهور، ومنهم من لم يرجع.

واحتج لمن لم يوجب مطلقاً بما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، أنه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع امرأته ولم يمنِ، قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، قال زيد: فسألت عن ذٰلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبيّ بن كعب فأمروه بذٰلك[1].

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[2] رواه مسلم، ومعناه: لا يجب الغسل بالماء إلا من إنزال الماء الدافق وهو المني.

والجواب عن الأحاديث التي احتجوا بها أنها منسوخة، هٰكذا قاله الجمهور. وأما الآثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فقالوها قبل أن يبلغهم النسخ. ودليل النسخ أنهم اختلفوا في ذٰلك، فأرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فأخبرتهم أن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع وجَهَدها وجب الغسل»[3]، فرجع إلى قولها من خالف، وعن سهل بن سعد الساعدي، قال:

---

(١) البخاري في الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة: (١/٣٩٦)، ومسلم في الحيض: (٤/٣٩)، وليس في رواية مسلم: «قال زيد: فسألت عن ذٰلك» إلى آخره إنما هو في رواية البخاري وحده.

(٢) مسلم في الحيض: (٤/٣٦) باللفظ المذكور، وأبو داود في الطهارة: (١/١٤٨) بلفظ: «الماء من الماء»، وكذا البيهقي: (١/١٦٧) بلفظ أبي داود.

(٣) ـ ۚإل الصحابة عائشة رضي الله عنهم، أخرجه مسلم في الحيض: (٤/٤٠) من

حدثني أبي بن كعب أن الفتيا التي كانوا يفتون: «إنما الماء من الماء، كانت رخصة رخَّصها رسول الله ﷺ في بَدءِ الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدُ»[1]، وفي رواية «ثم أمرنا»[2] حديث صحيح، رواه الدارمي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح.

ومقصودي بذكر هٰذه الأدلة بيان أحاديث المسألة والجمع بينها، وإلا

حديث أبي بردة، عن أبي موسى، قال: اختلف في ذٰلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذٰلك، فقمتُ فاستأذنتُ على عائشة فأُذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك، فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»، وأخرجه أطول من هٰذا البيهقي في الطهارة: (١٦٣/١).

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١٨٣/١)، وكذا أبو داود: (١٤٦/١)، وابن ماجه: (٢٠٠/١)، والبيهقي: (١٦٥/١) فيه، والدارمي في الوضوء: (١٩٤/١) من حديث الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبيّ، إلا أبا داود قال: عن الزهري، قال: حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد أخبره أن أبيّ بن كعب أخبره، فذكر نحوه.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال البيهقي: وهٰذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل، إنما سمعه عن بعض أصحابه عن سهل، ثم أسنده ـ أي البيهقي ـ من طريق أبي داود، وقال: وقد رويناه بإسناد آخر موصولاً صحيحاً عن سهل بن سعد، فأسنده من حديث أبي حازم، عن سهل، عن أبيّ، به والحديث صححه الالباني في صحيح ابن ماجه (٩٩/١).

(٢) «ثم أمرنا» هٰذه رواية ابن ماجه: (٢٠٠/١)، ورواية عند البيهقي: (١٦٦/١).

فالمسألة اليوم مجمع عليها، ومخالفة داود لا تقدح في الإجماع عند الجمهور، والله أعلم[1].

قال المصنِّف رحمهُ الله:

[وأمَّا خروجُ المنيِّ فإنَّه يوجِبُ الغُسلَ على الرَّجُلِ والمرأةِ في النَّومِ واليَقظَةِ، لما رَوَى أبو سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»، ورَوَتْ أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحقِّ، هل على المرأة من غُسلٍ إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء].

الشــرح: حديثُ أبي سعيد[2] صحيحٌ رواه مسلم من طريقين، لفظه فيهما: «إنما الماء من الماء»، ورواه البيهقي وغيرُه: «الماء من الماء»، كما وقع في المهذب، ومعناه: يجبُ الغسلُ بالماء من إنزالِ الماءِ الدافِق وهو المنيُّ. وأما حديثُ أم سلمة[3] فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذَّبِ،

---

(١) بيّن ابن حجر في الفتح: (١/٣٩٩) في آخر كتاب الغسل، أن هذه المسألة وقع فيها خلاف بعد الصحابة أيضاً، وذكر أسماء التابعين الذين خالفوا، وقال: فعُرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل، وهو الصواب، والله أعلم. أ.هـ.

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٨٠).

(٣) أخرجه البخاري في الغسل: (١/٣٨٨)، ومسلم في الحيض: (٣/٢٢٣)، والترمذي في الطهارة: (١/٢٠٩)، وكذا مالك: (١/٥١)، والبيهقي (١/١٦٧)، والنسائي: (١/١١٤) فيه من حديث أم سلمة، غير أن رواية النسائي لم يُذكر فيها أم سليم بل أُبهمت السائلة.

ورواه مسلم أيضاً والدارمي من رواية أنس[1]، ومن رواية عائشة[2]، ويُجمَعُ بين الرِّواياتِ بأنَّ الجميعَ حَضَرُوا القِصَّة فرَوَوْها. وأما الاحتلامُ فهو افتعالٌ من الحُلْم ـ بضم الحاء وإسكان اللام ـ وهو ما يراه النائمُ من المنامات، يقال: حَلَم في مَنامِه ـ بفتح الحاء واللام ـ واحتلم، وحَلَمتُ كذا، وحَلَمتُ بكذا، هٰذا أصله، ثم جُعِلَ إسماً لما يَراه النائمُ من الجِماع فَيَحْدُثُ معه إنزالُ المني غالباً، فَغُلِّبَ لفظُ الاحتلامِ في هٰذا دونَ غيره من أنواع المنام لكثرةِ الاستعمالِ.

وقولُه ﷺ: «نعم إذا رأت الماء» بيانٌ لحالَةِ وُجوبِ الغُسلِ بالاحتلام، وهي إذا كان معهُ إنزالُ المني، والله أعلم.

وأما أحكامُ الفصل ففيه مسألتان:

الأولى: أجمعَ العلماءُ على وجوبِ الغُسلِ بخروجِ المنيّ، ولا فرقَ عندنا بين خروجِه بجماعٍ أو احتلامٍ أو استمناءٍ أو نظرٍ أو بغير سببٍ.

وسواء خرجَ بشهوةٍ أو غيرِها، وسواءٌ تَلذَّذَ بخروجِه أم لا، وسواءٌ خرج كثيراً أو يسيراً ولو بعضَ قطرة، وسواءٌ خرج في النومِ أو اليقظة من الرجل والمرأة، العاقل والمجنون، فكل ذٰلك يوجبُ الغسلَ عندنا. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوةٍ ودَفْقٍ كما لا يجب بالمذي لعدم الدَّفْقِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الحيض: (٣/٢١٩)، والدارمي في الوضوء: (١٩٥)، والبيهقي في الطهارة: (١/١٦٩)، وكذا النسائي: (١/١١٢) فيه من حديث أنس.

(٢) أخرجه مسلم في الحيض: (٣/٢٢٤)، والدارمي في الوضوء: (١٩٥)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٢)، وكذا البيهقي: (١/١٦٨)، والنسائي: (١/١١٢) فيه من حديث عائشة.

المسألة الثانية: إذا أَمْنى واغتَسَلَ ثم خَرَجَ منه منيٌّ على القُربِ بعدَ غُسلِه لَزِمَه الغُسلُ ثانياً، سواء كان ذٰلك قبل أن يبولَ بعدَ المنيّ أو بعد بولِه، هٰذا مذهبُنا نص عليه الشّافعي، واتّفق عليه الأصحاب، وبه قال الليثُ وأحمد في رواية عنه. وقال مالك، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، وإسحاق بن راهويه: لا غُسْلَ مطلقاً، وهي أشهرُ الروايات عن أحمد، وحكاه ابنُ المنذرِ عن عليّ بن أبي طالب، وابنِ عباس، وعطاء، والزهري، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال أبو حنيفة: إن كان ما بالَ قبلَ الغُسلِ ثم خَرَجَ المنيُّ فلا غُسل عليه؛ لأنّه بقيّةُ المنيِّ الذي اغتسل عنه، وإلا فيجبُ الغُسلُ ثانياً، وهو روايةٌ ثالثةٌ عن أحمد. وعن أبي حنيفة عكسُ هٰذا: إن كان بالَ لم يغتَسِلْ، لأنّه منيٌّ عن غير شهوةٍ، وإلا وجَبَ الغُسلُ لأنّه عن شهوة.

فرع

في صِفاتِ المنيّ والوَدْي والمَذْي

أما مَنيُّ الرَّجُلِ في حالِ صِحَّتِه، فأبيضُ ثخينٌ يتدفَّقُ في خُروجه دَفْعَةً بعد دَفْعة، ويَخْرُج بشهوةٍ ويَتلَذَّذُ بخُروجِه، ثمَّ إذا خَرَج يَعْقُبُه فُتورٌ، ورائِحَتُه كرائِحةِ طَلعِ النَّخلِ قريبةٌ من رائحةِ العَجين، وإذا يَبِسَ كانَتْ رائحَتُه كرائِحَةِ البيضِ.

هٰذه صفاتُه، وقد يفقِدُ بَعْضَها مع أنَّه منيٌّ موجِبٌ للغُسْلِ، بأن يَرِقَّ ويَصفَرَّ لمرضٍ أو يَخرُجَ بغيرِ شهوةٍ ولا لَذَّةٍ لاسترخاءِ وعائِه، أو يَحْمَرَّ لكَثْرَةِ الجماع ويصيرُ كماءِ اللحم، وربَّما خَرَجَ دماً عبيطاً، ويكونُ طاهراً موجباً للغُسْل.

ثم إنَّ من صفاتِه ما يُشارِكُه فيها غيرُه، كالثّخانَةِ والبَياضِ يُشارِكُه فيهما

الوَدِي، ومنها ما لا يُشاركه فيها غيرُه، وهي خَواصُّه التي عليها الاعتمادُ في معـرفَتِـه، وهي ثلاثٌ: إحداها: الخُروج بشَهْوَة مع الفُتورِ عَقِيْبَه، والثانية: الرائِحَةُ التي تُشبِه الطَّلْع والعجين، الثالثة: الخروجُ بتَزْريقٍ ودَفْقٍ في دَفعات، فكلُّ واحدةٍ من هٰذه الثلاثة كافيةٌ في كونِه مَنِيّاً ولا يُشتَرطُ اجتماعُها، فإن لم يوجد منها شيء لم يُحكَم بكونِه مَنِيّاً.

وأما مَنِيُّ المرأةِ فاصفرُ رقيقٌ، قال المتولي: وقد يَبيَضُّ لِفضل قُوَّتِها، قال إمـامُ الحـرمين والغـزالي: ولا خاصيَّةَ لهُ إلا التلذُّذُ، وفُتـورُ شهـوَتِها عَقِيْبَ خُروجِه، ولا يُعرفُ إلا بذٰلك، وقال الروياني: رائِحَتُه كرائِحةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ، فعلى هٰذا له خاصِّيَّتان يُعرف بإحداهما.

وأما المَذْي فهو ماءٌ أبيضُ رقيقٌ لَزِجٌ يخرُجُ عن شهوةٍ، لا بِشَهوةٍ ولا دَفْقٍ ولا يَعقُبُه فتورٌ، ورُبَّما لا يُحِسُّ بخُروجِه، ويَشتَرِكُ الرَّجُلُ والمرأةُ فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجَت المرأةُ خَرَجَ منها المَذْي، قال: وهو أغلَبُ فيهِنَّ منه في الرجال.

وأما الوَدْي، فماءٌ أبيضُ كَدِرٌ ثَخِينٌ يُشبه المني في الثَّخانة، ويُخالفه في الكُـدورة ولا رائِحةَ له، ويَخرُج عَقِيبَ البولِ إذا كانَتِ الطَّبيعةُ مستمسِكَةً، وعند حملِ شيءٍ ثقيلٍ، ويَخرُجُ قطرةً أو قطرتينِ ونَحوَهُما. وأجمع العلماءُ أنَّه لا يَجبُ الغُسلُ بخروجِ المذي والودي.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[فـإنْ احْتلمَ ولم يرَ المنيَّ، أو شكَّ هل خرجَ منـهُ المنيُّ، لم يلزَمْـهُ الغُسلُ. وإن رَأى المنيَّ ولم يذكُرِ احتلاماً لَزِمَه الغُسلُ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن الرَّجُلِ يجِدُ البَلَلَ ولا يَذكُرُ الاحتلامَ، قال:

«يَغتسلُ»، وعن الرَّجُلِ يرى أنَّه احتَلم ولا يَجِدُ البَلَلَ، قال: «لا غُسلَ عليه»][1].

الشـرح: حديث عائشة هٰذا مشهورٌ، رواهُ الدارميُّ وأبو داود والترمذي وغيرهم، لكنَّـه من رواية عبـد الله بن عمر العَمري، وهو ضعيفٌ عند أهلِ العلمِ لا يُحتجُّ بروايته، ويُغني عنهُ حديثُ أم سُلَيم المتقدِّم، فإنَّه يَدُلُّ على جميع ما يدلُّ عليه هٰذا.

وهٰذا الحُكْمُ الذي ذَكَرَهُ المصنِّفُ متفقٌ عليه، ونَقَلَ ابنُ المنذرِ الإجماعَ أنَّه إذا رَأَى في مَنامِه أنَّه احْتَلَمَ أو جامع ولم يَجِدْ بللاً فلا غُسْلَ عليه، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمهُ الله:

[وإن رَأَى المنيَّ في فراشٍ يَنـامُ فيه هو وغيرُه لم يَلزَمْـهُ الغُسلُ؛ لأنَّ الغُسلَ لا يَجبُ بالشَّكِّ، والأَوْلى أنَّه يَغتَسِلُ. وإن كان لا يَنامُ فيه غيرُهُ لزِمَهُ الغُسْلُ، وإعادةُ الصَّلاةِ من آخِرِ نومٍ نام فيه].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكرهُ المصنِّف

قال المصنِّفُ رحمه الله:

---

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة: (1/161)، وكذا الترمذي: (1/189)، وابن ماجه: (1/200) فيه، والـدارمي في الوضوء: (195)، وأحمد (6/256) من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، قال التـرمـذي: وإنما روى هٰذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشـة في الـرجـل يجـد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبد الله بن عمر ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. أ.هـ. وكذا ضعّفه الحافظ في التقريب: (314) وقد حسّن حديث عائة الالباني في صحيح ابن ماجه (1/99).

[ولا يَجبُ الغُسلُ من المَذْي، وهُوَ الماءُ الذي يَخرُجُ بأَدنى شهوةٍ. والدَّليلُ عليه ما رَوى عليُّ بنُ أبي طالب رضي الله عنه، قال: كُنتُ رجُلًا مَذَّاءً، فجعَلْتُ أغتسلُ في الشِّتاءِ حتَّى تَشقَّقَ ظَهري، فذَكرتُ ذلك للنبي ﷺ، فقال: «**لا تفعَلْ، إذا رَأَيتَ المَذي فاغْسِلْ ذَكَرَكَ وتوضَّأْ وُضوءَكَ للصَّلاةِ، فإذا فَضَخْتَ الماءَ فاغْتَسِلْ**»[1]، ولا مِنَ الوَدِي وهو ما يَقطُرُ عندَالبولِ؛ لأن الإيجاب بالشَّرع ولم يَرِدِ الشَّرعُ إلا في المنيِّ].

الشرح: حديثُ عليٍّ رضي الله عنهُ صحيحٌ، رواهُ أبو داود والنَّسائي والبيهقي بلفظه في المهذَّبِ إلا أنهم قالوا: فذَكَرْتُ ذلك للنبيِّ ﷺ أو ذُكِرَ له، ورواهُ البخاري ومسلم في صَحيحيهما عن عليٍّ قال: كنتُ رجلًا مذَّاءً فأمرتُ المِقدادَ أن يَسأَل النبيَّ ﷺ عن ذلك، فسأَلَهُ فقال: «**توضَّأْ واغسِلْ ذَكَرَكَ**»[2]، وفي روايةٍ لهما: «فأَمَرتُ رجلًا»[3]، وفي روايةٍ للنَّسائي: «فأَمَرتُ عمَّار بن ياسر»[4]، وهذا محمولٌ على أنَّه أَمَرَ أَحَدُهما ثم أَمَر الآخرَ قَبلَ أن يُخبِرَ الأوَّلُ،

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٤٢)، وكذا البيهقي: (١/١٦٩) فيه بلفظه في المهذب، إلا أن في رواية البيهقي ورد: «نضخت» بالنون، بدل: «فضخت» بالفاء، ولم أجد هذه الرواية عند النسائي، وأخرجها الترمذي: (١/١٩٣) مختصرة. وكذا أحمد: (١/٨٧) مختصر، وفي: (١/١٠٩) مطوّلة بلفظ المهذب وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٤١).

(٢) البخاري في العلم: (١/٢٣٠)، وفي الوضوء: (١/٢٨٣)، ومسلم في الحيض: (٣/٢١٢)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٤٣)، وكذا النسائي: (١/٩٦)، وابن ماجه: (١/١٦٩) مختصراً، والبيهقي: (١/١١٥) فيه، وأحمد: (١/٨٠).

(٣) البخاري في الغسل: (١/٣٧٩)، ولم أجدها عند مسلم، وأخرجها البيهقي في الطهارة: (١/١١٥)، ونسبها للصحيحين، وأحمد: (١/١١٠).

(٤) النسائي في الطهارة: (١/٩٧).

وأما رِوايةُ: فذكرتُ ذٰلك للنبيِّ ﷺ، أي: أمرتُ مَن ذَكَر، كما جاء في مُعظَمِ الرِّواياتِ، وفي روايةٍ لمسلم وغيره: «فاستَحْيَيْتُ أن أسأل النبيَّ ﷺ لِمكانِ ابنتِهِ فأمَرتُ رجلاً فسألَهُ»(1). ومعنى ذٰلك أنَّ المَذِي يكونُ غالباً لِمداعبة الزَّوجَةِ وقُبْلَتِها ونحو ذٰلك، والأدبُ أنْ لا يذكرَ الرجلُ مع أصهارِهِ ما يتضمَّنُ شيئاً من ذٰلك. والله أعلم.

وأما حُكم المسألة فقد أجمع المسلمونَ على أنَّ المَذْي والوَدْي لا يُوجِبانِ الغُسلَ، وقد سَبَقَ بيانُه.

فرع

في حديث عليٍّ رضي الله عنه هٰذا فوائدُ منها: أنَّ المَذْي لا يُوجِبُ الغُسْلَ، وأنَّه نَجِسٌ، وأنَّهُ يَجِبُ غَسلُ النَّجاسة، وأنه يُستحبُّ الاحتياطُ في استيفاء المقصودِ؛ ولهٰذا أمر بغسلِ الذَّكَرِ والواجبُ منه موضعُ النَّجاسةِ فقط، هٰذا مذهبنا ومذهبُ الجُمهور، وعن مالكٍ وأحمد روايةٌ: أنه يَجِب غسلُ كلِّ الذَّكرِ، وعن أحمد روايةٌ: أنَّه يَجِبُ غسلُ الذَّكرِ والأُنثيينِ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإذا خَرَجَ منهُ ما يُشبهُ المَنيَّ والمَذْي ولم يَتميَّزْ لهُ، فقد اخْتَلَفَ أصحابُنا فيه، فمنهم من قال: يجب عليه الوضوءُ منهُ؛ لأنَّ وجوبَ غسلِ الأعضاءِ مُستَيْقَنٌ، وما زادَ على أعضاء الوُضوءِ مشكوكٌ في وُجوبه فلا يَجِبُ بالشَّك، ومنهم من قال: هُوَ مُخيَّرٌ بين أن يجعلَهُ مَنِيّاً فيجب منه الغُسلُ، وبَيْنَ أن يجعلَهُ مَذْياً فيجبُ الوضوءُ وغسلُ الثَّوبِ منه؛ لأنَّه يَحتملُ الأمرين احتمالاً واحداً،

(1) مسلم في الحيض: (٣/٢١٢) بلفظ: «وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله».

وقال الشيخُ الإمامُ أحسنَ الله توفيقه: وعندي أنَّهُ يجبُ أن يتوضَّأ مرتَّباً ويَغسِلَ سائرَ بدنِه، ويَغسِلَ الثوبَ منه؛ لأنَّا إنْ جعلناهُ منيّاً أوجبنا عليه غَسلَ مازادَ على أعضاءِ الوضوءِ بالشَّكِّ والأصلُ عدمُه، وإن جعلناه مَذْياً أوجبنا عليه غسل الثوب والتَّرتيبَ في الوضوء بالشَّكِّ والأصلُ عدَمُه، وليس أحدُ الأصلين أولى من الآخر، ولا سبيلَ إلى إسقاطِ حُكمِهما؛ لأنَّ الذِّمَّة قد اشتغَلَتْ بفَرْضِ الطَّهارةِ والصَّلاةِ، والتَّخييرُ لا يجوزُ؛ لأنَّه إذا جعلَهُ مذْياً لم يأمَنْ أن يكون منيّاً فلم يَغتَسِلْ له، وإن جعَلَهُ منيّاً لم يأمن أن يكون مَذْياً، ولم يغسِلِ الثوب منهُ ولم يرتِّب الوضوءَ منه، وأُحِبُّ أن يجمعَ بينَهُما ليسقُطَ الفرضُ بيَقين].

الشـرح: إذا خرج منهُ ما يشبه المنيَّ والمذي واشتبه عليه ففيه أوجهٌ، والمشهور في المذهبِ منها أنَّه مُخَيَّرٌ بين التزامِ حُكمِ أحدهما، واختارَ المصنِّفُ إلزامَهُ بمقتضى المنيِّ والمذي جميعاً، وجعله احتمالاً لنفسه، وهو الذي يظهَرُ من رُجحانه؛ لأنَّ ذِمَّتَهُ اشتغلَتْ بطهارةٍ، ولا يَستبيحُ الصَّلاة إلا بطهارةٍ متيقَّنةٍ أو مظنونةٍ أو مستصحبةٍ، ولا يحصُلُ ذلك إلا بفعل مُقتضاهما معاً.

قال المصنِّفُ رحمهُ الله تعالى:

[وأمَّا الحَيْضُ فإنه يُوجِبُ الغُسلَ لقوله تعالى:

﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1]

قيل في التَّفسير: هو الاغتسالُ، ولقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «إذا أَقبلتِ الحَيضةُ فدعي الصَّلاةَ، وإذا أدبَرَتْ فاغتَسلي وصلّي»[2]، وأمَّا دمُ

---

(١) البقرة.

(٢) البخاري في الحيض: (١/٤٢٥)، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ومسلم=

النِّفاسِ فإنَّه يُوجِبُ الغُسلَ؛ لأنَّه حيضٌ مُجتمعٌ، ولأنَّه يُحَرِّمُ الصَّومَ والوَطءَ ويُسقِطُ فرضَ الصَّلاةِ فأوجب الغُسل كالحيضِ].

الشـرح: أمَّـا تفسيرُ الآية فقـال جمهـور المفسِّرينَ: المَحيضُ هُنا هو الحَيضُ. وأمَّا حديثُ بنتِ أبي حُبَيْشٍ فصَحيحٌ، رواه البخاري ومُسلم من روايةِ عائشة رضي الله عنها من طُرقٍ. والحِيْضَة بكسر الحاء وفتحها، فالكسرُ اسمٌ لحالة الحيضِ، والفتحُ بمعنى الحَيضِ وهي المرة الواحدة منه.

وأمَّا حُكم المسأَلةِ فقد أجمع العلماءُ على وجوب الغُسلِ بسَبَبِ الحَيضِ وبسببِ النِّفاسِ، ومِمَّنْ نَقَل الإجماعَ فيهما ابنُ المُنذرِ وابنُ جَريرٍ الطَّبري وآخرون.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما إذا وَلَدتِ المرأةُ وَلداً ولم تَرَ دَماً ففيه وجهان: أحَدُهما: يجبُ عليها الغُسلُ؛ لأنَّ الوَلد مَنِيٌّ منعقِدٌ، والثاني: لا يَجِبُ؛ لأنَّهُ لا يُسمَّى منيّاً].

الشـرح: هٰذان الـوجهـان مشهـوران، والأصحُّ منهما عند الأصحابِ: وُجوبُ الغُسل.

فرع

إذا وَلَـدَتْ في نهـارِ رمضان ولم تَرَ دماً، ففي بُطلانِ صَومِها طريقان: أحدُهما: لا يَبطُلُ سَواءٌ أوجَبْنا الغُسلَ أم لا، والثاني: فيه وجهانِ بناءً على الغُسلِ، إن أوجَبْناهُ بَطَلَ الصَّومُ وإلاَّ فلا، وأنكر هٰذا الطريق صاحبُ البَحرِ

= في الحيض: (١٦/٤)، والأمر بالاغتسال ورد في رواية البخاري دون مسلم، وقد تقدمت بعض طرقه في: (٢/٢٨).

وقال: عِندي أنه لا يَبطُلُ؛ لأنَّها مغلوبَةٌ كالاحتلام، وهٰذا الذي قالَهُ قويٌّ في المعنى، ضعيفُ التَّعليلِ، أمَّـا ضعفُ تعليلِه فلأنَّهُ يَنتقِضُ بالحَيضِ، فإنَّه يُبطِلُ الصَّومَ وإن كانت مَغلوبَةً، وأمَّا قُوَّتُهُ في المعنى، فلأنَّ الذي اعتَمَدَهُ الأصحابُ في تعليل وُجوبِ الغُسلِ أنَّ الولد منيٌّ مُنعقدٌ، وهٰذا يصلُحُ لِوُجوبِ الغسلِ لا لِبطلانِ الصَّومِ؛ فإنَّ خُروجَ المنيِّ من غيرِ مُباشَرَةٍ ولا استمناءٍ لا يُبطلُ الصَّومَ.

فرع

إذا حاضَتْ ثمَّ أجنَبَتْ أو أَجْنَبَتْ ثم حاضت لم يصحَّ غُسلُها عن الجنابة في حال الحيضِ؛ لأنَّه لا فائدة فيه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن استدخَلَت المرأةُ المنيَّ ثم خَرَج منها لم يلزَمْها الغُسلُ].

[الشرح: الحُكمُ الذي ذكرَهُ هو الصوابُ الذي قطع به الجمهور في الطريقتين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أَسلَمَ الكافِرُ ولم يجِبْ علَيهِ غُسلٌ في حالِ الكُفرِ، فالمُستَحبُّ أن يَغتسِلَ، لِمَا رُوِيَ أنَّه أسلمَ قَيسُ بنُ عاصِم فأَمَره رسولُ الله ﷺ أن يغتسِلَ، ولا يَجِبُ ذٰلـك؛ لأنَّهُ أسلَمَ خَلقٌ كثيرٌ ولم يأْمُرهُم النبيُّ ﷺ بالغُسل. وإن وَجَبَ عليه غُسلٌ في حالِ الكُفرِ ولم يَغتَسِلْ لَزِمَهُ أنْ يغتسِلَ. وإن كان قد اغتسـلَ في حالِ الكُفـرِ فهل يجِبُ عليه إعادَتَهُ؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا تجبُ إعـادَتُه؛ لأنه غُسلٌ صحيحٌ، بدليل أنَّه تعلق به إباحَةُ الوطءِ في حقِّ

الحائض إذا طَهُرَت فلم تجب إعادته كغُسل المسلمة، والثاني: تجبُ إعادَتُه وهـو الأصـحُّ؛ لأنّـه عبـادةٌ محضَةٌ فلم تصحّ منَ الكافِرِ في حقِّ الله تعالى كالصَّومِ والصَّلاة].

الـشــرح: حديثُ قيسِ بنِ عاصِم[1]، حديثٌ حسنٌ، رواه أبـو داودَ والترمـذي والنَّسائي من روايةِ قيسِ بنِ عاصم هٰذا، قال الترمذي: حديثٌ حسن. وقولُ المصنِّفِ: «فلم تصحّ من الكافر في حقِّ الله» احترازٌ من غُسلِ الكافِرَةِ التي طَهُرَتْ من الحَيضِ، فإنَّه عبادةٌ مَحضَةٌ ويَصِحُّ من الكافر لكن في حقِّ الآدمي.

أما أحكام الفصل ففيه ثلاث مسائل:

إحداها: إذا أجنب الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل، نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب.

وحكى الماوردي عن أبي سعيد الأصطخري وجهاً: أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى:

﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[2]

ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدِمُ ما قَبلَهُ»[3] رواه مسلم، ولأنَّه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي ﷺ

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة: (٢/٥٠٢)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٥١)، وأحمد: (٥/٦١) من حديث قيس بن عاصم؛ أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه والحديث صححه الالباني في صحيح الترمذي (١/١٨٧).

(٢) الأنفال.

(٣) مسلم في الإيمان: (١/١٣٨).

بالغسل وجوباً، ولو وجب لأمرهم به. وهٰذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنه يلزمه الوضوء، فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم، أو يُجنب ثم يسلم.

وأما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما غفران الذنوب، فقد أجمعوا على أن الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه، ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر، بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام؛ فإنه جنب والصلاة تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً. والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام: أنه كان معلوماً عندهم، كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم.

المسألة الثانية: إذا أجنب واغتسل في الكفر ثم أسلم، ففي وجوب إعادة الغسل وجهان، أصحهما عند الأصحاب الوجوب.

المسألة الثالثة: إذا أسلم ولم يجنب في الكفر، استحب أن يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا خلاف عندنا، وسواء في هٰذا الكافر الأصلي، والمرتد، والذمي، والحربي، قال الخطابي وغيره: وبهٰذا قال أبو حنيفة وأكثر العلماء، وقال مالك وأحمد وأبو ثور: يلزمه الغسل، واختاره ابن المنذر والخطابي. واحتجوا بحديث قيس بن عاصم، وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قِبَل نجدٍ فجاءت برجل يقال له ثُمامة بن أُثال فربطوه بسارية من سواري المسجد،... وذكر الحديث، وفي آخره: فقال ﷺ: **«أطلقوا ثمامة»**، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله[1]، رواه

---

(١) البخاري في الصلاة: (١/٥٥٥)، باب: الاغتسال إذا أسلم، ومسلم في الجهاد: (١٢/٨٧)، وكذا أبو داود فيه: (٣/١٢٩)، وأحمد: (٢/٤٥٢)، والبيهقي في الطهارة: (١/١٧١).

البخاري، وفي رواية للبيهقي وغيره أن رسول الله ﷺ مرّ عليه فأسلم فأطلقه ويعث به إلى حائط أبي طلحة، وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين[1]، قال البيهقي: يحتمل أن يكون أسلم عند النبي ﷺ، ثم اغتسل ودخل المسجد، فأظهر الشهادة ثانياً جمعاً بين الروايتين[2].

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف. وأما الجواب عن حديثيهما فمن وجهين:

أحدهما: حملهما على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويؤيده أنه ﷺ أمر قيساً أن يغتسل بماء وسدر، واتفقنا على أن السدر غير واجب.

الثاني: أنه ﷺ علم أنهما أجنبا لكونهما كانت لهما أولاد، فأمرهما بالغسل لذلك لا للإسلام، والله أعلم.

فرع

إذا أراد الكافر الإسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالإسلام، ويحرم تحريماً شديدا تأخيره للاغتسال وغيره، وكذا إذا استشار مسلماً في ذلك حرم على المستشار تحريماً غليظاً أن يقول له: أخّره إلى الاغتسال، بل يلزمه أن يحثه على المبادرة بالإسلام.

قال المصنف رحمه الله:

[ومن أَجنبَ حرُم عليه الصلاة، والطُّواف، ومسُّ المصحف وحمله؛ لأنَّا دلَّلنا على أن ذلك يحرُم على المُحدِث فلأنْ يحرُم على الجُنب أولى. ويحرم عليه قراءة القرآن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا

---

(١) و(٢): البيهقي: (١/ ١٧١).

يَقـرأُ الجُنُبُ ولا الحـائضُ شيئاً من القـرآن»[1]. ويَحـرُم عليه اللُّبثُ في المسجد، ولا يحرَمُ عليه العُبورُ لقوله تعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[2]

وأراد موضع الصلاة.

وقال في البويطي: ويُكره له أن ينام حتى يتوضأ لما رُوي أن عمر رضي الله عنـه قال: يا رسـول الله أيرقُدُ أحَدُنا وهو جُنُب؟ قال: «نعم، إذا توضَّأَ أحدُكُم فليَرقُد»[3]. قال أبو علي الطبري: وإذا أراد أن يَطأَ أو يأكُلَ أو يشربَ

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/٢٣٦)، وكذا الدارقطني: (١/١١٧)، وابن ماجه: (١/١٩٥)، والبيهقي: (١/٣٠٩) فيه من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، ورواه الدارقطني أيضاً من طريق عبد الملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى بن عقبة، به، ومن طريق رجل عن أبي معشر، عن موسى، به، قال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل (يعني به البخاري) يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز، وأهل العراق أحـاديث منـاكير، كأنـه ضعّف روايتـه عنهم فيمـا ينفـرد به، وقـال: إنمـا حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقـال ابن حجـر في التلخيص (١/١٤٦): وفي إسنـاده إسماعيل بن عياش، وروايتـه عن الحجـازيين ضعيفة وهٰذا منها، وذكر البزار أنه تفرد به، عن موسى بن عقبـة، وسبقـه إلى نحو ذٰلك البخاري، وتبعهما البيهقي، لكن رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمٰن، عن موسى، ومن وجه آخر فيه مبهم عن أبي معشر، وهو ضعيف، عن موسى، وصحّح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذٰلك، فإن فيهـا عبـد الملك بن مسلمـة، وهـو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده. أ. هـ. والحديث ضعفه الالباني في الارواء (١/٢٠٦).

(٢) النساء.

(٣) البخاري في الغسـل: (١/٣٩٢)، ومسلم في الحيض: (٣/٢١٦)، والترمذي في=

توضأَ، ولا يُستحبُّ ذلك للحائِضِ؛ لأن الوُضوءَ لا يُؤثِّر في حَدثِها ويؤثِّر في حدث الجنابةِ؛ لأنَّه يُخفِّفُه ويُزيلُه عن أعضاء الوضوء].

الشرح: حديثُ ابنِ عمر رواه التِّرمذي وابنُ ماجه والبيهقي وغيرهم، وهو حديثٌ ضعيف، ضعَّفه البخاري والبيهقي وغيرُهما. وأما حديثُ عمر رضي الله عنه فصحيحٌ رواه البخاري ومسلم.

أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

فرع

في مذاهبِ العلماءِ في قِراءةِ الجُنُبِ والحائضِ

مذهَبُنا أنَّه يَحرُمُ على الجُنُب والحائضِ قراءةُ القرآن، قليلُها وكثيرُها حتى بعض آية، وبهذا قال أكثر العلماءُ، كذا حكاه الخطَّابي غيرُه عن الأكثرين، وحكاهِ أصحابُنا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وجابر رضي الله عنهم، والحسن، والزُّهري، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق. وقال داود: يجوزُ للجُنب والحائض قراءةُ كلِّ القرآن، ورُوي هذا عن ابن عباس، وابن المسيَّب، قال القاضي أبو الطيِّب، وابن الصباغ وغيرهما: واختارَهُ ابنُ المنذر. وقال مالك: يقرأُ الجُنُب الآيات اليسيرة للتعوُّذ، وفي الحائضِ روايتان عنه. وقال أبو حنيفة: يقرأُ الجُنُب بعض آية ولا يقرأ آيةً، وله روايةٌ كمذهبنا.

واحتج من جوّز مطلقاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه» رواه مسلم[1]، قالوا: والقرآن ذكر، ولأن

= الطهارة: (١/٢٠٦)، وكذا أبو داود: (١/١٥٠)، وابن ماجه: (١/١٩٣)، والنسائي: (١/١٣٩) فيه.

(١) مسلم في الحيض: (٤/٦٨)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٤)، وكذا ابن ماجه: =

الأصل عدم التحريم.

واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب، لكنه ضعيف كما سبق.

وعن عبد الله بن سلِمة ـ بكسر اللام ـ عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته فيقرأ القرآن، ولم يكن يحجبه ـ وربما قال يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة»[1] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف، قال البيهقي: «مداره على عبد الله بن سلِمة، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هٰذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة، ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال، ثم قال البيهقي: وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب»[2]، ثم رواه بإسناده عنه[3]، وروى عن علي: لا يقرأ الجنب القرآن

= (١/١١٠)، والبيهقي: (١/٩٠) فيه، والترمذي في الدعوات: (٥/٤٦٣).

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/١٥٥)، وكذا النسائي: (١/١٤٤)، وابن ماجه: (١/١٩٥)، والترمذي: (١/٢٧٣، والدارقطني: (١/١١٩)، والبيهقي: (١/٨٨) فيه، من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي، وألفاظهم مختلفة.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه، وقال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٨): صححه الترمذي وابن حبان، وضعّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة، أ.هـ، وقال الخطابي: كان أحمد يوهن هٰذا الحديث، كما في التلخيص: (١/١٤٧)، وقد صححه من المعاصرين أحمد شاكر في شرحه للترمذي: (١/٢٧٥/٢٧٤) وضعّفه الالباني في ارواء الغليل (٢/٢٤١).

(٢) كلام البيهقي هٰذا لم أجده في السنن.

ولا حرفاً واحداً[1].

وأجاب أصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة، بأن المراد بالذكر غير القرآن؟ فإنه المفهوم عند الإطلاق.

فرع

في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث

مذهبنا: أنه يحرم عليه المكث في المسجد، متوضئاً كان أو غيره، ويجوز له العبور من غير لبث، سواء كان له حاجة أم لا، وحكى ابن المنذر مثل هٰذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومالك. وحكي عن سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وإسحاق بن راهويه: أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد: يحرم المكث، ويباح العبور لحاجة، ولا يباح لغير حاجة، قال: ولو توضأ استباح المكث، وجمهور العلماء على أن الوضوء لا أثر له في هٰذا. وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً، وحكاه الشيخ أبو حامد عن زيد بن أسلم.

واحتج من أباح المكث مطلقاً، بما ذكره ابن المنذر في الأشراف، وذكره غيره: أن النبي ﷺ قال: «**المسلم لا ينجس**»[2] رواه البخاري ومسلم من رواية

---

(١) وأثر علي أيضاً أخرجه البيهقي في المكان السابق.

(٢) البخاري في الغسل: (١/٣٩٠)، ومسلم في الحيض: (٤/٦٦)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٥٦)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٨)، والترمذي: (١/٢٠٧)، والنسائي: (١/١٤٥) فيه، وأحمد: (٢/٢٣٥).

أبي هريرة، وبما احتج به المزني في المختصر وبما احتج به غيره: أن المشرك يمكث في المسجد، فالمسلم الجنب أولى، وأحسن ما يوجّه به هٰذا المذهب: أن الأصل عدم التحريم، وليس لمن حرم دليل صحيح صريح.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[1]

قال الشافعي رحمه الله في الأم: قال بعض العلماء بالقرآن: معناها: لا تقربوا مواضع الصلاة، قال الشافعي: وما أشبه ما قال بما قال؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

وعن أفلت بن خليفة، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء النبي ﷺ، وبيوتُ أصحابه شارعةٌ في المسجد، فقال: «وجّهوا هٰذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[2]، رواه أبو داود وغيره، قال البيهقي: ليس هو بقوي، قال: قال البخاري: عند جسرة عجائب، وقد خالفها غيرها في سد الأبواب، قال الخطابي: وجوه البيوت أبوابها، وقال: معنى وجّهوها عن المسجد: اصرفوا وجوهها عن المسجد.

---

(١) النساء.

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/١٥٧)، والبيهقي في الصلاة: (٢/٢٤٤)، قال البيهقي: قال البخاري: وعند جسرة عجائب، قال البخاري: وقال عروة، وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ: «سدوا هٰذه الأبواب إلا باب أبي بكر»، وهٰذا أصح، قال البيهقي: وهٰذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب. أ.هـ. السنن: (٢/٤٤٣) والحديث ضعّفه الالباني في الارواء (١/٢١٠).

واحتج من حرم المكث والعبور بحديث عائشة المذكور آنفاً، وبحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«يا علي لا يحلُّ لأحد يُجنب في هٰذا المسجد غيري وغيرك»**[1] رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، قال الترمذي: سمع البخاري مني هٰذا الحديث واستغربه[2].

باب صِفةِ الغُسل

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أرادَ الرَّجُلُ أن يغتسلَ من الجَنابة، فإنَّه يُسمِّي الله تعالى وينوي الغُسلَ من الجَنابةِ أو الغُسلَ لاستباحةِ أمرٍ لا يُستباحُ إلا بالغسل، كقراءة القرآن، والجلوس في المسجد، ويَغسِلُ كفَّيهِ ثلاثاً قبل أن يُدخِلَهما في الإناء، ثمَّ يَغسلُ ما على فَرجه من الأذى، ثم يتوضَّأُ وُضوءَه للصلاة، ثم يُدخِلُ أصابِعَه العشر في الماء فيغْرِفُ غَرفةً يخلِّل بها أصول شعره من رأسه ولحيته، ثمَّ يَحثي على رأسِهِ ثلاثَ حَثياتٍ، ثم يُفيضُ الماء على سائرِ جسده، ويُمِرُّ يديه على ما قدر عليه من بَدَنه، ثم يتحوَّل عن مكانه، ثم يغسل قدميه؛ لأنَّ عائشة[3] وميمونة[4] رضي الله عنهما وصفتا غُسل رسول الله ﷺ نحو ذٰلك.

---

(١) الترمذي في المناقب: (٥/٦٣٩) وضعَّفه الالباني في ضعيف الجامع برقم ٦٤٠٢.

(٢) الترمذي في المناقب: (٥/٦٤٠).

(٣) البخاري في الغسل: (٣٦٠، ٣٧٤، ١/٣٨٢)، ومسلم في الحيض: (٢٢٨-٣/٢٣٠)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٧)، وكذا الترمذي: (١/١٧٤)، وابن ماجه: (١/١٩٠)، والنسائي: (١/١٣٤) فيه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) البخاري في الغسل: (٣٦١، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٨٤، ١/٣٨٧)، ومسلم في الحيض: (٣/٢٣١)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٩)، وكذا =

والواجبُ من ذٰلك ثلاثةُ أشياءٍ: النيَّةُ، وإزالةُ النجاسةِ إن كانت، وإفاضةُ الماء على البشرةِ الظَّاهرةِ وما عليها من الشَّعر حتى يصلَ الماءُ إلى ما تحتَه. وما زاد على ذٰلك سُنَّةٌ، لما روى جُبير بن مُطعم رضي الله عنه، قال: تذاكرنا الغُسلَ من الجَنابة عند رسول الله ﷺ، فقال: «**أما أنا فيكفيني أن أصبَّ على رأسي ثلاثاً، ثم أُفيضُ بعد ذٰلكَ على سائر جسدي**»].

الشرح: حديثا عائشةَ وميمونةَ صحيحان، رَواهما البخاري ومسلم في صحيحيهما مفرَّقين، وفيهما مخالفةٌ يسيرة في بعض الألفاظ. وحديثُ جُبير بن مُطعم[1] صحيحٌ، رواه أحمد بنُ حنبل في مُسنده بإسناده الصحيح كما ذكره المُصنِّف، ورواه البخاري ومُسلم في صحيحيهما مختصراً، ولفظُه فيهما: «**أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثَ مرات**»[2]، فعلى هٰذا لا دِلالةَ فيه لمسألةِ الكتاب، وعلى رواية أحمد وجهُ الدِلالة ظاهرٌ، وقد جاءَ في الصحيحين في حَديثي عائشة وميمونة الاقتصارُ على إفاضة الماءِ.

وأما صِفةُ الغُسل فهي كما ذكرها المصنِّف باتِّفاق الأصحاب، ودليلُها الحديث إلا أنّ أصحابنا الخراسانيين نقلوا للشّافعي قولين في هٰذا الوُضوء: أحدُها: أنه يُكمِّلُه كلَّه بغسلِ الرِّجلين، وهٰذا هو الأصل، والثاني: أنّه يؤخِّرُ غَسلَ الرِّجلين، وهٰذان القولان إنما هما في الأفضل، وإلا فكيف فعَل حَصَل

= الترمذي: (١/١٧٤)، وابن ماجه: (١/١٩٠)، والنسائي: (١/١٣٧) فيه من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(١) أحمد: (٤/٨١) بنحوه من حديث جبير بن مطعم وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم ١٣٤٤.

(٢) البخاري في الغسل: (١/٣٦٧)، ومسلم في الحيض: (٤/٩)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٦٦)، وكذا ابن ماجه: (١/١٩٠)، والنسائي: (١/١٣٥) فيه من حديث جبير مختصراً.

الوضوء، وقد ثبت الأمرانِ في الصحيح من فعل رسول الله ﷺ.

وأما قول المصنف: «وما زاد على ذٰلك سنةٌ» فصحيحٌ، وقد ترك من السنن أشياءَ منها: استصحابُ النيّة إلى آخر الغُسل، والابتداءُ بالأيامن فيغسِلُ شِقَّه الأيمن ثم الأيسر، وهٰذا متفقٌ على استحبابه، وكذا الابتداءُ بأعلى البَدَن، وأن يقولَ بعد فراغِه: أشهَدُ أنْ لا إلٰه إلا الله وحدَه لا شريكَ له وأشهدُ أن محمداً عبده ورسولُه، واستقبالُ القبلةِ، وتكرارُ الغسلِ ثلاثاً ثلاثاً، وتقدَّمَ في الوُضوءِ مستحبّاتٌ كثيرةٌ أكثَرُها يَدخُل هنا كترك الاستعانة والتنشيف وغير ذٰلك. وأما موالاةُ الغسلِ فالمذهب أنها سنّة.

فرع

مذهبنا أنَّ دَلْك الأعضاء في الغسل وفي الوضوء سنةٌ ليس بواجبٍ، فلو انغمس في ماءٍ كثيرٍ ناوياً فوصلَ شعرَهُ وبشرهُ أجزاه وُضوُءه وغُسلُه، وبه قال العلماءُ كافّة إلا مالكاً والمُزني، فإنهما شرطاهُ في صحة الغُسل والوُضوء.

فرع

الوضوءُ سنّة في الغسل وليس بشرطٍ ولا واجب، هٰذا مذهبُنا وبه قال العلماءُ كافّة إلا ما حُكي عن أبي ثَور وداود أنهما شرطاهُ، كذا حكاه أصحابُنا عنهما، ونقل ابنُ جريرٍ الإجماعَ على أنّه لا يَجِبُ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإنْ كانتْ امرأةٌ تغتسلُ من الجَنابةِ، كان غُسلُها كغُسل الرجل].

الشرح: هٰذا الذي قاله متفقٌ عليه. قال أصحابُنا: فإن كانت بِكراً لم يَلزَمها إيصالُ الماءِ إلى داخلِ فرجِها، وإن كانت ثَيِّباً وجب إيصالُه إلى ما

يَظهَرُ في حالِ قُعودِها لقضاء الحاجة؛ لأنَّه صار في حُكم الظاهر، هٰكذا نصَّ عليه الشافعي وجمهور الأصحاب.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإن كان لها ضفائرُ، فإن كان يصلُ الماءُ إليها من غير نَقْض، لم يَلزَمها نَقضُها؛ لأنَّ أمَّ سَلَمة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله إنِّي امرأةٌ أشدُّ ضَفرَ رأسي، أفأنقُضُه للغُسلِ من الجنابة؟ فقال النبي ﷺ: «**لا، إنَّما يَكفيكِ أن تَحثِي على رأسك ثَلاثَ حَثَياتٍ من ماءٍ، ثم تفيضي عليك الماء، فإذا أنتِ قد طَهُرتِ**»[1]، وإن لم يصل الماءُ إليها إلا بنقضها لزِمها نقضُها؛ لأنَّ إيصال الماء إلى الشعر والبشرة واجبٌ].

الشرح: حديثُ أمّ سلمة رواه مسلم بهٰذا اللفظ.

وما ذكره المصنِّف من الفَرْقِ بينَ وُصولِ الماء بغير نقضٍ وعدمِ وُصوله، متفقٌ عليه عندنا، وبه قال جمهورُ العلماء، وحملوا حديثَ أمِّ سلمة على أنه كان يَصِلُ بغير نَقضٍ. ويَسري هٰذا الحكم عندنا في جميع الأعمال المشروعةِ، كالمُغتسلةِ من حيضٍ أو نِفاسٍ أو غيرها.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن كانت تغتسِلُ من الحيض، فالمُستحبُّ لها أن تأخذَ فِرصَةً من المِسك، فَتَتْبَع بها أثرَ الدمِ، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن امرأةً جاءَت إلى رسول الله ﷺ تسألُه عن الغُسل من الحَيضِ، فقال: «**خُذي فِرصةً من مِسكٍ فتطهَّري بها**»، فقالت: كيف أتطهَّرُ بها؟ فقال ﷺ: «**سبحان الله تطهّري**

---

(١) مسلم في الحيض: (١١/٤) بنحوه، وأبو داود في الطهارة: (١٧٤/١)، وكذا ابن ماجه: (١٩٨/١)، والترمذي: (١٧٥/١)، والنسائي: (١٣١/١) فيه.

بها!»، قالت عائشة رضي الله عنها: تَتبَّعي بها أثر الدم(١). فإن لم تجدْ مسكاً فطِيباً غيرَهُ؛ لأن القصدَ تطييبُ الموضعِ، فإن لم تجدْ فالماءُ كافٍ].

الشرح: حديثُ عائشة هٰذا رواه البخاري ومُسلم. والفِرصةُ بكسر الفاء وإسكان الراء، وهي: القطعة، والمِسك ـ بكسر الميم ـ وهو: الطيب المعروف. وهٰذا التطييبُ متفقٌ على استحبابه، والنُفساء كالحائِض في هٰذا، نصَّ عليه الشافعي والأصحابُ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويُستحبُّ أن لا يَنْقُصَ في الغُسل من صاعٍ، ولا في الوضوء من مُدٍّ؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يغتسلُ بالصّاع، ويتوضأُ بالمُدِّ. فإن أَسبَغ بما دونَه أجزأَه، لما رُويَ أنَّ النبي ﷺ: «توضَّأَ بما لا يَبُلُّ الثَّرى». قال الشافعي رحمه الله: وقد يُرفَقُ بالقليلِ فيكفي، ويُخرَقُ بالكثير فلا يكفي].

الشرح: الثَّرى مقصورٌ، وهو: ما تحت وجهِ الأرض من التراب الندِي. والصاعُ: أربعةُ أمدادٍ بلا خلاف.

أما حكمُ المسألةِ فأجمَعت الأمَّةُ على أنَّ ماء الوُضوء والغُسلِ لا يُشترطُ فيه قدرٌ معيَّنٌ، بل إذا استوعَبَ الأعضاءَ كَفاهُ بأيِّ قدرٍ كانَ، وممَّن نقلَ الإجماعَ فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. قال الشافعي والأصحاب: ويستحبُّ أن لا يَنْقُصَ في الغسل من صاعٍ، ولا في الوضوء من مدٍّ. ووَرَد في صحيح مسلم عن سفينة رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يغتسلُ بالصاعِ،

(١) البخاري في الحيض: (٤١٤، ٤١٦/١)، وفي الاعتصام: (١٣/٣٣٠)، ومسلم في الحيض: (٤/١٣)، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٢١)، وكذا ابن ماجه: (١/٢١٠) فيه.

ويتوضأُ بالمُدِّ»[1].

وأما الحديثُ الذي ذكره المصنف: «توضأ بما لا يَبُلُّ الثرى»، فلا أعلم له أصلاً، والله أعلم.

فرع

اتَّفق أصحابُنا وغيرُهم على ذمِّ الإسرافِ في الماءِ، في الوضوءِ والغُسلِ، وقال البخاري في صحيحه: كَرِهَ أهلُ العِلمِ الإسرافَ فيه. ومما يدلُّ على ذَمِّه: حديثُ عبد الله بن مغفَّل رَضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّه سيكون في هذه الأمّة قومٌ يعتدون في الطَّهورِ والدُّعاء**»[2]، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويجوزُ أن يتوضأَ الرجلُ والمرأةُ من إناءٍ واحدٍ، لما روى ابنُ عمر رضي الله عنهما، قال: «كان الرجالُ والنساءُ يتوضأون في زمانِ رسول الله ﷺ من إناءٍ واحدٍ». ويجوز أن يتوضأ أحدهما بفضل وضُوء الآخَر، لما روت ميمونةُ رضي الله عنها، قالت: أَجنبتُ فاغتسلتُ، من جَفنةٍ ففضَلَتْ فيها فضلةٌ فجاءَ النبيّ يغتسلُ منه، فقلت: إني اغتسلتُ منه، فقال ﷺ: «**الماءُ ليس عليه جنابةٌ**»، واغتسل منه].

الشرح: حديثُ ابن عمر رواه البخاري، قال: كان الرجالُ والنساء يتوضأون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً[3]. وحديثُ ميمونة صحيحٌ أيضاً، رواه

(١) مسلم في الحيض: (٤/٨) بنحوه، والترمذي في الطهارة: (١/٨٤).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٧٣) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٢١).

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٢٩٨) بلفظه، وأبو داود في الطهارة: (١/٦٢)، وكذا ابن =

الدارقطني بلفظه هنا[1]، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض أزواج النبي ﷺ، ولم يُسمُّوا ميمونة[2]، قال الترمذي: حديث حسنٌ صحيحٌ.

واتَّفق العلماء على جَوازِ وُضوءِ الرجلِ والمرأةِ واغتسالهما جميعاً من إناءٍ واحدٍ لهٰذه الأحاديث السابقة، واتَّفقوا على جوازِ وُضوءِ الرجل والمرأة بفضلِ الرجلِ. وأما فضلُ المرأةِ فيجوز عندنا الوضوءُ به أيضاً للرجل سواءٌ خَلَتْ به أم لا، قال البغوي وغيرُه: ولا كراهةَ فيه للأحاديث الصحيحةِ فيه، وبهٰذا قال مالكٌ وأبو حنيفة وجمهور العلماء. وقال أحمدُ وداود: لا يجوزُ إذا خلَتْ به، ورُوي هٰذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري، ورُوي عن أحمد كمذهبنا. وعن ابن المسيَّب والحسَن كراهةُ فضلِها مطلقاً.

واحتُجَّ لهم بحديث الحَكم بن عمرو رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «نهى أن يتوضأَ الرجل بفضلِ وَضوءِ المرأة»[3]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وقال عنه: حديث حسن، ورُوي مثلُه عن عبد الله بن سرجس. وقد أجاب عنه

= ماجه: (١/١٣٤) فيه بنحو لفظه في المهذب.

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/٥٢) وقال: اختلف في هٰذا الحديث على سماك، ولم يقل فيه: عن ميمونة غير شريك.

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٥٥)، وكذا ابن ماجه: (١/١٣٢)، والترمذي: (١/٩٤) فيه من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جَفْنة، وذكروه بمعناه.

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في الفتح (١/٣٠٠): وقد أعلّه قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة؛ لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. أ.هـ. والحديث صححه أيضاً الالباني في الارواء (١/٦٤).

(٣) سبق تخريج حديث الحكم بن عمرو، والكلام عليه في صفحة: (١/٩١).

أصحابنا بأجوبة منها: أنه ضعيفٌ، قال البيهقي: قال الترمذي: سألت البخاري عنه، فقال: ليس هو بصحيح، قال البخاري: وحديثُ ابن سرجس الصحيحُ أنه موقوفٌ عليه، ومن رَفَعه فقد أخطأ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإنْ أَحدَثَ وأجنبَ ففيه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: أنّه يجبُ الغسلُ ويَدخُلُ فيه الوضوءُ، وهو المنصوصُ في الأمّ؛ لأنهما طهارتان فتداخَلَتا كغُسلِ الجنابةِ وغُسلِ الحيضِ، والثاني: أنّه يجبُ الوضوءُ والغسلُ؛ لأنهما حقّانِ مختلفانِ يَجبانِ بسَبَبَين مُختلفين فلم يدخلِ أحدُهما في الآخر كحدِّ الزِّنى والسرقة، والثالث: أنه يجبُ أن يتوضأ مرتّباً ويغسل سائر البدنِ؛ لأنّهما متّفقانِ في الغُسل ومختلفانِ في الترتيب، فما اتفقا فيه تداخلا، وما اختلفا فيه لم يتداخلا، وسمعتُ شيخَنا أبا حاتم القزويني يَحكي فيه وجهاً رابعاً: أنه يقتَصِرُ على الغُسل إلا أنَّه يحتاجُ أن ينويَهما، ووَجْهُهُ: لأنّهما عبادتان متجانِستانِ، صُغرى وكُبرى، فدخلت الصُّغرى في الكبرى في الأفعال دون النيّة كالحج والعمرة].

الشرح: للجُنبِ ثلاثةُ أحوالٍ: حالٌ يكون جنباً لم يُحدِث الحدثَ الأصغرَ، فيكفيه غسلُ البدنِ ولا يلزمُه الوضوءُ بلا خلاف عندنا، وحالٌ يُحدِثُ، ثم يجنبُ كما هو الغالبُ، ففيه الأوجهُ الأربعةُ التي ذكرها المصنفُ، والصحيحُ عند الأصحاب وهو المنصوصُ في الأم: أنه يكفيه إفاضةُ الماء على البدن ويُصلي به بلا وُضوء، وحال يُجنِبُ من غير حَدَثٍ ثم يُحدثُ فهل يؤثّر الحدثُ؟

فيه وجهانِ: أحدهما: لا يؤثّر فيكونُ جُنباً غير مُحدِث، وهذا حكاه الماوردي عن جمهور الأصحاب، فعلى هذا يُجزيه الغُسل بلا وضوء قطعاً،

والثاني: يؤثّر فيكونُ جنباً مُحدثاً وتجري فيه الأوجه الأربعة.

قال المصنِّف رحمه الله:

[فإن توضَّأ من الحَدَثِ ثم ذَكَر أنه كان جُنباً، أو اغتسلَ من الحدثِ، ثم ذكر أنّه كان جُنباً، أجزأه ما غَسَل من الحدثِ عن الجنابة؛ لأن فرضَ الغُسلِ في أعضاءِ الوضوءِ من الجنابة والحدث واحدٌ].

الشرح: هنا مسألتان: إحداهما: توضأ بنيةِ الحدثِ ثم ذكرَ أنه كان جُنباً فيجزيه المغسولُ وهو وجهُه ويداه ورِجلاه، ودليلُه ما ذكره المصنف، الثانية: غسل جميعَ بدنه بنية رفع الحدثِ الأصغر غالطاً، فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن أعضاءِ الوضوءِ دونَ غيرِها، وظاهرُ كلامه ارتفاعه عن جميعِ أعضاءِ الوُضوء الرأس وغيره. وبهذا صرّح جماعةٌ، وخالفهم آخرون في الرأس، فقالوا: لا يرتفعُ عنه، وهو الأصحّ؛ لأن فرضَ الرأسِ في الوُضوءِ المسحُ، فالذي نواه إنما هو المسحُ فلا يُجزيه عن غُسلِ الجنابة.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

إحداها: الوُضوء والمضمضةُ والاستنشاقُ سننٌ في الغُسل، فإن تركَ الثلاثةَ صحّ غُسلُه.

الثانية: لا يصحّ الترتيبُ في أعضاء المغتسلِ، لكن تُستحبُّ البُداءةُ بالرأس، ثم بأعالي البدنِ وبالشِّقّ الأيمن.

الثالثة: يجبُ إيصالُ الماءِ إلى غُضونِ البدَن من الرجلِ والمرأةِ، وداخِل السُّرَّة، وباطن الأُذنين والإبطين، وما بين الأَلْيين، وأصابعِ الرجلينِ، وغيرِها مما له حكم الظاهر.

الرابعة: إذا كان على بعض أعضائِه أو شعره حِنّاء أو عجينٌ أو شمعٌ أو نحوه، فمَنَعَ وصولَ الماءِ إلى البَشرةِ أو إلى نفس الشَعَر، لم يصحّ غُسلُه.

الخامسة: لو أحدثَ المغتسلُ في أثناء غُسله لم يؤثّر ذلك في غُسله، بل يُتِمُّه ويجزيه، فإذا أرادَ الصلاة لزمه الوضوءُ.

بابُ التيمم

قال أبو منصور الأزهري رحمه الله: التيممُ في كلام العرب: القَصْدُ، يُقالُ: تيمَّمْتُ فلاناً، ويَمَّمْتُه، وتأَمَّمْتُه، وأَمَمْتُه، أي: قَصَدْتُه. والتيمُّم ثابتٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو رُخصةٌ وفضيلةٌ اختُصَّت بها هذه الأمة، زادها الله شرفاً لم يشاركها فيها غيرُها من الأمم، كما صرّحت به الأحاديثُ الصحيحةُ المشهورةُ عن رسول الله ﷺ. وأجمعوا على أن التيمم مختصٌّ بالوجه واليدينِ سواءٌ تيمَّمَ عن الحدثِ الأصغرِ أو الأكبر، وسواءٌ تيمَّم عن كلِّ الأعضاءِ أو بعضها.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[يجوز التيمُّم عن الحدثِ الأصغرِ لقوله تعالى:

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[1]

ويجوزُ عن الحدثِ الأكبر وهو الجَنابةُ والحيضُ، لما رُوي عن عمّار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: أَجنبتُ فتمعَّكتُ في التراب، فأخبرتُ النبي ﷺ بذلك، فقال ﷺ: «إنما يكفيك هكذا»، وضرب على يديه الأرض ومسح

(١) المائدة، النساء.

وجهه وكفَّيه(1)؛ ولأنه طهارةٌ عن حدثٍ فنابَ عن التيمُم كالوضوء. ولا يجوزُ ذلك عن إزالةِ النجاسةِ؛ لأنها طهارةٌ فلا يؤمرُ بها للنجاسةِ في غير محلِ النجاسة كالغسل].

الشرح: حديثُ عمار متفقٌ على صحَّتِه، رواه البخاري ومسلم، وقوله: تمعَّكتُ: أي: تدلَّكتُ.

أمـا الأحكـام فيجـوزُ التيمم عن الحـدثِ الأصغـرِ بالكتـاب والسنـة والإجماع. ويجوزُ عن الحدثِ الأكبرِ، وهو: الجنابةُ والحيضُ والنفاسُ وكذا الولادة، إذا قلنا: توجبُ الغسلَ، ولا خلاف في هٰذا عندنا، وبه قال العلماءُ كافَّةً من الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم إلا عمرُ بن الخطاب، وعبد الله بن مسعـود، وإبـراهيم النخعي التابعي، فإنهم منعوه، قال ابن الصباغ وغيرُه: وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا.

فرع

مذهبنا أن التيمم عن النجاسة لا يجوزُ، ومعناه: إذا كان على بعضِ بدنِه نجـاسـةٌ فتيمَّم في وجهـهِ ويدَيْهِ لا يصحُّ، وبه قال جمهور العلماء، وجوَّزهُ أحمدُ، واختلفَ أصحابُه في وجوب إعادةِ هٰذه الصلاة. قال ابنُ المنذر: كان

---

(1) البخاري في التيمم: (1/343)، وكذا مسلم: (4/62) فيه، وأبو داود في الطهارة: (1/228)، وكـذا النسـائي: (1/170)، وابن ماجـه: (1/188) فيه. ولفظ البخـاري: عن عبـد الـرحمٰن بن أبـزى، عن أبيه، قال: جاء رجـل إلى عمـر بن الخطاب، فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنَّا كنَّا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأنا أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هٰكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

الثوريّ والأوزاعي وأبو ثورٍ يقولون: يَمسحُ موضِعَ النَّجاسةِ بتُراب ويُصلي.

قال المصنف رحمه الله:

[والتيمم مسحُ الوَجْه واليدين مع المِرفقينِ بضرْبَتينِ أو أكثر. والدليلُ عليه ما رَوى أبـو أُمـامـة وابنُ عمـر رضي الله عنهم أن النبيَّ ﷺ قال: «**التيمم ضربتـان: ضربـةٌ للوجـه، وضـربـةٌ لليـدين إلى المرفقين**»، وحكى بعضُ أصحابنا عن الشافعي رحمه الله أنّه قال في القديم: التيمُم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ للكفين، وَوَجهُه في حديث عمار، وأنكر الشيخ أبو حامد ذٰلك وقال: المنصوص في القديم والجديد هو الأول، ووجهه أنه عضو في التيمم فوجب استيعابه كالوجه، وحديث عمار يُتأول على أنه مسح كفيه إلى المرفقين بدليل حديث أبي أمامة وابن عمر].

الشرح: أما حديث ابن عمر فقد رواه أبو داود عنه، قال: مرّ رجل على رسول الله ﷺ في سكّة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول، فسلم عليه فلم يرد عليه، حتى كاد الرجل يتوارى في السكة، ضرب بيديه على الجدار، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: «**إني لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أني لم أكن على طهر**»[1]، هٰكـذا رواه أبـو داود في سننه، إلا أنه من رواية محمد بن ثابت

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٣٤)، وكذا البيهقي: (١/٢٠٦) فيه من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر بنحو لفظ النووي.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، وقال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هٰذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ ورووْه فعل ابن عمر، وقد ضعّف ابن حجر في التلخيص سنـد هٰذا الحـديث ثم قال (١/١٦٠): ومداره على محمد بن ثابت العبدي، وقد =

. . . .

= ضعّفه ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وأحمد، وقال أحمد والبخاري: يُنكر عليه حديث التيمم يعني هٰذا، زاد البخاري: خالفه أيوب، وعبيد الله، والناس، فقالوا: عن نافع، عن ابن عمر فعله.

وقال ابن حجر: ورواه ابن الهاد عن نافع، فذكر بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هٰذا ذكر الذراعين. أ.هـ.

ورواية ابن الهاد هٰذه أخرجها أبو داود والبيهقي عقب رواية العبدي، وفيها: «حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه»، وظاهرها أن التيمم بضربة واحدة، وأما ذكر الضربتين فهو مما تفرد به العبدي زيادة على ما ذكر ابن حجر من تفرده بذكر الذراعين.

وقد مال البيهقي إلى تصحيح رواية العبدي هٰذه فساق بعدها رواية ابن الهاد، وقال: فهٰذه الرواية شاهدة لرواية محمد بن ثابت العبدي إلا أنه حفظ فيها الذراعين ولم يثبتها غيره، ثم قال: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير نافٍ لها، ثم أسند إلى عثمان بن سعيد الدارمي قوله: سألت يحيى بن معين، قلت: محمد بن ثابت العبدي، قال: ليس به بأس، كذا قال في رواية الدارمي عنه، وهو في هٰذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها. أ.هـ. وقول ابن معين في الرجل ليس به بأس وهو توثيق له كما هو معروف إلا أن ابن معين إذا صحت هٰذه الرواية عنه لم ينفرد بتضعيف العبدي هٰذا، بل ضعّفه أمام هٰذا الشأن البخاري وغيره.

ثم إن رواية ابن الهاد شاهدة للقصة والتيمم، وهٰذه القصة مشهورة عن رسول الله ﷺ وكذا التيمم من حديث أبي جهم الأنصاري وغيره، إلا أن العبدي انفرد بذكر الضربتين والذراعين فيه، وهٰذا هو الضعيف من روايته، وأما فعل ابن عمر لهٰذا التيمم فلا يصلح أن يكون شاهداً للرواية المرفوعة، بل روايته الموقوفة هي علة رواية العبدي المرفوعة؛ لأن الثقات روَوْا هٰذا التيمم عن نافع، عن ابن عمر من فعله، فخالفهم العبدي، ورواه عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، والرافع إذا كان عدلاً ضابطاً لا يضره

العبدي، وليس هو بالقوي عند أكثر أهل الحديث.

وأما حديث أبي أمامة[1] فمنكر لا أصل له.

وأما حكم المسألة فمذهبنا المشهور: أن التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين مع المرفقين، وحكى أبو ثور وغيره قولاً للشافعي في القديم: أنه يكفي مسح الوجه والكفين، وأنكر بعض أصحابنا هٰذا القول وقالوا: لم يذكره الشافعي في القديم، وهٰذا الإنكار فاسد، فإن أبا ثور من خواصّ أصحاب الشافعي وثقاتهم وأئمتهم، فنقلُه عنه مقبول، وإذا لم يوجد في القديم حُمل على أنه سمعه منه مشافهة، وهٰذا القول وإن كان قديماً مرجوحاً عند الأصحاب، فهو القوي في الدليل وهو الأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، وقال كثيرون من الخراسانيين: لا يشترط ضربتان، بل الواجب إيصال التراب إلى الوجه واليدين، سواءً حصل بضربتين أو ضربة، هٰذا تلخيص مذهبنا.

= تفرده بالرفع، وأما غير الضابط فتفرّده يوهن روايته، ويوحي بمزيد شكٍّ في ضبطه، والله أعلم، والحديث ضعفه أيضاً الالباني في ضعيف أبي داود ص (٣٧).

وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»، أخرجه الدارقطني في الطهارة: (١/٨٠)، وقال: كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعاً، ووقفه يحيى بن القطان، وهشيم، وغيرهما وهو الصواب، ثم أسنده موقوفاً على ابن عمر، وقد أخرج الموقوف أيضاً البيهقي في الطهارة: (١/٢٠٧) من طريق الدارقطني، وأشار إلى المرفوع، قال ابن حجر في التلخيص (١/١٦٠): وعلي بن ظبيان ضعّفه القطان وابن معين وغير واحد. أ.هـ. وهٰذا الحديث هو الذي ذكره المصنف عن ابن عمر وأبي أمامة.

(١) وأما حديث أبي أمامة فقد نسبه الحافظ في التلخيص للطبراني، وقال (١/١٦١): وإسناده ضعيف.

وحكى ابن المنذر وجوب الضربتين عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والحسن البصري، والشعبي، وسالم بن عبد الله، ومالك، والليث، والثوري، وأصحاب الرأي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، قال أصحابنا: وهو قول أكثر العلماء.

وقال آخرون: الواجب ضربة للوجه والكفين، حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال داود، وحكاه الخطابي عن عامة أصحاب الحديث.

وأما قَدْر الواجب من اليدين فالمشهور من مذهبنا أنه إلى المرفقين كما سبق، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء.

وقال عطاء ومن بعده ممن ذكرنا: إلى الكفين.

واحتج من قال ضربة للوجه والكفين، بحديث عمار، قال: أجنبت فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ: «**إنما كان يكفيك هٰكذا**»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض فنفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه، رواه البخاري ومسلم[1].

واحتج أصحابنا بأشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها، وأقربها أن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء، وقال في آخر الآية:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2]

وظاهرُه أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق، وهٰذا المطلق محمول على ذٰلك المقيّد لا سيما وهي آية واحدة.

---

(١) تقدم قريباً.

(٢) النساء.

قال البيهقي في كتابه «معرفة السنن والآثار»: قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الحديث عن النبي ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هٰذا أشبه بالقرآن والقياس.

قال البيهقي: حديث عمار أثبت من مسح الذراعين إلا أن حديث الذراعين جيد بشواهده، ورواه عن جابر، عن النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[1].

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز التيمم إلا بالتراب، لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«فضّلنا على الناس بثلاث: جُعلت لنا الأرض مسجداً، وجُعل ترابها لنا طهوراً، وجُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة»**[2]. فعلّق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب، فلو جاز التيمم بجميع الأرض

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٨١)، والبيهقي في الطهارة أيضاً: (١/٢٠٧) من حديث عزرة بن ثابت، عن أبي الزبير، عن جابر بلفظه مرفوعاً، قال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات والصواب موقوف.

(٢) هٰذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب المساجد (٤/٥): عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضّلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»، وذكر خصلة أخرى، يقول ابن حجر في التلخيص (١/١٥٧): والخصلة التي أبهمها قد أخرجها أبو بكر بن أبي شيبة وهو شيخه فيه في مسنده، ورواها ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من هٰذ الوجه، وفيه: «وأوتيت هٰؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعطه أحد قبلي، ولا يعطى أحد بعدي» فهٰذه هي الخصلة التي لم يذكرها مسلم. أ. هـ.

لما نزل عن الأرض إلى التراب، ولأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء].

الشرح: حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً»، قال الخطابي: معناه أن من كان قبلنا لم تُبح لهم الصلاة إلا في البِيَع والكنائس.

أما حكم المسألة فمذهبنا أنه لا يصح التيمم إلا بتراب، وعليه تظاهرت نصوص الشافعي، وبه قال أحمد وابن المنذر وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة.

وقال بعض أصحاب مالك: يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما.

وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما على الأرض.

واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً﴾[1]، والصعيد ما على الأرض، وبحديث أبي جهيم الأنصاري، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلّم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل إلى الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام»[2] رواه البخاري هكذا مسنداً، وذكره مسلم تعليقاً، وبحديث عمارة في رواية لمسلم أن النبي ﷺ قال: «**إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما**

---

(١) النساء والمائدة.

(٢) البخاري في التيمم: (١/٤٤١)، وكذا مسلم: (٤/٦٣) فيه معلقاً.

وجهك وكفيك»[1]. قالوا: فهٰذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو.

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:
﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾[2]

وهٰذا يقتضي أن يمسح بما له غبار يعلق بعضه بالعضو، وبحديث حذيفة.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما الرّملُ، فقد قال في القديم والإملاء: يجوز التيمم به، وقال في الأم: لا يجوز، فمن أصحابنا من قال: لا يجوزُ قولاً واحداً، وما قاله في القديم والإملاء محمولٌ على رملٍ يخالطُه التراب، ومنهم من قال: على قولين: أحدُهما: يجوز لما روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إنا بأرض الرمل وفينا الجُنُب والحائضُ ونبقى أربعةَ أشهرٍ لا نَجِدُ الماءَ، فقال ﷺ: «عليكم بالأرض»[3]، والثاني: لا يجوزُ لأنه ليس بتُراب فأشْبَه الجَصّ].

(١) مسلم في التيمم: (٤/٦٢) بلفظه، وكذا البخاري: (١/٤٤٣) فيه بنحوه.
(٢) المائدة.
(٣) أحمد: (٢٧٨، ٢/٣٥٢)، والبيهقي في الطهارة: (١/٢١٦) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه: «عليك بالتراب»، قال البيهقي: هٰذا حديث يُعرف بالمثنى بن الصباح، عن عمرو، والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو، إلا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو، عن أبيه، عن جده واختصر المتن، فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم، ورواه أبو الربيع السمّان أشعث بن سعيد، عن =

الشرح: حديثُ أبي هريرة هٰذا ضعيف، رواه أحمد في مسنده، ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبيَّن ضعفَها، وجاءَ في بعضها عليكم بالتراب.

وصورةُ مسألةِ الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين: في رمل خالص لا يخالطه تراب، واتفق الأصحاب على أن الصحيح طريقةُ التفصيلِ وهو: أنَّه إن خالطَه ترابٌ جازَ وإلا فلا، وحملوا القولين على هٰذين الحالين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحرقَ الطينَ وتيمَّمَ بمَدقُوقِهِ، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز التيمُم به، كما لا يجوزُ بالخَزَفِ المدقوقِ، والثاني: يجوزُ لأنَّ إحراقَه لم يُزِلْ اسمَ الطينِ والترابِ عن مدقوقه بخلاف الخزفِ، ولا يجوزُ إلا بتُرابٍ له غبارٌ يعلقُ بالعُضو، فإن تيمَّم بطينٍ رطبٍ أو تُراب نَدٍّ لا يعْلَقُ غبارُه لم يجز، لقوله تعالى:

﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾(١)

وهٰذا يقتضي أنه يمسحُ بجزءٍ من الصَّعيد، ولأنَّه طهارةٌ فوجبَ إيصالُ الطهور فيها إلى محلِّ الطهارة كمسح الرأس. ولا يجوز بترابٍ نجس؛ لأنَّه طهارةٌ فلا تجوزُ بالنَّجسِ كالوُضوء. ولا يجوزُ بما خالطَهُ جصّ أو دقيق؛ لأنه ربما حصلَ على العُضو فمنعَ وصولَ الترابِ إليه. ولا يجوز بما استُعمِل في

= عمرو بن دينار، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة أن أعراباً أتَوْا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نكون في هٰذه الرمال. . . فساقه بنحو لفظ المصنف، وورد فيه: «عليكم بالأرض»، وأسنده، أي: البيهقي إلى أبي الربيع السمان، وضعّفه به، كما رواه من وجه آخر وضعّفه أيضاً.

(١) المائدة.

العُضـو، فأمّـا ما تناثَر من أعضاءِ المتيمم ففيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ التيمُم به، كما لا يجوزُ الوضوءُ بما تساقَطَ من أعضاءِ المتوضىء، والثاني: يجوز لأن المستعمَلَ منه ما بقي على العضو، وما تناثرَ غيرُ مستعملٍ فجازَ التيمُمُ به. ويخـالفُ المـاءَ لأنّه لا يدفَعُ بعضُه بعضاً، والترابُ يدفَعُ بعضُه بعضاً، فدَفَع ما أدّى به الفَرْضَ في العُضو ما تناثرَ منه].

الشرح: هٰذه المسائلُ هي كما ذكرَها المصنفُ غير أن الجمهور صحَّحوا في المسـألـة الأولى عدم الجوازِ، وصحَّح إمام الحرمين وغيرُه الجوازَ، وهو الأظهر. أما المسألةُ الأخيرة فقد صحَّح الأصحاب فيها عدمَ جواز التيمم بما تناثرَ من أعضاءِ المتيمم.

فرع

قال أصحابُنا: يجوزُ أن يتيممَ من غُبار ترابٍ على مخدَّةٍ، أو ثوب، أو حصيرٍ، أو جدارٍ، أو أداة ونحوها، نصَّ عليه الشافعي في الأم، وقطع به الجمهور.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يَصِحُّ التيمُّم إلا بالنيةِ لما ذكرناه في الوُضوء. وينوي بالتيمم استباحةَ الصلاةِ، فإن نوى رفعَ الحدث، ففيه وجهان: أحدُهما: لا يصح لأنه لا يرفعُ الحدث، والثاني: يصحُّ لأن نيةَ رفعِ الحدثِ تتضمَّنُ استباحةَ الصلاةِ].

الشرح: النيةُ في التيمم واجبةٌ عندنا بلا خلاف. وأما صِفَتُها: فإن نوى استباحةَ الصلاةِ أو استباحةَ ما لا يُباحُ إلا بالطهارة صحَّ تيمُّمه بلا خلاف، وإن نوى رفـعَ الحدثِ بُنِيَ على أن التيمم يرفعُ الحدثَ أم لا؟. وفيه وجهان، الصحيحُ منهما: أنه لا يرفعُ الحدثَ، وبه قطع جمهور الأصحاب. ودليلُه

حديثُ عمران بن حصين في تيمم الجُنُب وأمْرِ النبي ﷺ بالاغتسال حينَ وجدَ الماءَ[1]، وحديثُ أبي ذر: «الصعيدُ الطيِّب وَضوءُ المسلم، فإذا وجدَ الماء فليَمسَّهُ بشرَتَه»[2]، وحديث عمرو بن العاص حين تيمم فقال النبي ﷺ: «صليت بأصحابك وأنت جنب»[3]، وكلها أحاديث صحاح ظاهرة في أن الحدث ما ارتفعَ إذ لو ارتفع لم يحتجْ إلى الاغتسال، فبناءً على هٰذا، إن نوى المتيممُ رفع الحدث، ففيه وجهان مشهوران أصحُهما باتفاق الأصحاب: عدمُ صحة تيممه.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) حديث عمران سبق سياق النووي له كما سبق تخريجه في ص(١/١٠٤).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٢٣٥)، وكذا الترمذي: (١/٢١١)، والنسائي: (١/١٧١) مختصراً، والدارقطني: (١٨٦، ١/١٨٧) فيه، وأحمد: (١٥٥، ٥/١٨٠) بلفظ: «وضوء المسلم» وفي رواية لأبي داود: (١/٢٣٧)، والترمذي: (١/٢١٢)، والدارقطني: (١/١٨٧)، وأحمد: (١٤٦، ٥/١٤٧): «طهور المسلم».

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وزاد ابن حجر في الفتح: (١/٤٤٦) تصحيح الدارقطني وابن حبان له، وقد ضعّفه ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام بجهالة عمرو بن بجدان أحد رواته، وردّ عليه في ذٰلك ابن دقيق العيد، كما في نصب الراية: (١٤٨-١/١٤٩)، وقال ابن حجر في عمرو هٰذا: وقد وثقه العجلي، وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول. أ. هـ. التلخيص: (١/١٦٢) والحديث صححه الالباني في الارواء (١/١٨١).

(١/٢٣٨)، وكذا الدارقطني: (١/١٧٨)، والبيهقي (١/٢٢٥) فيه، وقوّى الحافظ في الفتح إسناده فقال: (١/٤٥٤): إسناده قوي لكنه علّقه بصيغة التمريض لكونه اختصره. أ. هـ. وسيأتي مزيد من الكلام على هٰذا الحديث عند النووي في صفحة (٢/١٥٣) بإذن الله تعالى والحديث صححه الالباني في الارواء (١/١٨١).

[ولا يصحُّ التيمم (للفرض)[1] إلا بنيَّةِ الفرض، فإن نوى بتيمُّمه صلاةً مطلقةً أو صلاةَ نافلةٍ لم يَستبحْ الفريضة، وحكى شيخُنا أبو حاتم القزويني أن أبا يعقوب الأبيوردي (حكى)[1] عن الإملاء قولاً آخر: أنّه يستبيح به الفرضَ ووجهُه أنّه طهارةٌ فلم يفتقر إلى نيةِ الفرض كالوضوء، والذي يعرفهُ البغداديُّون من أصحابنا كالشيخ أبي حامد، وشيخنا القاضي أبي الطيب: أنه لا يستبيحُ الفرضَ؛ لأن التيمم لا يرفعُ الحدث وإنما يستباحُ به الصلاة، فلا يستبيحُ به الفرضَ حتى ينويه، بخلافِ الوُضوء فإنه يرفعُ الحدثَ فاستباحَ به الجميعَ. وهل يفتقرُ إلى تعيينِ الفريضة؟ فيه وجهان: أحدُهما: يفتقرُ لأنَّ كلَّ موضعٍ افتقر إلى نية الفريضةِ افتقرَ إلى تعيينِها كأداء الصلاة، والثاني: لا يحتاجُ إلى تعيينها، ويدلُّ عليه قولُه في البويطي].

الشرح: ينبغي للمتيمم لفريضةٍ أن ينوي استباحةَ تلك الفريضةِ بعَيْنها، فإن نوى استباحة الفرض مطلقاً ولم يعيِّن، فوجهان مشهوران في طريقة العراقيين أصحُّهما: يجزئُه ويستبيحُ أيَّ فريضةٍ أراد، اتفق الأصحابُ على تصحيحهِ وبه قطعَ جمهورُ الخُراسانيين، أما إذا لم ينوِ الفريضةَ بل نوى استباحةَ النافلة أو نوى استباحةَ الصلاةِ ولم يقصِدْ فرضاً ولا نفلاً ففيه ثلاثُ طرق: الصحيحُ منها عند جمهورِ الأصحاب: أنَّه لا يستبيحُ الفرضَ في الصورتين وإنما يستبيحُ النفل، وجوَّز أبو حنيفة استباحة الفرضِ بنيةِ التيمم للنفل كالوضوء، ومنعَ منه مالكٌ وأحمد.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تيممَ للنَّفلِ كان لهُ أن يصليَ على الجِنازةِ، نصَّ عليه في البويطي؛ لأنَّ صلاةَ الجنازة كالنَّفلِ. وإن تيمَّم لصلاةِ الفرض استباح النَّفل؛

(١) ما بين قوسين ساقط من المطبوعة.

لأن النفلَ تابعٌ للفرض، فإذا استباحَ المتبوعَ استباحَ التابعَ كما إذا أعتَقَ الأمَّ عُتِقَ الحمل].

الشرح: هنا مسألتان:

إحداهما: نوى بتيمُّمه استباحةَ نافلةٍ معيَّنةٍ أو مطلقةٍ، فالصحيحُ الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي وأطبق عليه الأصحابُ وسائر العلماء أن تيمُّمَه صحيحٌ، فعلى هٰذا يجوزُ له أن يصليَ من جنس النوافل ما شاء إلى أن يحدِثَ، وله سجود التلاوةِ والشُّكر ومسّ المصحف وحَملِهِ، وإن كان جُنباً أو من انقطع حيضُها استباحا القراءة واللُّبْثَ في المسجد، وحلَّ وطؤُها؛ لأنَّ النافلة آكد من هٰذه الأشياء فإنها تفتقرُ إلى الطهارةِ بالإجماع، وهٰذه مختلفٌ فيها، وله أن يصلي على جَنائز سَواءً تعيَّنت عليه أم لا.

أما إذا نوى استباحةَ مسِّ المصحفِ، أو نوى الجنبُ أو المنقطعُ حيضُها قراءةَ القرآن واللُّبْثَ في المسجد، أو نوت استباحةَ الوطء فإنهم يستبيحونَ ما نَوَوا، وهل يستبيحون صلاة النفل؟ فيه وجهان مشهوران: أحدهما: يجوزُ كعكسه، وأصحُّهما: لا، لأنَّ النافلة آكد.

المسألة الثانية: إذا نوى استباحةَ فريضةٍ مكتوبةٍ استباحَها، ويستبيحُ النفلَ قبلَها وبعدها في الوقت وبعده.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا أرادَ التيممَ فالمستحبُّ أن يسمِّيَ الله عزّ وجلّ؛ لأنّه طهارةٌ عن حَدثٍ فاستُحبَّ اسمُ الله تعالى عليه كالوُضوء. ثم ينوي ويضربُ يديه على الترابِ ويفرِّقُ أصابعَه، فإن كان الترابُ ناعماً فترك الضرب ووضَعَ اليدين جازَ. ويمسحُ بهما وجهه، ويُوصِلُ التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من

الـوجـه، وإلى ما ظهـر من الشُّعور، ولا يجبُ إيصالُ التراب إلى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين والعنفقة، ومن أصحابنا من قال: يجبُ ذٰلك كمـا يجبُ إيصـالُ الماء إليه في الوُضوء، والمذهبُ الأولُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وصَفَ التيمُّمَ واقتصـرَ على ضربَتين ومَسـحَ وجهَهُ بإحداهُما، ومسح اليدين بالأُخرى وبذٰلك لا يصل التراب إلى باطن هٰذه الشُّعور، ويخالفُ الوضوء لأنَّه لا مشقَّةَ في إيصالِ الماء إلى ما تحتَ هٰذه الشُّعور، وعليه مشقَّةٌ في إيصالِ التراب فسقط وجوبُه. ثم يضربُ ضربةً أُخرى فيضعُ بطونَ أصابعَ يده اليُسرى على ظُهور أصابع يده اليُمنى ويُمِرُّها على ظهر الكفِّ، فإذا بلغ الكوعَ جعلَ أطرافَ أصابعه على حرفِ الذِّراعِ، ثم يُمِرُّ ذٰلك إلى المِرْفَق، ثم يُدير بطنَ كفِّه إلى بطنِ الذِّراعِ، ويُمِرُّ عليه ويرفعُ إبهامه، فإذا بلغ الكوعَ أمَرَّ إبهامَ يدهِ اليُسـرى على إبهـامِ يده اليمنى، ثم يمسَحُ بكفِّه اليُمنى يدَه اليُسرى مثل ذٰلك، ثم يمسحُ إحدى الراحتين بالأُخرى ويُخَلِّلُ أصابِعَهما، لما روى أسلعُ رضي الله عنـه، قال: قلت لرسول الله ﷺ: أنا جُنب، فنزلت آية التيمم، فقال: «يكفيك هٰكذا»، فضرب بكفَّيه الأرضَ، ثم نفَضَهُما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أمَرَّهما على لِحيته، ثم أعادَهُما إلى الأرض فمسح بهما الأرض، ثم دلك إحداهما بالأخرى، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما. والفَرْضُ مما ذكرناه: النيةُ، ومسح الوجه، ومسح اليدين بضربتين أو أكثر، وتقديمُ الوجه على اليد. وسنَنُهُ: التسميةُ، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى].

الشـرح: حديثُ أن النبيَّ ﷺ وصف التيممَ بضـربتين، صحيحٌ تقدَّم بيانُـه[1]. وحـديث أسلع[2] غريبٌ ضعيفٌ، رواه الدارقطني والبيهقي بإسنادٍ

---

(١) يشير النـووي بهٰذا والله أعلم إلى حديث جابر الذي رواه البيهقي، وقد تقدم في صفحة (٢/١١٥).

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/٢٠٨)، وكذا الدارقطني: (١/١٧٩) فيه بنحوه، قال ابن =

ضعيف، وفيه مخالفةٌ لما في المهذَّب في اللفظ وبعض المعنى.

والكُوعُ ـ بضم الكاف ـ هو طرف العظم الذي يلي الإبهامَ. والرُّسْغُ: هو مِفصل الكفِّ، وله طرفان وهما عظمان: الذي يلي الإبهامَ كوعٌ، والذي يلي الخِنصَرَ كُرْسوعُ.

أما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنفُ إلا قولَه: «والواجبُ من ذٰلك» إلى آخره ففيه نقصٌ سيأتي بيانُه إن شاء الله. واعلم أنَّه لم يَثْبُتْ في كَيفِيَّةِ التيمّم حديث عن النبي ﷺ[1]. وأما الحديثُ الذي ذكرهُ المصنِّف فليسَ فيه دِلالة لها ولا هُوَ ثابتٌ كما سبقَ بيانُه، وإنما استحبَّ الشافعيُّ والأصحابُ هٰذه الكيفيةَ؛ لأنه ثبت أن النبيَّ ﷺ لم يَزِدْ في مسح اليدينِ على ضربةٍ واحدةٍ، وثَبَتَ بالأدلـة وجـوب استيعـاب اليدين، فذكـروا هٰذه الكيفية ليُبَيِّنُوا صورةَ

= حجـر في التلخيص (١/١٦١): وفيه الربيع بن بدر، وهو ضعيف، وقال البيهقي: الربيع بن بدر ضعيف إلا أنه غير منفرد به، وقال ابن دقيق العيد في الإمام كما في نصب الراية (١/١٥٣): والربيع بن بدر قال فيه أبو حاتم: لا يشتغل به، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقول البيهقي إنه لم يتفرد به لا يكفي في الاحتجاج حتى ينظر مرتبتـه ومـرتبـة مشـاركـه فليس كل من يوافق مع غيره في الرواية يكون موجباً للقوة والاحتجاج، انتهى كلامه.

قال ابن حجر: وقد استدل صاحب المهذب بحديث الأسلع الذي قدمناه عن الطبراني، وكيفيته مع ضعفه مخالفة للكيفية المذكورة، والله أعلم. أ.هـ. التلخيص: (١/١٦٢).

(١) وقد أورد ابن حجر على النووي رحمة الله عليهما في هٰذه المسألة: حديث عمار بن ياسر في البخاري حيث إن فيه طرفاً من الكيفية، حيث قال: «ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر شماله بكفّه»، ولأبي داود والنسائي: «ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله». التلخيص: (١/١٦٢).

حُصولِ الاستيعابِ بضربة.

فرع

قال أصحابُنا: أركانُ التيمم سِتّةٌ متفقٌ عليها، وهي: النيةُ، ومسحُ الوجه، واليدين، وتقديمُ الوجه على اليدين، والقَصْدُ إلى الصَّعيد، ونقلُهُ، وثلاثةٌ مختلفٌ فيها، أحدُها: الموالاة، وفيها ثلاثُ طرقٍ، المذهبُ أنها سنةٌ وليست بواجبة، والثاني: الترتيب في نقل الترابِ للوجه واليدين، وفيه وجهان، أصحُّهما: لا يجبُ فَلَهُ أن يأخذَ التراب بيديه جميعاً ويمسح بيمينه وجهَه وبيساره يمينه، والثالث: استيفاءُ ضربتين، والمعروفُ من مذهب الشافعي وجوبُه. وأما السنن فكثيرة، إحداها: التسميةُ، الثانية: تقديمُ اليد اليمنى على اليسرى، الثالثة: الموالاةُ، الرابعة: أن يبدأ بأعلى وجهِه على الأصحِّ، الخامسةُ: أن يمسحَ إحدى الراحتين بالأُخرى، ويُخلِّل الأصابعَ، السادسة: أن لا يزيدَ على ضربتين، السابعة: أن يخفِّف التراب المأخوذ وينفُخَهُ إذا كان كثيراً بحيثُ يبقى قدرَ الحاجة، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ نفخ في يديه بعد أخذِ التراب، الثامنة: أن يديمَ يده على العَضُدِ لا يرفعها حتى يفرُغَ من مسحه، التاسعة: أن يستقبل القبلة كالوضوء، العاشرة: إمرارُ التراب على العَضُدِ تطويلاً للتحجيل كما سبق في الوُضوء وليخرُجَ من خلافِ من أوجَبَه، الحادية عشرة: ينبغي أن يستحبَّ بعده النطق بالشهادتين كما سبق في الوضوء والغسل[1].

---

(١) التيمم عبادة يُتوقف في فعلها على ما بيّنه الشرع دون زيادة أو نقصان، وقد بيّن النبي ﷺ كيفية التيمم لعمار وغيره كما ورد في الأحاديث الصحيحة، وليس فيما بيّنه النبي ﷺ إطالة الغرة أو التحجيل في التيمم، بل الثابت عنه قصر التيمم على الوجه والكفين، ولا يصح القياس على الوضوء؛ لأن القياس لا بد فيه من إدراك علة المقيس =

قال المصنف رحمه الله:

[قال في الأم: فإن أمَرَ غيرَهُ حتى يَمَّمَهُ ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء، وقال ابن القاصّ: لا يجوزُ، قُلْتُه تخريجاً. وقال في الأم: وإن سَفَتْ عليه الريح تراباً عَمَّهُ فَأَمَرَّ يديه على وجهه لم يجزه؛ لأنّه لم يقصِد الصعيدَ، وقال القاضي أبو حامد: هٰذا محمولٌ عليه إذا لم يقصِد، فأما إذا صمدَ للريح فسفَت عليه التراب أجزأه، وهٰذا خلافُ المنصوص].

الشرح: في الفصل مسألتان: أما الأولى فهي كما ذكر، وأما الثانية ففيها تفصيل، فإذا ألقَتْ عليه الريحُ تراباً استوعَبَ وجهه ثم يدَيه فإن لم يقصِدْها لم يُجْزِه بلا خلاف، وإن قَصَدها وصَمَد لها ففيه خلافٌ حكاه الأصحابُ وجهين، وحقيقتُه قولان، الصحيحُ منهما عدمُ الصِّحة، وقد نصَّ عليه الشافعي في الأم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ التيمُّم للمكتوبةِ إلا بعدَ دُخولِ وقتِها؛ لأنَّه قبلَ دخول الوقتِ مُستَغْنٍ عن التيمم، كما لو تيمَّم مع وُجودِ الماء. فإن تيمَّم قبلَ دخولِ وقتِ الفائتةِ، فلم يُصلِّها حتى دخل الوقتُ ففيه وجهان: قال أبو بكر بن الحدّاد: يجوز أن يصلّي به الحاضرة؛ لأنه تيمَّم وهو غيرُ مستغنٍ عن التيمم فَأَشْبَهَ إذا تيمَّمَ للحاضِرة بعد دُخول وقتها، ومن أصحابنا من قال: لا يجوزُ لأنَّها فريضةٌ تَقَدَّمَ التيمُّم على وقتِها فأشبه إذا تيمَّم لها قبلَ دُخولِ الوقت].

الشرح: شروطُ صحَّة التيمُّم أربعةٌ: أحدُها: كونُ المتيمِّم أهلاً

= عليه، وإلحاق المقيس به في الحكم إذا توفرت العلة نفسها، والعبادات أمور توقيفية لا تدرك عللها، والله أعلم.

للطهارة، الثاني: كَونُ التراب مطلقاً، الثالث: أن يكونَ المتيمِّم معذوراً بفقد الماء أو العجز عن استعمالِه، الرابع: أن يكون التيمُّم بعدَ دُخولِ الوقت، فلو خالَفَ وتيمَّم لَفريضةٍ قبلَ وَقْتِها لم يصحَّ لها بلا خلافٍ، ولا يصحُّ أيضاً للنافلة على الصحيح المشهور المنصوص في البويطي.

أما إذا تيمَّم لفائتة فلم يُصلِّها حتى دخلَ وقتُ فريضةٍ حاضرةٍ، فهل له أن يصلّيَ بذلك التيمُّم تلك الحاضرة؟ فيه وجهان مشهوران، الصحيحُ منهما عند الأصحاب هو: الجوازُ.

أما النافلةُ فضربان: مؤقتةٌ، وغيرُها، فغيرُها يتيمَّمُ لها متى شاء إلا في الأوقات التي نُهي عن الصلاةِ فيها فإنَّه لا يتيمَّمُ فيها لنافلةٍ لا سبَبَ لها، فإنْ خالَفَ وتيمَّم لهـا فقـد نصَّ الشـافعيُّ رحمهُ الله في البُويطي: أنَّه لا يصحُّ تيمُّمُه، ولا يستبيحُ به النافلةَ بعد خروجِ وقت النهي؛ لأنَّه تيمَّمَ قبل الوقت، وأما النافلةُ المؤقَّتَةُ فعبارةُ المصنف تُشعِرُ بأنّه لا يُشترط في التيمم لها دخولُ الوقت، وصرَّحَ جمهورُ الخراسانيين: بأنه لا يصحُّ التيمُّمُ لها إلا بعدَ دُخول وقتها، قال الرافعي: وهٰذا هو المشهورُ في المذهب.

فرع

هٰذا الذي ذكرناه من أن التيمم لمكتوبةٍ لا يصحُّ إلا بعد دخولِ وقتها، هو مذهبُنـا، ومذهبُ مالكٍ وأحمد وداود وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: يجوزُ قبلَ الوقت.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجـوزُ التيممُ بعـد دخـولِ الـوقت إلا لعادم الماء أو الخائفِ من استعمالِه، فأما الواجدُ فلا يجوزُ له التيممُ لقوله ﷺ: «الصعيد الطيِّبُ وَضُوء

المسلم ما لم يجد الماء». فإن وجد الماء وهو محتاجٌ إليه للعَطَشِ فهو كالعادِمِ؛ لأنه ممنوعٌ من استعماله، فأَشبه إذا وَجَدَ ماءً وبينَهما سَبُع].

الشرح: هٰذا الحديثُ صحيحٌ سبق بيانُه في أول الباب من رواية أبي ذر رضي الله عنه[1].

ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور: أنه لا يجوز التيمم مع وجود ماءٍ يقدر على استعماله، سواءً خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا، وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما، وحكى البغوي وجهاً: أنه إذا كان معه ماء، وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء، صلى بالتيمم لحرمة الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة، وهٰذا الوجه شاذ ليس بشيء، وحكى العبدري مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء إذا خاف فوتهما، وحكى هٰذا عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحاق ورواية عن أحمد.

واحتجوا بأن النبي ﷺ أقبل من نحو بئرِ جمل فسلّم عليه رجل، فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار، ثم ردّ عليه، وهو صحيح سبق بيانه[2]، وروى البيهقي وغيرُه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه تيمم وصلى على جِنازة، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في رجلٍ تفجأه جنازة، قال: يتيمم ويصلي عليها[3].

---

(١) تقدم في (٢/١٢٠).

(٢) في صفحة (٢/١١٦).

(٣) أسند البيهقي في سننه إلى ابن عمر قوله: (١/٢٣١): «لا يصلي على الجنازة إلا =

والجواب عن الحديث من وجهين أحدهما: أنه يحتمل أنه تيمم لعدم الماء، والثاني جواب القاضي أبي الطيب وغيره: أن الطهارة للسلام ليست بشرط فخفّ أمرها بخلاف الصلاة، وأما الأثران عن ابن عمر وابن عبّاس فضعيفان.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوزُ لعادمِ الماء أن يتيمَّم إلا بعد الطَّلب لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]

ولا يُقال لم يجد إلا بعد الطَّلب؛ ولأنّه بدلٌ أُجيزَ عِندَ عدم المُبدَلِ فلا يجوزُ فِعله إلا بعدَ ثُبوت العدمِ، كالصَّوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلبَ الرقبةَ. ولا يصحُّ الطَّلبُ إلا بعد دخول الوقت؛ لأنه إنما يَطلبُ لِيَثْبُتَ شرطُ التيمم وهو عدم الماء، فلم يَجُزْ في وقتٍ لا يجوز فيه فعل التيمّم. والطَّلَبُ أن ينظُرَ عن يمينه وشماله وأمامِه ووراءه، فإنْ كان بينَ يديهِ حائلٍ من جبل أو غيرِه صَعِدَه ونظر حواليْه، وإن كان معه رفيقٌ سأَلَه عن ماء].

الشرح: مذهبنا وجوبُ الطَّلب إذا عُدِمِ الماء سواءً رجاهُ أو توهَّمَهُ، وبه

= وهو طاهر»، وقال: والذي روي عنه في التيمم لصلاة الجنازة يُحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف ذكرناه في كتاب المعرفة، والذي روى المغيرة بن زياد عن عطاء، عن ابن عباس في ذلك لا يصح عنه إنمـا هو قول عطاء، كذلك رواه ابن جريج عن عطاء من قوله، وهذا أحد ما أنكر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين على المغيرة بن زياد، وقد رفع إلى النبي ﷺ وهو خطأ قد بيّناه في الخلافيات، وبالله التوفيق.

(١) النساء والمائدة.

قال مالك وداود، وهو رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: إن ظنَّ وجوده بقُربه لزمه وإلا فلا.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن بَذَلَهُ له لَزِمَه قَبولُه؛ لأنه لا مِنَّةَ عليه في قبوله. وإن باعه منه بثمنِ المِثْلِ وهو واجدٌ للثّمنِ غيرُ مُحتاجٍ إليه لزمه شِراؤُه، كما يَلزَمُه شراءُ الرَّقَبةِ في الكفَّارةِ والطَّعامِ للمَجاعة. فإن لم يُبذَلْ لهُ وهو غيرُ محتاجٍ إليه لنفْسِه لم يَجُزْ أن يُكابِرَه[1] على أخذِه، كما يُكابِرُه على طعامٍ يحتاجُ إليه للمجاعة وصاحبُه غير محتاجٍ إليه؛ لأنَّ الطعامَ ليس له بدلٌ وللماءِ بدلٌ].

الشرح: هٰذه المسائلُ هي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن دُلَّ على ماء، ولم يَخَفْ فوتَ الوقتِ، ولا انقطاعاً عن رِفْقَةٍ، ولا ضَرَراً في نفسِه ومالِه، لَزِمَهُ طلبُه].

الشرح: ما ذكره المصنفُ هو المذهبُ الصحيح المشهور.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن طَلَبَ فلم يجِدْ فتَيمَّمَ، ثم طلَعَ عليه رَكبٌ قبلَ أن يدخُلَ في الصلاةِ، لزمَه أن يسألهم عن الماءِ، فإن لم يجدْ مَعَهم الماءَ أعادَ الطَّلبَ؛ لأنه لمَّا توجَّه عليه الطَّلبُ بَطَلَ التيمُّم].

الشرح: قال أصحابُنا: إذا تيمَّم بعدَ الطَّلبِ، ثم حَدَثَ ما يَحتَمِلُ القُدرة

---

(١) أي: يقهره على أخذه.

على الماءِ بسببه، بطل تيمُّمه، وإنْ بانَ أنَّه لا قدرةَ له على الماء، وذٰلك بأن رأى جماعةً أَقْبَلَتْ، أو سحابة أظلّت بقُربه، وما أَشْبَهَ هٰذا؛ لأنَّ التيمُّم يرادُ لإباحةِ الصلاةِ، فإذا رأى هٰذه الأشياءَ توجَّهَ الطلبُ، وإذا تَوجَّهَ بطَلَ التيمُّم؛ لأنَّه خرجَ عن الإباحة[1].

قال المصنفُ رحمه الله:

[وإنْ طلَبَ ولم يجِدْ جازَ لَهُ التيمُّم، لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[1]

وهل الأفضلُ أن يُقدِّمَ التيممَ والصلاةَ أم لا؟ يُنظَرُ: فإن كان على ثقةٍ من وُجودِ الماءِ في آخِرِ الوقتِ، فالأفضلُ أن يؤخِّر التيمُّمَ؛ فإنَّ الصلاةَ في أولِ الوقتِ فضيلةٌ، والطهارةُ بالماءِ فريضةٌ، فكان انتظارُ الفريضةِ أولى، وإنْ كان على إياسٍ من وُجوده، فالأفضلُ أن يتيمم ويصلي؛ لأنَّ الظاهرَ أنّه لا يجدُ الماءَ، فلا يضيِّعُ فضيلةَ أَوَّلِ الوقتِ لأمرٍ لا يَرْجُوه، وإنْ كان يَشُكُّ في وُجوده، ففيه قولان: أحدهما: أن تأخيرَها أفضلُ؛ لأن الطهارةَ بالماءِ فريضةٌ والصلاةُ في أولِ الوقتِ فضيلةٌ فكانَ تقديمُ الفريضةِ أولى، والثاني: أن تقديمَ الصلاةِ بالتيمم أفضلُ وهو الأصحُّ؛ لأنَّ فِعلَها في أوَّلِ الوقت فضيلةٌ مُتيقَّنة والطهارةُ بالماءِ مشكوكٌ فيها، فكانَ تقديمُ الفضيلةِ المتيقَّنةِ أولى].

الشرح: هٰذه المسألة هي كما ذكرها المصنف.

---

(١) يقول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾، فالله سبحانه شرع التيمم في حال عدم وجود الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم ولزم الوضوء أو الغسل، لكن إبطال التيمم في حال توقّع وجود الماء وإن لم يوجد حقيقة فهٰذا لا دليل عليه، والأصل عدم البطلان إلا بدليل والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن تيمَّم وصلَّى ثم عَلِمَ أنَّه كانَ في رَحْلِه ماءٌ نَسِيَهُ، لم تصحَّ صلاتُه، وعليه الإعادة على المنصوص؛ لأنَّها طهارةٌ واجبةٌ فلا تَسقُطُ بالنِّسيان، كما لو نسي عُضواً من أعضائه فلم يَغسِله، وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: تصحُّ صلاتُه ولا إعادة عليه؛ لأنَّ النِّسيانَ عذرٌ حالَ بينَه وبينَ الماءِ فسَقَط الفرضُ بالتيمم كما لو حال بينهما سَبُع. وإن كان في رَحْلِه ماءٌ، وأخطأ رَحلَه فطَلَبَه فلم يجدْهُ فتيمم وصلى ففيه وجهان: قال أبو علي الطبري: لا تَلزَمُه الإعادةُ؛ لأنَّه غيرُ مُفرِّطٍ في الطَّلبِ، ومن أصحابنا من قال: تَلزَمُه لأنَّه مُفَرِّطٌ في حِفظِ الرَّحْل].

الشرح: الرَّحْلُ هو منزلُ الرجلِ من حَجر أو مَدَرٍ أو شعرٍ أو وَبَرٍ، كذا نقله الأزهري وسائرُ أهل اللغة، قالوا: ويَقعُ أيضاً اسمُ الرَّحْل على مَتاعِه وأَثاثِه، وكلامُ المصنف والفقهاء في هٰذا الباب يتناولُ الرَّحْلَ بالمعنيين.

أما أحكامُ الفصل فقد ذكر فيه المصنفُ مسألتين. أما الأولى فقد اختلف الأصحاب فيها على طرقٍ، أصحُّها وأشهرُها: أن فيها قولين، أصحُّهما وجوب الإعادة وهو الجديد، والثاني: لا إعادة، وهو القديم. أما المسألة الثانية وهي: إنْ كانَ في رَحْلِه ماءٌ، فأخطأ رَحْلَه فطَلَبَه ولم يجدْهُ، ففيها تفصيل، فإن لم يُمْعِنْ في الطَّلَبِ وجبَتْ الإعادةُ، وإن أمعنَ فثلاثةُ طرقٍ، أصحُّها وأشهرُها: أنَّ فيه وجهين، أصحُّهما: لا إعادة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن وجَدَ بعض ما يكفيه؟ ففيه قولان: قال في الأم: يلزمه أن يستعملَ ما معه، ثم يتيممُ لقوله تعالى:

﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[1]

وهٰذا واجدٌ للماء، فيجبُ ألاّ يتيمَّمَ وهو واجدٌ له، ولأنّه مَسحٌ أُبيحَ للضَّرورةِ فلا يَنوبُ إلا في مَوضعِ الضَّرورة كالمسح على الجبيرةِ، وقال في القديم والإملاء: يَقتصِرُ على التيمم؛ لأنَّ عَدَمَ بعضِ الأصْلِ بمنزلةِ عدمِ الجميعِ في جوازِ الاقتصارِ على البَدَلِ، كما نقولُ فيمن وجد بعض الرَّقبة في الكفّارة].

الشرح: في هٰذه المسألة قولان، واتفق الأصحابُ على أنَّ الأصحَّ منهما: وجوبُ استعمال ما معه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وداود، والقولُ الآخر هو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري والأوزاعي والمزني وابن المنذر، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء، والمختارُ الوجوبُ، ودليلُه مع ما ذكر المصنفُ: حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**وإذا أمرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم[2].

فرع

لو كان مُحدِثاً أو جُنُباً أو حائضاً، وعلى بدنه نجاسةٌ، ومعه ماءٌ لا يكفي إلا لأحدهما، تَعيَّن عليه غسلُ النجاسةِ به؛ لأنَّه لا بدلَ لها بخلافِ الحَدَث.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن اجتمع ميِّتٌ وجُنُب، أو ميِّتٌ وحائضٌ انقطع دمها، وهناك ماءٌ يكفي

---

(١) النساء والمائدة.

(٢) البخاري في الاعتصام: (١٣/٢٥١)، ومسلم في الفضائل: (١٥/١٠٩)، والنسائي في الحج: (٥/١١٠)، وأحمد: (٢٥٨، ٣١٣، ٤٤٧، ٢/٤٦٧).

أَحَدَهُما، فإنْ كان لأحدهما، كان صاحبُه أحقَّ به؛ لأنَّه محتاجٌ إليه لنفسه فلا يجوزُ له بذلُه لغيرِه، فإن بذَلَه للآخر وتيمَّمَ لم يصحَّ تيمُّمه، وإن كان الماءُ لهم كانا فيه سواء، وإنْ كان مباحاً أو لغيرهما، وأرادَ أن يجودَ به على أحدِهما، فالميتُ أولى؛ لأنَّه خاتِمةُ طهارَتِه، والجُنُب والحائض يرجِعان إلى الماء فيغتسلان. وإن اجتمع ميِّتٌ وحيٌّ على بَدَنه نجاسةٌ، والماء يكفي أحدَهما، ففيه وجهان: أحدُهما: صاحبُ النجاسةِ أولى؛ لأنَّه ليس لطهارته بدلٌ، ولطهارة الميِّتِ بدلٌ وهو التيمم، والثاني: الميّت أولى، وهو ظاهرُ المذهب؛ لأنَّه خاتمةُ طهارته. وإن اجتمع حائضٌ وجنبٌ، والماء يكفي أحدَهما، ففيه وجهان: قال أبو إسحاق: الجُنُب أولى؛ لأنَّ غَسْلَه منصوصٌ عليه في القرآن، ومن أصحابنا من قال: الحائض أولى؛ لأنَّها تستبيحُ بالغُسل ما يستبيحُ الجُنب وزيادة وهو الوَطْءُ. وإن اجتمع جُنب ومُحدِث، وهناك ما يكفي المحدثَ ولا يكفي الجنبَ، فالمحدثُ أولى؛ لأنَّ حَدَثَه يرتفعُ به ولا يرتفعُ به حدثُ الجنب. وإن كان يكفي الجنبَ ولا يَفضُلُ عنه شيءٌ، ويكفي المحدثَ ويَفضُلُ عنه ما يَغسِلُ به الجُنُبُ بعضَ بَدنه، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ: أحدُها: الجنبُ أولى؛ لأنَّه يستعملُ جميعَ الماءِ بالإجماع، وإذا دفعناه إلى المُحدِثِ بقي ماءٌ مختلفٌ في وجوب استعماله في الجنابة، والثاني: المُحدِثُ أولى؛ لأنَّ فيه تشريكاً بينهم، والثالث: أنهما سواء فيُدفَعُ إلى من شاء منهما؛ لأنَّه يرفع حدثَ كلِّ واحدٍ منهم، ويستعملُه كلُّ واحدٍ منهما بالإجماع].

الشرح: في الفصل مسائل:

إحداها: إذا اجتمع ميت وجُنبٌ، وحائِضٌ، ومحدِثٌ، ومن على بدنه نجاسةٌ، وهناك ما يكفي أحدَهُم، فإن كان لأحدِهم فهو أحقُّ به، ولا يجوزُ

له أن يَبذُلَه لطهارةِ غيره، قال إمامُ الحرمين وغيرُه: لأنَّ الإيثارَ إنما يُشرعُ في حُظُوظِ النُّفوسِ لا فيما يتعلَّقُ بالقُرَبِ والعبادات، فلو خالَفَ صاحبُ الماءِ وبَذَلَه لغيره ففيه تفصيلٌ، قال أصحابُنا: فإذا صلَّى بالتيمُّم، وكان الماءُ باقياً في يدِ المَوهوبِ له لم يصحَّ تيمُّم الباذِلِ وعليه إعادةُ الصلاةِ، وإن كانَ الماءُ قد تَلَفَ، ففي وجوبِ الإعادةِ الوجهانِ فيمن أراق الماء سفهاً بعد دخول الوقت، وأصحهما: لا تجب الإعادة ولم يوضِّح المصنف المسألة بتفصيلها، بل أطلق وجوب الإعادة، وكلامه محمول على ما إذا تيمَّم والماء باق في يد الموهوب. وهٰذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت، أما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته، وتصح صلاته بالتيمم ولا إعادة، كما لو أراقه قبل الوقت.

وأما سائر الأحكام فهي كما ذكرها المصنف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن لم يجد ماءً ولا تُراباً صلَّى على حَسْبِ حالِه؛ لأنَّ الطهارة شرطٌ من شُروط الصلاةِ، فالعَجزُ عنها لا يُبيحُ تركَ الصلاةِ كسَتْرِ العَورةِ وإزالةِ النجاسةِ واستقبالِ القبلةِ والقيامِ والقراءة].

الشرح: قول المصنف: «والقيام والقراءة» مما يُنكرُ عليه؛ لأنَّه جعلهما من الشروط، ومعلومٌ عنده وعندَ غيره أنَّهما ليسا من الشروط، بل من الفرائض والأركان.

وأما حكم المسألة ففيه أربعةُ أقوالٍ، الصحيحُ منها، وبه قطع أكثرُ الأصحابِ، وعليه نصَّ الشافعي في كُتبه الجديدة: أنَّه يُصلِّي في الحال على حسب حالِه، وتجبُ عليه الإعادةُ إذا وَجَدَ ماءً أو تراباً، وبناءً على هٰذا القول فإنَّه يُصلي الفرض وحدَه، ولا يجوزُ له أن يصلِّي النفل ولا يمسُّ المُصحفَ.

وإن كانت امرأةٌ انقطعَ حيضُها، لم يَجُزْ وطؤها؛ لأنَّ هٰذه الأشياءَ إنما تُباح بالطهارة ولم تأتِ بها، وإنما صلَّت الفريضة للضرورة محافظةً على حرمتها.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن لم يجد ماء ولا تراباً

قد قدّمنا أن في مذهبنا أربعة أقوال، وقال بكل واحد منها طائفة من العلماء، فحكى ابن المنذر عن الأوزاعي، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي: أنه لا يصلي في الحال، بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور. والرواية الأخرى عنه: أنه لا يصلي ولا يعيد، وحكاها أصحابنا عن داود، وعن مالك رواية أنه يصلي ويعيد، ورواية أنه يصلي ولا يعيد، ورواية لا يصلي وفي الإعادة عندهم خلاف. وقال أحمد: يصلي وفي الإعادة روايتان. وقال المزني: يصلي ولا يعيد، وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لا تجب إعادتها.

واحتج من منع الصلاة في الحال: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[1] رواه مسلم، وبحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «**مفتاح الصلاة الطهور**»[2] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن.

واحتج من لم يوجبها في الحال، ولم يوجب القضاء، بأنه عاجز عن

---

(١) مسلم في الطهارة: (٣/١٠٢)، وكذا الترمذي: (١/٥) فيه.

(٢) أخرجه الترمذي في الطهارة: (١/٩)، وكذا أبو داود: (١/٤٩)، وابن ماجه: (١/١٠١) فيه، قال الترمذي: هٰذا الحديث أصح شيء في هٰذا الباب وأحسن. وصححه الألباني في الإرواء (٢/٩).

الطهارة كالحائض.

واحتج لمن قال: يصلي ولا يعيد، بحديث عائشة أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت، فأرسل رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتَوا النبي ﷺ شكوا ذٰلك إليه فنزلت آية التيمم[1]، رواه البخاري ومسلم، ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة.

واحتج أصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور، فإن هٰؤلاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذٰلك، وأخبروا به النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولا قال: ليست الصلاة واجبة في هٰذا الحال، ولو كانت غير واجبة لبيّن ذٰلك لهم، كما قال لعلي رضي الله عنه: **«إنما كان يكفيك كذا وكذا»**.

واحتجوا لوجوب الإعادة بقوله ﷺ: **«لا يقبل الله صلاة بغير طهور»**.

فرع

إذا ربط رجل على خشبة، أو شدّ وثاقه، أو منع الأسير، أو غيره من الصلاة، وجب عليهم أن يصلوا على حسب حالهم بالإيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع، وتجب الإعادة.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الخائفُ من استعمالِ الماء، فهو أن يكونَ به مرضٌ أو قُروحٌ يُخافُ معها من استعمال الماء، أو في بردٍ شديد يَخافُ من استعمالِ الماء فيُنظَرُ

---

(١) البخاري في التيمم: (١/٤٤٠)، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، وكذا مسلم: (٤/٥٩) فيه.

فيه: فإن خاف التَّلفَ من استعمال الماء جازَ له التيممُ، لقوله تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كانت بالرجل جراحةٌ في سبيل الله عزّ وجلّ، أو قروحٌ أو جُدَري فيَجْنُبُ، فيخافُ أن يغتسلَ فيموتَ، فإنَّه يتيمّمُ بالصَّعيد، ورُوي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «احتلمت في ليلةٍ باردةٍ في غَزاة ذات السلاسلِ، فأشفَقْتُ إن اغتسلتُ أن أهلِكَ فتيمَّمْتُ، وصلَّيْتُ بأصحابي صلاة الصُّبح، فذُكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جُنُب؟» فقال: سمعتُ الله تعالى يقول:

﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]

ولم يُنكِر عليه». وإن خاف الزيادة في المرضِ وإبطاءَ البُرءِ، قال في الأم: لا يتيمّم، وقال في القديم والبويطي والإملاء: يتيمَّم إذا خاف الزيادة، فمن أصحابنا من قال: هما قولان: أحدُهما يتيمّم؛ لأنَّه يخافُ الضَّرَرَ من استعمالِ الماء فأشبهَ إذا خافَ التلف، والثاني: لا يجوزُ؛ لأنَّه واجدٌ للماء لا يَخافُ التَّلف من استعمالِه فأشبه إذا خافَ أنَّه يجدُ البردَ، ومنهم من قال: لا يجوزُ قولاً واحداً، وما قاله في القديم والبويطي والإملاء محمولٌ عليه إذا خاف زيادة تخوّفه، وحكى أبو علي في الإفصاح طريقاً آخر: أنه يتيمّم قولاً واحداً. وإن خافَ من استعمال الماء شَيْناً فاحشاً في جسمه، فهو كما لو خاف الزيادة في المرض، لأنه يتألَمُ قلبُه بالشَّيْن الفاحش كما يتألَّمُ بزيادة المرض].

الشرح: أما قول ابن عبّاس رضي الله عنهم فرواه البيهقي موقوفاً على ابن

---

(١) النساء والمائدة.
(٢) النساء.

عبّاس، ورواه مرفوعاً أيضاً إلى النبي ﷺ[1]. وأما حديثُ عمرو بن العاص[2] فرواه أبو داود والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين والبيهقي، ولكن رَوَوْه من طريقتين مختلِّتي الإسناد والمتن، متنُ إحداهُما كما ذكرَهُ في المهذَّب، ومتنُ الثانية: «أنَّ عمراً احتلمَ فغسلَ مغابِنَه وتوضَّأ وُضوءَه للصلاة ثم صلى بهم»، وذكر الباقي بمعنى ما سبقَ ولم يذكر التيمُّم، قال الحاكم في الرواية الثانية: هٰذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم، قال: والذي عندي أنهما علّلاه بالرواية الأولى، يعني لاختلافهما وهي قضية واحدة، قال الحاكم: ولا تعلّل روايةُ التيمم روايةَ الوضوء، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة، يعني أن رواية الوضوء يرويها مصري عن مصري، ورواية التيمم بصري عن مصري، قال البيهقي: ويحتمل أن يكون فَعَل ما نُقل في الروايتين جميعاً، فغَسَل ما أمكنه وتيمم للباقي[3]، وهٰذا الذي قاله البيهقي متعيّن؛ لأنَّه إذا أمكن الجمع بين الروايتين تعيّن.

وقوله: «مغَابِنه» ـ بفتح الميم وكسر الباء ـ والمراد بها هنا القرح[4] وما قاربه. والقروح: الجروح ونحوها، واحدها: قرح ـ بفتح القاف وضمها ـ.

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢٤)، وكذا الدارقطني: (١/١٧٧) فيه موقوفاً على ابن عباس من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عنه، ورواه البيهقي أيضاً مرفوعاً.

قال ابن حجر في التلخيص: (١/١٥٥): وقال البزار: لا نعلم رفعه عن عطاء من الثقات إلا جريراً، وذكر ابن عدي عن ابن معين أن جريراً سمع من عطاء بعد الاختلاط. أ.هـ.

(٢) تقدم في (٢/١٢٠).

(٣) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢٦).

(٤) لعل كلمة القرح هنا تصحّفت من كلمة الفرج، فقد قال ابن منظور الأفريقي: المغابِن الأرفاغ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب، جمع مغبن، قال: وفي حديث عكرمة: =

والجدري ـ بضم الجيم وفتحها ـ: لغتان فصيحتان، والدال مفتوحة فيهما.

وأبطأ البرء، هو بضم الباء وإسكان الراء وبعدها همزة، يقال: بَرأ من المرض بُرءاً بضم الباء، وبَرَأ بِرْءاً بفتحها، وبرأ بِرءٍ، ثلاث لغات، أفصحهن الثانية، وهو مهموز فيهن، ومنهم من ترك الهمز تخفيفاً.

وفي حديث عمرو هذا فوائد:

إحداها: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء.

الثانية: جواز التيمم للجنب.

الثالثة: إن التيمم لِشدَّة البرد في السَّفر يُسقِط الإعادة.

الرابعة: التيمم لا يرفعُ الحدثَ؛ لأن النبي ﷺ سمّاهُ جنباً.

الخامسة: جوازُ صلاةِ المتوضيء خلف المتيمم.

السادسة: استحبابُ الجماعة للمسافرين.

السابعة: إن صاحبَ الوِلاية أحق بالإمامة في الصلاة، وإن كان غيرُه أكملَ طهارةً أو حالاً منه.

الثامنة: جوازُ قول الإنسان سمعتُ الله يقول، أو: الله يقول كذا، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ ﴾[1]. وفيه فضيلةٌ لعمرو لحُسْن استنباطه من القرآن، وفيه غيرُ ذلك من الفوائد، والله أعلم.

أما أحكامُ المسألة، فالمرضُ ثلاثُ أضربٍ:

= «من مس مغابنه فليتوضأ» أمره بذلك استظهاراً واحتياطاً، فإن الغالب على من يلمس ذلك الموضع أن تقع يده على ذكره، وقيل: المغابن الأرفاغ والآباط. (لسان العرب).

(١) الأحزاب.

أحدُها: مرضٌ يسيرٌ لا يُخاف من استعمالِ الماء معه تلفاً، ولا مرضاً مخوفاً، ولا إبطاء بُرءٍ، ولا زيادة ألمٍ، ولا شيناً فاحشاً، فهٰذا لا يجوزُ له التيمم بلا خلافٍ عندنا، وبه قال العلماءُ كافَّةً إلا ما حكاه أصحابُنا عن أهل الظاهر وبعض أصحاب مالك أنهم جوَّزوه للآية.

الضربُ الثاني: مرضٌ يُخاف معه من استعمالِ الماء تلفُ النَّفسِ، أو عُضوٍ، فهٰذا يجوزُ له التيمُّمُ مَعَ وجود الماء.

الضرب الثالث: أن يَخافَ إبطاء البُرء، أو زيادة المرضِ وهي كثرةُ الألم وإن لم تَطُلْ مدتـه ففيه النصـوصُ والخلافُ الذي ذكر المصنفُ، وحاصلُه ثلاثُ طرقٍ، الصحيحُ منها: أن في المسألة قولين: أصحُّهما: جوازُ التيمُّم ولا إعادة عليه، وبه قال أبو حنيفة وأحمد ومالك وداود وأكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى، والقول الثاني: لا يجوز التيمم، وبه قال عطاءٌ والحسن وأحمد.

فرع

قال أصحابنا: لا فَرقَ في هٰذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضرِ، ولا بينَ الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، ولا إعادةَ في شيءٍ من هٰذه الصُّور الجائزةِ بلا خلاف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان في بعض بدَنِه قَرحٌ يمنع استعمالَ الماءِ، غَسَلَ الصَّحيحَ وتيمَّم عن الجريح، وقال أبو إسحاق: يَحتَمِلُ قولًا آخرَ: أن يقتصِرَ على التَّيمُّمِ، كما لو عجزَ عن الماء في بعض بَدَنِه للإعواز، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنَّ العجز هُناك ببعض الأصل، وهاهُنا العَجْزُ ببعض البدن، وحُكمُ الأمرين مُختَلِف، ألا ترى أن الحُرَّ إذا عَجزَ عن بعض الأصلِ في الكفَّارةِ، جُعِلَ كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصـار على البَدَل، ولو كان نِصفُه حُرّاً ونصفُه عبداً، لم يكن

العجز بالرِّقِّ في البعض كالعجز بالجميع، بل إذا مَلَك بنصفِه الحُرِّ مالاً لَزِمَهُ أن يُكفِّر بالمال].

الشرح: قال أصحابُنا: إذا كان في بعض أعضاءِ طَهارةِ المُحدِثِ، أو الجُنُبِ والحائض والنُفساء، قرحٌ ونحوه، وخاف من استعمال الماءِ الخوفَ المُجوِّزَ للتيمُّم، لزِمَهُ غسلُ الصحيح والتيمُّم عن الجريح، وهٰذا هو الصحيحُ الذي نصَّ عليه الشافعي، وقاله جمهورُ أصحابنا المتقدمين. قال أصحابنا: فإن كان الجريحُ جُنباً، أو حائضاً، أو نُفَساء، فهو مُخيَّرٌ، إن شاء غسَلَ الصحيح ثم تيمَّم عن الجريح، وإن شاء تيمَّم ثم غسل؛ إذْ لا ترتيبَ في طَهارَته. أما المُحدِثُ إذا كانت جراحَتُه في أعضاءِ الوُضوءِ، ففيه ثلاثةُ أوجهٍ مشهورة عند الخراسانيين، أحدُها: أنه كالجُنُب، فيتخيَّرُ بين تقديم التيمم على غَسلِ الصحيح وتأخيره وتوسيطه، والثاني: يجبُ تقديمُ غَسلِ جميع الصحيح، والثالث: يجبُ الترتيبُ، فلا ينتقِلُ من عُضوٍ حتى يُكمِّلَ طهارتَه محافظةً على الترتيب فإنه واجبٌ، وهٰذا هو الأصحُّ عند الأصحاب، فعلى هٰذا إن كانت الجراحةُ في وجْهِه، وجَبَ تكميلُ طهارةِ الوجه أوّلاً، فإن شاءَ غسلَ صحيحه ثم يتيممُ عن جريحه، وإن شاءَ تيمَّم ثم غسلَ، فإذا فرغَ من طهارةِ الوجهِ غسلَ اليدين، ثم مسح الرأسَ، ثم غسل الرجلين، وإن كانت الجراحةُ في عُضوين وجب تيمُّمان، وإن كانت في ثلاثة وجب ثلاثةٌ، أما إذا عمَّت الجراحاتُ الأعضاء الأربعةَ، فقال القاضي أبو الطيِّب وغيره: يكفيه تيمُّمٌ واحد، لأنَّه سقط الترتيب لكونه لا يجبُ غَسلُ شيءٍ من الأعضاء.

فرع

المتيمِّمُ للجراحةِ لا يَلزمُه إعادة الصلاةِ بالاتفاقِ، لأنَّه مما تَعُمُّ به البلوى، ويكثرُ كالمرض، والله أعلم.

فرع

إذا غسل الصحيحَ وتيمَّم عن العليل، استباحَ بتيمُّمِه فريضةً وما شاء من النوافل، فإذا أرادَ فريضة أُخرى قبلَ أن يُحدِثَ، فإن كانَ جُنباً أعادَ التيمُّمَ دونَ الغُسْلِ بالاتّفاق، وإن كان مُحدِثاً أعادَ التيمُّمَ ولا يجبُ على المذهب الصحيح غسلُ صحيح الأعضاء.

فرع

قد ذكرنا أنَّ مذهبنا المشهور: أنَّ الجريحَ يلزمُه غسلُ الصَّحيحِ والتيمم عن الجريح، وهو الصحيحُ في مذهب أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك: أنَّه إن كان أكثرُ بدنه صحيحاً اقتصر على غَسله ولا يلزَمُه تيمُّمٌ، وإن كان أكثرُه جريحاً كفاه التيمُّم ولم يلزمه غسلُ شيءٍ، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز أن يُصلِّي بتيمم واحدٍ أكثر من فريضةٍ، وقال المُزَني: يجوزُ، وهٰذا خطأٌ، لما رُوي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: «من السُّنَّةِ ألَّا يُصلِّي بالتيممِ إلا صلاةً واحدةً، ثم يتيمَّمُ للصلاة الأخرى»[1]، وهٰذا يقتضي سنَّةَ رسول الله ﷺ، ولأنَّها طهارةُ ضرورةٍ فلا يُصلي بها فريضتين من فرائض الأعيان كطهارة المُستحاضة].

الشرح: حديثُ ابن عباسٍ ضعيفٌ، رواه الدارقطني والبيهقي وضَعَّفاه؛

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٨٥)، وكذا البيهقي: (١/٢٢١) فيه من طريق الدارقطني، وفي إسناده الحسن بن عمارة، قال الدارقطني: والحسن بن عمارة ضعيف.

فإنَّه من رواية الحسن بن عُمارة، وهو ضعيف.

فرع

في مذاهب العُلماء فيما يُباحُ بالتيمم الواحد من فرائض الأعيانِ.

مذهبُنا: أنَّه لا يُباحُ إلا فريضةٌ واحدةٌ، وبه قال أكثرُ العلماء، وحكاهُ ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر والشّعبي والنّخعي وقتادة وربيعـة ويحيى الأنصاري ومالك والليث وأحمد وإسحاق، وحكى عن ابن المسيَّب والحسن والزهري وأبي حنيفة ويزيد بن هارون: أنَّه يُصلي به فرائض ما لم يُحدِثْ، قال: وروي هذا أيضاً عن ابن عباس وأبي جعفر.

وقال أبو ثور: يجوزُ أن يجمع فوائتَ بتيمم، ولا يُصلِّي به بعدَ خروجِ الوقت فريضةً أخرى، هذا ما حكاه ابنُ المنذر. وقال المُزَني وداود: يجوزُ فرائضُ بتيمم واحدٍ كما قال أبو حنيفة وموافِقُوه، قال الرويّاني في الحلية: وهو الاختيارُ، وهو الأشهرُ من مذهب أحمد، خلاف ما نقلَهُ عنه ابنُ المنذر.

واحتج لمن جوّز فرائض بتيمم واحد بقوله ﷺ: «**الصعيد الطيّب وضوء المسلم ما لم يجد الماء**» وهو حديث صحيح سبق بيانه[1].

واحتج أصحابنا بقوله تعالى:

﴿إذا قمتم إلى قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[2]

فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة، فدلّت السنة على جواز صلوات بوضوء، فبقي التيمم على مقتضاه. واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في

---

(١) في صفحة: (٢/١٢٠).

(٢) المائدة.

الكتاب، ولكنه ضعيف.

واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث»، قال البيهقي: إسناده صحيح، قال: وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص[1].

والجواب عن احتجاجهم بالحديث أن معناه: يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة بتيممات، وإن استمر ذٰلك عشر سنين حتى يجد الماء، هٰذا معناه عند جميع العلماء.

قال المصنِّف رحمه الله:

[إن نسي صلاةً من صَلواتِ اليوم والليلةِ ولا يعرِفُ عينَها، قضى خَمسَ صلواتٍ، وفي التيمم وجهان: أحدُهما: يكفيه تيمُّمٌ واحدٌ؛ لأن المنسيَّةَ واحدةٌ وما سِواها ليس بفرض، والثاني: يجبُ لكل واحدةٍ تيمُّمٌ؛ لأنَّه صارت كلُّ واحدةٍ منها فرضاً. وإن نسي صلاتَينِ من صلواتِ اليوم والليلة، لزمه خَمسُ صلوات، قال ابن القاص: يجب أن يتيمَّمَ لكلِّ واحدةٍ منها؛ لأنَّه أيَّ صلاةٍ بدأَ بها يجوزُ أن تكونَ هي المنسيَّة، فزال بفعلها حكمُ التيمم، ويجوز أن تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوزُ أداؤها بتيمم مشكوكٍ فيه، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن يُصلي ثماني صلواتٍ بتَيمُّمَين، فيزيدَ ثلاث صلواتٍ ويَنْقُصَ ثلاثَ تَيمُّماتٍ، فيتيمَّمُ ويُصلّي الصُّبحَ والظهرَ والعصرَ والمغربَ، ثم يتيمَّمُ ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاءَ، فيكونُ قد صلّى إحداهما بالتيمم الأول، والثانية بالثاني. وإن نسي صلاتين من يومين، فإن كانتا مختلفتين فهما بمنزلةِ الصلاتين من يوم وليلة، وإن كانتا متفقتين لزِمَه

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢١).

أن يُصلّي عشر صلوات، فيصلي خمسَ صلواتٍ بتيمُّمٍ، ثم يتيمَّم ويصلي خمسَ صلوات، وإن شك هل هما متفقتان أو مختلفتان، لزمه أن يأخُذَ بالأشدِّ، وهو أنَّهما متَّفقتان].

الشرح: إذا نسي صلاةً من صلواتِ يومٍ وليلة لا يعرفُ عينَها، لزمه أن يصلي الخمسَ. فإن أرادَ أن يصليَها بالتيمم ففيها وجهان مشهوران ذكرهما المصنف، والصحيحُ منهما: أنه يكفيه تيمُّمٌ واحد لكلهنّ وبه قال ابن القاصّ وابن الحداد وجمهور أصحابنا المتقدمين. أما إذا نسي صلاتين من يوم وليلة، فإن قلنا في الواحدة يلزمهُ خمس تيممات فهنا أولى، وإن قلنا بالمذهب أنه يكفيه تيمم، فهو هنا مخيّر، إن شاء عمل بطريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهي أن يتيمم لكل صلاة من الخمس، وإن شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهي أن يصلي ثماني صلوات بتيممين وقد فَصَّلها المصنِّف، والمستَحسَنُ عند الأصحاب طريقةُ ابن الحداد وعليها يُفَرِّعون. وأما المسألةُ الأخيرة فهي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[ويجوز أن يُصلِّي بتيمُّم واحدٍ ما شاء من النوافل؛ لأنَّها غيرُ محصورةٍ فخفَّ أمرُها، ولهٰذا أُجيز تركُ القيام فيها. فإن نوى بالتيمم الفريضةَ والنافلة، جاز أن يصليَ النافلةَ قبلَ الفريضة وبعدَها؛ لأنَّه نواهُما بالتيمم. وإن نوى بالتيمم الفريضةَ ولم ينوِ النافلة، جاز أن يصلي النافلة بعدَها، وهل يجوز أن يصلِّيَها قبلها؟ فيه قولان: قال في الأم: له ذٰلك؛ لأنَّ كلَّ طهارةٍ جاز أن يتنفَّلَ بها بعد الفريضةِ جازَ قبلَها كالوُضوء، وقال في البويطي: ليسَ له ذٰلك؛ لأنَّه يُصلّيها على وجهِ التَّبَعِ للفريضةِ فلا يجوزُ أن يتقدَّمَ على متبُوعها. ويجوز أن يصلّي على جنائزَ بتيمُّمٍ إذا لم يتعيَّن؛ لأنَّه يجوز تركُها فهي كالنوافل. وإن

تعيَّنت عليه، ففيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ أن يصلي بتيممٍ أكثر من صلاةٍ؛ لأنها فريضةٌ تعيَّنت عليه فهي كالمكتوبة، والثاني: يجوزُ، وهو ظاهر المذهب، لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان].

الشرح: هٰذا الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا تيمَّم عن الحَدَثِ استباحَ ما يُستباحُ بالوضوء، فإن أحدثَ بطَلَ تيمُّمه كما يبطلُ وُضوؤه، ويُمنع مما كان يُمنعُ منه قبل التيمم. وإن تيممَ عن الجنابة استباحَ ما يُستباح بالغُسل من الصلاة وقراءة القرآن، فإن أحدثَ مُنع الصلاة ولم يُمنع من قراءة القرآن؛ لأن تيمُّمه قام مقام الغُسل، ولو اغتسل ثم أحدثَ لم يُمنع من القراءة، فكذا إذا تيمَّمَ ثم أحدثَ. وإن تيمَّم ثم ارتدَّ بطل تيمُّمه؛ لأنَّ التيمُّم لا يرفعُ الحدثَ وإنما تستباحُ به الصلاةُ، والمرتدُّ ليس من أهل الاستباحة].

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنِّف، وأما ما ذكره من بُطلان تيمم المرتد فهو أصحُّ الوجهين في هٰذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا تيمم لعدمِ الماء ثم رأى الماءَ، فإن كان قبل الدُّخول في الصلاة بطل تيمُّمُه؛ لأنَّه لم يحصُل في المقصود، فصارَ كما لو رأى الماء في أثناء التيمم].

الشرح: هٰذا الحكمُ لا خلاف فيه عندنا، وقد نقلَ ابنُ المنذر في كتابَيْه الإجماعِ والأشرافِ إجماعَ العلماءِ عليه، ونقلَ أصحابُنا عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن التابعي والشَّعبي أنهما قالا: إن رأى الماء بعد الفراغِ من التيمم لا

يَبطُل، وإن رآه في أثنائه بَطَلَ.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأى الماء بعدَ الفراغ من الصلاةِ نظرَ: فإن كانَ في الحَضَرِ أعادَ الصلاةَ؛ لأنَّ عدمَ الماءِ في الحضرِ عُذرٌ نادرٌ غيرُ متَّصلٍ فلم يسقطْ معه الفَرضُ، كما لو صلى بنجاسةٍ نسيَها، وإن كان في سفرٍ طويل لم يلزمه الإعادة؛ لأنَّ عدم الماء في السَّفر عذرٌ عامٌّ فسقط معه فرضُ الإعادة كالصلاة مع سلَسِ البولِ، وإن كانَ في سفرٍ قصيرٍ، ففيه قولان: أشهرُهما: أنَّه لا يلزَمُه الإعادة؛ لأنَّه موضعٌ يُعدَمُ فيه الماءُ غالباً فأشبه السَّفَر الطويل، وقال في البويطي: لا يَسقُطُ الفرضُ؛ لأنَّه لا يجوزُ له القَصرُ فلا يَسقُطُ الفرضُ عنه بالتيمُّم، كما لو كان في الحضَر. وإن كان في سفرِ معصيةٍ، ففيه وجهان: أحدُهما: تجبُ الإعادةُ؛ لأن سقوط الفرض بالتيمم رخصةٌ تتعلَّقُ بالسفر، والسَّفرُ معصيةٌ فلم تتعلَّق به رخصةٌ، والثاني: لا تجب؛ لأنَّا لما أوجبنا عليه ذٰلك صارَ عزيمةً فلم يلزَمه الإعادة].

الشرح: في هٰذه القطعة مسائلُ.

إحداها: إذا عَدِمَ الحاضرُ الماءَ في الحضر، فحاصلُ المنقولِ فيه ثلاثةُ أقوال للشافعي، الصحيح منها والمشهورُ، وهو المقطوعُ به في أكثر كتب الشافعي وطرق الأصحاب: أنه يتيمَّم ويصلِّي الفريضةَ، وتجبُ إعادتُها إذا وَجَدَ الماءَ، وبمثل مذهَبِنا قال جمهورُ العلماء، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه روايةٌ أنه لا يصلي بالتيمم، وعن مالك والثوري والأوزاعي والمُزني والطَّحاوي: يُصلِّي بالتيمم ولا يُعيد، وهو روايةٌ عن أحمد، وهو قول للشافعي أيضاً.

المسألة الثانية: إذا صلى بالتيمم في سفر طويل، ثم وجدَ الماء بعد

الفراغ فلا يلزمُه الإعادة لظواهر الأحاديث، ولا فرقَ بينَ وُجودِ الماء في الوقت[1] وبعده، ثم المذهبُ الصحيحُ المشهورُ: أنَّه لا فرقَ بين أن يكون السفرُ مسافةَ القصر أو دُونَها وإنْ قلَّ، وهٰذا هو المنصوصُ في كتب الشافعي، والدليلُ عليه إطلاقُ السَّفر في القرآن، قال الشافعي رحمه الله: ولم تَحُدَّه الصحابة رضي الله عنهم بشيء، وحَدُّوا سفرَ القَصْر، ولما رَوى الشافعيُّ، عن ابن عُيينة، عن ابن عجلان، عن نافع: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أقبلَ من الجُرُف، حتى كان بالمِرْبد تيمَّمَ وصلَّى العصرَ، ثم دخلَ المدينة والشَّمسُ مرتفعةٌ فلم يُعِد الصلاة»[2]، وهٰذا إسناد صحيح. والجُرُف ـ بضم الجيم والراء وبعدهما فاء ـ: موضعٌ بينَه وبين المدينةِ ثلاثة أميال، والمِربد ـ بكسر الميم ـ: موضع بقرب المدينة. وأما ما حكاه المصنِّف في هٰذه المسألة عن قولٍ آخر للشافعي في البُويطي، فهٰذه طريقةُ بعضِ الأصحاب، ولكنَّ الأكثر منهم على أنه قولٌ حكاه الشافعيُّ عن غيره وليسَ عن نفسِه.

المسألة الثالثة: العاصي بسفره، كالعبدِ الآبق، وقاطعِ الطريقِ، وشبهِهما، إذا عدِمَ الماء في سفرِه، ففيه ثلاثة أوجه، الصحيح منها: أنَّه يلزمه أن يصلي بالتيمم ويلزمُه الإعادة.

فرع

قال الرافعي: اعلم أنَّ وُجوبَ الإعادةِ على المقيم ليس لِعلَّةِ الإقامةِ، بل لأنَّ فقد الماء في موضع الإقامة نادرٌ، وكذا عدمُ الإعادةِ في السَّفرِ ليس لكونِه مُسافراً، بلْ لأنَّ فَقْد الماء في السفر مما يَعُمُّ، حتى لو أقام في مَفازة أو موضعٍ ـ

---

(١) أي: وقت أداء الصلاة.

(٢) البيهقي في الطهارة: (١/٢٣٢) بنحوه.

يُعدَم فيه الماء غالباً، وطالتْ إقامَتُه وصلَّى بالتيمم فلا أعادةَ، وفي مثله قال رسول الله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه وكان يُقيم بالرَبذَة ويفقِدُ الماء أياماً: «**التراب كافيك ولو لم تجد الماءَ عشرَ حِجَجٍ**»[1]، قال: ولو دخل المسافر في طريقه قريةً وعَدِمَ الماء، تيمَّمَ وأعادَ على الأصح، وإن كان حُكم السَّفر باقياً عليه لنُدور العدم، وإذا عَرَفْتَ هٰذا علِمت أنَّ قول الأصحاب أن المقيم يقضي والمسافر لا يقضي، جارٍ على الغالب في حال السَّفر والإقامة، وإلا فالحقيقةُ ما بيَّناهُ، هٰذا كلام الرافعي، وذكر معناه إمام الحرمين وصاحبُ الشامل وآخرون، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعدِ الفراغ من الصلاة

قد ذكرنا أن مذهبنا أنَّه لا إعادةَ سواءً وَجَدَ الماءَ في الوقت أو بعده، وبه قال الشَّعبي والنَّخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمُزَني وابنُ المنذر وجمهور السلف والخلف. وحكى ابنُ المنذر وغيرُه عن طاووس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزُّهري وربيعة أنَّهم قالوا: إذا وَجدَ الماء في الوقتِ لزمه الإعادةُ، واستحبَّه الأوزاعي ولم يوجِبْه، قال ابنُ المنذر: وأجمعوا أنه إذا وجَدَه بعد الوقت لا إعادة.

---

(١) سبق بمعناه في صفحة (٢/١٢٠)، ولفظه: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمس بشرتك»، وهٰذا لفظ أحمد: (٥/١٤٦).

قال المصنِّفُ رحمه الله:

[وإن كان معه في السَّفر ماءٌ، فدخلَ عليه وقتُ الصلاةِ فأراقه أو شربَه من غيرِ حاجةٍ وتيمَّمَ وصلَّى، ففيه وجهان: أحدُهما: يلزمه الإعادة؛ لأنَّه مفرِّطٌ في إتلافِه، والثاني: لا يلزمه؛ لأنَّه تيمم وهو عادمٌ للماء، فصارَ كما لو أتلفَهُ قبل دُخول الوقت].

الشرح: قال أصحابُنا: إذا كان معه ماء صالح لطهارته، فأتلَفه ثم احتاج إلى التيمم، تيمَّم بلا خلاف، لأنَّه فاقدٌ للماء، ثم يُنظَر: فإن كان تفويتُ الماء قبل دُخول الوقت فلا إعادة عليه بلا خلاف وإن فوَّته سفهاً؛ لأنَّه لا فرض عليه قبل الوقت، وإن فوَّته في الوقت، فإن كان لِغَرضٍ فلا إعادةَ بلا خلاف؛ لأنَّه معذورٌ، وأما إن كان التفويتُ في الوقت لغيرِ غَرَضٍ فهو حرامٌ بلا خلاف، وفي وجوب الإعادة وجهان، أصحهما عند الأصحاب: عدمُ الإعادة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأى الماء في أثناء الصلاةِ نَظَرْتَ: فإن كان ذٰلك في الحَضَرِ بَطَلَ تيمُّمـه وصلاتُه؛ لأنَّه يلزَمُه الإعادةُ بوجودِ الماء، وقد وُجِدَ الماءُ فوجَبَ أن يشتغِلَ بالإعادة، وإن كان في السَّفرِ لم تَبطُل؛ لأنَّه وجدَ الأصلَ بعدَ الشُّروع في المقصودِ فلا يلزَمُه الانتقالُ إليه، كما لو حَكَم بشهادةَ شُهودِ الفرعِ ثمَّ وُجِدَ شُهودُ الأصل. وهل يجوزُ الخروجُ منها؟ فيه وجهان: أحدُهما: لا يجوزُ، وإليه أشارَ في البُوَيطي؛ لأنَّ ما لا يُبطِلُ الصلاة لم يُبِحْ الخروجَ منها كسائر الأشياء، وقال أكثرُ أصحابنا: يُستحبُّ الخروج منها، كما قال الشافعي رحمه الله فيمن دخَل في صوم الكفَّارة، ثم وجد الرَّقبة أنَّ الأفضلَ ان يعتِقَ. وإن رأى الماء في الصلاة في السَّفر ثم نوى الإقامة بطل تيمُّمه وصلاتُه؛ لأنه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب أن يُغلَّبَ حكم الحَضَر، فيصيرُ كأنَّه

تيمَّم وصلَّى وهو حاضرٌ ثم وجد الماءَ. وإن رأى الماء في أثناء الصلاة في السفر فأتمَّها وقد فَنِيَ الماءُ، لم يَجُزْ أن يتنفَّل[1] حتى يُجدِّد التيمم؛ لأن برؤيةِ الماء حَرُم عليه افتتاحُ الصلاة. وإن رأى الماء في صلاةٍ نافلةٍ، فإن كان قد نوى عَدداً أتمَّها كالفريضة، وإن لم ينوِ عدداً سلَّم من ركعتين ولم يزِدْ عليهما].

الشــرح: إذا تيمم لعــدم المــاءِ، ثم رأى في أثنـاء صلاتـه ماء يَلزَمُ استعمالُه، ففيه تفصيل: فإن كان ممَّن يلزمه الإعادةُ، بطل تيمُّمه وصلاتُه على المذهب الصحيح، وإلا فلا تَبطُلُ صلاتُه، وهٰذا هو الصحيحُ المشهورُ الذي نصَّ عليه الشـافعيُّ وقطعَ به كثيرٌ من الأصحاب. وبناءً عليه، إذا لم تبطُلْ صلاتُه، فهل يُباحُ له الخروجُ منها أم يستحبُّ أم يحرمُ؟ فيه أوجه الصحيحُ الأشهرُ وقولُ الأكثر: أنَّه يستحبُّ الخروجُ منها والوضوءُ للخروجِ من خلافِ العُلماء في بُطلانِها. وأما سائر أحكام هٰذا الفصل فهي كما ذكرها المصنِّفُ.

فرع

في مذاهب العلماء فيمن وجد الماء في أثناء صلاة السفر

قد سبق أن مذهبَنا المشهور: أنَّه لا يُبطِلُ صلاتَه بل يُتِمُّها ولا إعادة عليه، وبه قال مالك وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود، وهو رواية عن أحمد. وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والمُزني: تَبطُلُ، وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، ونقَله البغوي عن أكثرِ العلماء، قال أبو حنيفة: إلا أن تكونَ صلاةَ العيدين أو الجنازة فلا تبطُل.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) ورد في المطبوعة: «ينتقل»، والصواب: «يتنفَّل»، أي: يصلي النافلة.

[وإن تيمَّم للمـرض وصلَّى، ثم بَرَأ لم يلزمه الإعادة؛ لأنَّ المرضَ من الأعذارِ العامة فهو كعَدَمِ الماء في السفر].

الشرح: وهٰذا لا خلاف فيه عندنا.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن تيمَّم لِشدَّة البرد وصلَّى، ثم زال البردُ، فإن كان في الحضرِ لزِمَهُ الإعـادة؛ لأنَّ ذٰلـك من الأعـذار النـادرة، وإن كان في السَّفر ففيه قولان: أحدُهما: لا يجبُ؛ لأنَّ عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمَّم وصلَّى لشدَّة البـرْدِ، وذُكِر ذٰلك للنبي ﷺ فلم يأمُرْه بالإعادة، والثاني: يجبُ؛ لأنَّ البردَ الذي يُخافُ منه الهلاكُ، ولا يجدُ ما يدفَعُ ضَرَرَهُ، عذرٌ نادرٌ غيرُ متَّصلٍ فهو كعَدَمِ الماء في الحضر].

الشرح: حديث عمرو تقدم بيانه.[1]

وهٰـذه المسألة هي كما ذكرها المصنف، وقد نصَّ الشافعي على قوليه هٰذين في البُـوَيطي، ورجَّـح منهمـا وجـوب الإعـادة، وكـذا رجَّحَهُ جمهورُ الأصحـاب، وأجـابوا عن حديث عمرو، بأن الإعادة على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح، ويُحتمل أنه كان يعلم وجوب الإعادة، أو أنه كان قد قضى الصلاة، هٰذا مذهبنا.

وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن الحسن البصري وعطاء: أنه لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وإن مات، وحكوا عن مالك وأبي حنيفة والثوري: أنه يتيمم ويصلي ولا يعيد، لا المسافر ولا الحاضر، واختاره ابن المنذر. وقال

---

(١) في صفحة: ٢/١٢٠.

أحمد: لا يعيد المسافر وفي الحاضر روايتان، ودليل الجميع يُعرف مما سبق.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ومن صلَّى بغير طهارةٍ لعدم الماءِ والترابِ لزمَهُ الإعادةُ؛ لأنَّ ذٰلك عذرٌ نادرٌ غيرُ متَّصلٍ، فصارَ ما لو نَسِيَ الطهارةَ وصلَّى مع القُدرةِ على الطُّهارةِ].

الشرح: سبق بيان هٰذه المسألة.

حكم المسح على العصابة والجبيرة

قال المصنِّف رحمه الله:

[إذا كان على بعضِ أعضائِه كسرٌ يَحتاجُ إلى وضعِ الجبائرِ، ووَضَعَ الجبائرَ على طُهر، فإن وضَعها على طُهْرٍ ثمَّ أحدثَ وخافَ من نزعها، أو وَضعها على غيرِ طُهرٍ وخافَ من نزعها، مسح على الجَبائرِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ «أمر علياً رضي الله عنه أن يمسح على الجبائر»[1]؛ ولأنَّه تلحقُهُ المشقَّةُ في نزعه فجاز المسحُ عليه كالخُف. وهل يلزَمُه مسح الجميع أم لا؟ فيه وجهان: أحدُهما: يلزمُه مسحُ الجميع، لأنَّه مسحٌ أُجيزَ للضَّرورة فوجَبَ فيه الاستيعابُ كالمسح في التيمم، والثاني: يَجزيه ما يَقَعُ عليه الاسمُ؛ لأنَّه مسحٌ على حائلٍ منفصلٍ فهو كمسح الخُفِّ. وهلْ يجِبُ التيممُ مع المسح؟ قال في القديم: لا يتيمم، كما لا يتيمم مع المسح على الخف، وقال في الأم: يتيمم

---

(1) ابن ماجه في الطهارة: (١/٢١٥)، وكذا البيهقي: (١/٢٢٨) فيه، وفي إسناده عمرو بن خالد، قال البيهقي: عمرو بن خالد الواسطي معروف بوضع الحديث، كذَّبه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث، ونسبه وكيع بن الجراح إلى وضع الحديث وقال الالباني في هذا الحديث: ضعيف جدا. أنظر ضعيف ابن ماجه ص (٥٠).

لحديثِ جابرٍ رضي الله عنه أنَّ رجلاً أصابه حجرٌ فشَجَّهُ في رأسِه، ثم احتلَمَ، فسأل أصحابَه هل تجدون لي رخصةً في التيمم؟ قالوا: ما نَجِدُ لك رُخصةً، وأنتَ تقدِرُ على الماء، فاغتسلَ فماتَ، فقال النبي ﷺ: **«إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِبَ على رأسِه خِرقةً يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**[1]، ولأنه يُشبه الجريح، لأنه يَترُكُ غسلَ العُضو لخوف الضَّرَرِ، ويُشبهُ لابِسَ الخُفِّ، لأنَّه لا يخاف الضَّرر من غسل العضو، وإنما يخافُ المشقَّةَ من نزعِ الحائل كلابِس الخُفِّ، فلمّا أشبههُما وجب عليه الجمعُ بين المسح والتيمُّم. فإن بَرَأَ وقدرَ على الغسل، فإن كان قد وضع الجبائرَ على غيرِ طُهرٍ لزمَهُ إعادةُ الصلاةِ، وإنْ كان وضعَها على طُهرٍ ففيه قولان: أحدُهما: لا يلزَمُ الإعادةُ، كما لا يلزمُ ماسحُ الخف، والثاني: يلزمُه؛ لأنه ترك غسلَ العُضو لعُذرٍ نادرٍ غير مُتَّصلٍ، فصار كما لو ترك غسلَ العُضو ناسياً].

الشـرح: قال الأزهـري وأصحابُنا: الجَبائرُ هي الخُشُبُ التي تُسوَّى، فتُوضعُ على موضعِ الكَسرِ وتُشدُّ عليه حتَّى ينجبرَ على استوائِها، واحِدَتُها: جِبـارة ـ بكسر الجيم ـ، وجَبيرة ـ بفتحها ـ. وأما حديثُ جابر فرواه أبو داود والبيهقي، وضعَّفه البيهقي. وأما حديثُ علي رض الله عنه فضعيف، رواه ابن ماجـه والبيهقي وغيرُهمـا واتّفقوا على ضَعْفِه؛ لأنَّه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، واتفق الحفاظ على ضعفِه، قال البيهقي: ولا يَثْبُتُ في هٰذا الباب عن النبي ﷺ شيءٌ، قال: وأَقرَبُ شيءٍ فيه حديثُ جابر الذي سبق وليسَ بالقويّ، قال: وإنما فيه قولُ الفقهاءِ من التَّابعين فمَنْ بعدَهم مع ما رويناه عن ابن عمر، فذَكَر بإسناده أنَّ ابنَ عمر رضي الله عنهما: «توضأ وكفُّه معصوبةٌ

---

(١) البيهقي في الطهارة: (١/٢٢٨) وضعّفه، وابن ماجه في الطهارة أيضاً: (١/١٨٩) ولكن في روايته اختصار، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٣٩) قال الألباني في صحيح أبي داود. حسن دون قوله «إنما كان يكفيه».

فمسحَ عليها وعلى العِصابةِ وغسلَ ما سوى ذلك»، قال: وهٰذا عن ابن عمر صحيحٌ، ثم روى البيهقي جوازَ المسحِ على الجَبائر وعصائبِ الجراحات بأسانيده عن أئمة التابعين[1].

أما حكم المسألة فقال أصحابُنا: إذا احتاج إلى وضع الجبيرةِ فيجبُ أن يضعها على طُهر، فإن لم يفعل، وجَبَ عليه أن ينزِعَها ثم يلبِسَها على طهارَة إن لم يخَفْ ضرراً، فأمّا إن خافَ الضَّرَر، فلا يلزَمُهُ نزعُها ويصحُّ مسحُهُ عليها. وإذا أراد لابسُ الجَبيرة الطهارة فليفعل ثلاثةَ أمورٍ: غسلَ الصحيح من باقي أعضائه، والمسحَ على الجبيرة، والتيمم.

أما غسْلُ الصحيح ومسحُ الجبيرة فمتفقٌ على وجوبه عند جماهير الأصحاب، وهو المذهب المعتمدُ، ولكن اختلفوا في وُجوب استيعاب الجبيرة بالمسح على وجهين، أصحُّهما: الوُجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد، وأما التيممُ فمختلفٌ في وجوبه على طريقين، أصحُّهما وأشهرهما: أن فيه قولين. أصحهما عند الجمهور: وجوبه، وهو نصّ الشافعي في الأم، والبويطي والكبير، والقول الثاني: عدم الوجوب، وهو نصُّه في القديم وظاهرُ نصِّه في المختصر، وإليه ذهب أحمدُ وسائرُ الفقهاء كما قال العبدري.

وهٰذا كلُّه إذا احتاجَ إلى وضعِ الجَبيرة، أما إذا لم يحْتَجْ إلى وضعها، لكن خافَ من إيصالِ الماءِ إلى العُضو، فحُكمه حكم الجريح، فيجبُ غسلُ الصحيح بقدر الإمكان والتيمم. ولا يجبُ مسحُ موضعِ الكسر بالماء وإن لم يخف منه ضرراً؛ لأن المسح بالماء لا تأثيرَ لهُ من غيرِ حائلٍ بخلافِ الجَبيرةِ، فإنَّه مسحٌ على حائل كالخُفّ.

---

(١) البيهقي في الطهارة: (٢٢٨-٢٢٩/١).

ووُجوب التيمُّم في هٰذه الصورة متفقٌ عليه، لئلَّا يبقى موضعُ الكسرِ بلا طهارة.

وأما إعادة الصلاة التي يفعلها الكسيرُ ففيها تفصيل: فإن لم يكنْ عليه ساتِرٌ من جَبيرة ولصُوقٍ، فلا إعادة بالاتفاق؛ لأن التيمم إذا تجرَّد للمرضِ والجِراحةِ ونحوِهما لا يجبُ معه إعادةٌ فمع غسلِ بعض الأعضاء أولَى أنْ لا يجب، وإن كان عليه ساتِـرٌ فيُنْـظَرُ: فإن كان وَضَعَهُ على طُهرٍ ففي وجوب الإعادة قولان، الصحيحُ منهما عند جمهور الأصحاب: عدم الوجوب، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد، وإن كان وضعه على غير طُهرٍ فطريقان، أصحُّهمـا: القـطع بوجوبِ الإعادة لندُورِه وتقصيره، وحكى ابنُ المنذر عن جمهور العلماء أنَّه لا إعادةَ عليه. «والله أعلم».

فصل

في حكم الصلوات المأمورِ بهنَّ في الوقت مع خَللٍ للضرورة

قال أصحابُنا: العُذرُ ضربان: عامٌّ ونادر، فالعامُّ: لا قضاءَ معه للمشقَّة، ومن هٰذا الضرب المريضُ يُصلي قاعِداً أو مُومِياً أو بالتيمُّم خوفاً من استعمال الماء، ومنه المصلي بالإيماء في شدَّة الخوف، والمسافر يصلِّي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله.

وأمـا الـنـادرُ فقـسمـان: قِسمٌ يدومُ غالبـاً، وقسمٌ لا يدومُ. فالأوَّلُ كالمُستحاضةِ، وسلس البول، والمذي، ومن به جُرحٌ سائلٌ، أو رعافٌ دائمٌ، أو استرخَتْ مقعدتُه فدام خروج الحدث منه، ومن أشبههُم، فكلُّهم يصلُّون مع الحدث والنَّجس ولا يعيدون للمشقَّة والضَّرورة، وأما الذي لا يدومُ غالباً فنوعان: نوعٌ يأتي معه ببدَلٍ للخلل، ونوعٌ لا يأتي، فمن الثاني: من لم يجد ماءً ولا تُراباً، والمريض، والزَمِنُ، ونحوُهما ممن لا يخاف من استعمال الماء

لكن من يُوضّئه(١)، ومن لا يقدِرُ على التحوُّل إلى القبلة، والأعمى وغيرُه ممَّن لا يقدرُ على معرفة القبلة ولا يَجِدُ من يُعرِّفُه إياها، ومن على بدنه أو جُرحه نجاسَةٌ لا يُعفى عنها، ولا يقدر على إزالتها، والمربُوط على خَشبةٍ، ومن شُدَّ وَثاقُه، والغريقُ، ومن حُوِّل عن القِبلة أو أُكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام، فكلُّ هٰؤلاء يجبُ عليهم الصلاةُ على حسب الحال، وتجبُ الإعادة لندورِ هٰذه الأعذار.

وأما الثاني: وهو ما يأتي معه ببدلٍ ففيه صور، منها: من يتيممُ في الحضر لعدمِ الماءِ، أو لِشدَّةِ البرد في الحضر أو السَّفر، أو لنِسيان الماء في رَحلِه ونحوه في السَّفر، أو تيمَّم مع الجَبيرة الموضوعة على غير طُهرٍ، والصحيحُ عند الأصحاب: أنه تجب الإعادة على جَميعهم، وتقدَّمت تفاصيلُ الخلافِ فيهم، ومن الأصحاب من جعل مسألَة الجَبيرة من العُذرِ العامِّ، وهو حَسنٌ، والله أعلم.

---

(١) هنا نقصٌ، ولعلّ تمام الكلام أن يُقال: «ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن لا يجدُ من يوضئه».

كتاب الحيض

قال المصنف رحمه الله:

قـالَ أهلُ اللغة: أصلُ الحَيْضِ: السَيلان، يُقالُ: حاضَ الوادي، أي: أَسالَ[1]، يُسمَّى حيضاً لسيَلانه في أَوقاته، قال الأزهري: والحَيضُ دمٌ يرخيه رحِمُ المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادةٍ، والاستحاضةُ سيلانُ الدَّم في غيرِ أوقاته المعتادةِ، ودَمُ الحيضِ يخرجُ من قعر الرَّحم ويكون أسودَ محتدماً، أي: حاراً كأنَّه محترق، قال: والاستحاضةُ دمٌ يسيلُ من العاذل، وهو عِرقٌ، فَمُهُ الذي يسيلُ في أدنى الرحم دونَ قعرِه، قال: وذُكِر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال المصنِّف رحمه الله:

[إذا حاضتِ المرأةُ حَرُم عليها الطَّهارةُ؛ لأنَّ الحيضَ يُوجِبُ الطهارةَ، وما أوجَبَ الطَّهارةَ منع صحَّتَها كخُروجِ البولِ].

الشـرح: هٰذه المسـألة عدَّها جماعاتٌ من مُشكلاتِ المهذَّب، لكونه صَرَّح بتحـريمِ الطهارةِ، والطَّهارةُ إفاضةُ الماءِ على الأعضاء، وليسَ إفاضةُ المـاءِ مُحـرَّمـةً عليها، مع أنها يُستحبُّ لها أنواعٌ كثيرةٌ من الطهار، كغُسلِ

(١) كذا وردت هٰذه اللفظة، ولعل الصواب أن يقال: سال بدون همزة. قال الأزهري: يقال: حاض السيل وفاض إذا سال. (لسان العرب).

الإحرام وغيره، والذي قاله جمهورُ الأصحاب: لا تصحُّ طهارتُها، وهٰذا في طهـارةٍ لرفـعِ حدثٍ، سواءً كانَتْ وضُـوءاً أو غُسـلاً، وأما الطهارة المسنونةُ للنَّظافةِ، كالغُسلِ للإحرامِ والوُقُوفِ، ورمي الجمرة، فمسنونَةٌ للحائض بلا خلاف، ويدلُّ عليه قولُ رسول الله ﷺ لعائشةَ رضي الله عنها حين حاضت: «اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي»[1] رواه البخاري ومسلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويحْرُمُ عليها الصلاة لقوله ﷺ: «إذا أقبَلتِ الحيضةُ فدَعِي الصلاةَ»[2]. ويسقُطُ فَرضُها لما روت عائشةُ رضي الله عنها قالت: «كنَّا نحيضُ عند رسول الله ﷺ فلا نَقضي ولا نُؤمر بالقضاء»[3]، ولأنَّ الحيضَ يكثرُ، فلو أوجبنا قضاءَ ما يفوتُها شقَّ وضاق].

[الشرح: الحديثان المذكوران رواهما البُخاري ومسلم من رواية عائشة رضي الله عنها، فالأوّلُ رَوياهُ بلفظِه، وأما الثاني فروياه بمعناهُ، ورَواه أبو داود

---

(١) البخاري في الحج: (٣/٥٠٤)، والحيض: (١/٤٠٧، ٤٠٠)، والأضاحي: (٥، ١٠/١٩)، ومسلم في الحج: (٨/١٤٦)، وأبو داود في المناسك: (٢/٣٨٣)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٠٨)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٣)، والحيض: (١/١٨٠)، والمناسك: (٥/١٥٥)، وابن ماجه في المناسك: (٢/٩٨٨)، وكذا الدارمي: (٤٤٠) فيه، ومالك في الحج: (١/٤١١)، وأحمد: (٣٩، ٢١٩، ٦/٢٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) تقدم في (٢/٢٦).

(٣) البخاري في الحيض: (١/٤٢١)، وكذا مسلم: (٤/٢٧)، والنسائي: (١/١٩١) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٨٠)، وكذا ابن ماجه: (١/٢٠٧)، والترمذي: (١/٢٣٤) فيه، والدارمي في الوضوء: (٢٣٤)، وأحمد: (٦/٣٢). واللفظ لأبي داود والنسائي وأحمد.

وغيرُه بلفظِه هنا.

وأمـا حكمُ المسألةِ فأجمعَتِ الأمَّة على أنَّه يَحرُمُ عليها الصلاةُ فرضُها ونَفْلُها، وأجمعوا على أنَّه يسقطُ عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طَهُرَت، قال أبو جعفر بن جرير في كتابه اختلاف الفقهاء: أجمعوا على أنَّ عليها اجتنابَ كلِّ الصلواتِ فرضِها ونفلِها، واجتناب جميع الصيامِ فرضِه ونفْلِه، واجتناب الطَّواف فرضه ونفلِه، وأنَّها إن صلَّتْ أو صامت أو طافَت: لم يُجْزِها ذٰلك عن فَرْضٍ كان عليها، ونَقل الترمذي وابن المنذر وابنُ جرير وآخرونَ: الإجماعَ أنَّها لا تقضي الصلاة وتقضي الصَّوم.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحـرُمُ الصـومُ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنَّا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصَّلاة»[1]، فدلَّ أنَّهنَّ كنَّ يُفطِرنَ، ولا يسقُطُ فرضُه لحديثِ عائشة، ولأن الصوم في السَّنة مرة فلا يشقُّ قضاؤه].

الشـرح: حديثُ عائشة رضي الله عنها رواهُ مسلم وغيره. وأما الحكم فمُجمعٌ عليه وسبق نقل الإجماع فيه.

قال المصنف رحمه الله:

ويحـرُمُ الـطوافُ لقـوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**اصنعي ما يصنعُ الحاجُّ غيرَ أن لا تَطوفي**»[2]؛ ولأنَّه يفتقرُ إلى الطهارة، ولا تصحُّ منها الطهارة].

---

(١) مسلم في الحيض: (٤/٢٨)، والترمذي في الصوم: (٣/١٥٤)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٢/١٦٠).

الشـرح: حديث عائشـة رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة، وهٰذا الحكم كذٰلك مجمعٌ عليه عند علماء الأمة، وقد سبق نقلُ الإجماع فيه.

قال المصنف رحمه الله:

[ويحرمُ قراءةُ القرآن لقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجُنُب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[1]].

الشرح: هٰذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، وضعَّفه الترمذي والبيهقي.

وما ذكره من التحريم هو الصحيح المشهورُ وبه قطع العراقيُّون، وحكى الخـراسـانيُّون قولاً قديماً للشافعي: أنَّه يجوزُ لها قراءة القرآن، وهٰذا حُكم قراءتها باللسان، فأما إجراءُ القراءة على القَلْبِ من غيرِ تحريكِ اللسان، والنَّظرِ في المصحف، وإمرارُ ما فيه في القلب، فجائزٌ بلا خلاف. وأجمع العلماء على جواز التسبيح والتَّهليل وسائر الأذكار غير القرآن للحائض والنُّفَساء.

فرع
في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن

قد ذكرنا أنَّ مذهبنا المشهور تحريمُها، وهو مَرويٌّ عن عمر وعلي وجابر رضي الله عنهم، وبه قال الحسنُ البصريُّ وقَتادة وعطاء وأبو العالية والنَّخعي وسعيد بن جبير والـزُّهري وإسحاق وأبو ثور. وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد روايتان: إحداهما: التحريمُ، والثانية: الجوازُ، وبه قال داود.

واحتجَّ لمن جَوَّزَ بما رُويَ عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّها كانت تقرأ

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٩٥).

القرآن وهي حائض».

واحتجَّ أصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور، ولكنَّه ضعيفٌ، وبـالقياس على الجُنُب، فإن من خالف فيهـا وافقَ على الجُنُب إلا داود، والمختـار عنـد الأصوليين أن داود لا يعتد به في الإجماع والخلاف، وفعل عائشة رضي الله عنها لا حُجَّةَ فيه على تقدير صحَّته؛ لأنَّ غيرها من الصحابة خالفها، وإذا اختلف الصحابةُ رضي الله عنهم رجعنا إلى القياس.

قال المصنف رحمه الله:

[ويَحرُمُ حملُ المُصحف ومسُّه، لقوله تعالى:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1]

ويَحرُم اللَّبثُ في المسجد، لقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ هٰذا المسجد لجنبٍ ولا لحائضٍ»[2]، فأمَّا العبورُ فإنَّها إذا استوثقت من نفسها جاز[3]، لأنَّه حدثٌ يمنعُ اللُّبْثَ في المسجد فلا يمنع العبور كالجَنابة].

الشرح: هٰذا الحديثُ رواه أبو داود والبَيهقي وغيرُهما من رواية عائشة رضي الله عنها، وإسنادُه غيرُ قويٍّ. وأما الأحكام فهي كما ذكرها المصنِّف.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويحرُمُ الوطءُ في الفرج، لقوله تعالى:

---

(١) الواقعة.

(٢) هٰذا الحديث سبق تخريجه في صفحة: (٢/٩٩).

(٣) المراد بهٰذه العبارة أن الحائض إذا تحققت من عدم تلويث المسجد بالدم أثناء عبورها فيه، جاز لها العبور، وإلا فهو حرام.

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾[1]

فإن وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان: قال في القديم: إنْ كان في أوَّل الدم لزِمَهُ أن يتصدَّق بدينارٍ، وإن كان في آخره لزِمَه أن يتصدَّقَ بنصفِ دينارٍ، لما روى ابنُ عباس رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدَّق بدينارٍ أو بنصف دينار»، وقال في الجديد: لا يجب، لأنَّه وطءٌ محرَّمٌ للأذى، فلم تتعلق به الكفارةُ، كالوطءِ في الدُّبُر].

الشـرح: أجمـع المسلمـون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة والأحاديث الصحيحة، قال المحاملي في المجموع: قال الشافعي رحمه الله: من فعل ذٰلك فقد أتى كبيرة.

قال أصحابنا وغيرهم: من استحلَّ وطء الحائض حُكِمَ بكُفره، قالوا: ومن فعلَهُ جاهلاً وجودَ الحيضِ، أو تحريمَهُ، أو ناسياً، أو مُكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفَّارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوزَ لي عن أمَّتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[2] حديثٌ حسنٌ، رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرُهما، وأمَّا إذا وطئها عالماً بالحيض وتحريمه مختاراً ففيه قولان: الصحيحُ الجديدُ: لا يلزمُـه كفَّارة، بل يستغفر الله تعالى ويتوبُ، ويُستحبُّ أن يُكفِّر الكفَّارة التي يُوجِبها القول القديم، والقولُ بعدم الكفارة هو مذهبُ مالـكٍ وأبي حنيفة وأصحابهما وأحمد في رواية، وحكاه أبو سليمان الخطَّابي عن أكثرِ العلماء.

وذهبت طائفـة من العلمـاء إلى وجوب الكفَّارة على اختلافٍ بينهم في

---

(١) البقرة.

(٢) البيهقي في الخلع: (٧/٣٥٦) من طريق بشر بن بكر، نا الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس بلفظه مرفوعاً، قال البيهقي: جوّد إسناده بشر بن بكر=

تقديرها، وقد حكاه ابنُ المنذر عن ابنِ عبَّاس وقَتادة والأوزاعي وأحمد وإسحاق وسعيد بن جُبير والحسن البصريِّ، ومعتمَدُهُم في ذٰلك هو حديث ابن عباس.

وقد اتَّفق المحدِّثُون على ضعف حديثه هٰذا واضطرابه[1]، وقد رواه أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وغيرهم، ولا يجعلُه ذٰلك صحيحاً، وذكَرَهُ الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين، وقال: هو حديثٌ صحيحٌ، وهٰذا الذي قاله الحاكم خلافُ قولِ أئمة الحديث، والحاكم معروفٌ عندهم بالتَّساهُلِ في التصحيح، فالصوابُ أن لا كفَّارة عليه، والله أعلم.

قال المصنِّف رحمه الله:

[ويحرمُ الاستمتاعُ فيما بين السُّرَّة والرُّكبة، وقال أبو إسحاق: لا يحرمُ غير الوطء في الفرج لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيءٍ غير النِّكاح»، ولأنَّه وطءٌ حُرِّمَ

= وهو من الثقات، ورواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير. أ.هـ. ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه في الطلاق: (١/٦٥٩) وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧).

(١) الترمذي في الطهارة: (١/٢٤٥)، وأبو داود في الطهارة: (١٨١، ١٨٢، ١/١٨٣)، وفي النكاح: (٢/٦٢٢)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٣)، وكذا ابن ماجه (١/٢١٠)، والبيهقي: (٣١٤، ٣١٥، ١/٣١٨)، وأحمد: (١/٢٣٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٧٩): والاضطراب في إسناد هٰذا الحديث ومتنه كثير جداً. أ.هـ. وقد صححه الحاكم وابن القطان كما ذكر ابن التركماني في الجوهر النقي، وقال (١/٣١٤-٣١٥): وذكر الخلال عن أبي داود أن أحمد قال: ما أحسن حديث عبد الحميد، يعني هٰذا الحديث. قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة، وأعلّه البيهقي باشياء. أ.هـ. =

للأذى فاختُصَّ به كالوطء في الدُّبر، والمذهَبُ الأوَّل لما روى عمر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ ما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائضٌ؟ فقال: «ما فوق الإزار»].

الشرح: أما الحديث الأول فبعضُ حديثٍ: روى أنس رضي الله عنه أنَّ اليهود كانت إذا حاضَت منهم المرأة، أخرجوها من البيتِ، ولم يُؤاكِلوها، ولم يُجامِعوهنَّ في البيت، فسأل أصحابُ رسول الله ﷺ النبيَّ ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1]

فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كلَّ شيء إلا النِّكاح»[2]. رواه مسلم. وأما

= وقال ابن حجر: وقد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هٰذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه، وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقوّاه في الإمام، وهو الصواب، فكم من حديث قد احتجوا به، فيه من الاختلاف أكثر مما في هٰذا الحديث كحديث بئر بُضاعة، وحديث القلتين، ونحوهما، وفي ذٰلك ما يَرِد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح.

والخلاصة أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وأن الحق أنه ضعيف باتفاقهم، وتبع النووي في بعض ذٰلك ابن الصلاح، والله أعلم. أ.هـ. التلخيص: (١/١٧٩). وقد صحّح هٰذا الحديث أيضاً شاكر في شرحه للترمذي وأسهب في ذكر طرقه وتحقيقها: (١/٢٤٦-٢٥٤) كما صححه الالباني في ارواء الغليل (١/٢١٧-٢١٨). تنبيه: ورد في رواية: «دينار او نصف دينار» هكذا، قال الالباني في المكان السابق: قد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال: «إذا أصابها في أول الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار» رواه أبو داود وغيره وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه. أ.هـ.

(١) البقرة.

(٢) مسلم في الحيض: (٣/٢١١)، وأبو داود في الطهارة: (١/١٧٧)، وفي النكاح: (٢/٦٢٠)، والترمذي في التفسير: (٥/٢١٤)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٢)، وفي الحيض: (١/١٨٧)، والدارمي في الوضوء: (٢٤٥)، والبيهقي في الحيض: =

حديث عمر رضي الله عنه[1] فرواه ابن ماجه والبيهقي بمعناه، وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأرادَ رسولُ الله ﷺ أن يُباشِرَها، أمرَها أن تَتَّزِرَ ثم يباشِرُها، قالت: وأيُّكم يملِكُ إرْبَهُ كما كان رسول الله ﷺ يملِكُ إرْبَهُ[2]، وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه[3]، رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: كان يباشِرُ نساءَه فوق الإزار[4]، يعني في الحيض، والمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين على أيِّ وجهٍ كان.

أما حكم المسألة، فهي مباشرة الحائض بين السرة والركبة ثلاثة أوجه، أصحها عند جمهور الأصحاب: أنها حرام، وهو المنصوص للشافعي في الأم وغيره، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك، وحكاه البغوي عن أكثر أهل العلم.

الوجه الثاني: أنها ليست بحرام، وهو الأقوى من حيث الدليل، لحديث

= (١/٣١٣)، وابن ماجه في الطهارة: (١/٢١١)، وأحمد: (١٣٢، ٣/٢٤٦).

(١) البيهقي في الحيض: (١/٣١٢) وهو بعض حديث عن عمر رضي الله عنه.

(٢) البخاري في الحيض: (١/٤٠٣)، وكذا مسلم: (٣/٢٠٣) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٨٧)، وكذا الترمذي: (١/٢٣٩) مختصراً، وابن ماجه: (١/٢٠٨) مختصراً ومطوّلاً، والنسائي: (١/١٥١) فيه مختصراً.

قال ابن حجر في الفتح (١/٤٠٤): قوله: «يملك إربه» بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته، والحاجة تسمى إِرْباً بالكسر ثم السكون وأَرَباً بفتح الهمزة والراء، وقال: والمراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمعصوم. أ.هـ.

(٣) البخاري في الحيض: (١/٤٠٥)، وكذا مسلم: (٣/٢٠٣) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/١٨٣-١٨٤)، وكذا النسائي: (١/١٥١-١٥٢) فيه.

(٤) مسلم في الحيض: (٣/٢٠٣) من حديث ميمونة قالت: «كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهنَّ حيّض».

أنس رضي الله عنه، فإنه صريح في الإباحة، وأما مباشرة النبي ﷺ فوق الإزار فمحمولة على الاستحباب جمعاً بين قوله ﷺ وفعله، وممن قال بالجواز: عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن وأصبغ المالكي وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وابن المنذر وداود، ونقله عنهم العبدري وغيره.

الوجه الثالث: إن وثق المباشرة تحت الإزار بضبط نفسه جاز، وإلا فلا، وهو حسن.

هٰذا حكم الاستمتاع بما بين السرة والركبة أما ما سواه فمباشرتها فيه حلال بإجماع المسلمين.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإذا طَهُرَت من الحيض حلَّ لها الصَّومُ؛ لأنَّ تحريمه بالحيض وقد زال، ولا تَحِلُّ الصلاة، والطَّواف، وقراءة القرآن، وحملُ المصحف، لأنَّ المنع منها للحدث، والحدثُ باقٍ. ولا يحلُّ الاستمتاعُ بها حتى تغتسل، لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾(1)

قال مجاهد: حتى يغتسلن. فإن لم تجد الماء فتيمَّمت، حلَّ ما يحِلُّ بالغُسل؛ لأنَّ التيمُّم قائم مقامَ الغُسلِ فاستُبِيحَ به ما يُستباح بالغُسل. فإن تيمَّمت وصلَّت فريضةً لم يحرم وطؤها، ومن أصحابنا من قال: يحرم وطؤها بفعل الفريضة، كما يحرُم فعل الفريضةِ بعدها، والأوَّل أصحُّ؛ لأنَّ الوطء ليس بفرضٍ فلم يحرِّم فِعْل الفريضة كصلاة النَّفْل].

---

(1) البقرة.

الشرح: هٰذه المسائل هي كما ذكرها المصنِّف.

فرع

في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت قبل الغسل

قد ذكرنا أن مذهبنا تحريمُه حتى تغتسل، أو تتيمَّم حيثُ يصحُّ التيمم، وبه قال جمهورُ العلماء، كذا حكاه الماوَردي عن الجمهور، وحكاه ابنُ المنذر عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمُها لأكثر الحيض، وهو عشرةُ أيامٍ عنده، حلَّ الوطءُ في الحالِ، وإنْ انقطعَ لأقلِّه، لم يحلَّ حتى تغتسلَ أو تتيمَّمَ، فإن تيمَّمت ولم تُصَلِّ لم يحلَّ الوطءُ حتى يمضي وقتُ صلاةٍ. وقال داود الظاهري: إن غسلت فرجَها حل الوطء. وحُكي عن مالك تحريم الوطء إذا تيمَّمت عند فقد الماء. وقال ابنُ جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها، وإنما الخلافُ بعد غسله.

قال المصنف رحمه الله:

[أَقلُّ سنٍّ تحيض فيه المرأة تسعُ سنين، قال الشافعي رحمه الله: أعجَلُ من سمعت من النساء تَحْتَضن نساءُ تِهامة، يحِضنَ لتسع سنين. فإذا رأَت الدَّم دونَ ذٰلك، فهو دمُ فسادٍ ولا تتعلَّقُ به أحكامُ الحيض].

الشرح: تِهامة ـ بكسر التاء ـ: وهو اسمٌ لكل ما نزل عن نجدٍ من بلادِ الحجاز، ومكة من تِهامة

وأما حكم المسألة، ففي أقلِّ سنٍّ يمكن فيه الحيض ثلاثةُ أوجهٍ الصحيحُ منها: استكمالُ تسع سنين، وأما آخره فليسَ له حدٌّ، بل هو ممكنٌ حتى تموت، كذا قاله صاحبُ الحاوي وغيرُه وهو ظاهر. قال أصحابنا: فالمعتمدُ

في هٰذا الوجودُ، وقد وُجِدَ من تحيضُ لتسع سنين فوجب المصير إليه. أما إذا رأت الدم لدونِ تسعِ سنين فليس بحيضٍ، بل هو حدثٌ ينقضُ الوضوءَ، ولا يوجِبُ الغُسلَ، ولا يمنع الصَّوم، ولا يتعلَّق به شيءٌ من أحكام الحيض، ويسمَّى دم فساد.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وقال في موضعٍ: يومٌ، فمن أصحابنا من قال: هُما قولان، ومنهم من قال: يومٌ وليلةٌ قولاً واحداً، وقولُه يوم أراد بليلته، ومنهم من قال: يومٌ قولاً واحداً، وإنما قال: يوم وليلة قبل أن يَثْبُتَ عنده اليومُ، فلما ثبتَ عنده رجَع إليه. والدليل على ذٰلك أن المَرجِعَ في ذٰلك إلى الوجودِ، وقد ثبتَ الوجودُ في هٰذا القَدْر، قال الشافعيُّ رحمه الله: رأيتُ امرأةً أُثْبِتَ لي عنها أنها لم تَزَل تحيضُ يوماً لا تزيدُ عليه، وقال الأوزاعي رحمه الله: عندنا امرأة تحيضُ غُدوةً وتطهُرُ عشيَّةً، وقال عطاء رحمه الله: رأيتُ من النساء من تحيضُ يوماً، وتحيضُ خمسة عشر يوماً، وقال أبو عبد الله الزبيري رحمه الله: كان في نسائنا من تحيضُ يوماً، وتحيضُ خمسة عشر يوماً. وأكثره خمسة عشر يوماً، لما رَويناه عن عطاء وأبي عبد الله الزُّبيري. وغالِبُه ستٌّ أو سبعٌ، لقوله ﷺ لحمنة بنتِ جحشٍ رضي الله عنها: «**تَحيَّضي في علمِ الله ستةَ أيام أو سبعة أيـام كما تحيض النساء ويطهُرنَ، ميقات حيضهنَّ وطهرهنَّ**»[1]. وأقلُّ طُهرٍ

(١) أبـو داود في الـطهـارة: (١/١٩٩)، وكـذا التـرمذي: (١/٢٢٢)، وابن ماجه فيه (١/٢٠٥)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٣٨)، وأحمد: (٦/٣٨١).

قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال: وسألت محمداً (أي البخاري) عن هٰذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهٰكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. أ.هـ. وحسنه أيضاً الالباني في الارواء (١/٢٠٢).

فاصلٍ بين الدّمين خمسة عشرَ يوماً، لا أعرف فيه خلافاً، فإن صحّ ما يُروى عن النبي ﷺ أنه قال في النّساء: «نُقصان دينهنّ، أنَّ إحداهُنَّ تمكثُ شطرَ دهرها لا تُصلّي»[1]، دلَّ ذلك على أنَّ أقلَّ الطُّهر خمسة عشر يوماً، لكنْ لم أجده بهٰذا اللفظ إلا في كتب الفقه].

الشرح: نصَّ الشافعي رحمه الله في العدد أن أقلَّ الحيض يومٌ، ونصَّ في باب الحيض من مختصـر المُزَني، وفي عامّة كتبه: أنَّ أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ. واختلفَ الأصحـابُ فيه على ثلاثِ طُرقٍ ذكـرها المصنِّفُ بدليلها، أصحُّها باتفاقهم: أنَّ أقلَّهُ يومٌ وليلةٌ قولاً واحداً. وأما غالِبُ الحيضِ وأكثرُه فهو كما ذكـره المصنِّف باتفـاق الأصحاب. أما أقلُّ طُهرٍ يفصِلُ بين حيضتين، فهو خمسة عشـر يوماً باتفاق أصحابنا؛ لأنه أقلُّ ما ثبت وجوده، ولا حدَّ لأكثره بالإجماع. قال أصحابنا: وقد تبقى المرأة جميع عُمُرها لا تحيض.

أما حديث: «تمكثُ شطرَ دهرها»، فحديثٌ باطلٌ لا يُعرف، وإنما ثبت في الصحيحين: «تمكث الليـالي ما تصلي»[2]. وأما حديث حَمنة فصحيحٌ رواه أبـو داود والتِّـرمـذي وغيرُها من رواية حمنة، قال التِّرمذي: هو حديثٌ حسنٌ، قال: وسألتُ البخاري عنه، فقال: هو حديثٌ حسن، قال: وكذا قال

---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (١٧٢/١): حديث روي أنه ﷺ قال: «تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي» لا أصل له بهٰذا اللفظ.

(٢) مسلم في الإيمان (٦٦/٢) من حديث ابن عمر باللفظ المذكور، وتتمته: «وتفطر في رمضان، فهٰذا نقصان الدين».

ورواه البخـاري في الحيض: (٤٠٥/١)، ومسلم في الإيمـان: (٦٧/١) من حديث أبي سعيد بمعنى حديث ابن عمـر، وقـد ساقـه البخاري بلفظ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذٰلك من نقصان دينها».

أحمـدُ بنُ حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقوله ﷺ: «**تحيَّضي في علم الله**»، أي: التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء، هٰكذا قاله أصحابُنا، واختلفوا في حال حَمْنة، فقيل: كانت مُبتَدأة فردَّها رسول الله ﷺ إلى غالبِ عادةِ النساء، وقيل: كانت معتادة ستة أو سبعة فردَّها إليها.

فرع

في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطُّهر وأكثرهما

أجمع العلماء على أنَّ أكثر الطُّهر لا حدَّ له، قال ابنُ جرير: وأجمعوا على أنهـا لو رأت الدم ساعةً وانقطع لا يكون حيضاً، وهٰذا الإجماعُ الذي ادَّعـاه غير صحيح، فإن مذهبَ مالـك أن أقـلَّ الحيض يكونُ دفعةً فقط، واختلفوا فيما سوى ذٰلك، فمذهبنا المشهور أن أقلَّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ، وأكثره خمسة عشر، قال ابن المنذر: وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور، وقال الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: أكثرُ الحيض عشرة أيام، وأقلُّه ثلاثة أيام، قال: وبلغني عن نساء الماجشون أنهن كن يحضن سبع عشرة، قال أحمد: أكثر ما سمعناه سبع عشرة، قال ابن المنذر: وقال طائفة: ليس لأقلِّ الحيض ولا لأكثـره حدٌّ بالأيام، بل الحيض إقبالُ الدم المنفصلِ عن دم الاستحاضةِ، والطهرُ إدبارُه.

قال الثوري: أقلُّ الطُّهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، قال أبو ثور: وذٰلـك ممـا لا يختلفـون فيه فيما نعلم، وأنكر أحمدُ وإسحاق التحديدَ في الطُّهر، قال أحمد: الطهر ما بين الحيضتين على ما يكون، وقال إسحاق: تَوْقِيتُهُم الطهر بخمسة عشر باطلٌ، هٰذا نقلُ ابن المنذر.

قال المصنِّف رحمه الله تعالى:

[وفي الدم الذي تراهُ الحاملُ قولان: أحدُهما: أنَّه حيضٌ، لأنَّه دمٌ لا يمنعُه الرَّضَاعُ فلا يمنعُهُ الحملُ كالنِّفاس، والثاني: أنَّه دمُ فسادٍ؛ لأنَّه لو كان حيضاً لحرُمَ الطلاقُ وتعلَّق به انقضاءُ العدَّةِ].

الشرح: يُقال: امرأة حاملٌ، وحامِلة، والأوَّل أشهر وأفصح، فإن حملَتْ على رأسها، أو ظهرها، فحاملة لا غير. فإذا رأت الحاملُ دماً يصلحُ أن يكون حيضاً، فقولان: الجديد أنه حيض، وهو الصحيحُ باتفاق الأصحاب، وبه قال قتادة ومالك والليث، والقديم: ليس بحيض، وإليه ذهب أكثر الفقهاء.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن رأَتْ يوماً دماً ويوماً نَقاءً ولم يعْبُر الخمسةَ عشر، ففيه قولان: أحدُهما: لا يُلَفَّقُ، بل يُجعَلُ الجميعُ حيضاً؛ لأنَّه لو كان ما رأتْهُ من النَّقاء طُهراً لانقضتِ العِدَّةُ بثلاثة منها، والثاني: يُلَفَّقُ الطُّهْرُ إلى الطُّهر والدَّمُ إلى الدَّم، فتكونُ أيام النَّقاء طُهراً، وأيام الدم حيضاً، لأنه لو جاز أن يجعل أيامَ النقاء حيضاً لجاز أن يجعل أيام الدم طهراً، ولما لم يجُزْ أن يجعل أيام الدم طُهراً لم يجُزْ أن يجعل أيامَ النَّقاء حيضاً، فوجبَ أن يجرِيَ كلُّ واحدٍ منهما على حُكمه].

الشرح: قوله: «يوماً»، أراد بليلته، ليكون أقلَّ الحيض. والأصحُّ من هٰذين القولين عند جمهور الأصحاب: أنَّ الجميع حيْضٌ، وهو نصُّ الشافعي رحمه الله في عامّة كتبه.

وقد فرَّق المصنِّف مسألة التلفيق هٰذه، فذكرها هنا مختصرةً وذكرَ فُروعها في آخرِ الباب، وقد رأيتُ أن أُؤخِّرَ شرحَ هٰذه المسألة إلى هُناك، وبالله التوفيق.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا رأت المرأةُ الدمَ [ليسَ][1] يجوزُ أن تحيضَ فيه، أمسَكَتْ عمّا تُمسِكُ عنه الحائض، فإن انقطعَ لدونِ اليوم والليلة، كان ذٰلك دمَ فسادٍ، فتتوضأ وتصلي، وإنْ انقطع ليوم وليلة، أو لخمسة عشر يوماً، أو لما بينهما، فهو حيضٌ، فتغتسلُ عند انقطاعه، سواءً كان الدمُ على صفةِ دمِ الحيض، أو على غير صفته، وسواء كان لها عادةٌ فخالفَ عادتها، أو لم يكن، وقال أبو سعيد الاصطخري: إن رأت الصُّفرة أو الكُدرة في غير وقت العادة، لم يكُن حيضاً، لما روي عن أم عطية رضي الله عنها، قالت: «كنا لا نعتدُّ بالصُّفرة والكُدرة بعد الغُسل شيئاً»[2]، ولأنَّه ليس فيه أمارة الحيض فلم يكن حيضاً، والمذهبُ أنَّه حيضٌ؛ لأنَّه دم صادفَ زمان الإمكان ولم يجاوزه، فأشبه إذا رأَت الصُّفرةَ والكُدرة في أيام عادتها، وحديثُ أم عطية يُعارضه ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كنا نعدُّ الصُّفرة والكُدرة حيضاً»، وقوله: «إنَّه ليس فيه أمارةٌ»، غيرُ مُسلَّمٍ بل وجوده في أيام الحيض أمارةٌ؛ لأنَّ الظاهِرَ من حالِهما الصحةُ والسلامةُ، وأنَّ ذٰلك دمُ الجِبِلَّةِ دونَ العِلَّة].

الشرح: حديث أمِّ عطية صحيحٌ، رواه البخاري والدارمي وأبو داود والنّسائي وغيرهم، وهٰذا المذكورُ في المهذَّب هو لفظ رواية الدارمي، وفي رواية البخاري: «كنا لا نعُدُّ الصُّفرة والكُدرة شيئاً». وأما حديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الكتاب، فلا أعلم من رواه بهٰذا اللفظ، لكن صحَّ عن

---

(١) هٰكذا وردت هٰذه اللفظة في المطبوعة ولا معنى لها، والصواب أن يقال: «لِسِنٍّ».

(٢) البخاري في الحيض: (١/٤٢٦)، وكذا النسائي: (١/١٨٦) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/٢١٥)، وكذا ابن ماجه (١/٢١٢) فيه، والدارمي في الوضوء (٢١٤، ٢١٥) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

عائشة رضي الله عنها قريبٌ من معناه، فروى مالكٌ في الموطأ، عن عُقبة ابن أبي عُقبة، عن أمِّه مولاة عائشة، قالت: «كانت النساءُ يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدُّرْجَةِ فيها الكُرسُفُ، فيه الصُّفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى تَرينَ القَصَّة البيضاءَ، تريدُ بذلك الطُّهر من الحيضة»[1]، هٰذا لفظُه في الموطأ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة جزمٍ، فصحَّ هٰذا اللفظُ عن عائشة رضي الله عنها. والدُّرجَةُ بضم الدال وإسكان الراء وبالجيم، ورُوي بكسر الدال وفتح الراء، وهي خِرْقةٌ أو قُطنة أو نحو ذلك تدخِلُه المرأةُ فرجها، ثم تُخرجه، لتنظر هل بقي شيءٌ من أثر الحيضِ أم لا؟ وقولُه القَصَّةُ: هي بفتح القاف وتشديد الصاد وهي: الجصّ، فشَبَّهَتْ الرطوبة النقية الصافية بالجصّ. وهٰذا موقوف على عائشة، وأما حديثُ أم عطية فهل هو موقوف أم مرفوع؟ فيه خلاف قدّمناه في مقدمة الكتاب، فيما إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا، وأوضحنا المذاهب فيه.

وقوله: «دمُ الجِبِلَّة» ـ بكسر الجيم وتشديد اللام ـ أي: الخِلْقَة، ومعناهُ: دمُ الحَيضِ المعتادِ الذي يكونُ في حالِ السلامَةِ، وليسَ هو دمَ العِلَّةِ الذي هو دمُ الاستحاضة.

وأما الصفرة والكدرةُ، فقال الشيخ أبو حامد في تعليقه: هما ماءٌ أصفر وماءٌ كدِر، وليسا بدم.

أما الأحكام فقال أصحابنا رحمهم الله: إذا رأت المرأةُ الدمَ لزمانٍ يصحُّ أن يكون حيضاً، فلتمسك عن الصوم، والصلاة، والقرآن، والمسجد، والوطء، وغير ذلك مما تُمسِك عنه الحائض؛ لأنَّ الظاهر أنه حيض، وهٰذا الإمساك واجبٌ على الصحيح المشهور. قالوا: فإذا أمسكَت، فانقطع الدمُ

---

(١) مالك في الطهارة: (١/٥٩)، وعلّقه البخاري في الحيض: (١/٤٢٠).

لدون يومٍ وليلة تبيَّنَّا أنه دمُ فسادٍ، فتقضي الصلاة بالوُضوء ولا غُسل[1]، وإن انقطع ليومٍ وليلةٍ، أو لخمسة عشر، أو لما بينهما، فهو حيضٌ، سواءٌ كان أسود أو أحمر، وسواءٌ كانت مُبتدأة أو مُعتادة، وافق عادتها أو خالفها، بزيادة أو نقص، أو تقدُّمٍ أو تأخُّرٍ، وسواءٌ كان الدمُ كلُّه بلون واحد، أو بعضه أسود وبعضه أحمر، وسواء تقدم الأسود أو الأحمر.

أما إذا كان الـذي رأتْهُ صفرةً أو كدرةً، فقد قال الشافعي في مختصر المــزني رحمــه الله: الصفــرة والكـدرةُ في أيام الحيض حيضٌ، واختلف الأصحاب في ذٰلك على ستةِ أوجه، والصحيحُ المشهورُ الذي قاله جماهيرُ أصحابنا: أنَّ الصفرة والكدرةَ في زمنِ الإمكان، وهو خمسة عشر، يكونان حيضاً، سواءٌ كانت مبتدأةً أو معتادة، خالف عادتها أو وافقها، ونقَله صاحبُ الشامل عن ربيعة ومالك وسفيان والأوزاعي وأبي حنيفة ومحمد وأحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف: الصفرة حيض، والكدرة ليست بحيض إلا أن يتقدمها دم، وقال أبو ثور: إن تقدّمهما دمٌ فهما حيضٌ، وإلا فلا، قال: واختاره ابن المنذر.

وحكى العبدري عن أكثر الفقهاء: أنهما حيض في مدة الإمكان، وخالفه البغوي فقال: قال ابن المسيَّب وعطاء والثوري والأوزاعي وأحمد وأكثر الفقهاء: لا تكون الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حيضاً[2]، ومدار أدلة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب، والله أعلم.

---

(١) أي لا يجب الغسل عليها بسبب دم الفساد.

(٢) الفرق بين أيام الحيض ومدة الإمكان: أن أيام الحيض هي الأيام التي تكون فيها =

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن عَبَرَ الدمُ الخمسة عشر فقد اختلط حيضها بالاستحاضة، فلا يخلو إمَّا أن تكون مُبتدأَةً غير مميِّزةٍ، أو مبتدأةً مميِّزة، أو مُعتادة غير مميّزة، أو معتادة مميّزة، أو ناسيةً غير مميّزة، أو ناسيةً مميّزة. فإن كانت مبتدأة غير مميزة، وهي التي بدأ بها الدم وعَبَر الخمسة عشر، والدمُ على صفةٍ واحدة ففيها قولان: أحدُهما: تحيضُ أقلَّ الحيض؛ لأنَّه يقينٌ، وما زاد مشكوكٌ فيه لا يُحكم بكونه حيضاً، والثاني: تُرد إلى غالب عادة النساء وهو سِتٌّ أو سبعٌ، وهو الأصح لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «**تحيضي في علم الله ستة أيامٍ أو سبعة أيامٍ كما تحيض النساء ويطهُرنَ، ميقاتَ حيضهن وطُهرهن**»؛ ولأنَّه لو كان لها عادةٌ رُدَّتْ إليها؛ لأنَّ حيضَها في هٰذا الشهر كحيضِها فيما تقدَّم، فإذا لم يكن لها عادةٌ فالظاهر أنَّ حيضها كحيض نِسائها ولِدَاتِها فرُدَّت إليها، وإلى أيِّ عادةٍ تُرَدُّ؟ فيه وجهان: أحدُهما: إلى غالب عادة النساءِ لحديث حمنة، والثاني: إلى عادة نِساء بلدها وقومِها، لأنَّها أقربُ إليهنَّ. فإن استمرَّ بها الدمُ في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضاء اليوم والليلة في أحد القولين، وعند انقضاء الستِّ والسبع في الآخر؛ لأنَّا قد علمنا بالشَّهر الأول أنها مستحاضة وأنَّ حكمها ما

= المرأة حائضاً، فقد تكون الحيضة في هٰذا الشهر خمسة أيام، وفي غيره عشرة أيام، وأما مدة الإمكان: فهي الأيام التي يمكن مجيء الحيض فيها، ولو لم تكن المرأة حائضاً فيها، وهنا تظهر ثمرة الخلاف بين نقل العبدري والبغوي، فمثلاً عند الأحناف زمنا الإمكان، أي: إمكان مجيء الحيض، هو عشرة أيام، فلو أنها حاضت خمسة أيام مثلاً، ورأت فيها الدم ثم انقطع، وبعد ذٰلك رأت الصفرة أو الكدرة ولم تنقض الأيام العشرة، فتكون الصفرة والكدرة قد جاءت في مدة الإمكان لا في أيام الحيض، فعلى نقل البغوي عن أكثر الفقهاء أنهم لا يعتبرون الصفرة والكدرة في هٰذا المثل حيضاً، وأما بنقل العبدري فيعتبرونه حيضاً، والله أعلم.

ذكرناه، فتصلي وتصوم ولا تقضي الصلاة، وأما الصوم فلا تقضي ما تأتي به بعد الخمسة عشر، وفيما تأتي به قبل الخمسة عشر وجهان، أحدُهما: تقضيه لجواز أن يكونَ صادفَ زمان الحيض فلزمها قضاؤه كالناسية، والثاني: لا تقضي وهو الأصحُّ، لأنَّها صامت في زمانٍ حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية، فإنه لم يحكم لها بحيض ولا طُهر].

الشرح: حديث حَمنة صحيح سبق بيانُه[1]. والمبتدأةُ هي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأتهُ. وقوله: كحيض نسائها وَلِداتها هو ـ بكسر اللام وتخفيف الدال ـ. ومعناه: أقرانها[2].

أما أحكام المسألة، فلما فرغَ المصنف من حكمِ الحائض إذا لم يجاوز دمُها أكثرَ الحيضِ، انتقل إلى بيانِ حكم المستحاضات وهنَّ: من جاوز دمُهنَّ أكثر الحيضِ، واختلطَ الحيضُ والطهرُ، وهنَّ منقسماتٌ إلى هٰذه الأقسام التي ذكرها.

إحداهن: المبتدِأَة وهي التي ابتدأها الدمُ لزمانِ الإمكان[3]، وجاوز خمسة عشر يوماً وهو على لونٍ أو على لونين، ولكن فقد شرطاً من شروط التمييز التي يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، ففيها قولان نصّ عليهما الشافعي رحمه الله في الأم:

إحدهما: حيضُها يومٌ وليلةٌ من أول الدم، وهو الذي صححه جمهور الأصحاب.

والثاني: ستة أو سبعة، أي: إنْ كانت عادةُ النساءِ ستاً فحيضُها ستٌ،

---

(١) في صفحة: (٢/١٦٩).

(٢) أي: اللواتي هن في مثل حالها وسنها.

(٣) زمان الإمكان يراد به السن الذي يمكن فيه أن يأتيها دم الحيض.

وإن كانت سبعاً فسبعٌ، وهٰذا هو الوجه الصحيح في تفسيره، وهٰذا القول هو الذي رجَّحه المصنف. فإذا حكمنا بأن حيضها يوم وليلةٌ أو ستٌّ أو سبعٌ، فلها في هٰذا الزمن حكم الحائض في كلِ شيء، أما الأيام بعده حتى خمسة عشر يوماً ففيه قولان للشافعي، الأول: أنَّ لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء، وهٰذا هو الأصح باتفاق الأصحاب؛ لأنَّ هٰذا هو فائدة الحكم بأنَّ اليوم والليلة أو الست أو السبع هما حيض ليكون الباقي طهراً، والقول الثاني: أنَّها تُؤمَرُ في هٰذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر به المتحيِّرَةُ، وسيأتي بيانُ حال المتحيرة إن شاء الله تعالى، وقد ذكر المصنِّفُ هٰذه المسألة في نهايةِ هٰذا الفصل وذكر فيها وجهين، وهٰذا مما أُنكر عليه؛ لأنَّ فيها قولين كما ترى، وأما الأيامُ التي تأتي بعد الخمسة عشر يوماً فلها فيها حكم الطاهرات في كل شيء بلا خلاف فيه.

فرع

قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إذا رأت المبتدأةُ الدمَ في أوَّل أمرها أمسكت عن الصوم والصلاة وغيرها مما تُمسك عنه الحائض رجاءَ أن ينقطع على خمسة عشر يوماً فما دونها فيكونَ كلُّه حيضاً، فإذا استمرَّ وجاوزَ الخمسة عشر علِمنا أنها مستحاضة، وفي مردِّها القولان المذكوران. فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجبَ عليها الغُسلُ عند انقضاء المردِّ وهو يوم وليلة، أو ست أو سبع، ولا تُمسك إلى آخر الخمسة عشر؛ لأنَّا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها في هٰذا الشهر كحالها في الأول، وهٰكذا حكمُ الشهر الثالث وما بعده. ومتى انقطع الدمُ في بعض الشهور لخمسة عشر فما دونَها، تبيَّنَّا أن جميع الدم في ذٰلك الشهر كان حيضاً فتتداركُ ما ينبغي تداركُه من صوم وغيره ممَّا فعَلَتْه بعد المردّ[1]، وتبيَّنَّا أن غُسْلَها بعد المردِّ لم يصحَّ

---

(١) المراد بالمردّ في هٰذه المسألة هو الزمن الذي تعتبر فيه المبتدأة حائضاً، فلو اعتبرت =

لوقوعه في الحيض، ولا إثم عليها فيما فعلته بعد المردِّ من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورةٌ.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وإن كانت المبتدأة مميِّزةً، وهي التي بدأ بها الدمُ وعبرَ الخمسة عشر، ودمها في بعض الأيام بصفة دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرِبُ إلى السواد، وفي بعضِها أحمرُ مشرقٌ أو أصفر، فإنَّ حيضها أيام السواد بشرطين: أحدهما؛ ألا ينقُصَ الأسودُ عن يوم وليلة، والثاني: ألا يزيد على أكثره. والدليلُ عليه ما رُوي أنَّ فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله ﷺ: إني أُستحاضُ أفأَدعُ الصلاة؟ فقال ﷺ: «**إن دم الحيض أسودُ يُعرفُ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي فإنما هو عِرْقٌ**»[1]؛ ولأنه خارجٌ يوجب الغُسل فجاز أن يرجِعَ إلى صفته عند الإشكال كالمنيِّ. وإن رأت في الشّهر الأول يوماً وليلة دماً أسود، ثم أحمرَ أو أصفر أمسكَتْ عن الصوم والصلاة، لجواز أن لا تجاوز الخمسة عشر فيكون الجميعُ حيضاً، وفي الشهر الثاني يلزمُها أن تغتسل عند تغيُّرِ الدم وتصلي وتصوم، لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة. فإن رأت في الشهر الثالث السواد في ثلاثة أيام، ثم أحمر أو أصفر، وفي الشهر الرابع رأت السواد في أربعة أيام، ثم أحمر أو أصفر، كان حيضها في كل شهر الأسود].

الشرح: حديثُ فاطمة رضي الله عنها صحيحٌ، رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا بأسانيدَ صحيحة من رواية فاطمة، وأصله في

= المبتدأة مدة حيضها هي ست أو سبع كما يظهر من حديث حَمْنة، فتكون هذه المدة هي المردّ بالنسبة لها، والله أعلم.

(١) أبو داود في الطهارة: (١٩٧/١)، والنسائي في الحيض: (١٨٥/١) وقال فيه الالباني: حسن صحيح، أنظر صحيح النسائي (٧٨/١).

البخاري ومسلم بغير هٰذا اللفظ من رواية عائشة[1] رضي الله عنها. وقوله ﷺ: «إنما هو عرق»، هو بكسر العين وإسكان الراء، أي: دمُ عِرْق، وهٰذا العرق يُسمّى العاذل. وقوله: «المحتدم» هو بالحاء والدال، وهو اللذّاع للبشرة بحدّته مأخوذٌ من احتدام النهار وهو اشتداد حرِّه، هٰكذا فسَّره أصحابنا في كتب الفقه، والمشهورُ في كتبِ اللغةِ أن المحتدِمَ الذي اشتدَّت حمرتُه حتى اسودَّ، والفعل منه احتدم. وأما القانىء، فبالقاف وآخره همزة على وزن القارىء، قال أصحابنا: وهو الذي اشتدَّت حمرتُه فصار يضرِبُ إلى السواد، وقال أهل اللغة: هو الذي اشتدَّت حمرتُه، ولا خلافَ بينهم في أنَّ آخره مهموز.

قال إمامُ الحرمين وغيرُه: وليس المرادُ بالأسود في الحديثِ وفي كلام أصحابنا الأسود الحالك، بل المراد ما تعلوهُ حمرةٌ مُجسَّدةٌ كأنَّها سوادٌ بسببِ تراكم الحُمرة، وقد أشار المصنّفُ في وصفه إلى هٰذا.

أما أحكامُ الفصل، فمذهبنا أن المبتدِأة المميِّزة تُرَدُّ إلى التمييز بلا خلاف عندنا، ودليلُه ما ذكرَهُ المصنف. قال أصحابنا: والمميزة هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضُها قويٌّ، وبعضُها ضعيفٌ، أو بعضها أقوى من بعض، فالقويُّ أو الأقوى حيضٌ والباقي طهر. وبماذا يُعرفُ تغيُّرُ القوة والضعف؟ فيه وجهان: أحدهما: أنَّ الاعتبار باللون وحدَه، فالأسود قويٌّ بالنسبة إلى الأحمر، والأحمر قويٌّ بالنسبة إلى الأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر والأكدر إذا جعلناهما حيضاً، والوجه الثاني: أنَّ القوَّة تحصُل بثلاث خِصالٍ وهي: اللونُ والرائحةُ الكريهةُ والثَّخانةُ، فاللون معتبر كما سبق، وما له رائحةٌ كريهة أقوى مما لا رائحة له، والثَّخين أقوى من الرقيق، قال الرافعي: هٰذا الوجه هو الذي قطع به العراقيُّون وغيرهم، قال: وهو الأصح.

---

(١) حديث عائشة سبق تخريجه في صفحة (٢/١٦٠).

قال أصحابنا: وإنما يحكم بالتمييز بثلاثة شروط: ألا ينقص القوي عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر، ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر، ليمكن جعل القوي حيضاً، والضعيف طهراً، وقد أخلّ المصنف وأكثر العراقيين بهٰذا الشرط الثالث ولا بد منه[1].

قال أصحابنا: فإذا رأت الأسود يوماً وليلة أو أكثر ثم اتصل به أحمر قبل الخمسة عشر، وجب عليها أن تمسك في مدة الأحمر عما تمسك عنه الحائض، لاحتمال أن ينقطع الأحمر قبل مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضاً. فإن جاوز خمسة عشر عَرَفنا حينئذ أنها مستحاضة مميِّزة، فيكونُ حيضُها الأسودَ ويكونُ الأحمرُ طهراً بالشروط السابقة، فعليها الغُسلُ عقب الخمسة عشر وتصلي وتصومُ وتقضي صلواتِ أيام الأحمر، وقولُهم: الأسود والأحمر تمثيلٌ وإلا فالاعتبار بالقويّ والضعيف كيفَ كان على ما سبق من صفاتهما، هٰذا حكم الشهر الأول. وأما الشهر الثاني وما بعده فإذا انقلب الدم القويُّ إلى الضَّعيف، لزمها أن تغتسل عند انقلابه وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظرُ الخمسة عشر، وهٰذا لا خلاف فيه عند أصحابنا. ولو رأَتْ في الشهر الثالث الدمَ القويَّ ثلاثة أيام ثم ضَعُفَ، وفي الشهر الرابع خمسة ثم ضعف، وكذا ما بعده، فحيضُها في كل شهر القويُّ، ويكون الضَّعيف طُهراً بشروطها.

قال المصنِّف رحمه الله:

---

(١) ولعل السبب الذي منع المصنف وأكثر العراقيين من اعتبار هٰذا القيد شرطاً هو تخلّفه في بعض الصور، فلو رأت المستحاضة الدم الأسود عشرة أيام مثلاً، ثم رأت الدم الأحمر أو الأشقر عشرة أيام أخرى، فلا يمكن لنا أن نعتبر كلا الدمين حيضاً؛ لأن مجموعهما عشرون يوماً وهو أكثر من أكثر الحيض البالغ خمسة عشر يوماً، فهي إذاً مستحاضة، وحيضها هو الدم الأسود فقط، وأما الدم الأحمر أو الأشقر فهو طهر، وقد =

[وإن رأت خمسةَ أيام دماً أحمر أو أصفر، ثم رأت خمسة أيام دماً أسود ثم أحمر إلى آخر الشهر، فالحيضُ هو الأسود، وما قبل الأسود وبعده استحاضة، وخرَّج أبو العباس وجهين ضعيفين: أحدهما: أنه لا تمييزَ لها؛ لأنَّ الخمسة الأولى دمٌ بدأ في وقت يَصلُح أن يكون حيضاً، والخمسة الثانية أولى أن تكون حيضاً، لأنها في وقت يصلح للحيض وقد انضمّ إليه علامة الحيض، وما بعدَهما بمنزلتهما فيصير كأن الدم كلُّه مبهمٌ، فيكون على القولين في المبتدأة غير المميِّزة، والوجه الثاني: أن حيضها العشر الأول؛ لأن الخمسة الأولة حيض بحكم البداية في وقتٍ يصلح أن يكون حيضاً، والخمسة الثانية حيض باللون. وإن رأت خمسة أيامٍ دماً أحمر، ثم رأت دماً أسود إلى آخر الشهر، فهي غير مميِّزةٍ؛ لأنَّ السواد زاد على الخمسة عشر فبطل دلالتُه فيكون على القولين في المبتدأة غير المميِّزة، وخرَّج أبو العباس وجهاً: أن ابتداء حيضِها من أوَّل الأسود إما يومٌ وليلة وإما ستٌّ أو سبع؛ لأنَّه بصفة دم الحيض، وهٰذا لا يصحُّ؛ لأنَّ هٰذا اللون لا حكمَ له إذا عبرَ الخمسة عشر. وإن رأت خمسةَ عشر يوماً دماً أحمر وخمسة عشر يوماً أسود، وانقطع، فحيضها الأسود. وإن استمر الأسود ولم ينقطع لم تكن مميّزة، فيكون حيضها من ابتداء الدم يوماً وليلة في أحد القولين أو ستاً أو سبعاً في القول الآخر، وعلى الوجه الذي خرّجه أبو العباس يكون حيضها من أول الأسود يوماً وليلة أو ستاً أو سبعاً].

الشرح: قوله: «الأولة» هٰذه لغة قليلة، واللغة الفصيحة المشهورة الأولى. وقوله: «كأن الدم كله مبهم»، أي: على لون واحد. وقوله: «بحكم البداية» هو لحن عند أهل العربية، وصوابه البَدْأة بفتح الباء وإسكان الدال

= نقص في هٰذا المثل عن خمسة عشر، والله أعلم.

وبعدها همزة مفتوحة، والبُدْأة بضم الباء، والبُداءة بضم الباء وزيادة الألف ممدودة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره، ومعناهن: الابتداء قبل غيره.

أما أحكام الفصل، فإذا رأت المميِّزة دماً قوياً وضعيفاً فلها ثلاثة أحوال: حالٌ يتقدم القوي، وحال يتقدم الضعيف، وحال يتوسط الضعيف بين قويين.

الحال الأول: أن يتقدم قوي ويستمر بعده ضعيفٌ واحدٌ، بأن رأت خمسة سواداً ثم أطبقت الحمرة، فالحيضُ هو السواد، سواءً انقطعت الحمرة بعد مجاوزة الخمسة عشر بيوم أو أكثر، وهٰذا هو المذهب.

الحال الثاني: أن يتقدم الضعيف، وهي مسائل الكتاب ولها صور:

إحداها: أن يتوسط قوي بين ضعيفين، بأن ترى خمسة حمرة، ثم خمسة سواداً، ثم تطبق الحمرة، ففيها الأوجه الثلاثة التي حكاها المصنف، أصحها باتفاقهم: أن حيضها السواد المتوسط، ويكون ما قبله وبعده طهراً للحديث: **«دم الحيض أسود»** وهو حديث صحيح كما بيَّناه[1]. الصورة الثانية: رأت خمسة حمرة، ثم أطبق السواد فجاوز الخمسة عشر ثلاثة أوجه، الصحيح المشهور: أنها فاقدةٌ للتمييز، فتحيض من أول الحمرة يوماً وليلة في قول، وستاً أو سبعاً في قول. الثالثة: رأت خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سواداً وانقطع، فالمذهب أن حيضَها السواد. الرابعة: رأت خمسة عشر حمرة، ثم خمسة عشر سواداً، ثم استمر السواد، فهي فاقدة للتمييز، فحيضُها يوم وليلة في قول، وستاً أو سبعاً في قول، ويكون ذٰلك من أول الأحمر على المذهب.

الحال الثالث: أن يتوسط دم ضعيفٌ بين قويين، ففيه أقسام كثيرة رتَّبها

---

(١) في صفحة: (٢/١٨٠).

صاحبُ الحاوي ترتيباً حسناً فجعله ثمانية أقسام، وبعضها ليس من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم، أحدُها: أن يبلغ كل واحدٍ من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر، فالمذهب أن الجميع حيض. الثاني: أن يجاوز المجموع خمسة عشر، بأن رأت سبعة سواداً ثم سبعة حمرة ثم سبعة سواداً، قال ابن سريج: حيضها السواد الأول مع الحمرة، وأما السواد الثاني فطهر، وقال أبو إسحاق: حيضها السوادان وتكون الحمرة بينهما طهراً، وهذا الذي حكاه عن أبي إسحاق ضعيفاً جداً، بل غلط؛ لأن الدم جاوز خمسة عشر، ولو رأت ثمانية سواداً ثم ثمانية حمرة ثم ثمانية سواداً، فحيضها السواد الأول بالاتفاق. الثالث: أن ينقص الجميع عن يوم وليلة، فالجميع دم فساد. الرابع: أن ينقص كل دم عن أقل الحيض ويبلغه المجموع فعلى قول ابن سريج وهو المذهب: الجميع حيض. الخامس: أن يبلغ كل واحد من السوادين يوماً وليلة وتنقص الحمرة، فعند ابن سريج الجميع حيض. السادس: أن ينقص كل سواد عن يوم وليلة وتبلغ الحمرة يوماً وليلة، فالجميع حيض عند ابن سريج. السابع: أن يبلغ السواد الأول أقل الحيض وكذا الأحمر وينقص السواد الأخير عن ذلك، فالجميع حيض بالاتفاق. الثامن: أن ينقص الأولان دون الأخير فالجميع حيض على قول ابن سريج[1].

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأت ستة عشر يوماً دماً أحمر، ثم رأت دماً أسود وانفصل، لم يكن لها تمييز، فيكون حيضها يوماً وليلة في أول الدم الأحمر في أحد القولين،

---

(١) هٰذا التقسيم هو لصاحب الحاوي وذكر فيه كلام أبي إسحاق وكلام ابن سريج، والمذهب المعتمد هو كلام ابن سريج في هٰذه المسائل، وقد صرّح بهٰذا في القسم الرابع.

وستاً أو سبعاً في الآخر، وقال أبو العبّاس: يكون حيضها يوماً وليلة من أول الأحمر، وخمسة عشر طهراً، وتبتدى من أول الدم الأسود حيضاً آخر في أحد القولين يوماً وليلة، وفي القول الثاني يجعل حيضها ستاً أو سبعاً والباقي استحاضة إلا أن يكون الأسود في الثالث والعشرين].

الشرح: المذهب في هٰذه المسألة: أنه لا تمييز لها، وأن حيضها من أول الأحمر يوم وليلة أو ست أو سبع وباقي الشهر طهر.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت معتادة غير مميّزة، وهي التي كانت تحيض من كل شهر أيام، ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها، فإنها لا تغتسل بمجاوزة الدم عادتها لجواز أن ينقطع الدم لخمسة عشر، فإذا عبر الخمسة عشر ردت إلى عادتها، فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد على عادتها، لما روي أن امرأة كانت تُهَراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رضي الله عنها فقال النبي ﷺ: **«لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهنّ من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتدع الصلاة قدر ذٰلك»**[1]].

الشرح: حديث أم سلمة صحيح، رواه مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسندهما، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وقولها: «تُهَراق الدم» بضم التاء وفتح الهاء، أي: تصبّ الدم.

وأما الحكم فهو كما ذكره المصنف.

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/١٨٧)، وكذا ابن ماجه: (١/٢٠٤)، ومالك: (١/٦٢) فيه، والنسائي في الحيض: (١/١٨٢)، والدارمي في الوضوء: (١٩٩)، وأحمد: (٦/٢٩٣) من حديث أم سلمة رضي الله عنها وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٠١).

قال المصنف رحمه الله:

[فإن استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند مجاوزة العادة؛ لأنّا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فتغتسل في كل شهر عند مجاوزة العادة بمرة وتصلي وتصوم].

الشرح: ما ذكره المصنف متفق عليه عندنا.

قال المصنِّف رحمه الله:

[وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر خمسة أيام ثم استحيضت في شهر بعده ردّت إلى الخمسة، ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرّتين، فإذا لم تحض الخمس مرّتين لم تكن معتادة بل هي مبتدأة؛ لأن العادة لا تستعمل في مرة، والمذهب الأول لحديث المرأة التي استفتت لها أم سلمة رضي الله عنها، فإن النبي ﷺ ردّها إلى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة، ولأن ذلك أقرب إليها فوجب ردّها إليه].

الشرح: المراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر المحيض والطهر، وفيه أربعة أوجه: أصحها باتفاق الأصحاب: أنها تثبت بمرة واحدة مطلقاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وتثبت العادة بالتمييز كما تثبت بانقطاع الدم، فإذا رأت المبتدأة خمسة أيام دماً أسود ثم أصفر واتصل، ثم رأت في الشهر الثاني دماً مبهماً كان عادتها أيام السواد].

الشرح: ما ذكره المصنف من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح المشهور، وبه قطع الأصحاب في الطريقين، قال القاضي أبو الطيّب والأصحاب: وإذا رأت بعد شهر التمييز دماً مبهماً، اغتسلت بعد مضيّ قدر

أيام التميز وصلّت وصامت وفعلت ما تفعله الطاهرة المستحاضة، ولا تمسك إلى الخمسة عشر بخلاف الشهر الأول؛ لأنّا قد علمنا استحاضتها. وهٰكذا في كل شهر تغتسل بعد مضيّ قَدر التمييز، فإن انقطع الدم في بعض الشهور قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما رأته في هٰذا الشهر حيض.

قال المصنف رحمه الله:

[ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض. فإذا حاضت خمسة أيام، وطهرت خمسين يوماً، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر، جعل حيضها في كل شهرين خمسة أيام والباقي طهر].

الشرح: اتفق أصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة، وسواء طالت مدة الطهر سنة أو سنتين أو أكثر، وهٰذا هو الصحيح المشهور، وهو المذهب وعليه التفريع.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجوز أن تنتقل العادة، فتتقدَّم وتتأخر وتزيد وتنقص، وترد إلى آخر ما رأت من ذٰلك؛ لأن ذٰلك أقرب إلى شهر الاستحاضة. فإن كان عادتها الخمسة الثانية من الشهر، فرأت الدم من أول الشهر واتصل، فالحيض هو الخمسة المعتادة، وقال أبو العبّاس: فيه وجه آخر أن حيضها الخمسة الأولة، لأنه بدأ بها في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والأول أصح؛ لأن العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب الرد إليها كما لو لم يتقدم دم. وإن كان عادتها خمسة أيام من أول كل شهر، ثم رأت في بعض الشهور الخمسة المعتادة، ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم وعبر الخمسة عشر، فإنها ترد إلى عادتها وهي الخمسة الأولة، وخرّج أبو العباس وجهاً آخر: أن الخمسة الأولة من الدم

الثاني حيض؛ لأنها رأته في وقت يصلح أن يكون حيضاً، والأول هو المذهب؛ لأن العادة قد ثبتت في الحيض من أول كل شهر فلا تتغيّر إلا بحيض صحيح].

الشرح: هٰذا الفصل كثير المسائل ويقتضي أمثلة كثيرة، وقد اختصره المصنف وأشار إلى مقصوده.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت معتادة مميّزة، وهي أن تكون عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم رأت في شهر عشرة أيام دماً أسود، ثم رأت دماً أحمر أو أصفر واتصل، ردت إلى التمييز وجعل حيضها أيام السواد وهي العشرة، وقال أبو علي بن خيران: ترد إلى العادة وهي الخمسة، والأول أصح؛ لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت].

الشرح: في هٰذه المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح منها باتفاق المصنفين: أنها ترد إلى التمييز.

فرع

مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها، وإذا انفرد التمييز عمل به، وإذا اجتمعا قدّم التمييزُ على الصحيح. وقال أحمد: يعمل بكلٍّ منهما على انفراده، وتقدم العادة إذا اجتمعا. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يُعتبر التمييز مطلقاً، وتعتبر العادة إن وُجدت، وإلا فمبتدأة. وقال مالك: لا يُعمل بالعادة، وإنما يُعمل بالتمييز إن وُجد.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وإن كانت ناسية مميِّزة، وهي التي كانت لها عادة فنسيت عادتها، ولكنها تميِّز الحيض من الاستحاضة باللون، فإنها ترد إلى التمييز فإنها لو ذكرت عادتها لردّت إلى التمييز، فإذا نسيت أولى، وعلى قول من قال: تقدم العادة على التمييز، حكمها حكم من لا تمييز لها].

الشرح: هٰذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف، كذا ذكره الجمهور، وقال إمام الحرمين: اتفق الأصحاب على أنها تردّ هنا إلى التمييز للضرورة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت ناسية للعادة غير مميِّزة، لم يخلُ إما أن تكون ناسية للوقت والعدة، أو ناسية للوقت ذاكرة للعدد، أو ناسية للعدة ذاكرة للوقت. فإن كانت ناسية للوقت والعدة وهي المتحيِّرة، ففيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة التي لا تمييز لها، نصّ عليه في العدد، فيكون حيضها من أول كل هلال يوماً وليلة في أحد القولين، وستاً أو سبعاً في الآخر. فإن عرفت متى رأت الدم، جعلنا ابتداء شهرها من ذٰلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوماً وحيّضناها؛ لأنه ليس بعض الأيام بأن يجعل حيضها بأولى من بعض، فسقط حكم الجميع وصارت كمن لا عادة لها، والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض: أنه لا حيض لها ولا طهر بيقين، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز أن يكون ذٰلك وقت انقطاع الحيض، ولا يطأها الزوج، وتصوم مع الناس شهر رمضان، فيصح لها أربعة عشر يوماً، لجواز أن يكون اليوم الخامس عشر بعضه من أول يوم من الشهر، وبعضه من السادس عشر فيفسد عليها بذٰلك يومان، ثم تصوم شهراً آخر، فيصح لها منه أربعة عشر يوماً. فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصاً وجب عليها قضاء يوم، فتصوم أربعة أيام من سبعة عشر يوماً، يومين في أولها

ويومين في آخرها. وإن كان الشهر تاما، وجب عليها قضاء يومين، فتصوم ستة أيام من ثمانية عشر يوماً، ثلاثة في أولها، وثلاثة في آخرها، فيصح لها صوم الشهر. وإن لزمها صوم ثلاثة أيام، قَضَتها من تسعة عشر يوماً، أربعة في أولها، وأربعة في آخرها. وإن لزمها صوم أربعة أيام قضتها من عشرين، خمسة في أولها، وخمسة في آخرها، وكلما زاد في هٰذه المدة يوم زاد في الصوم يومان، يوم في أوله، ويوم في آخره، وعلى هٰذا القياس يعمل في طوافها].

الشرح: اتفق أصحابنا على أن ناسية الوقت والعدد تسمى متحيّرة، ولا يطلق اسم المتحيّرة إلا على من نسيت عادتها قدْراً ووقتاً ولا تمييز لها.

واعلم أن حكم المتحيرة لا يختص بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيّرة وجرى عليها أحكامها. وأما حكم المتحيّرة ففيها ثلاثة طرق، أصحها وأشهرها: أن فيها قولين، أصحهما عند الأصحاب: أنها تؤمر بالاحتياط كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى، والثاني: أنها كالمبتدأة وهو نصّه في باب العدد.

قال أصحابنا: وإنما أُمرت بالاحتياط؛ لأنه اختلط حيضها بغيره، وتعذّر التمييز بصفةٍ أو عادة أو مردّ كمردّ المبتدأة، ولا يمكن جعلها طاهراً أبداً في كل شيء، ولا حائضاً أبداً في كل شيء، فتعين الاحتياط، ومن الاحتياط تحريم وطئها أبداً، ووجوب العبادات كالصوم والصلاة والطواف، والغسل لكل فريضة[1]، وغير ذٰلك مما سنوضحه

---

(١) وفي هٰذا الاحتياط نظر لا يخفى، فإذا كان تحريم وطء المتحيرة لاختلاط حيضها بغيره وتعذر تمييزه، هو من باب الاحتياط، فيترتب عليه تحريم العبادات عليها من هذا الباب، إذ إنهما، أي: الوطء والعبادات في الحرمة سواء بالنسبة للحائض مع ما في تحريم وطئها ابداً من الحرج الشديد على الزوج وعليها أيضاً.

إن شاء الله تعالى(١).

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد، فكل زمن تيقَّنَّا فيه الحيض ألزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض، وكل زمان تيقّنا فيه طهرها أبحنا فيه ما يباح للطاهر وأوجبنا ما يجب على الطاهر، وكل زمان شككنا في طهرها حرّمنا وطأها وأوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطاً، وكل زمان جوّزنا فيه انقطاع الحيض أوجبنا عليها أن تغتسل فيه للصلاة، ويعرف ذٰلك بتنزيل أحوالها، ونذكر من ذٰلك مسائل تدل على جميع أحكامها إن شاء الله تعالى، وبه الثقة.
فإذا قالت: كان حيضي عشرة أيام من الشهر لا أعرف وقتها، لم يكن لها حيض ولا طهر بيقين، لأنه يمكن في كل وقت أن تكون حائضاً، ويمكن أن تكون طاهراً، فيجعل زمانها في الصلاة والصوم زمان الطهر، وتتوضأ في العشر الأول لكل فريضة ولا تغتسل؛ لأنه لا يمكن انقطاع الدم فيه. فإذا مضى العشر أمرناها بالغسل، لإمكان انقطاع الدم، ثم نلزمها بعد ذٰلك أن تغتسل لكل صلاة إلى آخر الشهر؛ لأن كل وقت من ذٰلك يمكن انقطاع الدم فيه، فإذا عَرَفَت وقتاً من اليوم كان ينقطع دمها فيه، ألزمناها أن تغتسل كل يوم في ذٰلك الوقت، ولا يلزمها أن تغتسل في غيره؛ لأنا قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم.

وإن قالت: كنت أحيض إحدى العشرات الثلاث من الشهر، فليس لها

---

(١) فصّل الإمام النووي رحمه الله عليها مسألة المتحيرة تفصيلاً واسعاً، وأغناها بالشروح والأمثلة، كما فصّل بالأخص طريقة الاحتياط التي تؤمر بها المتحيرة لأنها هي المذهب، وقد أشار المصنف ـ أي الإمام الشيرازي ـ إلى طريقة الاحتياط وبيّن مقصودها وبعض صورها، فاكتفيت في هٰذا المختصر بالقدر الذي ذكره المصنف، لأنها مسألة نادرة الوقوع.

حيض، ولا طهر بيقين في هٰذه العشرة، فتصلي من أول العشر ثلاثة أيام بالوضوء، ثم تغتسل لكل صلاة، إلا أن تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه، فتغتسل ذٰلك الوقت في كل يوم، وتتوضأ في غيره. وإن قالت: كان حيضي أربعة أيام من العشر الأول، صلّت بالوضوء أربعة أيام ثم تغتسل لكل صلاة، وعلى هٰذا التنـزيل في الخمس، والست، والسبع، والثمان، والتسع. فإن علمت يقين طهرها في وقت، بأن قالت: كان حيضي عشرة أيام في كل شهر، وأعلم أني كنت في العشر الأخيرة طاهراً، فإنها في العشر الأول تتوضأ لكل صلاة؛ لأنـه لا يحتمـل انقطاع الدم فيه، فإذا مضت العشر اغتسلت لكل صلاة، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه دون غيره، وفي العشر الثالثة طاهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام في العشر الأول، وكنت في اليوم الأول من العشر الأول طاهراً، ففي اليوم الأول طهر بيقين، فتتوضأ فيه لكل صلاة فريضة، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس طهر مشكوك فيه، فتتوضأ فيه لكل فريضة، والسادس حيض بيقين، فإنه على أي تنزيل نزّلنا لم يخرج اليوم السادس منه، فتترك فيه ما تترك الحائض، ثم تغتسل في آخره لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذٰلك لكل صلاة إلى آخر العاشر، ثم تدخل في طهر بيقين فتتوضأ لكل فريضة.

وإن قالت: كان حيضي ستة أيام في العشر الأول، كان لها يومان حيض بيقين، وهما الخامس والسادس؛ لأنه إن ابتدأ الحيض من أول العشرة فآخره السادس، وإن ابتدأ من الخامس فآخره العاشر، والخامس والسادس داخلان فيه بكل حال.

وإن قالت: كان حيضي سبعة أيام من العشر الأول، حصل لها أربعة أيام

حيض بيقين، وهي من الرابع إلى السابع. وإن قالت: ثمانية: كان حيضها بيقين ستة من الثالث إلى آخر الثامن. فإن قالت تسعة، كان ثمانية من الثاني إلى آخر التاسع لما بيّنا.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام لا أعرفها، وكنت في اليوم السادس طاهراً، فإنها من أول الشهر إلى آخر السادس في طهر بيقين، ومن السابع إلى آخر الشهر في طهر مشكوك فيه، فتتوضأ لكل فريضة إلى أن يمضي عشرة أيام بعد السادس، ثم تغتسل لإمكان انقطاع الدم فيه، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة، إلا أن تعرف الوقت الذي كان ينقطع فيه الدم فتغتسل كل يوم فيه دون غيره.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة أيام لا أعرف موضعها، وأعلم أني كنت في الخمسة الأخيرة طاهراً، وأعلم أن لي طهراً صحيحاً غيرها في كل شهر، فإنه يحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الأولى، والباقي طهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الثانية، والباقي طهر، ولا يجوز أن يكون في الخمسة الثالثة؛ لأن ما قبلها وما بعدها دون أقل الطهر، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الرابعة، ويكون ما قبلها طهراً، ويحتمل أن يكون حيضها في الخمسة الخامسة، ويكون ما قبلها طهراً، فيلزمها أن تتوضأ لكل صلاة في الخمسة الأولى وتصلي؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل فريضة من أول السادس إلى آخر العاشر، لأنه طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الدم في كل وقت منه، ومن أول الحادي عشر إلى آخر الخامس عشر تتوضأ لكل فريضة؛ لأنه طهر بيقين، ومن أول السادس عشر تتوضأ لكل صلاة إلى آخر العشرين، لأنه طهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الخامس والعشرين؛ لأنه طهر مشكوك فيه، وتغتسل لكل صلاة لأنه يحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، ومن أول

السادس والعشرين إلى آخر الشهر تتوضأ لكل فريضة، لأنه طهر بيقين.

وإن علمت يقين الحيض في بعض الأيام، بأن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، وكنت أكون في اليوم العاشر حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون العاشر آخر حيضها، ويكون ابتداؤها من أول الشهر، ويحتمل أن يكون العاشر أول حيضها، فيكون آخره التاسع عشر، ويحتمل أن يكون ابتداؤها ما بين اليوم الأول من الشهر واليوم العاشر، فهي من أول الشهر إلى اليوم التاسع في طهر مشكوك فيه، ولا يحتمل انقطاع الدم فيه، فتتوضأ لكل صلاة وتصلي، واليوم العاشر يكون حيضاً بيقين تترك فيه ما يجب على الحائض تركه، وتغتسل في آخره، ثم تغتسل لكل صلاة إلى تمام التاسع عشر، إلا أن تعلم انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل فيه من الوقت إلى الوقت، ثم بعد ذلك في طهر بيقين إلى آخر الشهر فتتوضأ لكل صلاة فريضة.

فإن قالت: كان حيضي في كل شهر عشرة أيام، ولي في كل شهر طهر صحيح، وكنت في اليوم الثاني عشر حائضاً، فإنها في خمسة عشر يوماً من آخر الشهر في طهر بيقين، وفي اليوم الأول والثاني من أول الشهر في طهر بيقين، وفي الثالث والرابع والخامس في طهر مشكوك فيه، تتوضأ لكل فريضة، وفي السادس إلى تمام الثاني عشر في حيض بيقين، ومن الثالث عشر إلى تمام الخامس عشر في طهر مشكوك فيه، ويحتمل انقطاع الحيض في كل وقت منها، فتغتسل لكل صلاة.

وإن قالت: كان حيضي خمسة أيام من العشر الأول، وكنت في اليوم الثاني من الشهر طاهراً، وفي اليوم الخامس حائضاً، فإنه يحتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث، وآخره إلى تمام السابع، ويحتمل أن يكون من الرابع، وآخره إلى تمام الثامن، ويحتمل أن يكون ابتداؤه من الخامس، وآخره تمام التاسع، فاليوم الأول والثاني طهر بيقين، والثالث والرابع طهر مشكوك

فيه، والخامس والسادس والسابع حيض بيقين، ثم تغتسل في آخر السابع، فيكون ما بعده إلى تمام التاسع طهراً مشكوكاً فيه تغتسل فيه لكل صلاة.

وإن قالت: كان لي في كل شهر حيضتان، ولا أعلم موضعهما ولا عددهما، فإن الشيخ أبا حامد الإسفراييني رحمه الله، ذكر أن أقل ما يحتمل أن يكون حيضها: يوماً من أول الشهر، ويوماً من آخره، ويكون ما بينهما طهراً، وأكثر ما يحتمل أن يكون حيضها: أربعة عشر يوماً من أول الشهر أو من آخره، ويوماً وليلة من أول الشهر أو من آخره، ويكون بينهما خمسة عشر يوماً طهراً، ويحتمل ما بين الأقل والأكثر، فيلزمها أن تتوضأ وتصلي في اليوم الأول من الشهر؛ لأنه طهر مشكوك فيه، ثم تغتسل لكل صلاة إلى آخر الرابع عشر، لاحتمال انقطاع الدم فيه، ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهراً بيقين، لأنه إن كان ابتداء الطهر في اليوم الثاني، فاليوم السادس عشر آخره، وإن كان من الخامس عشر، فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر، ومن السابع عشر إلى آخر الشهر طهر مشكوك فيه، وقال شيخنا القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: هٰذا خطأ، لأنَّا إذا نزّلناها هٰذا التنزيل، لم يجز أن يكون هٰذا حالها في الشهر الذي بعده، بل يجب أن تكون في سائر الشهور كالمتحيّرة الناسية لأيام حيضها ووقته، فتغتسل لكل صلاة ولا يطؤها الزوج، وتصوم رمضان، وتقضيه على ما بيّناه].

الشرح: إذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده، فالقاعدة فيه أن كل زمان تيقّنا فيه حيضها، ثبت فيه جميع أحكام الحيض، وكل زمان تيقنّا فيه طهرها، ثبت فيه جميع أحكام الطاهر المستحاضة، وكل زمان احتمل الحيض والطهر، أوجبنا فيه الاحتياط، فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات، وحكمها في الاستمتاع حكم الحائض، ثم إن كان هٰذا الزمان

المحتمل للطهر وللحيض، لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها الوضوء لكل فريضة لاحتمال انقطاع الدم قبلها، فإن علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذٰلك الوقت، ولا غسل عليها إلى مثل ذٰلك الوقت من اليوم الثاني، وهٰذا هو أصل الفصل وتمهيد قاعدته، وهٰذا القدر كافٍ لمن يؤثر الاختصار.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد، نظرت: فإن كانت ذاكرة لوقت ابتدائه، بأن قالت: كان حيضي من أول يوم من الشهر، حيّضناها يوماً وليلة من أول الشهر لأنه يقين، ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر الخامس عشر، فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز انقطاع الدم، وما بعده طهر بيقين إلى آخر الشهر، فتتوضأ لكل فريضة. وإن كانت ذاكرة لوقت انقطاعه بأن قالت: كان حيضي ينقطع في آخر الشهر قبل غروب الشمس، حيّضناها قبل ذٰلك يوماً وليلة، وكانت طاهراً من أول الشهر إلى آخر الخامس عشر، تتوضأ لكل فريضة، ثم تحصل في طهر مشكوك فيه إلى آخر التاسع والعشرين، فتتوضأ لكل فريضة، لأنه لا يحتمل انقطاع الحيض فيه.

وإن قالت: كان حيضي في كل شهر خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط أحد النصفين بالآخر، أربعة عشر في أحد النصفين ويوماً في الآخر، ولا أدري أن اليوم في النصف الأول أو الأربعة عشر، فهٰذه يحتمل أن يكون اليوم في النصف الثاني، والأربعة عشر في النصف الأول، فيكون ابتداء الحيض من اليوم الثاني من الشهر، وآخره تمام السادس عشر، ويحتمل أن يكون اليوم في النصف الأول، والأربعة عشر في النصف الثاني، فيكون ابتداء الحيض من أول الخامس عشر، وآخره التاسع والعشرون، فاليوم الأول والآخر من الشهر

طهـر بيقين، والخـامس عشر والسادس عشر حيض بيقين، ومن الثاني إلى الخـامس عشـر طهـر مشكـوك فيه، ومن أول السابع عشر إلى آخر التاسع والعشرين طهر مشكوك فيه، فتغتسل في آخر السادس عشر، وفي آخر التاسع والعشرين، لأنه يحتمل انقطاع الدم فيهما، وعلى هٰذا التنزيل والقياس.

فإن قالت: كان حيضي خمسة عشر يوماً، وكنت أخلط اليوم، وأشك هل كنت أخلط بأكثر من يوم، فالحكم فيه كالحكم في المسألة قبلها إلا في شيء واحد، وهو أن ههنا يلزمها أن تغتسل لكل صلاة بعد السادس عشر، لجواز أن يكون الخلط بأكثر من يوم، فيكون ذٰلك الوقت وقت انقطاع الحيض، إلا أن تعلم انقطاع الحيض في وقت بعينه من اليوم فتغتسل فيه في مثله].

الشرح: أما المسألتان الأوليان فيما إذا ذكرت الابتداء والانقطاع فظاهرتان وحكمهما ما ذكره، إلا أن قوله في الثانية: «قالت كان حيضي ينقطَع في آخر الشهـر قبـل غروب الشمس» يُنكر عليه، وصوابُه حذف قوله: «قبل غروب الشمس» ليصحَّ ما ذكره بعده من الحكم، فإنه لو انقطع قبل آخر الشهر بلحظة لم ينتهِ الطهر إلا آخر الخامس عشر، بل يجب ترك لحظة من آخره، ويجب الحكم بالحيض في لحظة من آخر التاسع والعشرين. وأما سائر المسائل التي ذكرها فهي كما قال.

قال المصنف رحمه الله:

[هٰـذا الـذي ذكـرناه في المستحاضة إذا عبر دمها الخمسة عشر، ولم يتخللها طهر، فأما إذا تخلّلها طهر، بأن رأت يوماً وليلة دماً، ويوماً وليلةً نقاء، وعبرَ الخمسة عشر فهي مستحاضة، وقال ابن بنت الشافعي رحمه الله: الطهر في اليوم السادس عشر يفصل بين الحيض وبين ما بعده، فيكون الدم في الخمسة عشر حيضاً، وفي النقاء الذي بينهما قولان في التلفيق، لأنا حكمنا

في اليوم السادس عشر لما رأت النقاء بطهارتها، وأمرناها بالصوم والصلاة، وما بعده ليس بحيض، بل هو طهر، فكان بمنزلة ما لو انقطع الدم بعد الخمسة عشر ولم يعد، والمنصوص أنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة؛ لأنه لو كان النقاء في اليوم السادس عشر يميّز لوجب أن يميّز في الخمسة عشر كالتمييز باللون، فعلى هٰذا ينظر فيها: فإن كانت مميّزة، بأن ترى يوماً وليلةً دماً أسود، ثم ترى النقاء عشرة أيام، ثم ترى يوماً وليلة دماً أسود، ثم أحمر، فتردّ إلى التمييز، فيكون الحيض أيام الأسود، وما بينهما على القولين، وإن كان لها عادة في كل شهر خمسة أيام، ردّت إلى عادتها، فإن قلنا: لا يلفق، كانت الخمسة كلها حيضاً، وإن قلنا: يلفّق، كانت أيام الدم حيضاً، وذٰلك ثلاثة أيام، ونقص يومان من العادة، ومن أصحابنا من قال: يلفّق لها قدر العادة من الخمسة عشر يوماً، فيحصل لها خمسة أيام من تسعة أيام. وإن كانت عادتها ستة أيام، فإن قلنا: لا يلفق، كان حيضها خمسة أيام؛ لأن اليوم السادس من أيام العادة لا دم فيه؛ لأن الدم في الإفراد، فلم يجز أن يجعل حيضاً؛ لأن النقاء إنما يجعل حيضاً على هٰذا القول إذا كان واقعاً بين الدمين، فعلى هٰذا ينقص من عادتها يوم، وإذا قلنا: يلفّق منه أيام العادة، كان حيضها ثلاثة أيام، وينقص يومان، وإذا قلنا: يلفق من خمسة عشر، حصل لها ستة أيام من أحد عشر يوماً. وإن كانت عادتها سبعة أيام، فإن قلنا: إن الجميع حيض، كان حيضها سبعة أيام لا ينقص منها شيء؛ لأن اليوم السابع دم فيمكن استيفاء جميع أيام عادتها، وإن قلنا: يلفّق لها من أيام العادة، كان حيضها أربعة أيام، وإن قلنا: يلفّق من خمسة عشر، كان لها سبعة أيام من ثلاثة عشر يوماً، وعلى هٰذا القياس.

وإن كانت مبتدأة، لا تمييز لها ولا عادة، ففيها قولان: أحدهما: تردّ إلى يوم وليلة، فيكون حيضها من أول ما رأت يوماً وليلة، والباقي طهر، وإن قلنا:

تردّ إلى ست أو سبع، فهي كمن عادتها ستة أيام أو سبعة أيام، وقد بيّناه. فأمّا إذا رأت نصف يوم دماً، ونصف يوم نقاء، ولم تجاوز الخمسة عشر، فهي على القولين في التلفيق، وقال بعض أصحابنا هٰذه مستحاضة، هٰذه لا يثبت لها حكم الحيض حتى يتقدم لها أقل الحيض، ومنهم من قال: لا يثبت لها حكم الحيض إلا أن يتقدمه أقل الحيض متصلاً ويتعقبه أقل الحيض متصلاً، والصحيح هو الأول، وأنها على القولين في التلفيق، فإذا قلنا: لا يلفّق، حصل لها أربعة عشر يوماً ونصف يوم حيضاً، وإذا قلنا: يلفّق حصل لها سبعة أيام ونصف حيضاً، وما بينهما من النقاء طهر، وإن جاوز الخمسة عشر كانت مستحاضة، فترد إلى التمييز إن كانت مميزة، أو إلى العادة إن كانت معتادة.

وإن كانت مبتدأة، لا تمييز لها ولا عادة، فإن قلنا: أنها ترد إلى ست أو سبع كان ذٰلك كالعادة، وإن قلنا ترد إلى يوم وليلة، فإن قلنا: لا يلفّق فلا حيض لها؛ لأنه لا يحصل لها يوم وليلة من غير تلفيق، وإن قلنا: يلفق من أيام العادة لم يكن لها حيض؛ لأن اليوم والليلة كأيام العادة، ولا يحصل لها من اليوم والليلة أقل الحيض، وإن قلنا: يلفق من الخمسة عشر، لفّق لها مقدار يوم وليلة من يومين وليلتين. وإن رأت ساعة دماً وساعة نقاء ولم يجاوز الخمسة عشر، فإن كان الدم بمجموعه يبلغ أقل الحيض، فقد قال أبو العباس وأبو إسحاق: فيه قولان: في التلفيق، وإن كان لا يبلغ بمجموعه أقل الحيض، مثل أن ترى ساعة دماً ثم ينقطع، ثم ترى في آخر الخامس عشر ساعةً دماً، قال أبو العباس: إذا قلنا يلفق، فهو دم فساد؛ لأنه لا يتلفق منه ما يكون حيضاً، وإذا قلنا لا يلفق احتمل وجهين، أحدهما: يكون حيضاً؛ لأن زمان النقاء على هٰذا القول حيض فلا ينقص الحيض عن أقله بل الخمسة عشر حيض، والثاني: لا يكون حيضاً؛ لأن النقاء إنما يكون حيضاً على سبيل التبع للدم، والدم لم يبلغ بمجموعه أقل الحيض فلم يجعل النقاء تابعاً له.

وإن رأت ثلاثـة أيام دماً وانقطع، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه، والثـاني: دم فساد، ولا يجوز أن يجعل ابتداء الحيض لأنه لـم يتقدمه أقل الطهر، ولا يمكن ضمه إلى ما رأته قبل الخمسة عشر لأنه خارج عن الخمسة عشر. وإن رأت دون اليوم دماً ثم انقطع إلى تمام الخمسة عشر، ثم رأت ثلاثة أيام دماً، فإن الحيض هو الثاني، والأول ليس بحيض، لأنه لا يمكن إضافته إلى ما بعد الخمسة عشر، ولا يمكن أن يجعل بانفراده حيضاً؛ لأنه دون أقل الحيض].

الشرح: قال أصحابنا: إذا انقطع دمها فرأت يوماً وليلة نقاء، أو يومين ويومين فأكثر، فلها حالان: أحدهما: ينقطع دمُها ولا يتجاوز خمسة عشر، والثـاني: يجـاوزهـا. الحـال الأول: إذا لـم يجـاوز ففيه قولان مشهـوران: أحدهما: أن أيام الدم حيض، وأيام النقاء طهر، ويسمى قول التلفيق وقول اللقط، والثـاني: أن أيام الـدم وأيام النقـاء كلاهمـا حيض، ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق، واختلفوا في الأصح منهما، وصحَّح الأكثرون قولَ السَّحْب.

وعلم أن القـولين إنما هما في الصلاة، والصوم، والطواف، والقراءة، والغسل، والاعتكاف، والوطء، ونحوها، ولا خلاف أن النقاء ليس بطهر في انقضاء العدة وكون الطلاق سنياً، قال المتولي وغيره: إذا قلنا بالتلفيق، فلا خلاف أنـه لا يجعل كل دم حيضاً مستقلاً، ولا كل نقاء طهراً مستقلاً، بل الدماء كلها حيض واحد يعرف، والنقاء مع ما بعده من الشهر طهر واحد.

أما إذا لـم يبلغ واحد من الطرفين يوماً وليلة، بأن رأت نصف يوم دماً، ونصفه نقاء، وهٰكذا إلى آخر الخامس عشر ففيه ثلاثة طرق، الصحيح الأشهر منهـا: طرد القولين في التلفيق، كما إذا بلغ كل دم يوماً وليلة. فعلى قول

التلفيق: حيضها أنصاف الدم وهو سبعة أيام ونصف، وعلى قول السحب: حيضها أربعة عشر يوماً ونصف يوم؛ لأن النصف الأخير لم يتخلّل بين دمي حيض، ولا يحكم بأن النقاء حيض على قول السحب إلا إذا تخلل بين دمي حيض.

أما إذا بلغ أحد الطرفين أقل الحيض دون الآخر، فثلاثة طرق أيضاً، أصحها: طردُ القولين. وهٰذا كله إذا بلغ مجموع الدماء أقلَّ الحيض، فإنْ لم يبلْغه، بأن رأت ساعةً دماً، وساعةً نقاءً، ثم ساعة وساعة ولم يبلغ المجموع يوماً وليلة، فطريقان: أصحهما: أنه على القولين أيضاً، إنْ قلنا بالتلفيق فلا حيض لها، بل هو دم فساد، وإن قلنا بالسحب فوجهان، أصحهما: لا حيض لها أيضاً؛ لأن الدم لم يبلغ ما يمكن أن يكون حيضاً. فحصل في القدر المعتبر من الدمين ليجعل ما بينهما حيضاً على قول السحب أوجه، الصحيح المشهور: أنه يشترط أن يبلغ مجموع الدماء قدر أقل الحيض، ولا يضرّ نقص كل دم عن أقل الحيض.

الحال الثاني: إذا انقطع الدم وجاوز خمسة عشر، فإذا رأت يوماً وليلة دماً ومثله نقاءً وهٰكذا حتى جاوز خمسة عشر متقطعاً، فلا خلاف أنه لا يلتقط لها أيام الحيض من جميع الشهر، وإن كان مجموع الملتقط دون خمسة عشر، ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة وهي ذات تقطع، هٰذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتاب الحيض، وقطع به جماهير الأصحاب.

قال أصحابنا: لهٰذه المستحاضة أربعة أحوال: أحدها: أن تكون مميّزة، بأن ترى يوماً وليلة دماً أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، ثم يوماً وليلة أسود، ثم يوماً وليلة نقاء، وكذا مرة ثالثة ورابعة

وخامسة، ثم ترى بعد هٰذه العشرة يوماً وليلة دماً أحمر ويوماً وليلة نقاء، ثم مرة ثانية وثالثة وتجاوز خمسة عشر متقطعاً كذٰلك أو متصلاً دماً أحمر، فهٰذه المميّزة تردّ إلى التمييز، فيكون العاشر فما بعده طهراً، وفي التسعة القولان: إن قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد، وإن قلنا بالسحب فالتسعة كلها حيض. والمقصود أن الدم الضعيف المتخلّل بين الدماء القوية كالنقاء، بشرط أن يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده، وضابطه أن على قول السحب، حيضها الدماء القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء أو الدم الضعيف، وعلى قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلّل. ثم هٰذا الذي ذكرناه من التمييز هو على إطلاقه إذا كانت مبتدأة، وكذا لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب أن من اجتمع لها عادة وتمييز تردّ إلى التمييز.

وهٰذا كله إذا كان التمييز تمييزاً معتبراً كما مثّلناه، فأما إن فُقِد شرطٌ من شروط التمييز، فرأت يوماً وليلة دماً أسود، ويوماً وليلة دماً أحمر، واستمر هٰكذا يوماً ويوماً إلى آخر الشهر، فهٰذه وإن كانت صورة مميّزة فليست مميزة في الحكم، لفقد أحد شروط التمييز، وهو ألا يجاوز الدم القوي خمسة عشر.

قال إمام الحرمين والأصحاب: فإذا علم أنها غير مميّزة نُظر: إن كانت معتادة ردّت إلى العادة وصار كأن الدماء على لون واحد، وإن لم تكن معتادة فهي مبتدأة فتردّ إلى مردّ المبتدأة من يوم وليلة أو ست و سبع، ولا التفات إلى اختلاف ألوان الدماء.

الحال الثاني: أن تكون ذات التقطع معتادة غير مميزة، وهي حافظة لعادتها، وكانت عادتها أيامها متصلة لا تقطّع فيها، فتردّ إلى عادتها. فعلى قول السحب، كل دم يقع في أيام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضاً، فإن كان آخر أيام العادة نقاء لم يكن حيضها لكونه لم يقع بين

دمي حيض، وأما على قول التلفيق فأيام النقاء طهر، ويلتقط لها قدر عادتها، وفيما يلتقط منه خلاف مشهور، حكاه المصنف والجمهور وجهين، أصحهما: يلتقط ذلك من مدة الإمكان وهي خمسة عشر، ولا يبالي بمجاوزة الملقوط منه قدر العادة.

الحال الثالث: أن تكون مبتدأة لا تمييز لها، وفيها القولان المعروفان: أحدهما: ترد إلى يوم وليلة، والثاني: إلى ست أو سبع، فإن رَدَدْناها إلى ست أو سبع فحكمها حكم من عادتُها ست أو سبع، وقد بيّناها، وإن رددناها إلى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة، سواء سحبنا أو لقطنا من العادة أو من الإمكان.

الحال الرابع: الناسية، وهي ضربان: أحدهما: من نسيت قدر عادتها ووقتها وهي المتحيّرة، وفيها القولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة، وقد سبق حكمها، والصحيح أنه يلزمها الاحتياط، فعلى هذا فإن قلنا بالسحب، احتاطت في أزمنة الدم بالأمور السابقة في حال إطباق الدم بلا فرق لاحتمال الطهر والحيض والانقطاع، وتحتاج في أزمنة النقاء أيضاً، إذ ما زمان إلا ويحتمل أن يكون حيضاً، لكن لا يلزمها الغسل في وقتٍ؛ لأن الغسل إنما تؤمر به المتحيّرة المطبقة لاحتمال انقطاع الدم، وهذا غير محتمل هنا، ولا يلزمها تجديد الوضوء أيضاً لكل فريضة؛ لأن ذلك إنما يجب لتجدّد خروج الحدث ولا تجدّد في النقاء، فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب الدماء، وأما إذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع أزمنة الدم، وعند كل انقطاع، وأما أزمنة النقاء فهي فيها طاهرة في الوطء وجميع الأحكام.

الضرب الثاني: من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها، أو نسيت الوقت وذكرت القدر، فتحتاط أيضاً على قول التلفيق والسحب.

قال المصنف رحمه الله:

[دم النفاس يحرّم ما يحرّمه الحيض، ويسقط ما يسقطه الحيض، لأنه حيض مجتمع احتبس لأجل الحمل، فكان حكمه حكم الحيض. فإن خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاساً، وإن خرج بعد الولادة كان نفاساً. وإن خرج مع الولد ففيه وجهان: أحدهما: أنه ليس بنفاس؛ لأنه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل، ولهٰذا يجوز للزوج رجعتها، فصار كالدم الذي تراه في حال الحمل، وقال أبو إسحاق وأبو العبَّاس بن أبي أحمد بن القاص: هو نفاس؛ لأنه دم انفصل بخروج الولد فصار كالدم الخارج بعد الولادة. وإن رأت الدم قبل الولادة خمسة أيام، ثم ولدت ورأت الدم، فإن الخارج بعد الولادة نفاس، وأما الخارج قبله ففيه وجهان: من أصحابنا من قال: هو استحاضة؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى حيض ونفاس من غير طهر، كما لا يجوز أن يتوالى حيضتان من غير طهر، ومنهم من قال: إذا قلنا إن الحامل تحيض فهو حيض؛ لأن الولد يقوم مقام الطهر في الفصل].

الشرح: في هٰذه القطعة مسائل:

إحداها: في ألفاظها. النِّفاس بكسر النون، وهو عند الفقهاء: الدم الخارج بعد الولد، وعلى قول من يجعل الخارج معه نفاساً يقول: هو الخارج مع الولد أو بعده، وأما أهل اللغة فقالوا: النفاس الولادة، ويقال في فعله: نُفِست المرأة ـ بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما ـ وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الأنباري والجوهري والهروي في الغريبين وآخرون، أفصحهما الضم، وأما إذا حاضت فيقال: نَفِست ـ بفتح النون وكسر الفاء لا غير ـ، كذا قال ابن الأنباري والهروي وآخرون، ويقال في الولادة: امرأة نُفَساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد، ونسوة نِفاس بكسر النون، ويُجمعُ النفساء أيضاً نُفساوات بضم النون، قال صاحب المطالع: وبالفتح أيضاً، قال: ويجمع

على نُفُس أيضاً بضم النون والفاء.

المسألة الثانية: إذا نُفِست المرأة فلها حكم الحائض في الأحكام كلها إلا أربعة أشياء مختلفاً في بعضها: أحدُها: أن النفاس لا يكون بلوغاً، فإن البلوغ يحصل بالحمل قبله، والحيض قد يكون بلوغاً. الثاني: لا يكون النفاس استبراء. الثالث: لا يحسب النفاس من عدة الإيلاء على أحد الوجهين، وإذا طرأ عليها قطعها، بخلاف الحيض فإنه يحسب ولا يقطع. الرابع: لا ينقطع تتابع صوم الكفارة بالحيض، وفي انقطاعه بالنفاس وجهان. وما سوى هٰذه الأربعة يستوي فيه الحائض والنفساء.

فرع

المسألة الثالثة: الدم الخارج بعد الولادة هو نفاس بلا خلاف.

وأما الدم الخارج مع الولد ففيه ثلاثة أوجه، والصحيح منها: أنه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة، وأما الدم الخارج قبل الولادة فقد أطلق المصنف وجمهور الأصحاب أنه ليس بنفاس بل له حكم دم الحامل، ثم عند الجمهور، كما لا يجعل نفاساً لا يجعل حيضاً، وإذا كان الأصح في هٰذه الصورة أنه ليس بحيض، وجب أن تُستثنى هٰذه الصورة من قولنا: الحامل تحيض على أصح القولين، لأنها حامل بعد في هٰذه الصورة.

المسألة الرابعة: إذا رأت الحامل دماً يمكن أن يكون حيضاً وانقطع، ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوماً من انقطاعه فوجهان، أصحهما عند الأصحاب: أنه حيض إن قلنا: الحامل تحيض، وإلا فهو دم فساد، والثاني: أنه دم فساد، سواء قلنا: الحامل تحيض أم لا، ثم لا فرقَ في جريانِ هٰذا الخلاف بين أن ترى الدم في زمن عادتها أو غيره، ولا فرق بين أن تتصل

بالولادة أم لا على الصحيح.

قال المصنف رحمه الله:

[وأكثر النفاس ستون يوماً، وقال المزني: أربعون يوماً، والدليل على ما قلناه ما روي عن الأوزاعي قال: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين، وعن عطاء والشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن أرطاة: أن النفاس ستون يوماً. وليس لأقلّه حدّ، وقد تلد المرأة ولا ترى الدم، وروي أن امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ فلم تر نفاساً فسمّيت ذات الجفوف].

الشرح: هٰذا الحديث غريب، والجُفوف بضم الجيم معناه الجفاف.

أما حكمه، فمذهبنا المشهور الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله، وقطع به الأصحاب: أن أكثر النفاس ستون يوماً ولا حدّ لأقلّه، ومعناه: لا يتقيّد بساعة ولا بنصف ساعة مثلاً ولا نحو ذٰلك، بل قد يكون مجرد مَجَّةٍ أي: دفعةٍ.

قال الروياني في البحر: ولا خلاف أن ابتداء الستين يكون عَقيب انفصال الولد، سواء قلنا الدم الخارج مع الولد نفاس أم لا. ولم يذكر المصنف غالِب النفاس، وتركُهُ عجب، وكأنه استغنى بشهرَتِه، وقد اتفق أصحابنا على أن غالبه أربعون يوماً، ومأخذه العادة والوجود، والله أعلم.

فرع

في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أن أكثره ستون يوماً، وبه قال عطاء والشعبي والعنبري والحجاج بن أرطاة ومالك وأبو ثور وداود، وقال ابن المنذر: وزعم

ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً، وقال: يُسأَلُ النساء عن ذٰلك. وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون، كذا حكاه عن الأكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما، وحكاه ابن المنذر عن عمر وابن عباس وأنس وعثمان بن أبي العاص وعائذ بن عمرو وأم سلمة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبي عبيد رضي الله عنهم. وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري: أنه خمسون، وحكيت في هٰذه المسألة مذاهب أخرى. وأما قول المصنف: قال المزني: أكثر النفاس أربعون، فغريب عن المزني والمشهور عنه أنه قال: أكثره ستون كما قال الشافعي، وإنما خالفه في أقله، كذا نقله الفوراني والغزالي وصاحب العدة وآخرون، فإن صح ما ذكره المصنف وذكروه كان عن المزني روايتان، والله أعلم.

واحتج للقائلين بأربعين بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»[1] حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، قال الخطابي: أثنى البخاري على هٰذا الحديث.

واحتج أصحابنا بأن الاعتماد في هٰذا الباب على الوجود، وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هٰؤلاء الأئمة فتعيَّن المصير إليه،

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢١٧)، وكذا الترمذي: (١/٢٥٦)، وابن ماجه: (١/٢١٣) فيه، والبيهقي في الحيض: (١/٣٤١) من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مُسَّة الأزدية وكنيتها أم بُسَّة، عن أم سلمة.

قال ابن حجر في التلخيص (١/١٨١): وأبو سهل وثَّقه البخاري وابن معين، وضعَّفه ابن حبان، وأم بسة، مُسَّة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة، وقال ابن القطان: لا يعرف حالها، وأغرب ابن حبان فضعّفه بكثير بن زياد فلم يصِب، =

كما قلنا في أول الحيض والحمل وأكثرهما.

وأما أقل النفاس، فقد ذكرنا أن أقله عندنا مجّة، قال القاضي أبو الطيب: وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق كما قال صاحب الحاوي، وعن أبي حنيفة ثلاث روايات، أصحها: مجّة كمذهبنا، والثانية: أحد عشر، والثالثة: خمسة وعشرون، ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها، وحكى الماوردي عن الثوري: أقله ثلاثة أيام، وقال المزني: أقله أربعة أيام.

قال صاحب الحاوي: وسبب اختلاف العلماء أن كلًّا منهم ذكر أقل ما بلغه، فوجب الرجوع إلى أقل ما وجد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ولدت توأمين بينهما زمان، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول؛ لأنه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده، والثاني: يعتبر من الثاني: لأنه ما دام معهما حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث: لأنه ما دام معهما حمل فالدم ليس بنفاس، كالدم الذي تراه قبل الولادة، والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول ثم تستأنف المدة من الثاني؛ لأن كل واحد منهما سبب للمدة فإذا وجد اعتبر الابتداء من كل واحد منهما كما لو وطأ امرأة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فإنها تستأنف العدة].

= وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هٰذا الحديث ضعيف مردود عليهم. أ. هـ.

وقد أورد ابن حجر مُسة في التقريب: (٧٥٣)، وقال عنها: مقبولة والحديث حسّنه الالباني في الارواء (٢٢٢/١).

الشـرح: قوله: «ولدت توأمين» معناه: ولدان هما حمل واحد، وشرط كونهما توأمين أن يكون بينهما دون ستة أشهر، فإن كان ستة أشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف. والأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي أصحابنا، أصحها عند أصحابنا العراقيين وآخرين من الخراسانيين: أن النفاس معتبر من الولد الثاني، وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن أحمد وداود، وصحّح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي كونه من الأول، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف، وأصح الروايتين عن أحمد، ورواية عن داود، وتوجيه الجميع مذكور في الكتاب. فإن قلنا: يعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق أصحها فيه القولان في دم الحامل، أصحهما: أنه حيض، والثاني دم فساد.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن رأت دم النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً وليلة، فيه وجهان: أحدهما: أن الأول نفاس، والثاني حيض، وما بينهما طهر، والوجه الثاني: أن الجميع نفاس؛ لأن الجميع وجد في مدة النفاس، وفيما بينهما القولان في التلفيق].

الشرح: قال أصحابنا: إذا انقطع دم النفساء فتارة يتجاوز التقطّع ستين يوماً، وتارة لا يتجاوزها، فإن لم يتجاوزها نظر: فإن لم تبلغ مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر، وهو خمسة عشر يوماً، فأوقات الدم نفاس، وفي النقاء المتخلل قولا التلفيق أصحهما: أنه نفاس، والثاني: أنه دم فساد.

أما إذا بلغت مدة النقاء أقل الطهر، بأن رأت الدم ساعة أو يوماً أو أياماً عقب الولادة، ثم رأت النقاء خمسة عشر يوماً فصاعداً، ثم رأت الدم يوماً وليلة فصاعداً، ففي الدم العائد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، قال الشيخ أبو

حامد والأصحاب: أصحهما أن الأول نفاس والعائد حيض، وما بينهما طهر، لأنهما دمان تخلّلهما طهر كامل فلا يُضم أحدهما إلى الآخر كدَمَيْ الحيض.

أما إذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقاء دون يوم وليلة، فبناءً على قولنا: الأصح في الصورة الأولى أنه دم حيض يكون فيه هنا وجهان، أصحهما: أنه دم فساد؛ لأن الطهر الكامل قطع حكم النفاس.

وهٰذا كله إذا تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوماً، فإن جاوزها نظر: إن بلغ زمن النقاء في الستين خمسة عشر يوماً ثم جاوز العائد، فالعائد حيض بلا خلاف والنقاء قبله طهر، وإن لم يبلغ النقاء خمسة عشر فهي مستحاضة، فإن كانت مميِّزة ردت إلى التمييز، وإن كانت مبتدأة، فهل ترد إلى أقل النفاس أم غالبه؟ فيه خلاف، وإن كانت معتادة ردّت إلى العادة، وفي الأحوال كلها يراعى التلفيق، فإن سحبنا فالدماء في أيام المرد مع النقاء المتخلل نفاس، وإن لفّقنا فلا يَخفى حكمه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن نفست المرأة وعبر الدم الستين، فحكمها حكم الحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز والعادة والأقل والغالب؛ لأنه بمنزلة الحيض في أحكامه، فكذٰلك في الرد عند الإشكال].

الشرح: ما ذكره المصنف هو أصح الطريقين في هٰذه المسألة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت عادتها أن تحيض خمسة أيام وتطهر خمسة عشر، فإن شهرها عشرون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً الدم، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذٰلك واتصل عبر الخمسة عشر، كان حيضها

وطهرها على عادتها، فتكون نفساء في مدة العشرين وطاهراً في مدة الخمسة عشر وحائضاً في خمسة أيام بعدها، وإن كانت عادتها أن تحيض عشرة أيام وتطهر عشرين، فإن شهرها ثلاثون يوماً، فإن ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوماً دماً، وانقطع وطهرت بشهرين، ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر، فإن حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها، ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعدما كان عشرين يوماً، فتكون نفساء في العشرين الأولة وطاهراً في الشهرين بعدها، وحائضاً في العشرة التي بعدها].

الشرح: هاتان المسألتان هما كما ذكرهما المصنف، قال أبو إسحاق: وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب.

فرع

قال أصحابنا: لا يشترط في ثبوت حكم النفاس أن يكون الولد كامل الخلقة ولا حياً، بل لو وضعت ميتاً، أو لحماً تصوّر فيه صورة آدمي، أو لم يتصوًر، وقال القوابل: إنه لحم آدمي، ثبت حكم النفاس، هكذا صرح به المتولي وآخرون.

قال المصنف رحمه الله:

[يجب على المستحاضة أن تغسل الدم، وتعصب الفرج، وتستوثق بالشد وبالتلجم، لما روي أن النبي ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: **«أنعت لك الكرسف»** فقالت: إنه أكثر من ذلك، فقال: **«تلجمي»**[1]. فإن استوثقَت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها، لما روت

(١) هذا بعض حديث سبق تخريجه في صفحة: (٢/١٦٩)، وأما لفظة: «تلجمي» فقد وردت عند الترمذي وابن ماجه وأحمد.

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي ﷺ: **«تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي حتى يجيء ذلك الوقت وإن قطر الدم على الحصير»**[1]].

الشرح: حديث حمنة صحيح، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ إلا قوله: «تلجمي» فإنه في الترمذي خاصة، ثم هذا بعض حديث طويل مشهور، قال الترمذي: هو حديث حسن صحيح، قال: وسألت محمداً، يعني البخاري، عنه فقال: حديث حسن، قال: وكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، والكُرسُف - بضم الكاف والسين -: القطن، وأنعَتُ: أصِفُ. وأما حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي، وليس في روايتهم: «حتى يجيء ذلك الوقت» ولا في رواية أبي داود: «إن قطر الدم على الحصير»، وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، ضعّفه أبو داود في سننه، وبيّن ضعفه، وبيّن البيهقي ضعفه، ونقل تضعيفه عنه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهؤلاء حفاظ المسلمين، ورواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة، وإذا ثبت ضعف الحديث تعيّن الاحتجاج بما سأذكره إن شاء الله تعالى.

أما حكم المسألة فقال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة، ونعني بالمستحاضة التي يجري دمها مستمراً في غير أوانه، لزمها الاحتياط في

---

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٠٩)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٤٤)، وكذا الدارقطني: (١/٢١١) فيه.

وقد ضعّف البيهقي وأبو داود هذا الحديث، وروى البيهقي الوضوء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت من قول عروة وصحّحه وصحح الالباني هذا الحديث عند أبي داود في صحيح أبي داود (١/٦٠).

طهارتي الحدث والنجس، فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم، وتحشوه بقطنة وخرقة دفعاً للنجاسة وتقليلاً لها، فإن كان دمها قليلاً يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره، وإن لم يندفع بذلك وحده شدّت مع ذلك على فرجها وتلجّمت، وهو أن تشد على وسطها خرقة، وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين، فتدخلها بين فخذيها وأليتها، وتشد الطرفين في الخرقة التي في وسطها وتحكم ذلك الشد، وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقاً جيداً، وهذا الفعل يسمى تلجّماً واستثفاراً لمشابهته لجام الدابة وثَفَرها بفتح الثاء والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب، قال أصحابنا: وهذا الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب، قال الرافعي: إلا في موضعين أحدهما: أن تتأذّى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر، والثاني: أن تكون صائمة فتترك الحشو منها، وتقتصر على الشد والتلجم، قالوا: ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء، وتتوضأ عقب الشد من غير إمهال.

قال أصحابنا: فإذا استوثقت بالشدّ على الصفة المذكورة، ثم خرج دمها بلا تفريط، لم تبطل طهارتها ولا صلاتها، ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**» فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه، وينضم إليه المعنى الذي قدمناه. وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشدّ فإنه يبطل طهرها لتقصيرها.

وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشدّه لكل فريضة، فينظر: إن زالت العصابة عن موضعها زوالاً له تأثير، أو ظهر الدم على جوانب العصابة، وجب

التجديد بلا خلاف، وإلا فوجهان.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش. ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل؛ لأن النوافل تكثر، فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شقّ عليها].

الشرح: مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة، مؤداة كانت أو مقضية.

واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور، وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما ذكرناه. قالوا: ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام عروة بن الزبير، وإذا بطل الاحتجاج به تعيّن الاحتجاج بغيره، فيقال: مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج، خالفْنا ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، وبقي ما عداها على مقتضاه. وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة أو بطهارة الفريضة قبل الفريضة وبعدها لما ذكره المصنف.

وممن قال إنه لا يصح بوضوئها أكثر من فريضة: عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدّرة بالوقت، فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها. وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث، فإذا تطهّرت صلّت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة.

واحتجّ من جوّز فرائض بحديث رواه «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»، وهٰذا حديث باطل لا يُعرف، والله أعلم.

فرع

مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهٰذا قال جمهور السلف والخلف، وهو مروي عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وأبو حنيفة ومالك وأحمد. وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة، وروي هٰذا أيضاً عن علي وابن عباس. وروي عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. وعن ابن المسيِّب والحسن أنهما قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً. ودليلنا أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع به، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض، وهو قوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي**»[1]، وليس في هٰذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل لكل صلاة[2]، فليس فيها شيء ثابت، وقد بيّن البيهقي ومن قبله ضعفها. وإنما صح في هٰذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم

---

(١) ورد الأمر بالاغتسال لفاطمة بنت أبي حبيش ولأم حبيبة بنت جحش كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنهن، فأما حديث فاطمة فقد سبق تخريجه في صفحة (٨٩ـ٩٠/٢)، وأما حديث أُم حبيبة فسيأتي بإذن الله.

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٢٠٤)، والبيهقي في الحيض: (١/٣٥٠)، وضعّفه من حديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وصححه الالباني في صحيح أبي داود (١/٥٨).

حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت، فقال لها النبي ﷺ: «**إنما ذٰلك عرق فاغتسلي ثم صلي**» فكانت تغتسل عند كل صلاة[1]، قال الشافعي رضي الله عنه: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك أن غسلها كان تطوعاً غير ما أُمرت به، وذٰلك واسع لها[2]، هٰذا لفظ الشافعي رحمه الله، وكذا قال شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يجوز أن تتوضأ قبل دخول الوقت؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل الضرورة. فإن توضأت في أول الوقت وأخّرت الصلاة، فإن كان بسبب يعود إلى مصلحة الصلاة، كانتظار الجماعة، وستر العورة، والإقامة، صحت صلاتها، وإن كان لغير ذٰلك ففيه وجهان: أحدهما: أن صلاتها باطلة، لأنها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها، والثاني: يصح لأنه وسّع في الوقت فلا يضيّق عليها. وإن أخّرتها حتى خرج الوقت لم يجزها أن تصلي به؛ لأنه لا عذر لها في ذٰلك، ومن أصحابنا من قال: يجوز أن تصلي بعد خروج الوقت؛ لأنا لو منعنا من ذٰلك صارت طهارتها مقدّرة بالوقت، وذٰلك لا يجوز عندنا].

الشرح: مذهبنا أنه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز وضوؤها قبل الوقت. قال أصحابنا: وينبغي أن تبادر بالصلاة عقيب طهارتها، فإن أخّرت ففيها أربعة أوجه، الصحيح منها:

---

(١) البخاري في الحيض: (١/٤٢٦)، وكذا مسلم: (٤/٢٢)، والبيهقي: (١/٣٢٨)، والنسائي: (١/١٨٣) فيه، وأبو داود في الطهارة: (١/٢٠٣).

(٢) الشافعي في الأم: (١/٨٠).

أنها إن أخرت لاشتغالها بسبب من أسباب الصلاة جاز، وإنْ أخرت بلا عذر بطلت طهارتها لتفريطها.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها، ففيه وجهان: أحدهما: لا تبطل صلاتها كالمتيمم إذا رأى الماء في الصلاة، والثاني: تبطل لأن عليها طهارة حدث وطهارة نجس، ولم تأت عن طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليه فلزمها الإتيان بها. وإن انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم وإعادة الـوضـوء، فإن لم تفعل حتى عاد الدم، فإن كان عَوْد الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها؛ لأنه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس، وإن كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان: أحدهما: تصح لأنا تيقنّا بعود الدم أن الانقطاع لم يكن له حكم؛ لأنه لا يصلح للطهارة والصلاة، والثاني وهو الأصح: أن صلاتها باطلة؛ لأنها استفتحت الصلاة وهي ممنوعة منها فلم تصح بالتبيين، كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين أن المدة لم تنقض].

الشرح: قال أصحابنا رحمهم الله: إذا توضأت المستحاضة فانقطع دمها انقطاعاً محققاً، حصل معه برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها، نظر: إن حصل هٰذا خارج صلاة، فإن كان بعد صلاة فقد مضت صلاتها صحيحة، وبطلت طهارتها فلا تستبيح بها بعد ذٰلك نافلة، وإن كان قبل الصلاة بطلت طهـارتهـا ولـم تستبـح تلك الصلاة ولا غيرها، هٰذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، أما إذا حصل الانقطاع في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب: بطلان صلاتها وطهارتها.

هٰذا حكم انقـطاع الشفـاء، أما إذا توضأت ثم انقطع دمها وهي تعتاد

الانقطاع والعود، فيُنظر: إن كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها، فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع، ولا تأثير لهٰذا الانقطاع، وإلا فيلزمها إعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال.

أما إذا انقطع، وهي لا تدري أيعود أم لا، فتؤمر بإعادة الوضوء في الحال، ولا يجوز أن تصلي بالوضوء السابق، لأنه يحتمل أن هٰذا الانقطاع شفاء، والأصل دوام هٰذا الانقطاع.

قال المصنف رحمه الله:

[وسلس البول، وسلس المذي، حكمهما حكم المستحاضة فيما ذكرناه.
ومن به ناصور أو جرح يجري منه الدم، حكمه حكم المستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة، لأنها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة].

الشرح: سلِس البول هنا بكسر اللام، وهي صفة للرجل الذي به هٰذا المرض، وأما سلَس بفتح اللام، فاسم لنفس الخارج، فالسلِس بالكسر كالمستحاضة، وبالفتح كالاستحاضة. وأما الناصور فكذا وقع هنا بالنون والصاد، وهو صحيح، وفيه ثلاث لغات، إحداها: هٰذه، والثانية: ناسور بالسين، والثالثة: باسور بالباء والسين.

قال أصحابنا: حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة، وحشو رأس الذكر، والشد بخرقة، والوضوء لكل فريضة، والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء، وحكم الانقطاع، وغير ذٰلك مما سبق. وأما صاحب الناصور والجرح السائل، فهما كالمستحاضة في وجوب غسل الدم لكل فريضة، والشد على محلّه. ولا يجب الوضوء في مسألة

الجرح ولا في مسألة الناسور، إلا أن يكون في داخل مقعدته بحيث ينقض الوضوء. ثم هٰذا الذي ذكرناه إنما هو في السلس الذي هو عادة ومرض، أما من خرج منه مذي بسبب حادث، كنظر إلى امرأة، وقبلتها، فله حكم سائر الأحداث، فيجب غسله والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل، لأنه لا حرج فيه. أما من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه، فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه، اتفق عليه أصحابنا. أما من دام خروج المنيّ منه، فقال صاحب الحاوي والبحر: عليه الاغتسال لكل فريضة، قالا: قال الشافعي: وقلّ من يدوم به خروج المني؛ لأن معه تلف النفس. أما ذات دم الفساد، وهي التي استمر بها دم غير متصل بالحيض، في وقت لا يصلح للحيض، كدم تراه من لها دون تسع سنين، ففيه وجهان: أحدهما: أنها كالمستحاضة في جميع الأحكام السابقة، وهٰذا الوجه هو المشهور، والثاني: أنه حدث كسائر الأحداث.

فرع

قال أصحابنا: إذا تطهرت المستحاضة طهارتي الحدث والنجس على الوجه المشروط وصلّت فلا إعادة عليها، وكذا كل من ألحقناه بها من سلس البول، والمذي، ومن به حدث دائم، وجرح سائل، ونحوهم لا إعادة عليهم.

فرع

قال البغوي: لو كان سلِس البول بحيث لو صلى قائماً سال بوله، ولو صلى قاعداً استمسك، فكيف يصلي؟ فيه وجهان، أصحهما: قاعداً، حفظاً للطهارة، ولا إعادة عليه على الوجهين.

باب إزالة النجاسة

قال المصنف رحمه الله:

[والنجاسة هي: البول، والقيء، والمذي، والودي، ومنيّ غير الآدمي، والدم، والقيح، وماء القروح، والعلقة، والميتة، والخمر، والنبيذ، والكلب، والخنزير، وما ولد منهما، وما تولّد من أحدهما، ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي، ورطوبة فرج المرأة، وما تنجّس بذلك].

الشرح: قال أهل اللغة: النجس هو القذر، ويقال: شيء نجِس ـ بكسر الجيم وفتحها ـ والنجاسة هي الشيء المستقذر، ونَجِس الشيء يَنجَس كعلم يعلم، قالوا: ورجل نَجَس ونَجِس، يعني بفتح الجيم وكسرها مع فتح النون فيهما، الجمع: أنجاس.

وأما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء، فقال المتولي: حدُّها كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكان التناول لا لحرمتها، قال: وقولنا على الإطلاق: احتراز من السموم التي هي نبات، فإنها لا يحرم تناولها على الإطلاق، بل يباح القليل منها، وإنما يحرم الكثير الذي فيه ضرر، وقولنا: مع إمكان التناول، احتراز من الأشياء الصلبة، لأنه لا يمكن تناولها، وقولنا: لا لحرمته، احتراز من الآدمي.

وهٰذا الذي حدّد به المتولي ليس محققاً، فإنه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر، والمخاط، وكلها طاهرة مع أنها محرمة، فينبغي أن يضم إليها، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، والله أعلم.

وأما حكم الفصل فهو كما ذكره المصنف، وعبارته هٰذه تفيد الحصر عند الجمهور، فكأنه قال: لا نجاسة إلا هٰذه المذكورات، وهٰذا الحصر صحيح، وأما عدم ذكره للغائط فلأنه سبق بيانه في باب الاستطابة.

قال المصنف رحمه الله:

[فأما البول فهو نجس، لقوله ﷺ: **«تنزهوا من البول، فإن عامّة عذاب القبر منه»**].

الشـرح: هٰذا الحـديث رواه عبد بن حُميد شيخ البخاري ومسلم في مسنده، من رواية ابن عبّاس رضي الله عنهما، بإسناد كلهم عدول ضابطون بشـرط الصحيحين، إلا رجـلاً واحداً وهو أبو يحيى القتّات، فاختلفوا فيه، فجرّحه الأكثرون، ووثّقه يحيى بن معين في رواية عنه، وقد روى له مسلم في صحيحـه، ولـه متـابـع على حديثـه وشواهد يقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به، ورواه الدارقطني من رواية أنس، قال فيها: المحفوظ أنه مرسل[1].

وفي المسألة أحاديث صحيحة منها: حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: مرّ بقبـرين فقـال: **«إنّهمـا يعذّبان وما يعذبان في كبير، أما أحـدهمـا فكان لا يستبرىء من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»**، وروي: **«يستنزه من البول»**، ورُوي: **«يستتر»**[2] حديث صحيح رواه البخاري ومسلم بهٰذه الألفاظ، وقوله: تنزهوا معناه: تباعدوا وتحفظوا.

أمـا حكـم المسألة في الأبوال، فهي أربعة أنواع: بول الآدمي الكبير،

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١٢٧/١) بلفظه من حديث أنس وصححه الالباني في صحيح الجامع برقم (٣٠٠٢).

(٢) البخـاري في الـوضـوء: (٣٢٢/١)، والجنـائـز: (٢٢٢، ٢٤٢/٣)، والأدب: (٤٦٩/١٠)، ومسلم في الطهارة: (٢٠٠/٣)، وكذا أبو داود: (٢٥/١)، والنسائي: (٢٨/١)، والتـرمـذي: (١٠٢/١)، وابن ماجـه: (١٢٥/١) فيه، والـدارمي في الوضوء: (١٨٨)، وأحمد: (٢٢٥/١).

وبول الصبي الذي لم يَطعَم، وبول الحيوانات المأكولة، وبول غير المأكول، وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء، ولكن نذكرها مفصّلة لبيان مذاهب العلماء ودلائلها. فأما بول الآدمي الكبير فنجس بإجماع المسلمين، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم. وأما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس عندنا وعند العلماء كافة، وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود أنه قال: هو طاهر. دليلنا عموم الحديث والقياس على الكبير، وثبت أن النبي ﷺ نضح ثوبه من بول الصبي[1]، وأمر بالنضح منه[2]، فلو لم يكن نجساً لم ينضح. وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة، وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته، وما أظنه يصح عنه، فإن صحّ فمردود بما ذكرنا، وحكى ابن حزم في كتابه المحلى عن داود أنه قال: الأبوال والأرواث طاهرة من كل حيوان إلا الآدمي، وهٰذا في نهاية من الفساد. وأما بول الحيوانات المأكولة وروثها، فنجسان عندنا وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما، وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر وأحمد: بوله وروثه طاهران، وحكاه صاحب البيان وجهاً لأصحابنا، وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن: أن بول المأكول طاهر دون روثه، وقال أبو حنيفة: ذرق الحمام طاهر.

واحتج لمن قال بالطهارة بحديث أنس رضي الله عنه، قال: «قدم ناس من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يشربوا من أبوال إبل الصدقة وألبانها»[3]، رواه البخاري ومسلم، وعُكل وعُرينة بضم العين

---

(١) سيأتي بيان الحديث في صفحة: (٢/٢٥٦) بإذن الله.

(٢) سيأتي بيان الحديث في صفحة: (٢/٢٥٥) بإذن الله.

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٣٣٥)، والزكاة: (٣/٣٦٦)، والجهاد: (٦/١٥٣)، =

فيهما، وهما قبيلتان، وقوله: «اجتووا» بالجيم، أي: استوخموا، واحتج لهم بحديث يُروى عن البراء مرفوعاً: «ما أُكل لحمه فلا بأس ببوله»[1]، وعن جابر مرفوعاً مثله[2].

واحتج أصحابنا بقول الله تعالى:

﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[3]

والعرب تستخبث هٰذا، وبإطلاق الأحاديث السابقة. والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوي، وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر، وعن حديثي البراء وجابر أنهما ضعيفان واهيان، ذكرهما الدارقطني وضعّفهما وبيّن ضَعفهما، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الغائط فهو نجس، لقوله ﷺ لعمار رضي الله عنه: «إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح»[4]].

والمغازي: (٧/٤٥٨)، والتفسير: (٨/٢٧٤)، والطب: (١٤١، ١٤٢، ١٠/١٧٨)، والحدود: (١٠٩، ١١١، ١١٢/١٢)، والديات: (١٢/٢٣٠)، ومسلم في القسامة: (١٥٤-١١/١٥٦)، وأبو داود في الحدود: (٤/٥٣١)، والترمذي في الطهارة: (١/١٠٧)، والأطعمة: (٤/٢٨١)، والطب: (٤/٣٨٥)، والنسائي في الطهارة: (١/١٥٨)، وتحريم الدم: (٩٣-٧/٩٨)، وابن ماجه في الحدود: (٢/٨٦١)، والطب: (٢/١١٥٨).

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٨) وضعفه.

(٢) الدارقطني في الطهارة: (١/١٢٨) وضعفه أيضاً.

(٣) الأعراف.

(٤) البيهقي في الطهارة: (١/١٤)، وكذا الدارقطني فيه: (١/١٢٧)، وقد ورد عندهما: =

الشرح: حديث عمار هٰذا رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي، قال البيهقي: هو حديث باطل لا أصل له، وبيّن ضعفه الدارقطني والبيهقي، ويُغني عنه الإجماع على نجاسة الغائط، ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما سرجين البهائم وذرق الطيور، فهو كالغائط في النجاسة، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»[1]، فعلّل نجاسته بأنه ركس، والركس: الرجيع، وهٰذا رجيع فكان نجساً، ولأنها خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً كالغائط].

الشرح: حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه.

وقد سبق أن مذهبنا: أن جميع الأرواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء المأكول وغيره، والطير، وكذا روث السمك، والجراد، وما ليس له نفس سائلة، كالذباب، فروثها وبولها نجسان على المذهب.

وهٰذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور كلها، هو مذهبنا. وقال أبو حنيفة: كلها طاهرة إلا ذرق الدجاج، لأنه لا نتن إلا في ذرق الدجاج، ولأنه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الآدمي.

= «القيء»، مكان: «القيح»، وضعّف هٰذا الحديث الدارقطني، وقال البيهقي: فهٰذا باطل لا أصل له.

(١) البخاري في الوضوء: (١/٢٥٦)، وابن ماجه في الطهارة: (١/١١٤)، والنسائي: (١/٣٩)، والترمذي: (١/٢٥) فيه، وأحمد: (١/٣٨٨).

واحتج أصحابنا بما ذكره المصنف، وأجابوا عن المساجد بأنه ترك للمشقة في إزالته، مع تجدده في كل وقت، وعندي أنه إذا عمّت به البلوى وتعذّر الاحتراز عنه يُعفى عنه وتصح الصلاة، كما يُعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين. وأما قول المصنف: «الركس الرجيع»، فكذا قاله[1]، ومن أهل اللغة من يقول: الركس القذر. وأما قوله فعلّل نجاسته بأنه ركس، فكلام عجيب، وصوابه: فعلّل تركه.

فإن قيل: ليس في الحديث دليل للنجاسة، وإنما فيه ترك الاستنجاء بالسروث، ولا يلزم من ذٰلك النجاسة، كما لم يلزم من تركه بالعظم والمحترمات، فالجواب: أن الاعتماد في الاستدلال على قوله ﷺ: «إنها ركس» ولا يجوز أن يحمل على أنه مجرد إخبار بأنها ركس ورجيع، فإن ذٰلك إخبار بالمعلوم، فيؤدي الحَمْل عليه إلى خلوّ الكلام عن الفائدة، فوجب حمله على ما ذكرناه، ثم التعليل بأنها ركس يشمل روث المأكول وغيره.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما القيء فهو نجس، لحديث عمار، ولأنه طعام استحال في الجوف إلى النتن والفساد فكان نجساً كالغائط].

الشرح: قد سبق قريباً أن حديث عمار باطل لا يحتج به. وهٰذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه، وسواء فيه قيء الآدمي وغيره من الحيوانات، صرّح به البغوي وغيره.

فرع

قال أصحابنا: الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة، وحكى الشاشي عن أبي حنيفة ومحمد طهارتها، وسمّى جماعة من أصحابنا هٰذه الرطوبة بالبلغم، وليس بصحيح، فليس البلغم من المعدة، والمذهب طهارته. وأما النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط.

فرع

الماء الذي يسيل من فم الإنسان حال النوم

قال المتولي: إن انفصل متغيراً، فنجس وإلا فطاهر، وقال الشيخ أبو محمد الجويني في كتاب التبصرة في الوسوسة: منه ما يسيل من اللهوات، فهو طاهر، ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالإجماع، وسألتُ أنا عدولاً من الأطباء فأنكروا كونه من المعدة، وأنكروا على من أوجب غسله، والمختار لا يجب غسله إلا إذا عرف أنه من المعدة، ومتى شك فلا يجب غسله، لكن يستحب احتياطاً، وحيث حكمنا بنجاسته وعمت بلوى إنسان به وكثر في حقه، فالظاهر أنه يُعفى عنه في حقه، ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عُفي عنه للمشقة، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما المذي فهو نجس، لما رُوي عن علي رضي الله عنه، قال: كنتُ رجلًا مذّاءً، فذكرت ذٰلك لرسول الله ﷺ فقال: «إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة»[1]، ولأنه خارج من سبيل الحدث، لا يُخلق

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٨٧).

منه طاهر، فهو كالبول. وأما الودي: فنجس لما ذكرنا من العلة، ولأنه يخرج من البول فكان حكمُه حكمَه].

الشرح: أجمعت الأمة على نجاسة المذي والودي، ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجب غسل المذي، ولا يكفي نضحه بغير غسل، وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: أرجو أن يجزيه النضح، واحتج له برواية في صحيح مسلم في حديث علي: «**توضأ وانضح فرجك**»، ودليلنا رواية: «**اغسل**» وهي أكثر، والقياس على سائر النجاسات، وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل. وحديث علي رضي الله عنه صحيح، رواه هكذا أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة، ورواه البخاري ومسلم عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ وقد سبق إيضاحه والجمع بين الروايات في باب ما يوجب الغسل.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما مني الآدمي فطاهر، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها «كانت تَحُتُّ المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ وهو يصلي»، ولو كان نجساً لما انعقدت معه الصلاة، ولأنه مُبتدأ خلق بشر فكان طاهراً كالطين].

الشرح: حديث عائشة صحيح رواه مسلم، لكن لفظه: «لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[1]، هذا لفظه في صحيح مسلم وسنن أبي داود وغيره من كتب السنن، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب، وقوله: تحتُّ المني، أي: تفركه.

(١) مسلم في الطهارة: (٣/١٩٦)، وكذا أبو داود: (١/٢٥٩)، والترمذي: (١/١٩٩)، وابن ماجه: (١/١٧٩) فيه. وأما اللفظ الذي أورده المصنف فهو لفظ ابن خزيمة كما في التلخيص: (١/٤٤).

وأما حكم المسألة، فمني الآدمي طاهر عندنا، ويستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغسل المنيّ من ثوب رسول الله ﷺ[1]، ولأن فيه خروجاً من خلاف العلماء في نجاسته.

فرع

وبطهارة المني قال سعيد بن المسيَّب وعطاء وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وداود وابن المنذر وهو أصحُّ الروايتين عن أحمد، وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن أبي وقّاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. وقال الثوري والأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: نجس، لكن عند أبي حنيفة يجزي فركه يابساً، وأوجب الأوزاعي ومالك غسله يابساً ورطباً.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما منيّ غير الآدمي، ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: الجميع طاهر إلا منيّ الكلب والخنزير، لأنه خارج من حيوان طاهر يُخلق منه مثل أصله فكان طاهراً كالبيض ومنيّ الآدمي، والثاني: الجميع نجس، لأنه من فضول الطعام المستحيل، وإنما حُكم بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته وهٰذا لا يوجد في غيره، والثالث: ما أكل لحمه فمنيّه طاهر كلبنه، وما لا يؤكل لحمه فمنيّه نجس كلبنه].

الشرح: هٰذه الأوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة، والأصح: طهارة الجميع

---

(١) عن سليمان بن يسار، قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب، فقالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء»، البخاري في الوضوء: (١/٣٣٢) بلفظه، ومسلم في الطهارة: (١/١٩٧) بنحوه.

غير الكلب والخنزير.

فرع

البيض من مأكول اللحم طاهر بالإجماع، ومن غيره فيه وجهان كمنيّه، والأصح: الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه: وفي دم السمك وجهان: أحدهما: نجس كغيره، والثاني: طاهر؛ لأنه ليس بأكثر من الميتة، وميتة السمك طاهرة فكذا دمه].

الشرح: أما حديث عمار فضعيف[1] سبق بيان ضعفه، ويُغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال للمستحاضة: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنكِ الدم وصلي**»[2]، رواه البخاري ومسلم.

والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة، ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين، إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال: هو طاهر، ولكن المتكلمين لا يُعتدّ بهم في الإجماع والخلاف على المذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات. وأما الوجهان في دم السمك فمشهوران، ونقلهما الأصحاب أيضاً في دم الجراد، ونقلها الرافعي أيضاً في الدم المتحلّب من الكبد والطحال، والأصح في الجميع النجاسة. وممن قال بنجاسة دم

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢١٦)

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢٦).

السمك: مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة: طاهر.

وأما دم القمل والبراغيث ونحوها، مما ليس له نفس سائلة، فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يُعفى عنها في الثوب والبدن للحَاجة، وممن قال بنجاسة هٰذه الدماء: مالك، وقال أبو حنيفة: هي طاهرة، وهي أصح الروايتين عن أحمد.

فرع

مما تعمّ به البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه، وقلّ من تعرّض له من أصحابنا. وقد ذكره أبو إسحاق الثعلبي المفسّر من أصحابنا، ونقل عن جماعة كثيرة من التابعين أنه لا بأس به، ودليله المشقة في الاحتراز منه. وصرَّح أحمد وأصحابه: بأن ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القِدر، لعسر الاحتراز منه، وحكوه عن عائشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وأبي يوسف وأحمد وإسحاق وغيرهم. واحتجت عائشة والمذكورون بقوله تعالى:

﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾[1]

قالوا: فلم ينهَ عن كل دمٍ، بل عن المسفوح خاصة وهو السائل.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما القيح فهو نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن، فإذا كان الدم نجساً فالقيح أولى. وأما ماء القروح، فإن كان له رائحة فهو نجس كالقيح، وإن لم يكن له رائحة فهو طاهر كرطوبة البدن، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان:

---

(١) الأنعام.

أحدهما: طاهر كالعرق، والثاني: نجس، لأنه تحلّل بعلة فهو كالقيح].

الشـرح: القيح نجس بلا خلاف، وكـذا ماء القـروح المتغيّر نجس بالاتفاق، وأما غير المتغيّر فطاهر على المذهب. وأما قوله: «كرطوبة البدن» فمعناه: أنها طاهرة بالاتفاق، وهو كما قال، وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي وغيره هٰذا بعبارة وجيزة فقال: ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان: أحدهما: ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً، والثاني: ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج، فالأول كالدمع واللعاب والعرق والمخاط، وحكمه حكم الحيوان المنفصل منه، إن كان نجساً وهو الكلب والخنزير، وفرع أحدهما فهو نجس أيضاً، وإن كان طاهراً وهو سائر الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف، وأما الثاني فكالدم والبول والعَذِرة والروث والقيء والقيح وكله نجس، ويستثنى اللبن والمنيّ والعلقة على تفصيلٍ في ذٰلك.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما العلقة ففيها وجهان: قال أبو إسحاق: هي نجسة؛ لأنه دم خارج من الرحم فهو كالحيض، وقال أبو بكر الصيرفي: هي طاهرة؛ لأنه دم غير مسفوح، فهو كالكبد والطِّحال].

الشرح: العلقة هي المنيّ إذا استحال في الرحم فصار دماً عبيطاً، فإذا استحال بعده فصار قطعة لحم فهو مُضغة، وهٰذان الوجهان في العلقة مشهوران، وأصحهما: الطهارة، وأما المضغة، فالمذهب القطع بطهارتها كالولد. وقوله: كالكبد، هي بفتح الكاف وكسر الباء، ويجوز إسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها، والطحال بكسر الطاء، وإنما قاس على الكبد والطحال لأنهما طاهران بالإجماع، والأحاديث الصحيحة مشهورة في أن النبي ﷺ أكل الكبد، وللحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «أحلّت لنا ميتتان

ودمان»، فالميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال[1]، قال البيهقي: روي هٰكذا عن ابن عمر، وروي عنه عن النبي ﷺ، قال: ولكن الرواية الأولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع، قلت: ويحصل الاستدلال بها لأنها مرفوعة أيضاً، فإنها كقول الصحابي: أُمرنا بكذا ونهينا عن كذا، وهٰذا عند أصحابنا المحدثين وجمهور الأصوليين والفقهاء في حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ صريحاً.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الميتة غير السمك والجراد والآدمي، فهي نجسة؛ لأنه محرم الأكل من غير ضرر فكان نجساً كالدم. وأما السمك والجراد فهما طاهران؛ لأنه يحلّ أكلهما، ولو كانا نجسين لم يحلّ. وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما: أنه نجس، لأنه ميّت لا يحل أكله فكان نجساً كسائر الميْتات، والثاني: أنه طاهر لقوله ﷺ: «لا تنجُسوا موتاكم، فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً»[2]، ولأنه لو كان نجساً لما غسل كسائر الميتات].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الأطعمة: (٢/١١٠٢)، وأحمد: (٢/٩٧)، والبيهقي في الضحايا: (١٠/٧)، والدارقطني في الصيد: (٤/٢٧٢) من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً، ورواه الدارقطني أيضاً من حديث عبد الله بن زيد بن أسلم، به، مرفوعاً، قال البيهقي: كذٰلك رواه عبد الرحمٰن وأخواه عن أبيهم، ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر، وهو الصحيح. أ.هـ. قال ابن حجر في التلخيص (١/٣٨): ورواه الدارقطني من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً. قال: وهو أصح، وكذا صحّح الموقوف أبو زرعة، وأبو حاتم. أ.هـ. وصحح المرفوع الالباني في صحيح ابن ماجه (٢/٢٣٢).

(٢) البيهقي في الجنائز: (٣/٣٩٨)، قال: وروينا في ذٰلك عن عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس، وروينا من وجه آخر عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تنجسوا

الشرح: أما الحديث فرواه الحاكم أبو عبد الله وصاحبه البيهقي عن ابن عبّاس عن النبي ﷺ، قال الحاكم في آخر كتاب المستدرك على الصحيحين: هٰذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال البيهقي: وروي موقوفاً على ابن عبّاس من قوله، وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز تعليقاً عن ابن عباس: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»، ورواية المرفوع مقدمة لأن فيها زيادة علم. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن المؤمن لا ينجس»[1]، وهٰذا عام يتناول الحياة والموت.

أما حكم المسألة فالسمك والجراد إذا ماتا طاهران بالنصوص والإجماع، قال الله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[2]

وقال تعالى:

= موتاكم فإن المسلم ليس بنجس حياً ولا ميتاً». أ.هـ. وعلّقه البخاري في الجنائز: (٣/١٢٥) موقوفاً على ابن عباس بصيغة الجزم، فقال: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً، قال ابن حجر في الفتح: وصله سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً، وإسناده صحيح. أ.هـ.

(١) البخاري في الغسل: (٣٩٠، ١/٣٩١)، ومسلم في الحيض: (٦٦، ٦٧/٤)، والترمذي في الطهارة: (١/٢٠٧)، وكذا أبو داود: (١/١٥٦)، وابن ماجه: (١/١٧٨) فيه.

(٢) المائدة.

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾[1]

وثبت عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**»[2]، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد»[3] رواه البخاري ومسلم، وسواء عندنا الذي مات بالاصطياد، أو حتف نفسه، والطافي من السمك، وغير الطافي، وسواء قطع رأس الجرادة أم لا، وكذا باقي ميتات البحر فهي طاهرة. وأما الآدمي فلا ينجس بالموت على الصحيح من القولين فيه باتفاق الأصحاب، ودليله الأحاديث السابقة، والقولان جاريان في المسلم والكافر، وأما قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[4]

فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير الكافر في المسجد[5]، وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب، والله أعلم. وأما باقي الميتات فنجسة ودليلها الإجماع.

---

(١) النحل.

(٢) سبق تخريجه في صفحة: (١/٣٥).

(٣) البخاري في الذبائح: (٩/٦٢٠)، ومسلم في الصيد: (١٣/١٠٣)، والترمذي في الأطعمة: (٤/٢٦٨)، والنسائي في الصيد: (٧/٢١٠)، وكذا الدارمي (٤٨٧) فيه، وأحمد: (٤/٣٥٣).

(٤) التوبة.

(٥) عن أبي هريرة، قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قِبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد»، الحديث أخرجه البخاري في الصلاة: (١/٥٥٥)، والمغازي: (٨/٨٧)، والخصومات: (٥/٧٥)، ومسلم في الجهاد: (١٢/٨٧) كما أخرجه غيرهما، واللفظ المذكور للبخاري.

فرع

العضو المنفصل من حيوان حي، كألْية وسنام البعير وغير ذلك، نجس بالإجماع. ومما يُستدل به من السنة حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبُّون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال: «**ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[1]، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وهٰذا لفظ الترمذي، قال الترمذي: حديث حسن، قال: والعمل على هٰذا عند أهل العلم. وأما العضو المبان من السمك والجراد والآدمي ففيها كلها وجهان، أصحهما: طهارتها كميتاتها.

فرع

في مذاهب العلماء في نجاسة الآدمي بالموت

قد ذكرنا أن الأصح عندنا: أنه لا ينجس، وبه قال مالك وأحمد وداود وغيرهم. وقال أبو حنيفة: ينجس، وروي عنه أنه يطهر بالغسل. وعن مالك وأحمد رواية بنجاسته.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الخمر فهي نجسة لقوله عز وجل:

﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[2]

ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجساً كالدم. وأما النبيذ فهو نجس؛ لأنه شراب فيه شدة مطربة فكان نجساً كالخمر].

---

(١) تقدم في: (١/٩٢).

(٢) المائدة.

الشـرح: الخمـر نجسـة عنـدنـا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيّب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود أنهما قالا: هي طاهرة وإن كانت محرمة، كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر، ونقل الشيخ أبو حامد الإجماع على نجاستها. واحتج أصحابنا بالآية الكـريمـة، قالـوا: ولا يضر قَرْن الميسر والأنصاب والأزلام بها مع أن هٰذه الأشياء طاهرة؛ لأنَّ هٰذه الثلاثة خرجت بالإجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام، ولا يظهر من الآية دِلالة ظاهرة؛ لأن الرجس عند أهل اللغة القذر، ولا يلزم من ذٰلك النجاسة، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة، وأقربُ ما يقال ما ذكره الغزالي: أنه يحكم بنجاستها تغليظاً وزجراً عنها، قياساً على الكلب وما ولغ فيه، والله أعلم.

وأما النبيذ فقسمان: مسكر وغيره، فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء، وشربُه حرام، وله حكم الخمر في التنجيس، والتحريم، ووجوب الحد. وقال أبو حنيفة وطائفة قليلة: هو طاهر، ويحلّ شربه، وفي رواية عنه: يجوز الوضوء به في السفر.

وقـد ثبتت الأحـاديث الصحيحـة التي يقتضي مجموعها الاستفاضة أو التواتر، أن رسول الله ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**»[1]، وهٰذه الألفاظ مروية في الصحيحين من طرق كثيرة.

وأما القسم الثاني من النبيذ، فهو ما لم يشتد ولم يصر مسكراً، وذٰلك

---

(١) مسلم في الأشربـة: (١٣/١٧٢) بلفـظه من حديث ابن عمـر، وكـذا أبـو داود: (٤/٨٥)، والترمذي: (٤/٢٩٠)، والنسائي: (٨/٢٩٦) فيه، وأخرج البخاري في المغازي: (٨/٦٢)، والأدب: (١٠/٥٢٤)، والأحكام: (١٣/١٦٢)، ومسلم في الأشربة: (١٣/١٧٠) قوله ﷺ: «كل مسكر حرام» من حديث أبي موسى الأشعري.

كالماء الذي وضع فيه حبات تمر أو زبيب أو مشمش أو عسل أو نحوها فصار حلواً، وهٰذا القسم طاهر بالإجماع، يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه. وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه. ثم إن مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكراً، وإن جاوز ثلاثة أيام. وقال أحمد رحمه الله: لا يجوز بعد ثلاثة أيام.

واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ ينبذ له من أول الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذاك، والليلة التي تجيء، والغد، والليلة الأخرى، والغد إلى العصر، فإن بقي شيء سقى الخادم أو أمر به فصبّ»، رواه مسلم[1].

ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في سقاء، فانتبذوا في كل وعاءٍ ولا تشربوا مسكراً**» رواه مسلم[2]، فهٰذا عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام، ولم يثبت نهي في الزيادة، فوجب القول بإباحته ما لم يصر مسكراً، وإن زاد على الثلاثة. والجواب عن الرواية التي احتج بها لأحمد، أنه ليس فيها دليل على تحريم بعد الثلاثة، بل فيها دليل على أنه ليس بحرام بعد الثلاثة؛ لأنه ﷺ كان يسقيه الخادم ولو كان حراماً لم يسقِه، وإنما معنى الحديث أنه ﷺ كان بشربه ما لم يصر مسكراً، فإذا مضت ثلاثة أيام أو نحوها امتنع من شربه، ثم إن كان بعد ذٰلك

---

(١) مسلم في الأشربة: (٣/١٧٣)، وكذا أبو داود: (٤/١٠٥)، والنسائي: (٨/٣٣٣)، وابن ماجه: (٢/١١٢٦) فيه.

(٢) مسلم في الأشربة: (٣/١٦٧)، وبمعناه أخرجه ابن ماجه في الأشربة أيضاً: (٢/١١٢٧)، وكذا الترمذي: (٤/٢٩٥)، والنسائي: (٨/٣١١)، وأبو داود: (٤/٩٧) فيه.

قد صار مسكراً أمر بإراقته، لأنه صار نجساً محرماً ولا يسقيه الخادم، لأنه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره، وإن كان لم يصر مسكراً سقاه الخادم ولا يريقه، لأنه حلال ومال من الأموال المحترمة ولا يجوز إضاعتها، وإنما ترك ﷺ شربه والحالة هٰذه تنزهاً واحتياطاً. كما ترك رسول الله ﷺ أكل الضب، وأكلوه بحضرته، وقيل له: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدُني أعافُه**»[1]، وقد حصل مما ذكرناه أن لفظة أو في قوله: «سقاه الخادم أو أمر به فصبّ» ليست للشك، ولا للتخيير، بل للتقسيم واختلاف الحال.

فرع

مذهبنا ومذهب الجمهور أنه يجوز الانتباذ في جميع الأوعية، من الخزف والخشب والجلود والدبّاء وهي القرع والمزفّت وغيرها، وأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم أن النبي ﷺ: «نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم ـ وهي جرار خضر ـ والنقير ـ وهي الخشبة المنقورة من النخل ـ والمزفّت والمقيّر ـ وهو المطلي بالزفت والقار ـ»[2]، **فهي** منسوخة بحديث بريدة الذي قدمناه قريباً.

فرع

شرب الخليطين والمنصّف إذا لم يصر مسكراً ليس بحرام، لكن يكره،

---

(١) البخاري في الذبائح: (٩/٦٦٣)، ومسلم في الصيد: (١٣/٩٩)، وكذا النسائي: (٧/١٩٨)، وابن ماجه: (٢/١٠٧٩) فيه، وأبو داود في الأطعمة: (٤/١٥٣)، ومالك في الاستئذان: (٢/٩٦٨) من حديث ابن عباس، عن خالد بن الوليد وجعله مسلم في إحدى الروايات من حديث ابن عباس.

(٢) البخاري في الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان: (١/١٢٩) مطوّلاً، ومسلم في الأشربة: (١٣/١٦١) مختصراً من حديث ابن عباس.

فالخليطان ما نُقع من بسر، أو رطب، أو تمر، أو زبيب، والمنصّف ما نقع من تمر ورطب، وسبب الكراهة أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغيّر طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكراً وهو مسكر.

ودليل الكراهة حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ: «**نهى أن يُخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر**» وفي رواية: «**لا تجمعوا بين الرطب والبسر، وبين الزبيب والتمر نبيذاً**»[1]، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي قتادة وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ، وروى هٰذه الروايات كلها مسلم، وروى البخاري وغيره بعضها أيضاً، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما الكلب فهو نجس، لما روي أن النبي ﷺ دُعي إلى دار فأجاب، ودعي إلى دار فلم يجب، فقيل له في ذٰلك فقال: «**إن في دار فلان كلباً**»، فقيل له: وفي دار فلان هرة! فقال: «**الهرة ليست بنجسة**»[2] فدل على أن الكلب نجس].

---

(١) مسلم في الأشربة: (١٥٤ـ١٥٥/١٣) بلفظه، وكذا البخاري: (٦٧/١٠) بنحوه، وابن ماجه: (١١٢٥/٢)، والنسائي: (٢٩١/٨)، والترمذي: (٢٩٨/٤) فيه مختصراً.

(٢) هٰذا الحديث لم يتعرض له النووي رحمه الله، وأخرج البيهقي في الطهارة: (٢٤٩/١)، وكذا الدارقطني: (٦٣/١) فيه نحوه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «فقال النبي ﷺ: إن في داركم كلباً، قال: فإن في دارهم سنوراً، فقال النبي ﷺ: السنور سبع»، قال الدارقطني: تفرد به عيسى بن المسيّب، عن أبي زرعة، وهو صالح الحديث.

الشـرح: مذهبنـا أن الكـلاب كلهـا نجسة، المعلَّم[1] وغيره، الصغير والكبير، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وقال الزهري ومالك وداود: هو طاهر، وإنما يجب غسل الإناء من ولوغه تعبّداً[2]، وحكي هٰذا عن الحسن البصري وعروة بن الزبير. واحتج لهم بقول الله تعالى:

﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[3]

ولم يذكر غسل موضع إمساكها.

وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كانت الكلابُ تُقبل وتُدبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشّون شيئاً من ذٰلك»[4]، ذكره البخـاري في صحيحه، فقال: وقال أحمد بن شبيب، حدثنا أبي إلى آخر الإسناد والمتن، وأحمد هٰذا شيخه، ومثل هٰذه العبارة محمول على الاتصال وأن البخاري رواه عنه.

واحتج أصحابنا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**»[5] رواه مسلم،

---

(١) المعلَّم هو المدَّرب على الصيد.

(٢) تعبداً، أي: التزاماً للأمر الوارد فيه دون إدراك علته.

(٣) المائدة.

(٤) البخاري في الوضوء: (١/٢٧٨) عن حديث ابن عمر، قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد» إلى آخره، وهٰكذا أخرجه أبو داود في الطهارة: (١/٢٦٥) وغيره.

(٥) البخاري في الوضوء: (١/٢٧٤)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٨٢)، وكذا أبو داود:

فلو لم يكن نجساً لما أمر بإراقته؛ لأنه يكون حينئذ إتلاف مال، وقد نهينا عن إضاعة المال. وعن أبي هريرة أيضاً، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسله سبع مرات أولاهنَّ بالتراب**»[1] رواه مسلم، والطهارة تكون من حدث أو نجس، وقد تعذر الحمل هنا على طهارة الحدث، فتعيّنت طهارة النجس. وأجاب أصحابنا عن احتجاجهم بالآية بأن لنا خلافاً معروفاً في وجوب غسل ما أصابه الكلب، فإن كان الغسل غير واجب فهو معفو عنه للحاجة والمشقة. وأما الجواب عن حديث ابن عمر فقال البيهقي مجيباً عنه: أجمع المسلمون على نجاسة بول الكلب، ووجوب الرش على بول الصبي، فالكلب أولى، فكان حديث ابن عمر قبل الأمر بالغسل من ولوغ الكلب، أو أن بولها خفي مكانه، فمن تيقّنه لزمه غسله، والله أعلم.

قال المصنّف رحمه الله:

[وأما الخنزير فنجس، لأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه، ومنصوص على تحريمه، فإذا كان الكلب نجساً فالخنزير أولى. وأما ما تولّد منهما أو من أحدهما فنجس؛ لأنه مخلوق من نجس فكان مثله].

الشرح: نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع، إجماع العلماء على نجاسة الخنزير، وهو أولى ما يحتج به لو ثبت الإجماع، ولكن مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حياً، وأما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره، ولا دِلالة

= (١/٥٩)، والترمذي مطوّلاً: (١/١٥١)، وابن ماجه: (١/١٣٠)، والنسائي: (١/٥٣) فيه، وغيرهم، ولم يذكر الإراقة سوى مسلم والنسائي.

(١) مسلم في الطهارة: (٣/١٨٣)، وكذا أبو داود: (١/٥٧)، والترمذي: (١/١٥١) بلفظ: «أولاهن أو أخراهن».

فيه، وليس لنا دليلٌ واضح على نجاسة الخنزير في حياته. وأما قوله: «أن المتولد منهما أو من أحدهما، وحيوان طاهر فهو نجس»، فهو متفق عليه عندنا.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي، ففيه وجهان: قال أبو سعيد الأصطخري: هو طاهر؛ لأنه حيوان طاهر فكان لبنه طاهراً كالشاة، والمنصوص أنه نجس؛ لأن اللبن كلحم المذكّى، بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل، كما يتناول اللحم المذكى، ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبنه].

الشرح: الألبان أربعة أقسام: أحدها: لبن مأكول اللحم، وهو طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع. والثاني: لبن الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما، وهو نجس بالاتفاق. الثالث: لبن الآدمي، وهو طاهر، وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته. الرابع: لبن سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا، فالصحيح المنصوص: نجاسته، وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة بطهارته.

فرع

الأنفُحة إن أُخذت من السخلة، بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن، فهي نجسة بلا خلاف، وإن أخذت من سخلة ذبحت، قبل أن تأكل غير اللبن، فوجهان، الصحيح الذي قطع به كثيرون: طهارتها؛ لأن السلف لم يزالوا يجبنون بها، ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها. وحكى العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه: نجاسة الأنفحة الميتة كمذهبنا. وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى: أنها طاهرة كالبيض.

قال المصنف رحمه الله تعالى:

[وأما رطوبة فرج المرأة، فالمنصوص: أنها نجسة، لأنها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة، ومن أصحابنا من قال: هي طاهرة كسائر رطوبات البدن].

الشرح: رطوبة الفرج: ماء أبيض متردد بين المذي والعرق، ولهٰذا اختلف فيها، وللشافعي في هٰذه المسألة قولان: أحدهما ذكره المصنف، والآخر: هو القول بالطهارة، نقله صاحب الحاوي عنه، وهو الأصح. ويستدل للنجاسة بحديث زيد بن خالد رضي الله عنه، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم يمنِ؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، قال عثمان: سمعتُه من رسول الله ﷺ[1] رواه البخاري ومسلم، وعن أبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل؟ قال: «**يغسل ما مسّ المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلي**»[2] رواه البخاري ومسلم، وهٰذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه منها فثابت غير منسوخ، وهو ظاهر في الحكم بنجاسة رطوبة الفرج، والقائل الآخر يحمله على الاستحباب، لكن مطلق الأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما ما تنجّس بذٰلك، فهو الأعيان الطاهرة إذا لاقاها شيء من هٰذه النجاسات وأحدهما رطب، فينجس بملاقاتها].

---

(١) البخاري في الغسل: (١/٣٩٦)، ومسلم في الحيض: (٤/٣٩).

(٢) البخاري في الغسل: (١/٣٩٨)، ومسلم في الحيض: (٤/٣٨).

الشرح: هٰذا الذي قاله واضح لا خفاء به، لكن يُستثنى من هٰذا الإطلاق أشياء: أحدها: الميتة التي لا نَفْس لها سائلة، فإنها نجسة على المذهب، ولا تنجّس ما ماتت فيه على الصحيح. الثاني: النجاسة التي لا يدركها الطَرْف، لا تنجّس الماء والثوب على الأصح. الثالث: الهرة إذا أكلت نجاسة، ثم ولغت في ماء قليل أو مائع قبل أن تغيب، لا تنجسه على أحد الأوجه. الرابع: إذا لاقت النجاسة قلتين فصاعداً من الماء فلم تغيّره، لا تنجسه.

قال المصنف رحمه الله:

[ولا يطهر من النجاسات بالاستحالة إلا شيئان: أحدهما: جلد الميتة، وقد دلّلنا عليه في موضعه، والثاني: الخمرة إذا استحالت بنفسها خلاً، فتطهر بذٰلك، لما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه خطب فقال: «لا يحلُّ خلٌّ من خمر قد أُفسدت، حتى يبدأ الله إفسادها، فعند ذٰلك يطيب الخل، ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً ما لم يتعمدوا إلى إفساده»؛ ولأنه إنما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية إلى الفساد، وقد زال ذٰلك من غير نجاسة خلفتها، فوجب أن يُحكم بطهارته].

الشرح: قول عمر رضي الله عنه آخره، قوله: «يتعمدوا إلى إفساده»، وقد رواه البيهقي دون قوله: «ولا بأس أن يشتروا» إلى آخره. وقوله: «أُفسدت»، هو بضم الهمزة، ومعناه: خلّلت، ومعنى هٰذا الكلام: أن الخمر إذا خُلّلت فصارت خلاً، لم يحل ذٰلك الخل، ولكن لو قلب الله الخمر خلاً بغير علاج آدمي حلّ ذٰلك الخل، وهٰذا معنى يبدأ الله إفسادها، يعني بإفسادها: جعلها خلاً، وهو إفساد للخمر، وإن كان صلاحاً لهٰذا المائع، من حيث إنها صارت حلالاً ومالاً. وأما قوله: «ولا بأس أن يشتروا من أهل الذمة خلاً» فمعناه: أنه

يباح ذٰلك ولا يمتنع لكونهم كفاراً لا يوثق بأقوالهم، بل يُباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من أطعمتهم، وقد قال الله تعالى:

﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1]

وهٰذا يتناول الخل وغيره.

وأما حكم المسألة فهو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن خُلِّلت بخلٍّ أو ملح، لم تطهر، لما روي أن أبا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً؟ فقال: «أهرقها»، فقال: أفلا أخللها؟ قال: «لا»[2] فنهاه عن التخليل، فدلّ على أنه لا يجوز، ولأنه لو جاز لنَدَبه إليه لما فيه من إصلاح مال اليتيم، ولأنه إذا طرح فيها الخل نجس الخل، فإذا زالت بقيت نجاسة الخل النجس فلم يطهر. وإن نقلها من شمس إلى ظل، أو من ظل إلى شمس حتى تخلّلت، ففيه وجهان: أحدهما: تطهر؛ لأن الشدة قد زالت من غير نجاسة خلّفتها، والثاني: لا تطهر؛ لأنه فعل محظور يوصل به إلى استعجال ما يحل في الثاني فلم يحل به، كما لو قتل مورّثه، أو نفّر صيداً حتى خرج من الحرم إلى الحل].

الشـرح: أمـا حديث أبي طلحة فصحيح، رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة عن أنس رضي الله عنه: أن أبا طلحة سأل رسول الله ﷺ. . . فذكره بلفظه في المهذب.

---

(١) المائدة.

(٢) أبو داود في الأشربة: (٤/٨٢) وصححه الالباني في صحيح أبي داود (٢/٧٠٠-٧٠١).

وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن أنس قال: «سئل النبي ﷺ: أنتخذ الخمر خلاً؟ قال لا»[1]، قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

أما حكم المسألة، فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام، فلو فعله فصار خلاً لم يطهر. وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وأما مسألة النقل من ظل إلى شمس وعكسه، فالأصح فيها الطهارة.

فرع

الخمر نوعان: محترمة وغيرها، فالمحترمة: هي التي اتخذ عصيرها ليصير خلا، وغيرها: ما اتخذ عصيرها للخمرية. ويجوز إمساك الخمر المحترمة لتصير خلاً، وأما غير المحترمة، فيجب إراقتها، فلو لم يرقها فتخلّلت طهرت؛ لأن النجاسة للشدة وقد زالت، ومتى عادت الطِهارة بالتخلل، طهرت أجزاء الظرف للضرورة.

فرع

مذهبنا أنه يجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها في كل شيء إذا غسلت، وغسلها ممكن، وبه قال جمهور العلماء. وعن أحمد رحمه الله: أنه يجب كسر دنانها وشق زقوقها.

فرع

في مذاهب العلماء في تخلل الخمر وتخليلها

أما إذا انقلبت بنفسها خلاً فتطهر عند جمهور العلماء، ونقل القاضي عبد الوهاب المالكي فيه الإجماع، وحكى غيره عن سحنون المالكي أنها لا

---

(١) مسلم في الأشربة: (١٣/١٥٢)، والترمذي في البيوع: (٣/٥٨٩).

تطهر. وأما إذا خلّلت بوضع شيء فيها، فمذهبنا: أنها لا تطهر، وبه قال أحمد والأكثرون، وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث: تطهر، وعن مالك ثلاث روايات، أصحها عنه: أن التخليل حرام، فلو خلّلها طهرت.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أحرق السرجين أو العذرة فصار رماداً، لم يطهر؛ لأن نجاستها لعينها، ويخالف الخمر، فإن نجاستها لمعنى معقول وقد زال].

الشرح: حكم الفصل هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[وأما دخان النجاسة إذا أحرقت، ففيه وجهان: أحدهما: أنه نجس، لأنها أجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد، والثاني: ليس بنجس، لأنه بخار نجاسة، فهو كالبخار الذي يخرج من الجوف].

الشرح: الوجهان في نجاسة دخان النجاسة مشهوران، وأصحهما عند الأصحاب: النجاسة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإذا ولغ الكلب في إناء أو أدخل عضواً منه فيه وهو رطب، لم يطهر الإناء حتى يغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، لما رُوي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب: أن يغسل سبعاً إحداهن بالتراب**» فعلّق طهارته بسبع مرات، فدلّ أنه لا يحصل بما دونه].

الشرح: حديث أبي هريرة هٰذا صحيح، رواه مسلم، لكن في رواية

مسلم: «أولاهن بالتراب»[1]، وأما رواية المصنف: «إحداهن» فغريبة، لم يذكرها البخاري ومسلم وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه[2].

وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب، فمذهبنا أنه ينجّس ما ولغ فيه، ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب، وبهذا قال أكثر العلماء، حكى ابن المنذر وجوب الغسل سبعاً عن أبي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاووس وعمرو بن دينار ومالك والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال الزهري: يكفيه غسله ثلاث مرات. وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته، فلو حصل ذلك بمرة أجزأه. وعن أحمد رواية: أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب، وهي رواية عن داود أيضاً.

وقال مالك والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي وُلغ فيه، بل يحل أكله وشربه والوضوء به، قالا: ويجب غسل الإناء تعبّداً، قال مالك: وإن وُلغ في ماء جاز أن يُتوضأ به، لأنه طاهر.

واحتج لأبي حنيفة بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك، عن إسماعيل بن عيّاش، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢٤٢).

(٢) الدارقطني في الطهارة: (١/٦٥) من حديث علي بلفظ: «إحداهن بالبطحاء»، وفي إسناده الجارود، قال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد، متروك. أ.هـ. كما أورد ابن حجر في التلخيص: (١/١٥٢) رواية للبزار بلفظ: «إحداهن بالتراب» وحسّن إسنادها.

أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الكلب يلغ في الإناء، قال: «**يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً**»[1].

واحتج لأحمد رحمه الله بحديث عبد الله بن مغفّل المزني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفّروه الثامنة في التراب**»[2] رواه مسلم.

واحتج لمالك والأوزاعي في عدم نجاسته، وجواز الانتفاع بالطعام، بأن الأمر بغسل الإناء كان تعبداً، ولا يلزم منه نجاسة الطعام.

واحتج أصحابنا والجمهور على وجوب الغسل سبعاً، بحديث أبي هريرة المذكور في الكتاب، وفي رواية عنه عن النبي ﷺ، قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً**»[3] رواه البخاري ومسلم، وروى هٰذا المتن في الصحيح جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وذكر أصحابنا أقيسة كثيرة، ومناسبات لا قوة فيها ولا حاجة إليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة.

وأما الدليل على الأوزاعي ومالك، فحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار**»[3] رواه مسلم، وهٰذا نص في وجوب إراقته وإتلافه، وذٰلك ظاهر في نجاسته، فلولا

---

(١) الدارقطني في الطهارة: (١/٦٥) من الطريق المذكور، وقال: تفرد به عبد الوهاب عن إسماعيل، وهو متروك الحديث، وغيره يرويه عن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، فاغسلوه سبعاً وهو الصواب.

(٢) مسلم في الطهارة: (٣/١٨٣) وهو بعض حديثه.

(٣) سبق تخريجه في صفحة: (٢/٢٤٢).

النجاسة لم تجز إراقته.

وأما الجواب عما احتج به لأبي حنيفة فهو: أنه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ.

وأما الجواب عما احتج به أحمد فهو: أن المراد اغسلوه سبع مرار، إحداهن بماء وتراب، فيكون التراب مع الماء بمنزلة الغسلتين، وهٰذا التأويل محتمل، فيقال به للجمع بين الروايات.

وأما الجواب عما احتج به الأوزاعي ومالك فهو: أن النبي ﷺ نص على الأمر بإراقته وإتلافه، فوجب العمل به، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[والأفضل أن يجعل التراب في غير السابعة، لِيَرِدَ عليه ما ينظّفه. وفي أيّها جعل جاز لعموم الخبر].

الشرح: هٰذا الذي قاله متفق عليه عندنا. وقد جاء في روايات في الصحيح: «سبع مرات»، وفي رواية: «سبع مرات أولاهن بالتراب»، وفي رواية: «أخراهن»، بدل: «أولاهن»، وفي رواية: «سبع مرات السابعة بتراب»، وفي رواية: «سبع مرات وعفّروه الثامنة في التراب»، وقد روى البيهقي[1] وغيره هٰذه الروايات كلها، وفيه دليل على أن التقييد بالأولى وغيرها ليس للاشتراط، بل المراد إحداهن، وهو القدر المتيقن من كل الروايات، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

---

(١) البيهقي في الطهارة: (٢٤٠-٢٤٢/١).

[وإن جعل بدل التراب الجص أو الأشنان وما أشبههما، ففيه قولان: أحدهما: لا يجزئه؛ لأنه تطهيرٌ نُصَّ فيه على التراب فاختصّ به كالتيمم، والثاني: يجزئه؛ لأنه تطهير نجاسة نُصّ فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجاء والدباغ. وفي موضع القولين وجهان: أحدهما: أنهما في حال عدم التراب، فأما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولاً واحداً، والثاني: أنهما في الأحوال كلها].

الشرح: حاصل المنقول في المسألة أربعة أقوال، رابعها مخرّج، أظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين: لا يقوم غير التراب مقامه.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن غسل بالماء وحده ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه؛ لأن الماء أبلغ من التراب فهو بالجواز أولى، والثاني: لا يجزئه، لأنه أمر بالتراب ليكون معونة للماء لتغليظ النجاسة، وهذا لا يحصل بالماء وحده].

الشرح: صورة المسألة: أن يغسل بالماء وحده ثمان مرات، فهل يجزئه وتقوم الثامنة مقام التراب؟ الأصح: أنه لا يكفي، بل لا بد من التراب، والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ولغ كلبان، فوجهان: أحدهما: يجب لكل كلب سبع مرات، كما أمر في بول رجل بذَنوب، ثم يجب في بول رجلين ذنوبان، والثاني: يجزئه في الجميع سبع مرات، وهو المنصوص في حرملة؛ لأن النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول].

الشرح: إذا تكرر الولوغ من كلب أو كلاب، فثلاثة أوجه، الصحيح

المنصوص: أنه يكفي للجميع سبع؛ لأن النجاسة على النجاسة من جنسها لا أثر لها. والذَنوب بفتح الذال: هي الدلو الممتلئة ماء، وهٰذا قول الأكثرين.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن ولغ في إناء وقعت فيه نجاسة أخرى، أجزأ سبع مرات للجميع؛ لأن النجاسات تتداخل، ولهٰذا لو وقع فيه بول ودم، أجزأه لهما غسل مرة].

الشرح: هٰذا الذي قاله متفق عليه، ونص عليه الشافعي في حرملة.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن أصاب الثوب من ماء الغسلات، ففيه وجهان: أحدهما: يغسل من كل غسلة مرة؛ لأن كل غسل يزيل سبع النجاسة، والثاني: حكمه حكم الإناء الذي انفصل عنه؛ لأن المنفصل كالبلل الباقي في الإناء، وذٰلك لا يطهر إلا بما بقي من العدد، فكذٰلك المنفصل. وإن جمع ماء الغسلات، ففيه وجهان: أحدهما: الجميع طاهر، لأنه ماء انفصل من الإناء وهو طاهر، والثاني: أنه نجس، وهو الصحيح؛ لأن السابعة طاهرة والباقي نجس، فإذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب أن يكون نجساً].

الشرح: إذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيّرة بالنجاسة، فهي نجسة قطعاً، وإن انفصلت غير متغيّرة، فثلاثة أوجه أو أقوال: الأصح منها: أنها إن كانت غير الأخيرة فنجسة، وإن كانت الأخيرة فطاهرة تبعاً للمحل المنفصل عنه. فإذا قلنا بهٰذا، فجمعت السابعة إلى الست ولم تبلغ قلتين، فالجميع نجس على الصحيح من الوجهين لما ذكره المصنف. ولو أصاب شيء من ماء غَسْله ثوباً، فإن قلنا أنها طاهرة فالثوب طاهر، وإلا فهو نجس. وفيما يكفي في غسل ذٰلك الثوب أوجه، أصحها: له حكم ذٰلك المحل بعد هٰذه الغسلة،

فيجب له حكمه قبل هٰذه الغسلة، فيجب بعدد غسله، فيجب غسله بعدد ما بقي، ويجب التتريب إن كان لم يترّب.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن ولغ الخنزير، فقد قال ابن القاص: قال في القديم: يغسل مرة، وقال سائر أصحابنا: يحتاج إلى سبع مرات، وقوله في القديم مطلق؛ لأنه قال يغسل، وأراد به سبع مرات، والدليل عليه أن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب، فهو باعتبار العدد أولى].

[الشرح: حاصل ما ذكره أن في ولوغ الخنزير طريقين، أحدهما: فيه قولان، والثاني: يجب سبع قطعاً، وبه قال الجمهور، وتأولوا نصّه في القديم. واعلم أن الراجح من حيث الدليل، أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب، وبه قال أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهٰذا هو المختار؛ لأن الأصل عدم الوجوب حتى يَرِدَ الشرع لا سيما في هٰذه المسألة المبنيّة على التعبّد.

فرع

في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جداً

إحداها: قال أصحابنا: لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه، فإذا أصاب بوله، أو عرقه، أو لعابه، أو عضو منه، شيئاً طاهراً مع رطوبة أحدهما، وجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب، وقيل: يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات، حكاه المتولي والرافعي وغيرهما، وهٰذا الوجه متجه وقوي من حيث الدليل؛ لأن الأمر بالغسل سبعاً من الولوغ إنما كان لينفّرهم عن مواكلة الكلب، وهٰذا مفقود في غير الولوغ. الثانية: لو ولغ الكلب في إناء فيه

طعام جامد، ألقى ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به.

فرع

سؤر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولّد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا.

قال المصنف رحمه الله:

[ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يبلّه بالماء وإن لم ينزل عنه، ولا يجزىء في بول الصبيّة إلا الغسل، لما روى علي رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ قال في بول الرضيع: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام»**[1]].

الشرح: حديث علي رضي الله عنه حديث حسن، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله في المستدرك، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الحاكم: حديث صحيح، قال: وله شاهدان صحيحان، فرواه بلفظه أو بمعناه من رواية لبابة بنت الحارث[2] زوجة العبّاس، ومن رواية أبي السمح[3]

(١) أبو داود في الطهارة: (١/٢٦٣)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٤)، والحاكم: (١/١٦٥) فيه، والترمذي في آخر الصلاة: (٢/٥٠٩) قال: الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح وصححه الالباني في الارواء (١/١٨٨).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/٢٦١)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٤)، والحاكم: (١/١٦٦) فيه وقال عنه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/١٨٥): حسن صحيح.

(٣) أبو داود في الطهارة: (١/٢٦٢)، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٥)، والحاكم: (١/١٦٦)، والنسائي: (١/١٥٨) فيه مختصراً وصححه الالباني في صحيح ابن ماجه (١/٨٦).

مولى رسول الله ﷺ وخادمه، عن النبي ﷺ، وقد رواهما أيضاً أبو داود وغيره، قال البخاري: حديث أبي السمح هٰذا حديث حسن.

وثبت في صحيحي البخاري ومسلم عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها، أنها جاءت رسول الله ﷺ بابن لها صغير لم يأكل الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماءٍ فنضحه عليه ولم يغسله[1].

ولأصحابنا في هٰذه المسألة ثلاثة أوجه، الصحيح منها: أنه يجب غسل بول الجارية، ويجزيء النضح في بول الصبي، وأما الشافعي فقد قال في مختصر المزني: يجزىء في بول الغلام الرش واستدل بالسنة، ثم قال: ولا يَبِينُ لي فرقٌ بينه وبين الصبيّة، ونقل صاحب جمع الجوامع في نصوص الشافعي: أن الشافعي نصّ على جواز الرش على بول الصبي ما لم يأكل، واحتج بالحديث، ثم قال: ولا يَبينُ لي في بول الصبي والجارية فرق من السنة الثابتة، ولو غسل بول الجارية كان أحبَّ إليّ احتياطاً، وإن رشّ عليه ما لم تأكل الطعام أجزأ إن شاء الله تعالى، ولم يذكر عن الشافعي غير هٰذا، قال البيهقي: كأن أحاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي، فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به. ا.هـ.

---

(١) البخاري في الوضوء: (١/٣٢٦)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٩٤)، وكذا أبو داود: (١/٢٦١)، والنسائي: (١/١٥٧)، والترمذي: (١/١٠٥)، وابن ماجه: (١/١٧٤) فيه، وغيرهم من رواية أم قيس بنت محصن بالصاد، وورد في المطبوعة: «بنت محسن» بالسين فصححتها.

وأمـا الفرق بين النضح والغسل فيشترط في النضح إصابة الماء جميع موضع البول، وأن يغمره، ولا يشترط أن ينزل عنه، والغسل أن يغمره وينزل عنه، وهٰذه عبارة الشيخ أبي حامد والجمهور، وشرحها إمام الحرمين فقال: النضح أن يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ جريانه وتردده وتقطره بخلاف الغسل، فإنه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وإن لم يشترط عصره.

قال المصنف رحمه الله:

[ومـا سوى ذٰلـك من النجاسات يُنظر فيه، فإن كانت جامدة كالعذرة، أزيلت ثم غسـل موضعها على ما نبيّنه إن شاء الله تعالى، وإن كانت ذائبة كالبول والدم والخمر، فإنه يستحب منه ثلاثاً، لما رُوي أن النبي ﷺ قال: «إذا **استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده**»[1]، فندب ﷺ إلى الثلاث للشك في النجاسة، فدلّ على أن ذٰلك يستحب إذا تيقن. ويجوز الاقتصار على مرة، لما روى ابن عمر رضي الله عنهمـا، قال: «كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل الثوب من البول سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعـل الصـلاة خمسـاً، والغسـل من الجنـابة مرة، وغسل الثوب من البول مرة»[2]. والغسل الواجب من ذٰلك: أن تُكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه. فإن كانت النجاسة على الأرض أجزأته المكاثرة، لما روي أن النبي ﷺ «أمر في بول الأعرابي بذَنوب» وإنما أمر بالذَنوب؛ لأن ذٰلك يغمر النجاسة وتستهلك فيه، وقـال أبو سعيد الأصطخري وأبو القاسم الأنماطي: الذنوب

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (١/١٣٧).

(٢) أبو داود في الطهارة: (١/١٧١)، وفي إسناده أيوب بن جابر وقد ضعّفه الحافظ في التقريب: (١١٨) والحديث ضعفه الالباني في ضعيف أبي داود ص (٢٤).

تقدير، فيجب في بول واحد ذنوب، وفي بول اثنين ذنوبان، والمذهب أن ذٰلك ليس بتقدير؛ لأن ذٰلك يؤدي إلى أن يطهر البول الكثير من رجل بذنوب، وما دون ذٰلك من رجلين لا يطهر إلا بذنوبين. وإن كانت النجاسة على الثوب، ففيه وجهان: أحدهما: يجزئه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجزئه حتى يعصر، لأنه يمكن عصره بخلاف الأرض، والأول أصح. وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء، فوجهان: أحدهما: يجزىء فيه المكاثرة كالأرض، والثاني: لا يجزىء حتى يراق ما فيه ثم يغسل، لقوله ﷺ في الكلب يلغ في الإناء: «**فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات**»[1]].

الشرح: حديث: «إذا استيقظ أحدكم، رواه مسلم بلفظه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه وأصله في الصحيحين. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما، فرواه أبو داود ولم يضعّفه، لكن في إسناده أيوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه

وأما حديث أمر النبي ﷺ أن يصبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً، فرواه البخاري ومسلم من طرق من رواية أنس[2] رضي الله عنه، ورواه البخاري أيضاً بمعناه من رواية أبي هريرة[3]. وأما حديث: «فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات» فصحيح رواه مسلم وقد تقدم.

وأما أحكام الفصل فهي كما ذكرها المصنف.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: (١/٢٦٨).

(٢) البخاري في الوضوء: (١/٣٢٤، ٣٢٢)، والأدب: (١٠/٤٤٩)، ومسلم في الطهارة: (٣/١٩١، ١٩٠)، وكذا النسائي: (١/٤٧)، وابن ماجه: (١/١٧٥)، والترمذي: (١/٢٧٦) فيه، وأحمد: (٣/١١٠).

(٣) البخاري في الوضوء: (١/٣٢٣)، والأدب: (١٠/٥٢٥)، والترمذي: (١/٢٧٦)=

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كانت النجاسة خمراً فغسلها وبقيت الرائحة، ففيه قولان: أحدهما: لا يطهر كما لو بقي اللون، والثاني: يطهر؛ لأن الخمر لها رائحة شديدة فيجوز أن تكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة من غير جزء من النجاسة. وإن كانت النجاسة دماً فغسله ولم يذهب الأثر أجزأه، لما روي أن خَوْلة بنت يسار قالت: يا رسول الله: أرأيت لو بقي أثر؟ فقال ﷺ: **«الماء يكفيك ولا يضرك أثره»**[1]].

الشرح: حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبيرة من رواية أبي هريرة بإسناد ضعيف وضعّفه. قال أصحابنا: يجب محاولة إزالة طعم النجاسة ولونها وريحها، فإن حاوله فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف؛ لأنه يدل على بقاء جزء منها، وإن بقي اللون وحده وهو سهل الإزالة لم يطهر، وإن كان غيرها، كدم الحيض يصيب ثوباً ولا يزول بالمبالغة في الحتّ والقرص، طهر على المذهب، وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر، فقولان، وقيل وجهان: أصحهما: يطهر، وإن بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح، قال صاحب التتمة: وإذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وأمكن إزالتها بأشنان ونحوه وجب.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن كان ثوب نجس فغمسه في إناء فيه دون القلتين من الماء، نجس

= في الطهارة، وكذا ابن ماجه: (١/١٧٦)، وأبو داود: (١/٢٦٤)، وأحمد: (٢/٢٨٢).

(١) لم أجد هامشه لا في الأصل ولا في المطبوعة.

الماء ولم يطهر الثوب، ومن أصحابنا من قال: إن قصد إزالة النجاسة لم ينجّسه، وليس بشيء؛ لأن القصد لا يعتبر في إزالة النجاسة، ولهٰذا يطهر بماء المطر وبغسل المجنون. قال أبو العبّاس بن القاص: إذا كان ثوب كله نجس فغسل بعضه في جفنة، ثم عاد فغسل ما بقي، لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة، لأنه إذا صبّ على بعضه ماء وَرَد جزء من البعض الآخر على الماء فنجّسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب].

الشرح: أما المسألة الأولى فهي كما ذكرها المصنف. وأما المسألة الثانية، وهي مسألة ابن القاص، فهي مشهورة عنه، وقد غلّطه فيها طائفة من الأصحاب، ووافقه طائفة، ويرجع سبب اختلافهم فيها إلى اختلافهم في نقل هٰذه المسألة عنه، والاستدلال لها، وقد رأيتُ أنا المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف، والصحيح هو ما قاله ابن القاص، قال ابن الصباغ: والحكم كما قاله ابن القاص، والدليل لما قاله: أن الثوب إذا وضع نصفه في الجفنة وصبّ عليه ماء يغمره، لاقى هٰذا الماء جزءاً مما لم يغسله، وذٰلك الجزء نجس، وهو وارد على دون القلتين فنجّسه، وإذا نجس الماء نجس الثوب، وقال صاحب البيان: إن غسل نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص، وإن غسل نصفه بصب الماء عليه بغير جفنة فهو طاهر.

قال المصنف رحمه الله:

[إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاحٍ، فطلعت عليه الشمس وهبّت عليه الريح فذهب أثرها، ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يطهر، لأنه لم يبقَ شيء من النجاسة، فهو كما لو غسل بالماء، وقال في الأم: لا يطهر، وهو الأصح؛ لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس].

الشرح: هٰذان القولان مشهوران، وأصحهما عند الأصحاب: لا يطهر،

وبـه قال مالـك وأحمـد وزفـر وداود. وذهب أبـو حنيفة وصاحباه إلى القول بالطهارة. وقول المصنف: «موضع ضاحٍ»، قال أهل اللغة: هو البارز. والله أعلم.

قال المصنف رحمه الله:

[وإن طبخ اللبن الذي خلط بطينة السرجين لا يطهر؛ لأن النار لا تطهر النجاسة، وقال أبو الحسن بن المرزبان: إذا غسل طَهُرَ ظاهرُه، فتجوز الصلاة عليه، ولا تجوز الصلاة فيه؛ لأن ما فيه من السرجين كالزئبر فيحترق بالنار، ولهٰذا ينتقب موضعه، فإذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه، والمذهب الأول].

الشرح: الحكم هو كما ذكره المصنف.

قال المصنف رحمه الله:

[فإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه على الأرض نظرت: فإن كانت نجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان: قال في الجديد: لا يجوز حتى يغسله؛ لأنـه ملبوس نجس فلا يجزىء فيه المسح كالثوب، وقال في الأمالي القديمة: يجوز، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر نعليه، فإن كان بهما خبث فليمسحه على الأرض ثم ليصلِ فيهما**»[1]، ولأنه تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح كموضع الاستنجاء].

الشرح: حديث أبي سعيد هٰذا هو حديث حسن، رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، ولفظه: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحـه وليصلِّ فيهما»، أما حكم الفصل فإن أصابت أسفل

(١) سبق تخريجه في صفحة: (١/٤٢).

الخف نجاسة فدلكه بالأرض فأزال عينها وبقي أثرها، فإن كانت رطبة لم يجزئه ذٰلك، ولا تجوز الصلاة في الخف بلا خلاف، وإن كانت جافة فدلكها فالخف نجس بلا خلاف، ولكن هل يُعفى عن هٰذه النجاسة فتصح الصلاة؟ فيه قولان، أصحهما عند الأصحاب: الجديد وهو عدم الصحة، وبه قال أحمد في أصح الروايات عنه، والقديم: الصحة وبه قال أبو حنيفة.

وأجاب الشافعي في الجديد عن الحديث، بأن المراد بالقذر والأذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة، وذٰلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر أو مشكوك فيه.

فرع

في مسائل تتعلق بالباب

الأولى: إذا أصابت النجاسة شيئاً صقيلاً، كالسيف والسكين والمرآة ونحوها، لم تطهر بالمسح، ولا تطهر إلا بالغسل كغيرها، وبه قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: تطهر بالمسح.

الثانية: قال صاحب التتمة وغيره: للماء قوة عند الورود على النجاسة، فلا ينجس بملاقاتها، بل يبقى مطهراً، فلو صبّه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب، لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة، ولو صبَّ الماء في إناء نجس ولم يتغيّر بالنجاسة فهو طهور، فإذا أداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها، هٰذا كله قبل الانفصال، قال: فلو انفصل الماء متغيراً وقد زالت النجاسة عن المحل، فالماء نجس وفي المحل وجهان: أحدهما: أنه طاهر لانتقال النجاسة إلى الماء، والثاني وهو الصحيح: أن المحل نجس أيضاً؛ لأن الماء المنفصل نجس، وقد بقيت منه أجزاء في المحل.

وقد انتهى بعون الله وفضله

اختصار

الجزء الثاني من

كتاب المجموع

للإمام أبي زكريا محيي الدين النووي
رضي الله عنه وأجزل مثوبته



الفهرس

ذكر الأحداث التي تنقض الوضوء ٥
حكم الخارج من السبيلين ٥
فرع في مذاهب العلماء في الخارج من السبيلين ٧
بيان حكم الخارج من غير مخرج المعتاد.................. ٧
فرع في حكم دم الباسور ٨
حكم ما إذا أدخل في إحليله مسباراً وأخرجه ٨
حكم النوم وتفصيل الأمر فيه ٩
فرع في مذاهب العلماء في النوم وبيان أدلتهم والجواب عليها ١٢
حكم زوال العقل بغير النوم ١٥
حكم لمس النساء ١٧
فرع في مذاهب العلماء في اللمس وأدلة كلٍّ وتحقيقه ١٧
حكم مس الفرج ٢١
فرع في مذاهب العلماء في مس الفرج وبيان أدلتهم وتحقيقها ٢٤
حكم مس الدبر ٢٦
تعريف الخنثى وبيان حكمه ٢٦
حكم دم الفصد والحجامة والقيء وبيان مذاهب العلماء
فيه وأدلتهم ٢٧
حكم أكل ما مسته النار ٣٣
بيان مذاهب العلماء في أكل شيء مما مسته النار
وتحقيق أدلتهم ٣٣

حكم قهقهة المصلي وذكر مذاهب العلماء فيها ٣٧
حكم الضحك في الصلاة ٣٧
حكم تيقن الطهارة أو الحدث والشك فيهما ٣٩
بيان ما يحرم على المحدث ومذاهب العلماء في ذٰلك ٤٥
باب الاستطابة ـ تعريفها ٤٦
حكم من أراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله ٤٧
حكم التسمية عند دخول الخلاء ٤٨
بيان الذكر الوارد عند دخول الخلاء، وعند الخروج منه ٤٩
آداب دخول الخلاء ٥١
حكم تقديم الرجل اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج ٥١
حكم الإبعاد إذا كان في الصحراء والاستتار عن الأعين ٥٤
حكم استقبال القبلة واستدبارها ٥٤
فرع في مذاهب العلماء في هٰذه المسألة وبيان أدلتهم
وتحقيق الراجح فيها ٥٦
متى يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة ٥٦
حكم ارتياد موضع للبول ٥٧
حكم البول قائماً ٥٨
حكم البول في جحر ٥٩
حكم البول في الطريق والظل والموارد ٦٠
حكم البول في مساقط الثمار ٦١
حكم الكلام عند قضاء الحاجة ٦١
حكم رد السلام وتشميت العاطس عند قضاء الحاجة ٦٢
حكم الاتكاء على الرجل اليسرى عند الخلاء ٦٣
حكم تطويل القعود عند قضاء الحاجة ٦٣

حكم مسح الذكر ونتره عند الاستنجاء ٦٤
حكم الاستنجاء بالماء في موضع قضاء الحاجة ٦٤
حكم الاستنجاء من البول والغائط وبيان مذاهب العلماء
في ذٰلك ٦٥
حكم الاستنجاء إذا خرجت دودة أو حصاة ٦٦
حكم تقديم الاستنجاء على الوضوء ٦٦
حكم الجمع بين الماء والحجر في الاستنجاء ٦٧
حكم الاقتصار على الحجر في الاستنجاء ٦٧
بيان كيفية الاستنجاء بالحجر ٧١
حكم الاستنجاء باليمين ٧٢
حكم الاستنجاء بغير الماء ٧٤
متى يجب الاستنجاء بالماء ٧٦
باب ما يوجب الغسل ٧٨
حكم إيلاج الحشفة في الفرج ٧٩
بيان مذاهب العلماء في ذٰلك وأدلتهم ٧٩
حكم خروج المني ٨٢
فرع في صفات المني والودي والمذي ٨٤
حكم الاحتلام بدون رؤية المني ٨٥
حكم الغسل من المذي والودي ٨٨
حكم الغسل من الحيض ٨٩
حكم غسل الكافر إذا أسلم وبيان مذاهب العلماء
وأدلتهم في هٰذه المسألة ٩١
بيان ما يحرم على الجنب ٩٤
فرع في مذاهب العلماء في قراءة الجنب والحائض

وبيان أدلتهم ٩٦
فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد
وبيان أدلتهم ٩٨
باب صفة الغسل ١٠٠
حكم وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ١٠٥
مذاهب العلماء في الوضوء بفضل المرأة وأدلتهم ١٠٦
هل يكفي الغسل فقط لمن أحدث وأجنب ١٠٧
حكم من توضأ من الحدث ثم ذكر أنه كان جنباً ١٠٨
فرع في مسائل تتعلق بالباب ١٠٨
باب التيمم ١٠٩
حقيقته لغة واصطلاحاً وأدلة مشروعيته ١٠٩
حكم التيمم عند الحدثين الأصغر والأكبر ١٠٩
فرع في حكم التيمم عن النجاسة ١١٠
صفة التيمم ١١١
مذاهب العلماء في صفة التيمم وأدلتهم ١١٣
بيان ما يتيمم به ومذاهب العلماء في ذلك ١١٥
حكم النية في التيمم وصفتها ١١٩
بيان أركان التيمم وسننه ١٢٥
حكم الاستعانة بالغير في التيمم ١٢٦
بيان شروط صحة التيمم ١٢٦
بيان مذاهب العلماء في التيمم مع وجود الماء لصلاة
العيد والجنازة وغيرها ١٢٨
حكم طلب الماء عند إرادة التيمم ١٣٠
حكم من نسي الماء في رحله ثم تيمم وصلى ١٣٢

حكم من وجد بعض ما يكفيه من الماء ١٣٢
حكم من لم يجد ماء ولا تراباً ١٣٥
بيان مذاهب العلماء في ذلك وأدلتهم ١٣٦
حكم الخائف من استعمال الماء ١٣٧
حكم التيمم للجريح ١٣٨
بيان مذاهب العلماء في ذلك ١٤١
حكم أداء عدة صلوات بتيمم واحد ١٤٣
فرع في مذاهب العلماء في ذلك ١٤٤
حكم ما إذا نسي صلاة ولم يعرف عينها فهل يكفيه التيمم الواحد
لصلاة خمس أوقات بدل المنسية ١٤٥
كم يصلي من نافلة بالتيمم الواحد ١٤٦
بيان ما يبطل التيمم ١٤٧
تفصيل حكم ما إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء قبل الصلاة
أو بعدها ١٤٧
فرع في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد
الماء بعد الفراغ من الصلاة ١٥٠
حكم ما إذا رأى المتيمم الماء في أثناء الصلاة ١٥١
فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة ١٥٢
بيان من يلزمه من المتيممين إعادة الصلاة ١٥٣
حكم من على بعض أعضائه كسر يحتاج معه إلى وضع الجبائر .. ١٥٤
فصل في حكم الصلوات المأمور بهن في الوقت مع
خلل للضرورة ١٥٧
كتاب الحيض ١٥٩
الحيض: أصله وبيانه ١٥٩

بيان ما يحرم على الحائض ١٥٩
فرع في مذاهب العلماء في قراءة الحائض القرآن ١٦٢
حكم الاستمتاع بين السرة والركبة وبيان مذاهب
العلماء فيه ١٦٥
بيان ما يحل للحائض إذا طهرت ١٦٨
فرع في مذاهب العلماء في وطء الحائض إذا طهرت
قبل الغسل ١٦٩
بيان أقل سن تحيض فيه المرأة ١٦٩
بيان أقل الحيض وأكثره ١٧٠
فرع في مذاهب العلماء في أقل الحيض والطهر وأكثرهما ١٧٢
حكم الدم الذي تراه الحامل ١٧٣
حكم الصفرة والكدرة ١٧٦
بيان مذاهب العلماء فيهما ١٧٩
حكم المستحاضة وبيان أحوالها ١٨٢
حكم دم النفاس ٢٠٥
بيان أقل النفاس وأكثره ٢٠٧
فرع في مذاهب العلماء في أكثر النفاس وأقله ٢٠٧
حكم نفاس من ولدت توأمين ٢٠٩
مسائل تتعلق بالنفاس ٢١٠
بيان ما يجب على المستحاضة فعله ٢١٢
كم تصلي المستحاضة بطهارة واحدة ٢١٦
حكم الغسل للمستحاضة وبيان مذاهب العلماء فيه ٢١٧
حكم طهارة المستحاضة قبل دخول الوقت ٢١٨
حكم انقطاع دم المستحاضة ٢١٩

حكم سلس البول وسلس المذي ٢١٩
باب إزالة النجاسة ٢٢١
بيان النجاسة ٢٢١
حكم تحليل الخمور ٢٤٧
حكم ولوغ الكلب ٢٤٨
بيان مذهب العلماء في ولوغ الكلب وأدلتهم ٢٤٩
كيفية تتريب الإناء من ولوغ الكلب فيه ٢٥١
مسائل متعلقة بولوغ الكلب ٢٥٢
حكم ولوغ الخنزير ٢٥٤
حكم بول الصبي والصبية ٢٥٥
كيفية تطهير النجاسة ٢٥٩
فرع في مسائل تتعلق بالباب ٢٦٢